الشَّمْسُ المُنِيرَة

في المسائل الفقهيّة الملتقطة
من عدة كتب الشافعيّة

جمع وتعليق

عليّ بن حسن باهارون

الجزء الثاني

معهد دار اللغة والدعوة

الطبعة السادسة ١٤٣٢ هـ

دار العلم والدعوة

عمل دؤوب في خدمة العلوم الإسلامية والعربية

وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقهية

الجمهورية اليمنية ، حضرموت ، تريم

تلفاكس ٠٠٩٦٧٥٤١٧٦٨٥

جوّال ٠٠٩٦٧٧٣٨٧٦٠٤٦

صندوق بريد ٥٨٠٠٧٦

التوزيع في الجمهورية اليمنية والدول العربية والعالمية

مؤسسة الرضوان للإنتاج الفني والتوزيع

صنعاء — الدائري بجانب الجامعة القديمة

هاتف ٠٩٦٧١٤٦٦٣٦٥

جوّال ٠٩٦٧/٧١٢٢٥١٧١

التوزيع في المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع — جدة

هاتف ٦٣١١٧٠ — فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

التوزيع في الأردن

دار الرازي هاتف ٤٦٤٦١٠٦

دار الفتح هاتف ٤٦٤٦١٩٩

الجمعة

فـــوائـــد :

١- سُمِّيَت الجُمُعَةُ بذلك لاجتماعِ الناسِ لها أو لاجتماعِ آدمُ وحواءُ فيه أو لأن الله جَمَعَ خَلْقَ آدم فيه ويسمَّى في الجاهلية يومَ عَرُوبَة (بشرى)

٢- الفرقُ بين الإجزاءِ والصحةِ أن الإجزاءَ يستلزِمُ إسقاطَ القضاءِ بخلاف الصحة (بشرى)

٣- ذكَر السيوطي في رسالة له في خصائصِ يومِ الجمعةِ وأَوْصَلَها إلى مائة خصوصية وواحدةً قال وأخرج الأَصْبَهَاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَشْرًا وَقُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَالفَلَقِ وَالإِخْلَاصِ وَآيَةِ الكُرْسِي عَشْرًا عَشْرًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهَ سَبْعِيْنَ مَرَّةً وَسَبَّحَ كَذَلِكَ سُبْحَانَ اللهِ إِلَى العَظِيْمِ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِنِّ وَالإِنْسِ (فتاوى)

٤- أخرج ابنُ زنجوية عن ابن المسيِّب بن رافعٍ قال : مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ ضُعِّفَ لَهُ بِعَشْرَةِ أَضْعَافٍ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا فَمِثْلُ ذَلِكَ إهـــ ويُقاس باليوم اللِيلةُ إذ لا فرقَ (فتح العلام)

٥- فَضَّلَ الإمامُ أحمد يومَ الجمعةِ على يومِ عرفـــةَ وليلتَه على ليلة القـــدْر (فتح العلام)

٦- طُلِبَت الجمعةُ بمكةَ المشرَّفة لكنَّها لم تُقَمْ بها لِقلَّة المسلمين ولخفاءِ المسلمين وأولُ مَنْ أقامها قبل الهجرةِ أَسْعَدٌ بن زُرارة بقريةٍ على مِيلٍ من المدينة (فتح العلام)

٧- في الإيعاب أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طالت غَيبَتُهُ مدةً حتى اشتاق إليه أهلُ المدينة فلما قَدِمَ خرجُوْا للقائه فأولُ من سَبَقَ إليه الأطفالُ فجعَل لهم تَرْكَ القرآن من ظُهْرِ يومِ الخميس إلى يوم السبت ودعا على من يُغَيِّرُ ذلك (فتاوى)

٨- المراد بساعة الإجابة أنها ساعةٌ يُستجاب فيها الدعاءُ ويقَع بما دعا به حالا يقينا فلا يُنافي أن كلَّ دعاءٍ مستجابٌ وهي مِن خصائصِ هذه الأمة ، والأصح من نحوِ خمسين قولا أنها فيما بين جلوسِ الخطيبِ على المنبر قبل الخطبةِ إلى فراغ الصلاةِ ، قال القليوبي ولا يُنافي طلبُ الدعاءِ هنا وقتَ الخطبة ما مرَّ مِنْ طَلَبِ الإنصاتِ فيه لأنه يُرَاد بالدعاء استحضارُه بالقلب كما قاله القليوبي أو فيما عَدا وقتَ ذِكْرِ الأركانِ كما قاله الحلبي ، وقد يُقال يرد على الأول أن المقصودَ من الإنصات وقتَ الخطبةِ ملاحظةُ معناها والاشتغالُ بالدعاء بالقلب ربما يُفَوِّتُ ذلك وعلى الثاني أن ساعةَ الإجابةِ لحظةٌ مُبْهَمَةٌ في الزمان المتقدِّمِ ويجوز أن تكونَ وقتَ ذِكْرِ الأركان أو وقتَ قراءةِ الفاتحةِ مثلا في الصلاة فلا يُصادفُها إذا لم يَدْعُ ، أفاده السيد أبو بكر مع زيادةٍ من الشَّبْرَامِلسي على الرملي (فتح العلام)

٩- البيع بعد الزوالِ مكروهٌ وبعد الأذانِ الثاني حرامٌ لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد لا يصح (رحمة الأمة)

شروط وجوب الجمعة والمعذور في تركها :

١- إذا وافق يومُ عيدٍ يومَ جمعةٍ فلا تَسْقُطُ صلاةُ الجمعةِ بصلاةِ العيدِ عن أهلِ البَلَدِ بخلاف أهلِ القُرَى إذاً حضرُوا (أي صلاةَ العيدِ) فإنها تسقُط عنهم ، ويجوز لهم تركُ الجمعةِ والانصرافُ مع قولِ أبي حنيفة بوجوبِ الجمعةِ على أهلِ البَلَدِ والقُرَى معا ومع قولِ أحمد لا تجب الجمعةُ على أهلِ القُرَى ولا على أهلِ البَلد بل يسقُط عنهم فرضُ الجمعةِ بصلاةِ العيدِ ويصلُّون الظهرَ ومع قولِ عَطاء تسقُطُ الجمعةُ والظهرُ معا في ذلك اليومِ فلا صلاةَ بعد العيدِ إلا العصر (فتح العلام)

٢- الناس في الجمعة ستةُ أقسام :

١) من تجب عليه وتصح منه وتنعقدُ به فيُحْسَبُ من الأربعين وهو كل مستوطِنٍ[1] مسلمٍ مكلفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ غيرِ معذور

٢) من تجب عليه وتصح منه ولا تنعقدُ به فلا يُحْسَبُ من الأربعين وهو المقيمُ غيرُ المستوطِنِ وكذا المستوطنُ بمحلٍّ يُسْمَعُ منه النداءُ ولم يبلُغ أهلُه أربعين أو كانوا أهلَ خِيامٍ فيجب عليه السعيُ إلى محلها والصلاةُ فيه ولا يحسَب من العدد

٣) من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقدُ به وهو المرتد والعياذ بالله تعالى لأن الرِّدةَ لا تُسْقِطُ التكليفَ

٤) من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقدُ به وهو الكافر الأصلي وغير المميزِ من صبيٍّ ومجنونٍ ومغمًى عليه وسَكران غير المتعدِّي

---

(١) المستوطِن هو الذي لا يسافر صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجة ، والمقيمُ هو الذي نوى الإقامةَ في بَلَدٍ أربعةَ أيامٍ فأكثر وفي نيته الرجوعُ إلى وطنه ولو بعد زمنٍ طويلٍ

٥) من لا تجب عليه ولا تنعقدُ به وتصح منه وهو الصبيُّ المميزُ والرقيقُ والمرأةُ والمسافرُ والمستوطنُ بمحلٍّ لا يُسْمَعُ منه النداءُ ولم يبلُغْ أهلُه أربعين أو كانوا أهلَ خِيامٍ، وقال أبو حنيفة ومالك: وتنعقد بالعَبِيْدِ والمسافرِيْنَ كما في رحمة الأمة

٦) من لا تجبُ عليه وتنعقدُ به وتصح منه وهو من به عذرٌ (فتح العلام)

٣- الأعْمَى إذا فَقَدَ القائدَ لا تجبُ عليه الجمعةُ وإنَّ أحسنَ المشيَ بالعَصا خلافا للقاضي حسيْن، نعم إن كان منـــزلُه قريبا من الجامع بحيث لا ينالُه ضررٌ وجب عليه الحضورُ كما في الباجوري، وعن ابن حجر أنها لا تجب عليه وإن أحسن المشيَ بالعَصا أو قرُب منـــزلُه ولم يَخْشَ ضررًا وقد وافقَنا على وجوبها عليه عند وجودِ القائدِ مالكٌ وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجبُ (فتح العلام)

٤- الجمعة فرضُ عينٍ وقيل فرضُ كفايةٍ وإنما تَلزمُ لغير معذورٍ بنحوِ مرضٍ من الأعذار التي مَرَّتْ في الجماعة مما يمكنُ مجيئُه في الجمعة فإن الريحَ بالليل لا يمكن أن يكونَ عذرا هنا، والجوعُ فإنه يَبْعُدُ أن يكونَ عذرا في تركها وتوقَّف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يُلْحَقُ فرضُ عينٍ بما هو سُنَّةٌ أو فرضُ كفايةٍ؟ بل ينبغي أن كلَّ ما ساوتْ مشقتُه مشقةَ المرضِ يكون عذرا قــياسا على المرض المنصوصِ وما لا فلا إلا بدليلٍ لكن قال ابن عباس: الجـــمعةُ كالجـــماعِ، وهو مُستَنَدُ الأصــحاب (إعانة الطالبين)

٥- لو صلى المعذورُ قبل فواتِ الجمعة الظهرَ ثم زال عذرُه وتَمَكَّنَ منها لم تلزمْه لأنه قد أدَّى فرضَ وقته إلاَّ إن كان خُنْثَى فبانَ رجلا فإنها تلـــزمُه (مغـــني)

٦- يجوزُ لمنْ لا تجبُ عليه الجمعةُ أن ينصرفَ من المصلّى قبل إحرامه بها ولو بعد دخولِ وقتِها إلا مَنْ به عذرٌ يَزُوْلُ بالحضور كالمريضِ والأعمى والهرَم والمعذور بالمطرِ والوحْلِ فهؤلاءِ وأمثالُهم كانَ المانعُ من وجوبها في حقهم حصولَ المشقةِ بالحضورِ وقد حضرُوْا فلا يجوز لهم الانصرافُ بعد دخولِ الوقتِ وهو الزوال بخلافه قبله فيجوز

ولو حصل لأحد مشقةٌ في عدمِ انصرافِه لا تُحتَمَلُ عادةً كمن به إسهالٌ ظَنَّ انقطاعَه فحضرَ ثم أحسَّ به جازَ له الانصرافُ ولو بعد الإحرامِ بالصلاة حيث علِمَ أنه إنْ استمرَّ سَبَقَهُ بلْ يجبُ إن غَلَبَ على ظنه تلويثُ المسجد

ولو زادَ ضررُ المريضِ بانتظاره فعْلَها جاز له الانصرافُ بعد دخولِ الوقت إن لم تُقَمِ الصلاةُ فإن أُقيمتِ امتنع الانصرافُ لكن لو تفاحش الضررُ بأن زاد زيادةً لا تُحتَمَلُ عادةً جاز له الانصرافُ ولو بعد الإحرامِ بالصلاة بأن يُخْرِجَ نفسَه منها إن كان في الركعة الأُولى فإن كان في الثانية نوى المفارقةَ وكَمَّلها منفردا إن لم يَلْحَقْه ضررٌ بالتكميل وإلا جاز له قطعُها

(فتح العلام)

٧- لو صلى شخصٌ جمعةً في قريةٍ أو صلى مريضٌ الظهرَ ثم حضرَ أحدُهما محلَّ جمعةٍ حُسبَ من الأربعين وتكونُ الجمعةُ للمريضِ نفلا مطلقا كما رجَّحه بج وقيلَ الظُّهر نفلا مطلقا والجمعةُ الفرض (بشرى)

٨- يجوز لِمن لا تلزمُه الجمعةُ كعبدٍ ومسافرٍ وامرأةٍ أن يصليَ الجمعةَ بَدَلًا عن الظهرِ وتجزئه بل هي أفضلُ لأنها فرضُ أهلِ الكمالِ ، ولا تجوز إعادتُها ظُهرا بَعْدُ حيثُ كَمُلتْ شروطُها كـما مرَّ عن فتاوى ابن حجر خلافا لأبي بكر الأشْخَر (فتاوى)

٩- تُغْنِي الجمعةُ عن الظهر وإن فَعَلَهَا من لا تلزمُه كالصبي والمرأةِ والمسافرِ لأنها أكملُ منه في المعنى (لأن أفضلَ الصلوات صلاةُ الجمعة) وإن كانت أقصر صورةً (فتح العلام)

١٠- يصح ظهرُ المعذور قبل سلامِ الإمامِ (من الجمعة) وتسن الجماعةُ في ظهره مع الإخفاء إن خَفِيَ العذرُ لئلاَّ يُتَّهَمَ بالرغبة عن صلاة الإمامِ أو صلاةِ الجمعة ، أما العذرُ الظاهرُ كالمرأة فيسن لها الإظهارُ لانتفاءِ التُّهْمَة ، ولو صلَّى الظهرَ ثم زال عذرُه وأمكنتْه الجمعةُ لم تلزَمْهُ بل تسن له إلا إن كان خُنْثَى واتَّضح بالذكورة فتلزمُه (إعانة الطالبين)

١١- إذا عرَف شخصٌ من أهل بلدٍ أنهم لا يصلُّون الجمعةَ والحالُ أنها واجبةٌ عليهم وتحقق التركُ منهم جازَ له أن يصليَ الظهرَ أوّلَ الوقتِ ولا يجب عليه التأخيرُ حتى يَضِيْقَ الوقتُ نعم هو سنة ، قُلْتُ وافقه ابن حجر والرملي (ابن زياد)

١٢- اعلمْ أن مَنْ وجبتْ عليه الجمعةُ لا يصح إحرامُه بالظهر قبل سلامِ الإمامِ من الجمعة وبَعْدَ سلامِه يلزمُه فعل الظهر فورا وإن كانت أداءً على الأصح لعصيانه بتفويتِ الجمعة فأَشبَهَ عصيانَه بخروجِ الوقت

ومن لم تجبْ عليه الجمعةُ يخيَّر بين أن يصلِّيَها مع الإمامِ وبين أن يصليَ الظهرَ والأصح أنه يسن له الجماعةُ في ظهره لكنَّ الأفضلَ له إخفاؤها إن خَفِيَ عذرُه (كالمسافر)

ومن لا يَرجو زوالَ عذرِه (كالمرأة) الأفضلُ له تعجيلُ الظهرِ لِيَحُوْزَ فضيلةَ أولِ الوقتِ بخلاف من يرجُو زوالَ عذرِه كعبد يرجُو العتقَ فإنه يسن له تأخيرُ ظهرِه إلى فوات الجمعة قاله الباجوري (فتح العلام)

الكلام على السفر يومَ الجمعة :

١- يحرُم على من تلزمُه الجمعةُ السفرُ بعد الفجرِ إلا أن تُمْكِنَهُ الجمعةُ في طريقه فإن خالف وسافر لم يَترخَّصْ إلا إذا فَاتَتْ الجمعةُ ويُحْسَبُ ابتداءُ سفرِه من فواتها لانتهاء سبب المعصية (مغـني)

٢- اختُلفَ في جواز السفر يومَ الجمعة من الفجر إلى الزوال فعند المالكية والحنابلة مكروهٌ وعند الشافعية حرامٌ وعند الحنفية لا كراهةَ ولا حرمةَ لأن وقتَها لم يحضُر وبعد الأذانِ الأولِ مكروهٌ عندهم، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرامٌ إلا لضرورة فلا شيء، هذا كلُّه إن لم يَظُنَّ إدراكَها في طريقه وإلا فلا حرمةً ولا كراهة (تعليق فتح العلام)

٣- يحرُم على من تلزمُه الجمعةُ وإن لم تنعقد به كمقيمٍ غيرِ مستوطنٍ السفرُ المُفَوِّتُ لها بعد طلوعِ الفجرِ يومَها ولو كان السفرُ لطاعةٍ واجبة كحجٍّ ومندوبةٍ كزيارةِ قبره ﷺ خلافا لمَا قيل إن سفرَ الطاعة يجوز قبل الزوال، نعم إن خَشِيَ من عدمِ سفرِه حصولَ ضررٍ له لم يحرُم ولو بعدَ الزَّوالِ وكذا إن احتاج إلى السفر لإدراكِ عرفةَ أو لإنقاذِ مالٍ أو حيوانٍ لم يحرُم ولو بعد الزوالِ بل يجب لإنقاذِ الحيوانِ وإدراكِ عرفة

مـهـمَّة:

وليس من التضرُّر ما جرتْ به العادةُ من أن الإنسانَ قد يقصدُ السفرَ في وقتٍ مخصوصٍ لأمرٍ لا يَفُوْتُ بفواتِ ذلك الوقتِ كالذين يريدون السفرَ لزيارةِ سيِّدي أحمد البَدَوي في أيامِ مولدِه في يوم الجمعة مع رُفقةٍ وكانوا يجِدُوْنَ رُفْقةً أخرى يسافرون في غيره قاله البُجَيْرمي

وخرج بالسفرِ النومُ قبل الزوالِ فلا يحرُم وإن عَلِمَ فواتَ الجمعة به كما اعتمده الرملي لأنه ليس من شأن النومِ الفواتُ وقال بعضهم يحرُم النومُ بعد الفجرِ على من غَلَبَ على ظَنّه عدمُ الاستيقاظِ قبل فواتِ الجمعة كما في الشَّبْرَاملسي

وخرج بالمفوِّتِ لها غير المفوِّتِ بأن غلَب على ظنه أنه يدركُها في مَقْصَدِه أو في طريقه فلا يَحْرُمْ لحصول المقصودِ وهو إدراكُها فلو تَبيَّن خلافُ ظنِّه بعد سَفرِه فلا إثمَ عليه ولا يكونُ سفرُه حينئذ معصيةً لكن لو أمكَنه العَوْدُ وإدراكُها وَجَبَ ، قال الكردي : وبحث في التحفة أنه إن كان سفرُه لغير حاجةٍ حَرُمَ سفرُه وإن تَمكَّنَ منها في طريقه والله أعلم (فتح العلام)

الكلام على إدراك الجمعة والجماعة فيها :

١- إذا أدرك المسبوقُ مع الإمامِ ركعةً أَدْرَكَ الجمعةَ أو دونها فلا بل يصلي ظهرا أربعا عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يدرك الجمعة بأيِّ قدرٍ أدركَه من صلاةِ الإمام ، وقال طاوُس : لا يدرِكُ الجمعةَ إلا بإدراك الخطبتين (رحمة الأمة)

٢- لو أدرك مسبوقٌ ركوعَ الركعةِ الثانية مع إمامها بشرطه (وهو الطمأنينة فيه مع الإمام) واستمرَّ معه إلى السلام عند ابن حجر وإلى سجودها الثاني عند الرملي أتى بركعةٍ بعد ذلك جهرًا وتَمَّتْ جمعتُه ، وليس قولُنا مع إمامها قيدًا عند ابن حجر وقيدا عند الرملي فلو أراد آخرُ أن يقتديَ بذلك المسبوقِ في ركعته التي قام لها لم يدرِكِ الجمعةَ بإدراكها معه وانقلبت ظُهْرًا وعند ابن حجر يدرِكُ بها الجمعةَ ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالثٌ وخلف الثالث رابعٌ كذلك وهكذا حصلتِ الجمعةُ لكلٍّ عند ابن حجر خلافا للرملي (إثمد العينين)

٣- لو أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد ركوعِ الركعةِ الثانيةِ فاتتْه الجمعةُ فيُتِمُّ صلاتَه بعد سلامِ الإمامِ ظُهْرًا أربعا وينوي الجمعةَ في اقتدائه ندبا إن كان لا تلزمُه الجمعةُ كالمسافرِ والرقيقِ ووجوبا إن كان ممن تلزمُه موافقةً للإمام ولأن اليأسَ منها لا يحصلُ إلا بالسلام إذ قد يتذكَّرُ الإمامُ تركَ ركنٍ فيتداركُه بالإتيان بركعةٍ ويعلَم هذا المسبوقُ ذلك فيتابعُه فيدركُ الجمعةَ بإدراكِ هذه الركعة

لكنْ محلُّ ذلك إن أَتَمَّها مع الإمامِ والقومُ ينتظرونَه كما في القليوبي على الجلال بخلاف ما إذا سلَّمُوْا قبل إتمامِها فإنها تَفُوْتُه (لأنه لم يدرك ركعةً مع الأربعين) وعن ابن حجر يحتمل حصول الجمعةِ لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلِّفِ عن سلامِ القومِ فهو كالمقتدِي بالمسبوق (فتح العلام)

٤- المسبوق الذي لم يدرك مع إمامِ الجمعةِ ركعةً يلزمُه الإحرامُ بالجمعة ثم يُتمُّ ظهرا أربعا ويُسِرُّ بالقراءة ، ولو رأى مسبوقا آخرَ أدرك مع الإمامِ ركعةً قطَع صلاتَه وجوبا واقتدَى به لأن من لزمتْه الجمعةُ لا تجزئُه الظهرُ ما دام قادرا على الجمعة ولا يجوز له الاقتداءُ به من غير قطعٍ لاتِّفاقهم على أنه لا يجوز اقتداءُ المسبوقِيْنَ بعضِهم ببعضٍ وهذا ما اعتمده ابن حجر من الأقوال

والقولُ الثاني قَلْبُهَا نفلا ثم الاقتداءُ به اعتمد هذا الخياري وصاحبُ القلائد والقولُ الثالثُ الاقتداءُ به من غير قطعٍ اعتمد هذا محمد بَلْعَفِيْف والقولُ الرابعُ عدمُ صحةِ الاقتداءِ به اعتمد هذا الرملي (فتاوى)

٥- شُرِطَ لصحة الجمعةِ مع شروطِ غيرِها ستة أحدُها وقوعُها جماعةً بنيةِ إمامةٍ لأن نيةَ الإمامةِ في الجمعة واجبةٌ على الإمام لتَحصلَ له الجماعةُ ،

فإن لم يَنْوِها بطلت جمعتُه، وكذا تبطُل جمعةُ المأمومين خلفَه إن لم يكن الإمامُ زائدا على الأربعين لعدمِ تمامِ العددِ ببطلانِ صلاتِه، فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطُل جمعتُهم كما لو بَانَ أنه لم يَنْوِ أصلا وأنه محدثٌ (إعانة الطالبين)

الكلام على العدد الذي تصح به الجمعة :

١- المذهب عدمُ صحةِ الجمعةِ بمن لم يكمُلْ فيهم العددُ (أي أربعون) واخـــتار بعضُ الأصحابِ جـــوازَها بأقلَّ من أربعين تقليدا للقائل به، والخلافُ في ذلكَ مُنْتَشِر، قال ابن حجر العسقلاني: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسةَ عشر قولا: بواحد نقـــلَه ابن حزم، اثنان كالجماعة قاله النَّخَعي وأهلِ الظاهر، ثلاثة قالَه أبُو يوسف ومحمد وحُكِيَ عن الأوْزاعي وأبِي نَصْرٍ، أربعة قالَه أبُو حَنِيفَةِ وحُكي عن الأوزاعي أيضا وأبي ثَور واختاره المزني وحكاه عن الثوري واللَّيث وإليه مالَ أكثرُ أصحابنا سبعةٌ حُكِي عن عكرمةَ، تسعةٌ عن ربيعة، اثنا عشر عن المتولِّي والماوردي والزُّهري ومحمد بن الحسن، ثلاثة عشر عن إسحاق، عشرون عن مالك، ثلاثون رواية عن مالك أيضا أربعون بالإمام وهو الصحيح من مذهب الشافعي، أربعونَ غيرَ الإمامِ عن الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز، خمسون قالَه أحمد، ثمانون حكاه الماوردي وقال جمعٌ كثيرٌ بغير قَيْد وهو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالكٍ أنه لا يُشْتَرَط عددٌ معيَّنٌ بل الشرطُ جماعةٌ تُسْكَنُ بهم قريةٌ ويقعُ بينهم البيعُ ولا تنعقدُ بالثلاثة ولعلَّ هذا أرجحُ المذاهبِ من حيث الدليل (فتاوى)

٢- لاَ بُدَّ مِنْ وجودِ العددِ كاملاً من ابتداءِ الخُطبة إلى انتهاءِ الصلاةِ، فلو نقصُوا

قبل الخطبة لم تُبتَدأْ حتى يكملوا أربعين ، وإن نقصُوا في أثنائها لم يُحْسَبْ منها ما فُعِلَ حالَ نقصِهم لعدمِ سَماعِهم له ، فإنِ عادُوا قريبا جاز البناء على ما مضى مع إعادةِ ما فُعِلَ من أركانها حالَ نقصِهم وإن لم يعودُوا قريبا وجب الاستئنافُ لانتفاءِ الموالاة وإن نَقَصُوا بينها وبين الصلاة لم يضرَّ إن عادُوا قريبا وإلا وجب استـــئنافُ الخطبة لانتفاءِ الموالاة أيضا والمعتمد في القربِ العرفُ وضَبَطَهُ الرافعي بما بين صلاتَي الجمعِ وهو دون ركعتين بأخفِّ مُمْكنٍ كما في البُجَيْرِمي ، وإن نقصُوا في الصلاة فإن أمكن استئنافُ جمعةٍ أُخرى بَطَلَتْ ووجب استئنافُها جمعةً ، وإن لم يمكن بطَل كونُها جمعةً فيتمُّوها ظهرا

ولا فَرْقَ في النَّقصِ إذا كان في الركعة الأُولى بين أن يكونَ بنيةِ أحدِهم المفارقةَ أو ببطلانِ صلاتِه بخروجِ حدثٍ منه ، وأما إذا كان في الركعة الثانيةِ فلا بد أن يكونَ بالبطلان ، أما بنيّةِ المفارقة فلا يضرُّ لِمَا مرَّ أن الجماعةَ شرطٌ في الركعة الأُولى فقط

ومحل البطلان حيث لم يكمُلِ العددُ قبل النقصِ وإلا فلا تبطُل وإن لم يكنِ المـــكَمِّلُ له سَمِعَ الخطبةَ ، وحيث كان النقصُ بعد الرفعِ من الركوع ، أما لو كان قبله فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعِه أو فيه وقد قرأ الفاتحةَ واطمأنَّ مع الإمامِ استمرَّتْ جمعتُهم (فتح العلام)

٣- إذا كان في قريةٍ أربعون كاملون وجبتْ عليهم إقامتُها ببلدهم وحرُم عليهم تعطيلُها والسعيُ لبلد أخرى إلا لعذرٍ شرْعيٍّ ، ويحرُم على بعضِهمْ السفرُ إذا تعطَّلتْ بغَيْبَتِه إلا لحاجة ويظهَر ضبطُها بالغرَض الصحيح ، ويجب على كلِّ مَنْ له قُدرةُ القيامُ عليهم بذلك ونهيُهم عن تعطيلها وإلا كان شرِيكًا لهم

Hbb. Abdullah bin Husein bin Thohir - Masalah

وفي حاشية الشَّرقاوي إذا سافر يومَ الجمعةِ مع إمكانها في طريقه لم يَأثَمْ وإن لَزِمَ تُعْطِيْلُها على أهلها إذ لا يلزَم الشخصَ تحصيلُ الجمعةِ لغيره ، نعم إن شرَع في السَّفرِ بقصدِ تركها فلا إشكالَ في حرمتِه (فتاوى)

٤- متى كان في الأربعين أُمِّيٌّ لم يُقَصِّرْ في التعليم لم تصح صلاةُ الجمعةِ عند ابن حجر وتصح عند الرملي ما لم يكن مقصِّرا في التعليم (إثمد العينين)

٥- من له مسكنانِ في بلدتَيْن انعقَدَتْ الجمعةُ به في البلدة التي إقامتُه فيها أكثر ، فإن استوتْ إقامتُه فيها فالعبرةُ بما فيها أهلُه ومالُه فإن كان له بكلٍّ أهلٌ ومالٌ اعتُبر فيها أحدُهما دائمًا أو أكثرُ ، أو بواحدة أهلٌ وبالأخرى مالٌ اعتُبر ما فيها الأهلُ فإن استويَا في كلٍّ ذلك انعَقَدَتْ به في كلٍّ منهما (فتح العلام)

٦- لو بَانَ حدثُ الإمامِ صحت الجمعةُ لمن خلفه إن كان زائدا على الأربعين في الأظهر ولم يتحمَّل عن أحدٍ منهم الفاتحةَ على الصحيح ومثلُ الحدث النجاسةُ الخفيَّةُ وكلُّ ما لا تلزمُه الإعادةُ معه

وخرج بِتَبَيُّنِ حدثِ الإمامِ تبيُّنُ حدثِ غيرِه من الأربعين بعد فراغِ الصلاةِ فتصحُّ للإمام والمتطهِّر منهم تبعا له

وقوله بعد فراغ الصلاة أي بعد سلامِ الجميعِ بخلاف ما لو أحدث واحدٌ منهم قبل سلامِه ولو بعد سلامِ الإمامِ فلا تصح الجمعةُ لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدثُ من الأربعين

- والفرق أنه إذا تبيَّن الحدثُ بعد سلامِ الجميعِ تَمَّت الجمعةُ صورةً بخلاف ما إذا أحدث واحدٌ من الأربعين قبل سلامِه فإن الجمعة لم تَتِمَّ لا صورةً ولا حقيقةً (فتح العلام)

من شروط الجمعة أن تقعَ بين أَبْنِيَة البَلد :

١- لا تصح الجمعةُ في الخِيام إذا لم تكن في خِلالِ الأَبْنِيَةِ بل ولا تجبُ على أهلها في الأظهر لأنهم كالمسافرين لكن إن سمعُوا نداءَها من قريةٍ أو بلَد لزمَهم الذهابُ إليها ومقابلُ الأظهر أنها تجب عليهم وتصح منهم في الخِيام لأنها وطنُهم

ومحل الخلاف في أهل خِيامٍ لازَموا موضِعا من الصحراء أبدا فإن لم يلازموه أبدا بأن كانوا ينتقلون من موضعٍ إلى موضعٍ آخر لم تجب عليهم جمعةٌ جزما ولم تصح منهم في موضعهم جزما (فتح العلام)

٢- لو أَكْرَهَ السلطانُ أهلَ القرية أن يَنْتقلُوا منها ويَبنُوْا في موضعٍ آخرَ فسَكَنُوْا فيه وقَصْدُهم العودُ إلى البَلد الأوّل إذا فَرَّجَ الله عنهم لا تلزمُهم الجمعةُ بل لا تصح منهم لعدمِ الاسْتِيْطَانِ (إعانة الطّالبين)

٣- سُئِل ابن حجر عن بيت واحد فيه أربعون مُسْتَوْطِنُوْنَ بصفة مَنْ تَلْزَمُهم الجمعةُ فهلْ يلزمُهم إقامتُها أوْ لا ؟ فأجاب بقوله أفتى جمعٌ يَمَنيُّوْنَ بعدمِ الوجوبِ أخذا من قولِهم الشرطُ أن تُقامَ بينَ الأَبْنِيَةِ ، ولا أَبْنِيَةَ هنا وقياسا على أهل الخِيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجَه (إعانة الطالبين)

٤- لا تصح الجمعةُ بمسجدٍ انْفَصَلَ عن البَلد بحيثُ يَقْصُرُ المسافرُ قبل مجاوزته لأنهم حينئذٍ مسافرون ولا تنعقدُ الجمعة بالمُسَافِرِ ، ولو اتَّصلت الصُّفوفُ وطالت حتى خرجتْ عن القرية صحّتْ جمعةُ الخارجين تبَعا إن كانوا في محلٍّ لا تُقْصَرُ الصلاةُ إلا بعد مجاوزَتِهِ وإلاّ فلا تصح (كاشفة السجا)

٥- قال ابنُ عُجَيْلٍ : ولو تعددت المواضعُ - القُرَى - متقاربةً وتميَّز كلٌّ باسمٍ فلكلٍّ حكمُه قال ابن حجر إنما يتَّجهُ ذلك إن عُدَّ كل مع ذلك قريةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا فإن لم يُعَدَّ مع ذلك قريةً مستقلةً كالمواضعِ المتعددة بمكةَ المسمَّى بالحَوَايِرِ فإن كلَّ موضعٍ له اسمٌ خاصٌّ كالشُّبَيْكَة والشَّامِيَة فليس لكلٍّ حكمٌ مخصوصٌ بل الكلُّ حكمُه حكمُ موضعٍ واحد (إعانة الطالبين)

من شروطِ الجمعةِ أن تُقَامَ في وقتِ الظهر :

١- صَرَّحَ في التحفةِ والنهايةِ بأنه لو أمرَ الإمامُ بالمُبَادَرَة بالجمعةِ أو تأخيرِها فالقياسُ وُجُوبُ امتثالِ أمرِه ، والمراد بالمبادرة أمرُه بفعلِها قبلَ الزوالِ كما هو مذهب أحمد وبعدمِها أمرُه بإخراجِ شيءٍ منها عن وقتِ الظهر كما هو مذهب مالك (فتاوى)

٢- إن خرج وقتُ الظهرِ قبل التلبُّس بالصلاة أو وهُمْ فيها فاتتْ ولم تُقْضَ بل يجبُ عليهم الظهرُ استئنافا في الأُولى بأن يحرِموا به وبناء على ما فُعِلَ منها في الثانية بأن يتمِّموا صلاتَهم ظهرا وإن فعَلوا ركعةً فأكثر في الوقت خلافا لمالك ، ولا يحتاجون إلى نية الإتمامِ نعم يسن ذلك كما في الشرقاوي ويحرُم عليهم الاستئنافُ لأنه يؤدِّي إلى إخراجِ بعضِ الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت هذا هو الراجح

ولو أخَّرُوا الصلاةَ حتى ضاقَ الوقتُ عنها وعما يجبُ لها بأن لم يَبْقَ منه ما يَسَعُ ركعتَيْهَا وخطبتَيْهَا بأقلِّ مجزئٍ وجبَ الظهرُ ولا يصح إحرامُهم بالجمعة وكذا إن شكُّوا في ضيقه أو خرُوْجِه قبلَ الإحرامِ بهَا

قال الشَّرقاوي فلو تبيَّنَ في أثناءِ الظهرِ أن الوقتَ باقٍ بَطلَتْ ، واستأنفُوا جمعةً إن بَقِيَ ما يَسَعُها وإلا استأنفُوا ظهرا ، ولو عَلَّقَ في صورةِ الشكِّ فنوى الجمعةَ إن بَقِيَ الوقتُ وإلا فظُهر صَحَّ إن تبيَّن بقاءُ الوقتِ وقيل لا يصح وهو الظاهر كما قاله بعضهم (كابن حجر)

ولو تبيَّن ضِيْقُ الوقتِ بعد الإحرامِ بالجمعة تبيَّن بطلانُ الإحرامِ بها ولا تنقلبُ ظهرا كما في القليوبي على الجلال

ولو مَدُّوْا الركعةَ الأُولى حتى لم يَبْقَ من الوقت ما يسَعُ الثانيةَ أَتَمُّوا وانقلبت ظهرا من الآن عند ابن حجر وعند خروجِ الوقتِ عند الرملي فعليْه يَجْهَرُ إلى خروجِه وعلى الأول يُسِرُّ من الآن (فتح العلام)

٣- لو خرج الوقتُ يقينا أو ظنا وهُمْ في الصلاةِ ولو قُبيلَ السلامِ وإن كان ذلك بإخبارِ عدلٍ أو فاسقٍ إذا وقع في القلب صدقُه وجب الظهرُ بناءً على ما مضى ، وإتمامُها ظهرا بناءً مُتَحَتِّمٌ لأنهما صلاتَا وقتٍ واحدٍ فوجب بناءُ أطولِهما على أقصرِهما كصلاة الحضر مع السفر(١) ولا يجوز الاستئنافُ لأنه يؤدِّي إلى إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن الوقت مع القدرةِ على إيقاعها فيه

قال ابن قاسم ينبغي تصويرُ المسألةِ بما إذا أحرَم بها في وقتٍ يسعُها لكنه طوَّل حتى خرَج الوقتُ أما لو أحرم بها في وقتٍ لا يسعُها فالوجهُ عدمُ انعقادها جمعةً ، وهل تنعقدُ ظهرا أو نفلا مطلقا ؟ فيه نظرٌ والثاني أوجَه (إعانة الطالبين)

---

(١) أي إذا انتهى السفر في أثناء صلاته كأن بلغتْ سَفينَتُهُ دارَ إقامته أو شكَّ في انتهائه لزمَه الإتمامُ بناءً لا استئنافا كما مرَّ في صلاة المسافر

٤- لو شكُّوا في خروجِ الوقتِ وهُمْ فيها أتمُّوها جمعةً على الصحيح لأن الأصلَ بقاءُ الوقتِ مع تلبُّسهم بها فالأصلُ استمرارُها وقيل يُتمُّونَها ظهرا

(فتح العلام)

٥- لو أدْرَكَ المسبوقُ ركعةً مع الإمامِ وقام ليُكمِّلَ صلاتَه فخرج الوقتُ قبل سلامه وجب عليه إتمامُها ظهرا على الرَاجِحِ وفي قول يُتمُّهَا جمعةً لأنها تابعةٌ لجمعة صحيحة

وبحث الأسنوي أنه يلزمُه مفارقةُ الإمامِ في التشهد ويقتصرُ على الواجب إذا لم يُمْكِنهُ الجمعةُ إلا كذلك ويؤخَذ منه أن إمامَ الموافقين الزائدَ على الأربعين لو طوَّل التشهدَ وخَشُوْا خروجَ الوقت لزمتْهم مفارقتُه والسلامُ تحصيلًا للجمعة وهذا هو المعتمد قاله البُجَيْرِمي عن الزيادي والبرماوي

وفي شرح الرملي : ولو سلَّموا منها أو المسبوقُ التسليمةَ الأُولى خارجَ الوقت مع علمِهم بخروجِه بطلتْ صلاتُهم كالسلام في أثناءِ الظهر عمدا ، فإن كانوا جاهلينَ أتمُّوها ظهرا لعذرهم (فتح العلام)

من شروط الجمعة عَدَمُ تعدُّدها :

١- من شروط الجمعة أن لا يَسْبقَها بتحرُّمٍ ولا يقارنَها فيه جمعةٌ بمحلِّها إلا إن كثُر أهلُه وعسُر اجتماعُهم بمكانٍ واحدٍ من محلِّ الجمعةِ ولو غير مسجد من غير لحُـــوق مُؤْذٍ فيه كحَرٍّ وبرد شديدَيْنِ فيجوز حينئذ تعدُّدُها للحاجة بحسَبها

والمَرادُ بِاجتِماعِهِم اجتماعُ من يحضرون بالفعل عند ابن قاسم ولو كانوا أرقَّاءَ وصبيانا ونساءً حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسُر اجتماعُهم في مكانٍ

واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهُل اجتماعُ ما عدا واحدًا جاز التعدُّدُ

والذي استوجهه ابن حجر أن العبرةَ في العُسر بمن يَغْلبُ فعلُهم لها سَوَاءٌ لِزمتْهم أمْ لا ، حضرُوا بالفعل أمْ لا وقيل العبرةُ بأهلِ البَلد كلِّهم وقيل العبرة بالذين تنعقدُ بهم الجمعةُ وكلاهما بعيدٌ كما نصَّ عليه في التحفة

(وفي فتح العلام : في هامش الشرقاوي نقلا عن الشنواني أنه لا بد أن يكونَ المكانُ أي للجمعة صالحا للاجتماع فيه ، وقيَّد القليوبي المكان بكونِه جرتِ العادةُ بفعلها فيه) (إعانة الطالبين)

٢- قيل لا يجوز تعددُ الجمعة مطلقا فالاحتياطُ لمن يُصلي جُمعَةً مع التعددِ بحسَبِ الحاجة أن يصلي الظهرَ بعدها مُراعاةً لهذا القولِ (فتح العلام)

٣- حَيثُ لمْ يَجزِ التَعَدُّدُ فَفيْهِ خمسةُ أحوالٍ :

١) أن يقعَ إحرامُ الأئمة مرتَّبًا ويُعْلَمُ السابقُ منهم ولم يُنْسَ فتصح جمعةُ السابقين إلى انتهاء الحاجةِ وتبطُلُ جمعةُ الزائدين ، ثم من غلَب على ظنِّه أنه من السابقين لم تجب عليهم صلاةُ الظهرِ بل تسن أو شكَّ وجب عليه ذلك

٢) أن يقعَ إحرامُهُمْ مرتَّبا ويُعْلَمُ السابقُ ويُنْسَى فَيَجِبُ على الجميع فعلُ الظهرِ لالتباسِ الصحيحة بالفاسدة

٣) أن يقعَ إحرامُهم مرتَّبا ولم يُعْلَمِ السابقُ منهم فالحكمُ كالحالَة الثَانية

٤) أن يقعَ إحرامُهم معا

٥) أن يشك هل حصل إحرامُهم معا أو مرتَّبا ؟ ففي هذه الحالة والحالة الرابعةِ يجبُ على الجميع أن يجتمعُوا بمحلٍّ أو محالَّ بقدرِ الحاجة

ويقيمُوا جمعةً أخرى إن اتَّسع الوقتُ ويسن الظهرُ في الحالة الرابعة إن أُعِيْدَتْ مع تعدُّد المحلِّ وإلا فلا يسن بل لا يصح وفي الحالةِ الخامسة يسن مطلقا وقيل يجب

قال الشَّرقاوي : فإن لم يتَّسع الوقتُ أو لم تتَّفق لهم إعادتُها وجبَ الظهرُ ، وعبارةُ الكردي قال ابن قاسم : فإن أَيِسَ من استئنافها صلَّى الظهرَ ، واكتفى الشهابُ الرملي باليأس العادي بأن جرت العادةُ بعدم استئنافها ، وشَرَطَ في التحفةِ اليأسَ الحقيقي بأن يضيقَ الوقتُ (فتح العلام)

٤- العبرة في السَّبق والمقارنة بتحرُّم الإمامِ والعبرة في التحرُّم بآخره وقيل بأوّله وقيل المعتَبرُ السبقُ بتمام السلامِ وقيل بأوّلِ الخطبة (فتح العلام)

أركان الخــطبة :

١- قال أبو حنيفة لو سَبَّحَ الخطيبُ أو هَلَّلَ أَجْزَأهُ (أي عَن الخطبة) ولو قال { الحَمْدُ للهِ } ونزل كَفاهُ ذلك كلُّهُ ولم يحتج إلى غيره وخالفه صاحباه وقالا : لا بد منْ كلامٍ يُسَمَّى خطبةً في العادة (فتح العلام)

٢- يكفي في الوَصِيَّةِ ما يَحُثُّ على الطاعة أو يَزْجُرُ عن المعصية ويُؤخذُ مِنهُ أنه لا يشترَط مما يُلابسُه السامعُ فلو كان السامعون عُميًا كفى التحذيرُ عن آفاتِ النظر (فتاوى)

٣- لا يكفي في الخطبة ذِكْرُ الموتِ وما فيه من الفَظاعة كما في فتح المعين لأن ذلك معلومٌ حتى عند الكفار ، ونُقِلَ عن ابن الرفعة أنه يكفي في الوصية بالتقْوى ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت أي بأنْ يُقال : استعدُّوا وتأهَّبوا للموت ، وذلك لأن الاستعدادَ له إنما يكونُ بفعلِ

الطاعات وترك المحرَّمات فالأمرُ به يستلزِمُ الحَثَّ على طاعة الله والزجرَ عن معصيته (فتح العلام)

٤- لو أتى الخطيبُ بآية تَتَضَمَّنُ الحمدَ كأن قرأ { الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ } أجزأتْ عنه إن قصدَه وحدَه فإن أطلق أو قصَد القراءةَ وحدَها أجزأتْ عنها وكذا إن قصَدهما معا لأن الشيءَ لا يُؤَدَّى به فرضان مقصودان، وهذا التفصيلُ يأتي فيما لو أتى بآية تَتَضَمَّنُ الوصيةَ بالتقْوى كأن قرأ { يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمْ } (فتح العلام)

٥- لو أتى بآياتٍ تشتملُ على الأركان ما عدا الصلاةَ لعدمِ آيةٍ تشتملُ عليها أي على إنشائها لم يُعتَدَّ بها لأنها لا تُسمى خطبةً عرفا (فتح العلام)

٦- لا بد في قراءةِ آية أن تكونَ مُفْهِمَةً معنى مقصودا كالوعد والوعيْد والوعظ والحُكم والقِصَّة فلا يكفي (ثُمَّ نَظَرَ) أو (ثُمَّ عَبَسَ) لعدمِ إفهامِ ما ذُكر[1]

قال البُجَيْرِمي وبحث الأسنوي الاكتفاءَ بآيةٍ نُسِخَ حكمُها وبَقِيَتْ تلاوتُها وعدمَ الاكتفاء بآية نُسخَتْ تلاوتُها وبَقِيَ حكمُها فالأُوْلَى كقوله تعالى {وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} والثانيةُ نحوُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوْهُمَا أَلْبَتَّةَ (فتح العلام)

٧- قيل تتعينُ الآيةُ أن تكونَ في الخطبة الأُولى وقيل في الأُولى والثانية وقيل لا تجب في واحدةٍ منهما بل تسن (فتح العلام)

---

(١) ويشترط كذلك أن تكونَ الآيةُ كاملةً عند ابن حجر ويكفي عند الرملي بعضُ آية إذا كانت مُفْهِمَةً

٨- يكفي الاقتصارُ على المؤمنين (في الدعاء) سواء أراد بهم ما يَشْمَلُ الإناثَ تغليبًا أو أراد بهم خصوصَ الذَّكَرِ بل يكفي تخصيصُ الحاضرين بل أربعين منهم تنعقدُ بهم الجمعةُ ولا يكفي الاقتصارُ على المؤمنات ولا تخصيصُ الغائبين وإن كثُروا ولا دون أربعين من الحاضرين ، ومما تقرَّر يُعْلَمُ أنه لا يحصُلُ الركنُ بالدعاء للصحابة والوُلاة ، ولا بأسَ بالدعاء للسلطان بخصوصِه وأما الدعاءُ لأئمةِ المسلمين ووُلاَةِ أمورِهم عمومًا بالصَّلاح والهِداية والعدلِ فَسُنَّةٌ (فتح العلام)

٩- لو خصَّ الخطيبُ الدعاءَ بالغائبين لم يكْفِ كما في التحفة والنهاية ويُفْهَمُ منه أنه لا يكفي تخصيصُ بعضِ الأربعين بل لا بد من التعميم للمؤمنين أو تخصيصِ الحاضرين بل في الزُّبد أنه أولى كما قال صاحبه :

.... وحَسَنٌ تَخْصِيْصُهُ بِالسَّامِعِيْنْ

(فتاوى)

١٠- الأَولى في الدعاء (في الخُـطْبَةِ) التعميمُ ولا بأسَ بتخصيصه بالسامعين كقوله { رَحِمَكُمُ الله } ويكفي { اللَّهُمَّ أَجِرنَا مِنَ النَّار } إن قصَد تخصيصَ الحاضرين (كاشفة السجا)

١١- لا يجوز في الدعاء { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لجميعِ المسلمين جميعَ ذُنوبِهم } لوجوبِ اعتقاد دخولِ طائفةٍ من المؤمنين النارَ ولو واحدًا وما ذُكر يُنافيه بخلاف { اغْفِرْ لجميعِ المسلمين ذُنوبَهم أو اغْفِرْ للمسلمين جميعَ ذُنوبِهم } بحذف لفظِ (جميع) في أحدِ الطرفَيْنِ كما قاله الشَّبْرَاملسي (كاشفة السجا)

١٢- ترتيبُ حمدِ الله فالصلاةِ فالوصيةِ في الخطبة شرطٌ للصحة عند الرافعي والمُعْتَمَدُ سُنِّـيتُه (إثمد العينين)

Rukun Khutbah dan Tartib
- Hamdalah
- Sholawat
- Wasiat Taqwa
- Do'a ...

Imam Romli vs Ibn Hajar
Imam Rofi'i vs Imam Nawawiy.

١٣- لا يُشْتَرَطُ فهمُ أركانِ الخطبةِ للمستمِعِيْنَ بل ولا للخطيب نفسه خلافا للقاضي كما لا يشترَط فهمُ أركانِ الصلاةِ ولا تمييزُ فروضِها من سُنَنِها (فتاوى).

١٤- قال السويفي : لو عَلِمَ الخطيبُ تركَ ركنٍ ولم يدرِ هلْ هو من الأُولى أو الثانيةِ هل يجبُ إعادتُهما أم إعادةُ الثانيةِ فقط ؟ فيه نظَرٌ والأقربُ أن يجلِسَ ثم يأتيَ بالخطبة الثانيةِ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من الأُولى فيكونُ جلوسُها لَغْوًا فتكمُل بالثانية ويُجعَل مجموعُهما خطبةً أُولى فيجلِس بعدها ويأتي بالثانية

وبتقديرِ كونِ المتروك من الثانية فالجلوسُ بعدها لا يضرُّ لأن غايَتَه أنه جلوسٌ بعد الخطبة وهو لا يضر ما يأتي به بعد تكريرٍ لِمَا أتى من الخطبة الثانية واستبدالٍ لما تَرَكَه منها

أما لو شكَّ في تركِ الركنِ بعد الفراغِ من الخطبة لم يؤثِّر كالشك في ترك ركنٍ بعد الفراغِ من الصلاة (كاشفة السجا)

١٥- لو شك الخطيبُ في شيءٍ من الأركان بعد الفراغِ لم يُؤَثِّرْ أو قَبْلَه أَثَّر ولا يرجع لقولِ غيره إلا إن كان عددَ التَّوَاتُرِ ، ويؤثِّرُ الشكُّ في أثناءِ الثانيةِ أو في الجلوس بينهما في تركِ شيءٍ من الأُولى ، وأما القومُ لو شكُّوا أو بعضُهم في تركِ الخطيبِ شيئا من الأركان فلا تأثيرَ له مطلقا ، أفاده البُجَيْرِمي على المَنهج وكذا السيد أبو بكر على فتح المعين (فتح العلام)

١٦- يضرُّ لَحْنُ الخطيبِ في الأركان إن غيَّر المعنى كما في الشَّبْرَامِلسِي على الرملي (فتح العلام)

سُنَنُ الخطبة :

١- لا تنبغي البسملةُ أولَ الخطبة، بل هي بدعةٌ مُخَالِفَةٌ لمَا عليه السلفُ الصالحُ من أئمَّتِنا ومشايخِنا الذينَ يُقْتَدَى بأفعالهم ويُستَضَاءُ بأنوارهم مع أن أصحَّ الرواياتِ خَبَرُ (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ) فساوتِ البسملةَ الحمدلةُ (فتاوى)

٢- قال الحسن البصري: لو عَلِمْتُ أن لي دعوةً مستجابةً لَخَصَّصْتُ بها السلطان، فإن خيرَه عامٌّ وخيرَ غيرِه خاص (فتح العلام)

٣- يسن عدمُ التفاتِ الخطيبِ في شيءٍ من الخُطْبَتَيْنِ، بل يستمرُّ مُقْبلاً على الحاضرين إلى فراغهما (فتح العلام)

٤- يُسَنُّ في الخطبتين كونُ الخطيبِ على مِنبَر، وأن يكونَ المِنبَرُ على يَمِيْنِ المستقبِلِ للمحراب بعيدا عنه بقدر ذراعٍ أو ذراعين، وأن لا يكون كبيرا لئلا يُضَيِّقَ على المصلِّيْنَ (فتح العلام)

٥- يسن للخطيب أن يَتَيامَنَ المنبرَ الواسعَ حالَ الخطبة، ويَقْبِضَ حَرْفَه بيمينه إن لم يكن عليه نجاسة، ويشغل يسراه بنحوِ سيفٍ من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المُرَقِّي باليمين وبعد نزولِه يناولُه له باليمين أيضا كما في القليوبي، وحكمةُ ذلك الإشارةُ إلى أن هذا الدِّيْنَ قام بالسلاح، فإن لم يشغلها بما ذُكر وضَع اليمينَ على اليُسرى أو أرسلها إن أَمِنَ العَبثَ، ولو شَغَلَ اليمينَ بحرفِ المنبرِ وأَرْسَلَ اليُسرى فلا بأسَ (فتح العلام)

٦- يَكْرَهُ وقوفُ الخطيبِ على كلِّ درجةٍ في طلوعه المنْبرَ ودَقُّهُ الدرجَ برجلِه أو غيرِها كالسَّيف والإسراعُ في صُعوده أو هُبوطِه والدعاءُ إذا انتهى إلى المُستَراح قبل جلوسِه عليه (فتح العلام)

٧- يكره الإسراعُ في الخطبة الثانية وخفضُ الصوت بها كما يفعلُه جَهَلَةُ الخُطَباء ويكره الإشارةُ بيدٍ أو غيرِها من الخطيبِ أو منَ الحاضرين (فتح العلام)

٨- يسن للقوم أن يُقبِلُوا على الخطيبِ مستمعين له لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا) أي بناء على أنها نزلتْ في الخطبة وسُمِّيَتْ قرآنا لاشتمالها عليه ، والأمرُ في الآية محمولٌ على الندب فلا يحرُم الكلامُ على المستمعين حالَ الخطبةِ لكنه مكروهٌ خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته وهو قولٌ قديم كما في بشرى الكريم

وحاصل ما يُقالُ في هذا المقامِ أنه يسن للسامع تركُ الكلامِ والذِّكْرِ مع الإصغاءِ لِمَا لا يجبُ سَماعُه وهو غيرُ الأركانِ لأربعين بخلافِ الأركان لأربعين فيجبُ سَماعُها ، ويحرُم على أحدهم كلامٌ فوَّتَ سماعَ ركنٍ لتسبُّبه في إبطالِ الجمعةِ عند ابن حجر وأما الرملي فلا يشترَط عنده السَّماعُ بالفعل

ويسن تركُ الكلامِ دون الذِّكْرِ لغيرِ السامعِ لنحو بُعْدٍ إذ الأَولى له أن يشتغلَ بقراءةٍ أو ذِكْرٍ سرًّا بحيث لا يُشَوِّشُ على أحدٍ والأفضلُ اشتغالُه بالصلاة على النبي ﷺ مُقَدِّمًا لها على التلاوة لغيرِ سورةِ الكهفِ والذِّكرِ لأنها شعارُ اليوم

ولا يكره الكلامُ قبل الخطبةِ ولو بعد جلوسِ الخطيبِ على المنــبر ولا بعدَها ولا بين الخطبتين ولا حالَ الدعاءِ للمُلوك والتَّرضِّي عن الصحابة ولا لداخلٍ لم يستقرَّ في مكانٍ ولو لغير حاجةٍ (فتح العلام)

٩- يَجِبُ ردُّ السلام (حالَ الخطبة) وإن كُرِهَ ابتداؤُه في هذه الحالة وخالَف الغزالي وقال ولا يُسَلِّمُ مَنْ دخل والخطيبُ يخطُب فإن سلَّم لم يستحقَّ جوابًا (فتح العلام)

١٠- يسن رفعُ الصوتِ بالصلاة والسلام علي النبي ﷺ عند ذِكْرِ الخطيبِ اسْمَه أو وَصْفَه وهذا في الرفع غيرِ البَلِيْغ أما هو كما يفعلُه العوامُ فيُكْرَه بل هو بدعة منكرةٌ كما في البُجَيْرِمي ، وذكَر صاحبُ فتح المعين نقلا عن شيخه أنه لا يَبْعُدُ ندبُ التَّرَضِّي عن الصحابة بلاَ رفع صوتٍ أي عند ذِكْرِ الخطيبِ أَسماءَهم وكذا التأمينُ لدعاءِ الخطيبِ أما مع رفعِ الصوتِ فلا نَدْبَ (فتح العلام)

١١- يسن لِمُسْتَمِعِ الخطبة تَشميتُ العاطسِ لأن سببَه قَهْرِيٌّ ويُسَنُّ للعاطس الردُّ عليه وورد أنَّ مَنْ عَطَسَ أو تَجَشَّأَ[1] فقال { الحمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ } رَفَعَ اللهُ عنه سبعين داءً أَهْوَنُها الجذامُ إهـ باعِشِنْ (فتاوى)

١٢- يسن تشميتُ العاطسِ بأن يُقال له { رَحِمَكَ اللهُ أو يَرْحَمُكَ اللهُ } والردُّ على المُشَمِّتِ بنحوِ { غَفَرَ اللهُ لِي وَلَكُمْ أو يَهْدِيْكُمُ اللهُ } ولِسُنِّيَّةِ التشميتِ شروطٌ (١) أن يَحْمَدَ اللّــهَ تعالى العاطسُ (٢) أن لا يزيدَ على الثلاث (٣) أن لا يكون بسبب كَنُشُوْقٍ[2] (فتح العلام)

---

(١) والجُشَاءُ هو الصوتُ الخارجُ مِنْ حَلْقِ شخصٍ عنْدَ الشِّبَعِ

(٢) وهو إدخالُ الدواء في الأنف ومثلُ النُّشُوْقِ الجُشَاءُ فلا يسن التشميتُ بسببهما

شروط الخطبة :

١- العربية إنما تُشترَط (في الخطبة) في الأركان فقط دونَ غيرها، فلا يَضُرُّ الإتيانُ به بغير العربية وإن عرَفها كما في القليوبي على الجلال، ولا يكونُ مانعًا من الموالاة مطلقا خلافا لما نُقِلَ عن الرملي من أنه إذا طال الفصل بين الأركان بغير العربية ضرَّ كالسكوت (فتح العلام)

٢- يُشترَطُ إسماعُ الأربعين أركانَ الخطبة في آن واحد فيما يظهَر، حتى لو سَمِعَ بعضُ الأربعين بعضَها وانصرف وجاء غيرُهم فأعادَ عليهم لم يَكْفِ قاله الشبْرَامِلسي (فتاوى)

٣- الواجبُ إسماعُ الأركانِ فقط بأن يَرْفَعَ الخطيبُ صوتَه بها حتى يَسْمَعُوْا بالفعل (أي حقيقة) لَا بالقوة (أي بالتقدير) عندَ ابنِ حَجَرٍ، فلا تصح مع لَغَطٍ يَمْنَعُ سَماعَ ركنٍ منها، وجرى الجمالُ الرملي تبعا لوالده على أن المعتبَرَ سَماعُهم بالقوة لا بالفعل، حتى لو كان هناك لَغَطٌ أو تَشاغُلُ بعضِهم مع بعضِهم بتحدُّث وكانوا لو أَصْغَوْا لَسَمِعُوْا لم يضر (فتح العلام)

٤- لا يكفي حضورُ القومِ بلا سَمَاعٍ لصَمَمٍ أو بُعْدٍ، قال الباجوري: في النوم خـــلاف، فمقتضَى كلامِ الشبْرَامِلسي أنه كالصَّـــمَم، وجعَله القليوبي كاللغط وتبعه المحشّي أيْ البَرماوي وضعَّفُوه، فالمعتمد أنه يضر كالصَّمَم، ونُقل عن الرحماني أن المُضِرَّ النومُ الثقيلُ لا مجرَّدُ النُّعاسِ إذ هو كالتشاغل بالمحادثة (فتح العلام)

٥- لا يجبُ الجُلوسَ بين الخُطبَتيْنِ عند الأئمة الثلاثة، وعندنا يضر تركُه ولو سهوا، ولا يكفي عنه الاضطجاع، ويسن أن يكونَ بقدرِ سورةِ الإخلاص

وأن يقرأها الخطيبُ فيه كما في التحفة ، وقال في الفتاوى قال القاضي : والدعاءُ في هذه الجلسةِ مستجابٌ وعليه يستحَب للحاضرين الاشتغالُ به إهـ (فتاوى)

٦- لا يشترَط في الجلوس بين الخطبتين الزيادةُ على الطمأنينة في الصلاة بل يشترَطُ فيه أصلُ الطمأنينة فقط (كاشفة السجا)

٧- من خطَب قاعدا لعذرٍ أو قائما وعجز عن الجلوس فَصَلَ بينهما بسكتة وجوبا ، قال في بشرى الكريم : ولا تجبُ لها نيةٌ بل عدمُ الصارفِ لكن تسن إهـ . ويشترَط أن لا يَطُوْلَ كلٌّ من الجلوس والسكوتِ بحيث يقطَعُ الموالاةَ وإلا بطلت خطبتُه (فتح العلام)

٨- لو وجدْنا خطيبا يخطُب قاعدا مثلا جاز لنا الإقتداءُ به سواء وجدناه يصلي من قُعودٍ أمْ مِنْ قيامٍ ولا يجِبُ سؤالُه عن قعوده في الخطبة فإن تبيَّن أنه قادرٌ على القيام في الخطبة بعد صلاته قائما أو قبلها وصلى من قيامٍ أو طَرَأَ له العجزُ بعد الخطبةِ وصلى من قُعودٍ صحتِ الخطبةُ والصلاةُ سواءٌ كان من الأربعين أم زائدا عليهم عند الرملي واشترط الزيادي كونَه زائدا على الأربعين

بخلاف ما لو صلى من قُعودٍ وتبيَّن أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فإنها لا تصح وإن كان زائدا على الأربعين والفرقُ بينها وبين الخطبة حيث حكَمُوا بصحتها وإن تبيَّن بعدها أنه كان قادرا على القيام فيها أن الخطبةَ وسيلةٌ والصلاةَ مَقْصَدٌ ويغتَفَرُ في الوسائلِ ما لا يغتفَر في المقاصد (فتح العلام)

٩- قال أبو حنـيفة وأحمد لا يجب القيامُ في الخطبتين وقال مالك بوجوبه كالشافعي كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

١٠- إن أحدث الخطيبُ في أثناء الخطبةِ استأنفَها بعد طهارتِه وإن سبَقه الحدثُ وقَصُرَ الفصلُ لأنـها عبادةٌ واحدةٌ فلا تُؤَدَّى بطهارتَيْنِ كالصلاة ومن ثَمَّ لو أحدث بين الخطبةِ والصلاةِ وتطهَّر عن قُربٍ لم يضر وفى البُجَيْرِمِي على المَنهج نقلا عن الحلبي ما يفـيدُ أن من أحـدث بين الخطبتين يَبْنِي إن تطهَّر وعاد عن قربٍ (فتح العلام)

١١- من أحدث في أثناء الخطبةِ أو بعدها واستَخلَفَ قبل طولِ الفصلِ مَنْ يَبْنِي على فعلِه ممن حضَر جاز بخلاف ما لوْ أُغمِيَ عليه فلا يجوز أن يستخلفَ لخروجه عن أهليَّةِ العبادةِ بذلك بخلاف الحدث (فتح العلام)

١٢- لو بانَ الخطيبُ بعد الخطبةِ محدثا أو ذا نجاسة خفيَّة لم يضر ولا يشترَط كونُه زائدا على الأربعين خلافاً للزيادي (فتح العلام)

١٣- لا تشترَط الطهارةُ عن الحدثين في الخطبة عند الأئمةِ الثلاثة وهو قولٌ عندنا كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

١٤- لا تصح الخطبةُ مع وجودِ نجاسة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدمِ اشتراطِ الطهارةِ وهو قولٌ عـندَنَا كما في رَحْمَةِ الأُمَّةِ وعلى الاشتراط لا يجوز للخطيب أن يَقْبِضَ على نحوِ سَيْفٍ في أسفله نجاسة أو موضوعٍ عليها (فتح العلام)

١٥- إذا كان في المنبر نجاسةٌ كالعاج المأخوذِ من عَظْمِ الفيل فإنْ وَضَعَ يدَه أو

رِجْلَه عليها بطلت الخطبةُ مطلقا وإن قَبَضَ على محلٍّ طاهرٍ منه صَحَّتْ مطلقا عند القَلْيُوبي وحيث لا يَنْجَرُّ بجرِّه كما في الشرقاوي والباجوري وإلا بَطَلَتْ (فتح العلام)

١٦- يضر الفصلُ الطويلُ عُرْفًا بين الخطبةِ الأُولى والثانيةِ وبين كلِّ ركنٍ منهما والذي بعده وبين الخطبةِ الثانيةِ والصلاةِ ، وضُبِطَ الفصلُ الطويلُ هنا بقدرِ ما يَسَعُ ركعتين بأقلِّ مُجْزِئٍ ولا بد أن يكونَ بما لا تعلُّقَ له بالخطبة فلا يضر تَخَلُّلُ الوعظِ بين الأركانِ وإن طـــال لأنه من مصالح الخطبة (فتح العلام)

١٧- قال باعشن : الزائدُ على الآية ليس من الركن وهو قاعدةُ (ما يَتَجَزَّأُ كالركوع أنَّ أقلَّ مُجْزِئٍ منه يَقَعُ واجبا والزائد سنة) وحينئذ ما زاد على الواجب وطال به الفصلُ يقطَع الموالاةَ وبمثله يُقال في الدعاء فما قطَع الموالاةَ ضرَّ خصوصا في الدعاء للصحابة ووُلاةِ الأمرِ لأنه ليس من ركنِ الدعاء ، وطولُ الفصلِ قدرُ ركعتين بِأقلِّ مُجْزِئ كما في الموالاة بين صلاتَي الجمع ، وفي التحفة والنهاية أن قراءةَ المُرَقِّي آيةَ (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِي) إلخ ثم قراءةَ الحديث بدعةٌ حسنةٌ إهـــ (فتاوى)

١٨- لا تُعْتَبَرُ شروطُ الخطبةِ إلا في الأركان فقط فلو انكشفتْ عورةُ الخطيبِ في غيرها لم يضر كما لو أحدث بين الأركانِ وأتى مع حدثه بشيءٍ من الوَعظ ثم استخلف عن قُربٍ إهـــ الشَّبْرَامِلسِي (فتاوى)

١٩- لا يشترَط في غيرِ خطبتَي الجمعةِ من بَاقِي الخُطَبِ المشروعةِ إلا أربعةٌ العربيةُ والذكورةُ والإسماعُ والسَّماعُ (فتح العلام)

من سُنَنِ الجمعة الغُسْلُ :

١- من سُنَنِ الجمعةِ الغسلُ : ذهبَ أَبُوْ هريرةَ والحسن البصري ومالك إلى وُجُوْبِهِ كما في البُجَيْرِمِي على الخطيب وهو قولٌ للشافعي (فتح العلام)

٢- في الصحيحين أنَّ عثمان دخَــل وعمرُ يخطُب فقال : ما بالُ رجــال يتأخرون عن النداء ؟ فقال عثمان : يا أميرَ المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضأتُ ثم جئتُ فقال عمر : والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعُوْا رسولَ الله ﷺ يقول { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } (مغــني)

٣- يدخل وقتُ غسلِ الجمعةِ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ وقــيل بنصفِ الليلِ ويخرُج بصُعودِ الخطيبِ علي المنبر وقيل بفراغِ الصلاة (فتح العلام)

٤- لو تَعارَضَ الغسلُ مع التبكيرِ قُدِّمَ الغسلُ حيث أُمِنَ الفواتُ للخلاف في وجوبه ولِتَعَدِّي نفعه إلى الغير بخلاف التبكير (فتح العلام)

٥- لو عجز عن الغسل سُنَّ تيممٌ ويكفي تيممٌ واحدٌ عنه وعن الوضوء المطلوبِ قبل الغسلِ إن نواهما به ، وإنما قام التيممُ مقامَ الغسلِ لأن المقصودَ منه العبادةُ والنظافةُ فإذا فاتتْ هذه بَقِيَت العبادةُ ، وتوقَّف ابن حجر في كراهةِ تركه لكن قال الشَّبْرَامِلسِي الأقربُ الكراهةُ إعطاءً للبدل حكمَ المُبْدَل منه (إعانة الطالبين)

من سُنَن الجمعة التبكير :

قال سيدتنا عائشة : أول بدعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عدم التبكير .

١- حديثُ { مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَة الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّالثة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الخَامِسَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً } وَرُوِيَ في الخامسة { كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُوْرًا وَفِي السَّادِسَة بَيْضَةً } والساعاتُ المذكورةُ من طلوع الفجرِ على المعتمد وقيل من طلوعِ الشمسِ وقيل من الزوال وآخرُها على كلِّ قولٍ إلى صُعودِ الخطيبِ على المنبر ، والمرادُ أن ذلك الزمانَ ينقسمُ إلى ستة أقسامٍ متساويةٍ كلُّ قِسْمٍ منها يُسَمَّى ساعةً

ولو ترتَّب الجَاءُوْنَ في الساعة الأُولى مثلا كان لكلٍّ بدنةٌ لكنَّهم يتفاوتون في كمالها وكذا يقالُ في الساعة الثانيةِ وما بعدها ، ومحلُّ حصولِ هذا الثوابِ إن استمرَّ في محل الصلاةِ إلى أن صلى أو خرج بعذرٍ وعاد عن قربٍ وإلا فاتَه ويحصلُ له ثوابُ ساعةِ عَوْدِه

هل المراد بالرَّواح الخـــروجُ من المنـــزل إلى المسجد وإن طال المشيُ أو لا بد من دخولِ المسجد ؟ استقرَب الشَّبْرَامِلسِي الثاني ثم قال نعم المشيُ له ثوابٌ آخر زائدٌ على ما يُكْتَبُ له في مقابَلة دخولِه المسجدَ قبل غيره (فتح العلام)

٢- ورد في الخـــبر { مَنْ غَسلَ يَوْمَ الجُمُعَة وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يركَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاستَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا }

معنى غسّل مشدَّدا أو مخفَّفا وهو الأفصحُ : قيل جامَع حَليْلَته فألجأها إلى الغسل إذ يَسُنّ له الجماعُ ليلةَ الجمعة أو يومَها وهو الأفضلُ ليأْمَنَ أنْ يَرَى في طريقه ما يُشْغِلُ قلبَه وقيل غَسَل أعضاءَ وضوئه بأن توضأ وقيل غسَل ثيابَه وقيل غسَل رأسَه من دُهْن استعملَه فيه كما هو عادتُهم وقيل غسَل بدنَه وعليه فقولُه بعدُ (وَاغْتَسَلَ) تأكيدٌ

قيل ليس في السنة خبرٌ صحيحٌ أكثر من هذا الثواب فليتنبَّهْ له ومحلُّه في غيرِ نحوِ الصلاةِ في مسجدِ مكةَ لِمَا ذكرُوْه من مضاعَفة الصلاةِ الواحدةِ فيه إلى ما يَفُوْقُ هذا بمراتبَ لا سيَّما إن انضمَّ إليها نحوُ جماعةٍ وسواكٍ وغيرِهما من مُكَمِّلاَتِها ذكَره الكردي نقلا عن التحفة (فتح العلام)

٣- يحصل التبكيرُ للمقيم بمحلِّ الجمعةِ بتَهَيُّئِه للصلاة وكذا يقالُ فيمن يأتيه لغير الصلاةِ فيُحْسَبُ إتيانُه للجمعة من وقت التَّهَيُّئِ كما في الشَّبْرَاملسِي (فتح العلام)

٤- في ابن قاسم : لو بَكَّرَ أحدٌ مُكْرَهًا على التبكير لم يحصلْ له فضلُ التبكيرِ فيما يظهَرُ فلو زال الإكراهُ حُسِبَ له من حينئذ إن قصَد الإقامةَ لأجلِ الجمعةِ فيما يظهَر (إعانة الطالبين)

٥- يسن للخطيب في حضور الجمعةِ التأخيرُ إلى وقت الخطبةِ ، قال في النهاية ويُلْحَقُ به سَلسُ البولِ ونحوِه فلا يندبُ له التبكيرُ وإطلاقُه يقتضِي استحبابَ التبكيرِ للعجوز إذا استَحبَبنَا حضورَها وكذا الخُنْثَى الذي هو في معنى العجوز وهو متَّجه (إعانة الطالبين)

٦- قال القليوبي إن بَكَّرَ الخطيبُ فهو كغيره في البَدَنَة وغيرِها وقال الشَّبْرَاملسِي لو بَكَّرَ لا يحصلُ له ثوابُ التبكير أي لمخالفتِه السنةَ (فتح العلام)

من سُنَن الجمعة المشيُ إليها بالسَّكينة والوَقَار :

١- يُنْدَبُ تركُ الإسراعِ في المشي وإن خاف فوْتَ التحرُّم مع الإمامِ وكذا الجماعة على الأصح إلا في الجمعة فيجبُ طاقَتَهُ إن رَجَا إدراكَ التحرُّم قبل سلامِ الإمام ، وفي النهاية فإن ضاقَ الوقتُ وخَشِي فوتَه إلا به أسْرَعَ وجوبا كما لو خَشِيَ فواتَ الجمعة (إعانة الطالبين)

٢- يكره العَدْوُ إلى الجمعة كسائر العباداتِ غير السَّعي والطوافِ لكن هذا عَدْوٌ فيهما لا إليهما ، نعم إن ضاق الوقتُ ولم يدرِكْها إلا بالعَدْوِ وجب وإن لم يَلِقْ به إذ لا نقصَ فيه (بشرى)

بقية سُنَن الجمعة[1] :

١- من سُنَن الجمعة الذهابُ في طريقٍ طويلٍ ماشيا بسَكينة والرجوعُ في طريقٍ آخر قصيرٍ وكذا يسن ذلك في كلِّ عبادةٍ كالعيدِ والجنازةِ وعيادةِ المريض ويُستثنى من ذلك النُّسُكُ فإن الرُّكوْبَ فيه أفضلُ (إعانة الطالبين)

٢- يسن أن يشتغلَ في طريقه بقراءة أو ذِكْرٍ أو صلاةٍ على النبي ﷺ وهي أولى لأنها شعارُ اليوم وإنما تكرَه القراءةُ في الطريق إذا الْتَهَى عنها ومثل الطريق القَهَاوي والأسواق كما في الشَّبْرَامِلسِي (فتح العلام)

---

(١) ومن سُنَن الجمعة التطيُّبُ ، وهل يسن ذلك للصائم ؟ اعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعا لشيخ الإسلام أنه لا يسن له بل قال شيخ الإسلام في موضعٍ بكراهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام نَدْبَه له إذا أراد حضورَ الجمعة إهــ تعليق الياقوت النفيس

٣- مَنْ واظبَ على قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوِّذتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا عقبَ السلامِ من الجمعة قبلَ أنْ يُثْنِيَ رِجْلَيْه ويتكلَّمَ ثم قال { يَا غَنِيُّ يَا حَمِيْدُ يَا مُبْدِئُ يَا مُعِيْدُ يَا رَحِيْمُ يَا وَدُوْدُ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ } أربعَ مرات أغناه الله تعالى ورزَقَه مِنْ حيث لا يحتسبُ وغفَر له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخَّر وحَفظَ له دينَه ودنياه وأهلَه وولدَه ، وعن الغزالي بزيادة { اللَّهُمَّ } قبل { يَا غَنِيُّ } وبزيادة { وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ } قبل { وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ } وأنه يُقرأ سَبْعًا

وقوله قبل أن يُثْنِيَ رِجْلَيْه المرادُ به البقاءُ على هَيْئَتِه التي سلَّم عليها من افتراشٍ أو تورُّكٍ أو غيرِهما لكن لو اتَّفق صلاةٌ على جنازةٍ قبل تمامِ ذلك اغتُفر له قيامُه لها ولا يَبْعُدُ أن يكونَ عذرا كما لا يبعُد عذرُ الإمام إذا جعَل يمينَه للقوم ويسارَه للقبلة (كما هو السنة للإمام بعد الصلاة) لأن الشارعَ دعاه إلى ذلك كما في ترشيح المستفِيْدين على فتح المعين (فتح العلام)

(وفي بغية المسترشدين : ولا تَفُوْتُ سنةُ المُسبِّعَات والأذكارِ المأثورةِ عَقِبَ صلاةِ الجمعةِ بكلامٍ أو انتقالٍ ، نعَمْ يَفُوْتُ ثوابُها المخصوصُ ولو بِجَعْلِ يمينه للقوم كما قاله الكردي عن ابن حجر والقليوبي وقال بعضهم لا يَفُوْتُ الثوابُ بل كمالُه)

٤- عن الإمام الشعراني أن من واظب على قراءةِ هذَيْنِ بيتَيْنِ في كلِّ يومِ الجمعة توفَّاه الله على الإسلام من غير شكٍّ وهما :

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلاً وَلاَ أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيْمِ
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاغْفِرْ ذُنُوْبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيْمِ

ونُقل عن بعضهم أنهما يُقْرَآنِ خمسَ مراتٍ إهـ باجوري (فتاوى)

٥- من آداب الجمعة التعمُّم لخبرِ { إنَّ اللّــهَ وَمَلاَئكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أَصْحَابِ العَمَائِمِ يَوْمَ الجُمُعَة } وخبرِ { صَلاَةٌ بعِمَامَة أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِغَيْرِ عِــمَامَة وَجُمُعَةٌ بِعِــمَامَة أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ بِغَيْرِ عِمَامَة } وتحصلُ السنةُ بكونها على الرأس أو نحوِ قَلَنْسُوَة كطَرْبُوْسٍ وطاقيةٍ تحتها وينبغي ضَبْطُ طولِها وعَرْضِها بما يَلِيْقُ بلابسها عادةً في زمنه فإن زاد فيها على ذلك كُرِهَ

يسن فعلُ العَذَبَة وهي اسمٌ لقطعة من القُماش تُغْرَزُ في مؤخَّرِ العمامة وينبغي أن يقومَ مقامَها إرخاء جزء من طَرَف العمامة من محلها كما في حاشية السيد أبي بكر نقلا عن الشَّبْرَاملسي وإرسالُها بين الكَتِفَيْنِ أفضلُ منه على الأيْمَنِ وأقلُّ ما ورد في طولــها أربعةُ أصابعَ وأكثــرُه ذراعٌ (فتح العلام)

الكلام على تَخطِّي رقاب الناس :

١- يكره التَّخَطِّي كراهةً شديدةً وقيل يحرُم والمراد به تَخَطِّي الرقابِ حتى تُحَاذِيَ رِجْلُه أعلى مَنْكِبِ الجالسِ بخلاف ما لو كانت رِجْلُ المارِّ تَمُرُّ على نحو عَضُدِه أو أسفل منه فلا كراهةَ إذ لا يسمَّى تَخَطِّيًا بل هو مسنونٌ لتحصيلِ سنة كالصف الأولِ والقربِ من الإمام والجدارِ ونحوِها ، فإنكارُه والأَنَفَةُ منه إنكارٌ للسنة ومن طلَب التأدُّبَ معه بتركِ ذلك فلجهلِه طَلَبَ التأدُّب بتركِ سنةِ الرسول ﷺ (فتاوى)

٢- يكره تَخَطِّي رقابِ الناسِ ولو لتَفرِقَة الأجزاء أو تبخيرِ المسجدِ أو سَقْيِ الماءِ ما لم يرغَبِ الحاضرون الذينَ يتخطَّاهم في ذلك وإلا فلا كراهة ، ولا يكره التَّخَطِّي لإمامٍ لم يَجِدْ طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتَّخَطِّي

ولا لمن أُذِنَ له فيه لا حياءً ولا لمن يُتَسَامَحُ بِتَخَطِّيْه لِصَلاحٍ أو مَنْصِبٍ أو جاه مع علمِهم برِضاهم ولا لمن تنعقدُ به الجمعةُ ولا يسمَعُ الخطبةَ إلا بالتَّخَطِّي بل يجبُ عليه التَّخَطِّي حينئذ ، ولا يكره تَخَطِّي الجالسِيْنَ إذا كانوا عَبِيْدًا له أو أولاده وكذا إذا كانوا قاعديْنَ في مَمَرِّ الناس

(فتح العلام)

٣- حاصل أحكامِ التَّخَطِّي أنه يجب إن توقَّف صحةُ الجمعةِ إليه وإلا فيحرُم مع التأذِّي ويكره مع عدمِ فُرجة ويندبُ مع الفُرجةِ القريبةِ لمن لم يَجِدْ موضِعا وفي البعيدة لمن رَجَا سَدَّها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رَجَا سَدَّها ووجَد موضعا ويباح في هذه لمن لم يَجِدْ موضعا ، قاله البُجَيْرِمي فهي ستةُ أقسامٍ

(إثمد العينين)

❋ ❋ ❋

الكلام على الاستخلاف

حاصلُ مسألةِ الاستخلافِ أنه إذا خرج الإمامُ عن الإمامة بنحوِ تأخُّرِه عن المأمومين أو عن الصلاة بنحوِ حدَثٍ ولو عمدا فاستَخلف هو أو المأمومون أو بعضُهم صالحا للإمامة أو تقدَّم الصالحُ بنفسه جاز تَارَةً بل وجب وامتنع أخرى ، ولا يشترَط أن يكـــونَ الخليفةُ مُحَاذِيًا للإمام ولا أن يتقدَّمَ على المأمومين بل يندب ذلك

الاستخلاف في الجمعة :

شرطُه أن يكونَ الخليفةُ مُقْتَدِيًا بالإمام قبلَ خروجِه وأن لا ينفردَ المأمومون بركنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ أو يَمْضِيَ زمنٌ يَسَعُ رُكنا ولا تلزمُهم نيةُ الاقتداءِ بالخليفة مطلقا ، فإن انفرد كلُّهم بركنٍ فإن كان في الركعة الأولى بطلت لوجوب الاستخلافِ فيها أو في الثانية فلا ولكن لا تجوز لهم نيةُ الاقتداءِ به بل تَبْطُلُ بذلك إذ هو كتعداد الجمعة ، وإن حصل الانفرادُ أو نيةُ القدوةِ من بعضهم فإن بَقِيَ أربعون صَحَّتِ الجمعةُ لهم فقط وإلا بطلت جمعةُ الكلِّ فيعيدونها جمعةً أما الخليفة فإن أدرك ركوعَ الأُولى مع الإمامِ واستخلفه في اعتدالها تَمَّتْ جمعتُه كالمُقْتَدِيْنَ وإلا فتَتِمُّ لهم دونه ويحرُم تقدُّمُه مع عِلْمِه بتفويتِ جمعته وإن صح

(وفي إِثْمِدِ الْعَيْنَيْنِ : لو أحرم المسبوق بعد ركوعِ الركعة الأُولى من الجمعة خَلْفَ الإمامِ ثم بطلت صلاةُ الإمامِ لا يجوز لهذا المسبوقِ الاستخلافُ عند ابن حجر لأنه يُفَوِّتُ الجمعةَ على نفسه إذْ شرطُ تحصيلِها أن يُدركَ ركعةً مع الإمامِ ويستمر معه إلى السلام وهذا لم يَستَمِرَّ معه لكن لو تقدم صحت جمعةُ

القومِ دونه وعند الرملي لو أدرك الخليفةُ ركوعَ الثانيةِ وسَجْدَتَيْهَا مع الإمامِ ثم استخلف أدرك الجمعةَ)

(وفي فتح العلام : لو خَطَبَ شخصٌ وأراد أن يُقَدِّمَ شخصا غيرَه لِيُصَلِّيَ بالقوم فشرطُه أن يكونَ مِمَّنْ سَمِعَ الخطبةَ وأن ينويَ الجمعةَ إن كان من الأربعين وإلا بأن كان زائدا على الأربعين فلا يُشتَرط عليه نيةُ الجمعةِ إذ يجوز صلاةُ الجمعةِ خلفَ مُصَلِّي الظهرِ ويكره ذلك أَعْنِي أن يكون الخطيبُ غيرَ الإمام ، انتهى من مرقاة صعود التصديق)

الاستخلاف في غير الجمعة :

- فإن كان الخليفةُ مُقْتَدِيًا واستخلف عن قُرْبٍ أو غيرَ مُقْتَدٍ واستخلف في الركعة الأُولى أو ثالثةِ الرباعيةِ جاز من غير تجديدِ نيةٍ وإن مَضَى قدرُ ركنٍ ، وإن استخلف غيرَ المقتدي في ثانيةٍ مطلقا أو ثالثةِ مغربٍ أو رابعةِ غيرِها لم يصح إلا بتجديد نية
- يجب على المسبوق المستخلَفِ في الجمعة أو غيرِها مراعاةُ نظمِ صلاةِ إمامه فيَقْنُتُ ويتشهَّدُ في غير موضعه ويشير إليهم بما يُفْهِم فراغَ صلاتِهم ولهم فِراقُه بلا كراهةٍ وانتظارُه لِيُسَلِّمُوا معه وهو أفضلُ
- ويجوز استخلافُ من لم يَعْرِفْ نظمَ صلاةِ الإمامِ في الأصح وحينئذ يُراقِبُ المأمومِينَ فإن هَمُّوا بالقيام أو القعودِ تَبِعَهُمْ ولا يُنافِي ذلك قولُهم إنه لا يرجع لقولِ غيرِه وفعلِه وإن كثُروا[١] لأن هذا مُستَثْنىً للضرورة كما في التحفة

---

(١) كمسألة الشك في ركنٍ من أركان الصلاة أو في ركعةٍ فلا يرجع لقول غيرِه وفعلِه =

- وعلم من قولنا " صالحا للإمامة " أنه لو تقدَّم غيرُ صالحٍ كأُمِّيٍّ (وهو من لم يحسن قراءة الفاتحة) وامرأةٍ تَبْطُلُ صلاتُهم إن نوَوْا الاقتداءَ به
- لا يجوز الاستخلافُ قبل خروجِ الإمامِ ، ومن قَدَّمُوْهُ أولى ممن قدَّمه الإمامُ ما لم يكن راتبا

(وفي إثمد العينين ، قال الشارح : وللإمام أن يَقْتَدِيَ بآخرَ بعد تأخُّرِه عنه في المكان ويُعْرِضَ عن الإمامة فيصير المأمومون مُقْتَدِيْنَ بمن اقتدى به تَبَعًا له عند ابن حجر لأنه استخلافٌ وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنيةِ اقتداءٍ بالثاني)

الاستخلاف في الخطبة :

إن اسْتَخْلَفَ مَنْ سَمِعَ أو خَطَبَ وأَمَّ مَن سمعها صحَّ لكنِ الاستخلافُ خلافُ الأولى بل الأفضلُ أن يتطهَّرَ الخطيبُ ويستأنفَ ما لم يَضِق الوقتُ

أما المستخلَف بعد الإحـــرامِ فلا يشترَط سَماعُه الخطبةَ لأنه بإحرامه انْدَرَجَ مع غيرِه ، ولو اسْتَخلَفَ الإمامُ في أثناءِ الفاتحةِ لَزِمَ الخليفةَ إتمامُها ثم الإتيانُ بفاتحته إن لم يقرأْها قبل كما رَجَّحَهُ ابن حجر وأبو مَخرَمةَ فإن لم يقرأ الفاتحةَ لزِمَه الإتيانُ بركعة بعد انتهاءِ صلاةِ المستخلَف (فتاوى)

❋ ❋ ❋

= وإن كثروا إلا إذا بلغوا عددَ التواترِ فيرجع لقولهم وكذا لفعلهم عند ابن حجر

خصالُ الفطرة

فـوائـد :

١- يجوزُ خَرْقُ أُذُنِ الأنثى دون أَنْفها ولا يجوز في الصبي مطلقا ويجب غَسلُ محلِّ الثُّقْبِ الذي جعلَ منه الحَلَقُ من الأُذُنِ أو الأنف (فتح العلام)

٢- فائدة : في الحِجَامَةِ على الرِّيقِ بركةٌ وزيادةٌ في العقل والحفظ وخيرُ أيامها الأحدُ والاثنين ، وفي الثُّلُوْث خلافٌ وتُكْرَهُ يومَ السبت والرُّبُوْعِ وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقيل آخره ، وينبغي أن لا يَقْرُبَ النساءَ قبلها بيومٍ وليلة وبعدها كذلك وإذا أراد الحجامةَ في الغد فَلْيَتَعَشَّ عند العصر ولا يأكلْ أثرَها مالحا وليشرب على أثرها خَلاًّ ثم يَحْسُوْ شيئًا من المَرَقةِ والحُلوِ لا رائبا ولبنًا ويقل شرب الـماء ، والفَصْدُ مثلُها إهــ من البستان للسمرقندي (فتاوى)

فضل السواك :

١- قد ذكرُوا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلةً منها أنه يذكِّرُ الشهادةَ عند الموت وهو على العكس من الحشيشة التي تأكلها الحرافيش فإن فيها اثنين وسبعين رذيلةً ، وبعضهم قال : فيها مائة وعشرون مَضَرَّةً بَدَنيَّة ودِيْنيَّة منها فسادُ العقلِ ونسيانُ الشهادةِ عند الموتِ ، نسألُ اللهَ السلامةَ بِمَنِّه وكرَمه (فتح العلام)

٢- من فوائد السواك أنه يطهِّر الفمَ ويُرْضي الربَّ ويُبَيِّضُ الأسنانَ ويُطَيِّبُ رائحةَ الفمِ ويَشُدُّ اللثة ويصَفِّي الخلقةَ عن نحو البَلْغَمِ ويُذَكِّي الفطنةَ

ويقطَعُ الرُّطوبةَ ويَجْلُو البَصَرَ ويُبْطئُ الشَّيْبَ ويُسَوِّي الظَّهرَ ويضاعفُ الأجرَ ويسهِّلُ النــــزعَ ويذكِّرُ الشهادةَ عند الموت ويورثُ السَّعَةَ والغنى واليُسْرَ ويسكِّنُ الصُّداعَ وعُروقَ الرأسِ ويُذْهِبُ وَجَعَ الضِّرْسِ والحفر ويصحِّحُ المعدَةَ ويقوِّيها ويزيدُ في الفصاحة والعقلِ ويطهِّرُ القلبَ ويقوِّي البدنَ ويُنمي الولدَ والمالَ ، وذكَر بعضُهم فوائدَ أخرى تحتاجُ إلى توقيف

إهـــ إيعاب (فتاوى)

٣- كان رجلٌ سَيِّئَ الاعتقاد في أهل الخير وابنُه يعتقدُهم فجَاءَ منْ عند شيخ صالح ومعه مسواكٌ فقال له الأبُ مُستهزِئًا : أعطاك شيخُك هذا المسواكَ فأخذه وأدخلَه في دُبرِه استحقارا له فبَقِيَ مدةً ثم وَلَدَ الأبُ جروًا (وهو الصغير من الكلب أو ولدُ الكلب) قريبَ الشَّبه بالسمكة فقتلَه ثم مات الرجلُ (الأب) حالا أو بعد يومين (بجيرمي)

٤- رُوي أن سيدَنا علـــيًّا كرَّم الله وجهه رأى السيدةَ فاطمةَ رضي الله عنها تستاكُ فقال :

حَظيْتَ يَا عُوْدَ الأَرَاكِ بثَغْرِهَا ... مَا خفتَ يَا عُوْدَ الأَرَاكِ أَرَاكَا
لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ قَتَلْتُكَ ... مَا فَازَ مِنِّي يَا سِوَاكُ سِـــوَاكَا

(الباجوري)

أحكام السواك :

١- الأصلُ في السواك النَدبُ وقد يكره وذلك للصائم بعد الزوال ، وقد يجبُ كما إذا نذَره أو توقَّف عليه زوالُ نجاسة أو ريحِ كَريْه في نحوِ جُمعة وعَلِمَ أنه يُؤذي غيرَه ، وقد يحرم كأن استاك بسواكِ غيرِه بلا إذنه ولا عَلِمَ رضاه ، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرُم ولم يكره بل هو

خلافُ الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحبُ السواكِ عالما أو وليًّا لم يكن خــلافَ الأَولى ، وما كان أصلُه الندبٌ لا تَعتَريْه الإباحةُ (الباجوري)

٢- حُكِيَ عن داود أنــه أوجب السواكَ في الصلاة ولم تبطُل بتركه وعن إسحاق بن رَاهَوَيْهِ أنه واجبٌ وتركُه عمدا مُبطلٌ للصلاة لكن قال في المجموع وهذا النقل عن إسحاق غيرُ معروفٍ لا يصح عنه (بجيرمي)

٣- يسن أن يستاكَ لسَجْدَتَي التلاوةِ والشكرِ فيُسْتَاكُ للسجدة وإن استاك للقراءة ويستاكُ لكل إحْـرامٍ وإن وَالَـى بين الصلوات خـلافا لبعضهم (بجيرمي)

٤- يتأكّد الاستياكُ عند القيامِ إلى الصلاة ولَوْ من قُعود وإن تكرَّرت ولو صلاةَ جنازة ، ومثلُ الصلاة الطوافُ وسجودُ التلاوةِ والشكرِ وخطبةُ الجمعةِ وغيرها ، فإن أَحْرَمَ بالصلاة قبله لم يفعلْه عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي (الباجوري)

استياك الصائم بعد الزوال :

١- يكره الاستياكُ للصائم والمُمْسِك بعد الزوالِ وإن احتاج إليه لإزالة تغيُّرِ فَمه من غيرِ صومِه كنومه عند ابنِ حجر ، ولو لم يَتعاطَ مفطرا يَتولَّدُ منه تغيُّره كــره له السواكُ من الفجر لأنه يزيلُ الخَلوفَ الناشئَ من الصوم السابقِ (بشرى)

٢- تردَّد في التحفة في كراهةِ إزالةِ الخَلوفِ (للصائم) بغيرِ السواك وصرَّح الزيادي بأنه لا يكره بنحو أُصبعِه وكالصائم المُمسكُ نعم إن تغيَّر بنحوِ

نومٍ لم يكره قاله الرملي والخطيب خلافا لابن حجر، ولو مات الصائمُ بعد الزوالِ حرُم إزالةُ خَلوفِهِ بالسواك قياسا على دم الشهيد قاله الرملي (فتاوى)

كيفية الاستياك[١] :

١- قال في التحفة يسن أن يكونَ السواكُ باليمنى وأن يجعلَ خنصِرَه وإبهامَه تحته والثلاثةَ الباقيةَ فوقه وأن يَبلعَ ريقَه أولَ إستياكه إلا لعذرٍ ولا يَمُصَّه وأن يضعَه فوق أذنه اليُسرى أو يَنْصِبَه بالأرض ولا يَعْرِضه وأن يغْسلَه قبل وضعِه كما إذا أراد الاستياكَ به ثانيا وقد حصل به تغيُّرٌ ولا يزيدَ في طوله على شبْرٍ ولا يستاكَ بطرفَيْه إهــ (فتاوى)

٢- إنما كان الأفضلُ الاستياكَ باليد اليمنى وإن كان لإزالةِ التغيُّر لأن اليدَ لا تباشرُه وبه يفرَّق بينه وبين الاستنتار أي نَتْرِ الذَّكَر[٢] (بجيرمي)

٣- قال الشَّبْرَاملِسِي: لو نذر السواكَ حُمِلَ على المتعارفِ من ذلك الأسنان وما حولَها، إهــ. وأفتى الزمزمي بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنانِ وما حولَها ظاهرا وباطنا وقال أبو مخرمة لا شك أن سقفَ الحلقِ من أكمله (فتاوى)

---

(١) وكيفيةُ استعماله في الأسنان طُولا وفي اللسان عرْضا وذلك بأن يبدأَ بجانبِ فَمِه الأيمنِ فيَسْتَوْعِبُهُ في الأسنان العُلْيَا والسُّفلى ظاهرا وباطنا ثم يفعلُ كذلك في جانب فَمِه الأيسرِ ثم في لسانه طُولا ويسن أن يدعوَ في أوله بهذا الدعاء { اللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسنَانِيْ وَشُدَّ بِهِ لِثَاتِيْ وَثَبِّتْ بِهِ لَهَاتِيْ وَبَارِكْ لِي فِيْهِ يا رَبَّ العَالَمِيْنَ }

(٢) للاستبراء من البول كما مرَّ بيانه في باب: آداب الاستنجاء

٤- يسن بعد أن يستاكَ أن يَغْسِلَ رأسَ السواكِ ثم يضعه خلف أُذُنه اليُسرى لخبرٍ فيه واقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم ويسن أن يَبْلَعَ ريقَه وقتَ وضعِه في الفم وقبل أن يحرِّكَه كثيرا لِمَا قيل إن ذلك أمانٌ من الجُذام والبرصِ بل من كلِّ داءٍ سوى الموتِ ولا يبلعَ ريقَه بعده لِمَا قيل إنه يورثُ الوسواسَ (فتح العلام)

٥- يسن التخليلُ قبل السواكِ وبعده ومِنْ أَثَرِ الطعامِ لأنه أمانٌ من تسويسِ الأسنانْ ومن ثَمَّ قيل إن مَنْ واظب على الخَشَبتين أي الخلال والسواك أَمِنَ من كَلْبَتَيْن أي اسمٍ لِمَا يُقلَعُ به الأسنانُ، ويستحب كونُ الخلالِ من عُود السواكِ أو من الخَلَّة المعروفة ويكره بالحديد وعُوْد القصب وكذا الرَّيحان لِمَا قيل إنه يورثُ الجُذامَ، ويكره أكلُ كلِّ ما خرَجَ من بين الأسنان بنحوِ عُوْدٍ لا ما خرج باللسان[1] (فتح العلام)

الكلام على آلة السواك :

١- يجزئُ السواكُ بكلِّ خَشِنٍ طاهرٍ ويكـفي النجسُ ولو من مغلَّظٍ عـند ابن حجر (إعانة الطالبين)

٢- تَلَخَّصَ أن في الاستياك بالأُصبُع أقوالا ثلاثةً الأولُ ما جرى عليه شيخُ الإسلام وابن حجر وهو أن الأصبُعَ تُجزِئُ في ثلاثِ صُوَرٍ أصبُعِ نفسه المنفصلة وأصبعِ غيره المتَّصلة والمنفصلة الثاني ما جرى عليه في المجموع وهو أنــها تجزئُ في صورتين أصبعِ نفسِه المتصِلة وأصبعِ غيرِه المتصلة

(١) لأن الخارجَ باللسان يَغْلِبُ فيه عدمُ التغيُّر، قاله ابن حجر في التحفة

والثالثُ ما جرى عليه الرملي وهو أنها تجزئ في صورةٍ وهي أصبعُ غيرِه المتصلةُ (الجمل على شرح منهج)

٣- الأفضل الاستياكُ بالأراك ثم بجريد النخلِ ثم الزيتونِ ثم ذي الرِّيحِ الطيِّبة ثم من بقية العيْدَانِ وفي معناه الخِرْقَةُ فهذه خمسُ مراتبَ ويجري في كلٍّ واحدة من هذه الخمسة خمسُ مراتبَ فالجملة خمسةٌ وعشرون لأن أفضلَ الأراك المُندَّى بالماء ثم المُندَّى بماء الوَرْدِ ثم المُندَّى بالرِّيقِ ثم الرَّطْبُ ثم اليابسُ غير المُندَّى وكذا يقال في الجريدة وما بعدها ويستثنى من ذي الريحِ الطيِّبة عُودُ الرَّيحان فإنه يكره الاستياكُ به لِمَا قيل إنه يورِثُ الجُذام والعياذ بالله (الباجوري)

الكلام على اللحية والشارب والشَّيب[1] :

١- نَتْفُ لحيةِ المرأةِ وشاربِها مستحبٌّ لأن ذلك مُثلَةٌ في حقها (مغــني)

٢- لا يكره حلقُ ما تحت الحُلْقُومِ على المعتمد إذ لم يَرِدْ فيه نَهيٌ وليس هو من اللحية على أنه لا يكره الأخذُ من طول اللحية وعَرْضِها كما ورد في الحديث وإن نَصَّ الأصحابُ على كراهته ، نعم نَصَّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على تحريمِ حلقِ اللحيةِ ونَتْفِها ولو قيل بتحريمِ نَتْفِ الشَّيْبِ لم يَبْعُدْ (فتاوى)

٣- يُسْتَحَبُّ أن يَقُصَّ الشاربَ حتى تَبِيْنَ حمرةُ الشَّفَةِ بيانا ظاهرا ولا يزيدَ على ذلك (بشرى)

---

(١) يحرُم حلقُ لحيةِ الرَّجُلِ على المعتمد في المذهب واختار النووي والرافعي كراهتَه كما اعتمد ذلك ابنُ حجر والرملي والخطيبُ والشيخُ زكريا

٤- يسن قصُّ الشاربِ حتى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفة وهو المراد بالإحْفاء المأمور به في خبرِ الصحيحين(١) ويكــره استئصاله وحلــقُه كــما في البُجَيْرِمي (فتح العلام)

٥- يكْرَهُ الأخذُ من طُولِ الحاجِبَيْنِ لأنه تَغْيِيْرٌ لِخَلْق الله تعالى وعن الحَسَنِ وغيرِه أنه لا بأس به وأن النبي ﷺ فعله إهــ تجريد المُزَجَّدْ (فتاوى)

٦- نقل الشيخان عن الغزالي أنه لا بأسَ بترك السِّبَالَيْنِ وفي الحديث { قُصُّوْا سِبَالاَتِكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوْا بِاليَهُوْدِ } ويمكن حملُه على القدرِ الذي يحصلُ به التشبُّهُ وهو عند فُحْشِ طولِها فلا مُنافاةَ حينئذ (ابن زياد)

٧- يكره نتف الشَّيْبِ من المحل الذي لا يُطلَبُ منه إزالةُ شعرِه لخبر {لاَ تَنْتِفُوْا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُوْرُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ} رواه الترمذي (مغــني)

إزالة شعر العانة والإبــط والأنف :

١- الأفضل للذَّكر في إزالة العانة الحلقُ ولغيره النتفُ وقالوا في حكمته إنه يُضْعفُ الشهوةَ والحلقُ يقوِّيها(٢) وعكَس المالكيةُ وقالوا لأن نتفَها يُرْخِي الفَرْجَ وقال ابنُ العربي : منهم من يفرِّقُ بين الشابةِ وغيرِها أما هي فَتَنْتِفُ وغيرُها فَتَحْلِقُ إهــ . والعانةُ اسم للشعر الذي فوق الذَّكرِ وحولَه وحولَ قُبُلِ الأنثى والغالبُ نباتُها قبل خمس عشرة سنة (بجيرمي)

---

(١) وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أَحْفُوْا الشَّوارِبَ واعْفُوْا اللِّحَى

(٢) والمرأةُ كثيرةُ الشهوةِ فيُطلَبُ تخفيفُها ، والرجلُ أخفُّ شهوةً من المرأة فتُطلَبُ تَقْوِيَتُها

٢- يستحب أن يَنْتِفَ الإبطَ إن قدر وإلا فيَحْلِقُه[١] ويحصلُ أصلُ السنةِ بحلقه إن قدَر على نَتْفِه (بشرى)

٣- كرِه المحب الطبري نتفَ شعرِ الأنفِ بل يقصُّه لحديثٍ فيه بل في الحديث إن في بقائه أمانًا من الجذام ، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويهٌ وإلا نُدِبَ قصُّه كما في الباجوري نقلا عن الشَّبْرَامِلسِي (فتح العلام)

قلم الظفر :

١- الأفضلُ أن يكونَ التقليمُ يومَ الخميسِ أو صبحَ الجمعةِ وأن يبادِرَ بغسلِ محلِّ التقليم إذ الحَكُّ به قبل غَسله يُخْشَى منه البرصُ (بشرى)

٢- يستحب أن يُقَلِّمَ الظُفرَ والأفضل يومَ الخميس أو الاثـنين أو بكـرةَ جمعةٍ وأن يبدأَ بسَبابةِ اليمنى فالوُسطى فالبِنْصِرِ فالخِنْصِرِ فالإبهامِ ثم بخِنْصِرِ اليُسرى إلى إِبْهَامِها وفي الرجـلين من خِنْصِرِ اليُمنَى إلى خنْصر اليسرى (بشرى)

٣- رُوِي أن ابنَ الحاج هَمَّ بقصِّ أظفارِه يومَ الأربعاء فذكَر الحديثَ الواردَ في النهي عنه أي لأنه يورثُ البرصَ كما ورد فتَرَكَهُ ثم رأى أن ذلك سنةٌ حاضرة فلَمْ يصح عنده حديثُها فقصَّها فلَحِقَه البرصُ فرأى النبي ﷺ في منامه فقال : ألم تسمعْ نَهْيِي عن ذلك ؟ فقال يا رسولَ الله لم يصح عندي الحديثُ عنك فقال : كان يكفيك أن تسمعَ ، ثم مسح بيده على بدنه فزال البرصُ جميعا (تعليق فتح العلام)

---

(١) رُوِي عن الإمام الشافعي أنه كان يَحْلِقُه ويقول : قد علِمتُ أن السنةَ نتفُه لكن لا أَقْوَى على الوجع

٤- المعتمد في تقليمِ أظافرِ اليدين أن يبدأ بسَبابةِ يمناه إلى خِنْصِرِها ثم إبهامها وفي تقليمِ الرِّجلين من خِنْصِرِ يمناه إلى يسراه على التوالي قاله في التحفة والباجوري تبعا للإحياء إلا أنه فيه أخَّر إبهامَ اليدِ اليمنى إلى الفراغ وأبْدَى في ذلك نُكْتَةً (فتاوى)

٥- يكره الاقتصارُ على تقليمِ رِجْلٍ أو يدٍ واحدةٍ كلُبْس نَعْلٍ واحدة لغير عذرٍ ، والأَوْلَى مخالفتُها في القص بالنسبة لليدينِ لخبر { مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا } وفسَّره جماعةٌ بأن يبدأ بخِنْصِرِ اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهامِ ثم البِنْصِرِ ثم السَّبابةِ على ترتيبِ (خَوَابِس)

ثم إبـــهامِ اليسرى ثم الوسطى ثم الخنْصِرِ ثم السَّبابةِ ثم البِنْصِرِ على ترتيبِ (أَوْخَسَب) وقال بعضهم :

قَلِّمُوْا أَظْفَارَكُمْ عَلَى السُّنَّةِ وَالأَدَبْ

يُـــمنَاهُ خَوَابِس يُسْرَاهُ أَوْخَسَبْ

ويسن غَسْلُ رؤوسِ الأصابعِ بعد القصِّ لِمَا قيل إن الحكَّ بها قبل ذلك يضر الجسدَ (تعليق فتح العلام)

٦- نُدب لمن أزال نحوَ ظُفرِه وهو متوضئٌ إعادةُ وُضوئِه خروجا من خلاف مَنْ أوجبه (بشرى)

حلق الرأس :

١- ما ورد أن مَنْ حلَق رأسَه أربعين مرةً في أربعين أربعاء صار فَقِـــيْهًا لا أصلَ له لكن عُمِلَ به وظهَر صدقه (فتح العلام)

٢- لا بأسَ بحلقِ شعرِ الرأسِ لمن لم يَخفَّ تعهُّدُه عليه (أي لمن شقَّ تعهُّده عليه) ولا يسن إلا في نُسُك لذكر ولمن خشي من تركه مشقةً وفي المولود والكـــافر إذا أسلم ولا نتركه لمن يَخفُّ تعهُّدُه عليه (بشرى)

٣- يُسَنُّ حَلْقُ الرأسِ للرجل في النُّسك ، وللمَوْلُوْد سَابعَ وِلادَته ولكافرٍ أسلَم ولمن تأذَّى ببقاءِ شعرِه أو شقَّ عليه تعهُّدُه ويكره للمضحي في عَشْرِ ذي الحجة ويباح فيما عدا ذلك (فتاوى)

٤- يسن لمنْ أسلمَ ولو أنثى إزالةُ شعرِه قبل الغسلِ إن لم يُحْدِثْ في كفره حدثا أكبر وإلا فبعده ويستثنى من ذلك نحوُ لحيةِ رَجُلٍ كحاجب فلا تُسَنُّ إزالتُه (إعانة الطالبين)

٥- يكره القَزَعُ وهو حلقُ بعضِ شعرِ الرأسِ من موضعٍ واحدٍ أو متفرِّقٍ والكراهة في الصغير على وليِّه (بشرى)

الكلام على وصل الشعر والعظم :

١- يحرُم على المرأة وصلُ شعرِها بنجسٍ أو شعرِ آدمي مطلقا وبطاهرٍ إن لم تكن فراشا أوْ لمْ يأذَنْ لها حَليلُها ، والوشْرُ وهو تحديدُ أطرافِ الأسنان وتفريقها كالوصل بطاهرٍ غيرِ شعْرِ آدمي (بشرى)

٢- لو وَصَلَ عَظْمَه أو رَبَطَه أو دَهَنَه بنجسٍ جرَى فيه أحكامُ الوشم[1] ، ولو وصَله بعَظْمِ آدميٍّ ولو حربـيًّا عند الرملي وجب نزعُه إن وَجَدَ غيرَه ولم يَخَفْ محذورَ تيممٍ ولم يَمُتْ (بشرى)

---

(١) وقد تقدَّمَتْ أحكامُه في باب : الكلام على الوشم ، في الطهارة عن الخبث والحدث

الكلام على الخضاب والاكتحال :

١- يستحب أن يُسَرِّحَ اللحية ويَخْضِبَ الشَّيْبَ بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ للاتِّباع ويحرُم بالسَّواد ولو لامرأةٍ على خلافٍ فيها (بشرى)

٢- يستحب أن تَخْضِبَ الزوجةُ يديْها ورجليْها بالحناء إن كان حليلُها يُحبُّه وأن تبدأَ في كلِّ ذلك باليمنى أما غيرُ المزوَّجةِ فلا يسن لها ذلك (بشرى)

٣- يحرُم تسويدُ الشَّيْبِ ولو لامرأةٍ كما في الشرح وغيرِه لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزُّبد وتَبِعَه ابنُه في شرحه: يجوز لها بإذنِ حليلِها (بشرى)

٤- قال النووي يحرُم خَضْبُ يَدَيْ ورِجْلَيْ رَجُلٍ بحناء، وكلامُ صاحبِ البيان والماوردي والرافعي وغيرِهم يقتضِي الحِلَّ وهو المختارُ، إهـ عباب (فتاوى)

٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وِتْرًا، ثلاثةً في اليمنى وثلاثةً في اليسرى والأفضلُ أن يكون بالإثْمِدِ (بشرى)

❋ ❋ ❋

اللباس

فــوائـــد:

١- بَحَثَ الزركشي حرمةَ التَّزَيِّ بِزِيٍّ صالحٍ على غيرِ صالحٍ إنْ غَرَّ به غيرَه لِيُعْطِيَه مثلا، وهو ظاهرٌ إن قصده، وأما حرمةُ القَبولِ فهو من قاعدةِ: من أُعْطِيَ لصــفةٍ ظُنَّتْ فيه لم يَجُــزْ له قَبولُه ولا يَمْلِكُه إلا إن كان كذلك باطنا (بشرى)

٢- لم يَلْبَس النبي ﷺ ما صُبِغَ مَنْسُوجًا، ولَبِسَ البُرْدَ، ولا يكره لُبْسُ غيرِ الأبيض، نعم إدامَةُ لُبْسِ السَّواد ولو في النِّــعَال خلافُ الأولى، إهــ جمل وكان طول ردائه عليه الصــلاة والسلامُ أربعةَ أَذْرُعٍ وعَرْضُه ذراعين وشِبرا، إهــ نهاية (فتاوى)

٣- للمرأة إرسالُ ثوبِها على الأرض ذراعا[١]، والذراعُ من الكعبين كما في الإمداد والنهاية، أو مِنْ نصف الساق كما في التحفة، أو من أوّلِ ما يَمَسُّ الأرضَ كما في الفتح (إثمد العينين)

---

(١) وما زاد على الذراع فهو إسبال، وحكمُه إذا قصَد به الخُيَلاَءَ فحرام، وإلا فمكروه، قال النبي ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْه يَوْمَ القِيَامَةِ (رواه البخاري) والإسبالُ يكون في غيرِ الثوبِ أيضا، كما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الإِسبَالُ فِيْ الإِزَارِ وَالقَمِيْصِ وَالعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْه (أي نظر رضا ورحمة) يَوْمَ القِيَامَةِ (رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح)

٤- في النهاية وفتح الجواد أن المواظبةَ على لُبْسِ السَّواد بدعةٌ ولا فرقَ في ذلك بين أن يكونَ على الرأس أو غيرِه كما في الشَّبْرَامِلسِي قال ومحلُّه ما لم يكن له فيه غَرَضٌ كتحمُّله الوسخَ (فتح العلام) .

٥- يحل لآدميٍ لُبْسُ متنجسٍ في غيرِ نحوِ صلاةٍ حيث لا رُطوبةَ أما مع الرُّطوبةِ فيحرُم لحرمةِ التضمُّخِ في البدن والثوبِ بالنجس لغير حاجة وكذا لا يحلُّ المُكث به في المسجد بلا حاجةٍ لوجوبِ تنــزيهِه منه أما نجسُ العين فلا يحل إلا لضرورة (بشرى)

الكلام على النعل :

١- يكره بلا عذرٍ المشيُ في نعلٍ واحد، وكالنعل الخُفُّ ونحوُه ويكره الانتعالُ بِما يُخْشَى منه السُّقوطُ حالَ كونِه قائما أما المَداسُ المعروفةُ فلا يكـــره (بشرى)

٢- يُسَنُّ خَلْعُ نَعْلَــيْنِ إذا جلس ويجعلُهما خلفَه أو بجَنبه الأَيْسَرِ إن لم يكن يسارَه أو وراءَه أحدٌ وإلا تُعيَّن بين رجْلَيْه أو تحته (بشرى)

٣- في بعض شُروحِ المِنْهاجِ أنه ينبغي للشخص وضعُ النعلِ عرضا لا طولا (فتاوى)

الكلام على الحرير :

١- يحرُم استعمالُ الحريرِ وإن لم يُنْسَجْ وكــذا اتِّخاذُه عند ابن حجر، ولو

والإسبالُ في الإزار والقميصِ والسِّروالِ وثوبِ الرَّجُلِ يكونُ بمجاوزة الكعبين وفي عَذَبَة العمامةِ بمجاوزة الذراع

شك في كثرة الحرير فالأصلُ الحِلُّ عند ابن حجر كالشك في كبَرِ الضَّبَّة[١]
(إثمد العينين)

٢- يحرُم ما أكثرُه من الحرير وزنا لا ظهورا بخلاف ما أقلُّه من الحرير وزنًا أو استوى فيه الحريرُ وغيرُه فلا يحرُم (فتح العلام)

٣- يحرُم على الرجل النومُ في ناموسية الحرير ولو مع المرْأة وكذلك دخولُه معها في الثوب الحرير الذي تَلبَسه بخلاف ما إذا عَلاَ عليها من غيرِ دخول فلا يحرُم ، وتحرُم كتابةُ الرَّجُلِ عليه ولو لِصَداقِ امرأة ونَقْشٌ عليه وسَتْرُ جدارٍ به (إعانة الطالبين)

٤- عند أبي حنيفة يجوز توسُّدُ الحريرِ وافتراشُه والنومُ عليه فليقلِّدْه مَنِ ابتُلِيَ بذلك قاله الكردي (فتح العلام)

٥- يحرُم إلباسُ الحـــريرِ الدوابَّ لأنه لِمَحْضِ الزِّينة بخلاف إلباسِه للصبي والمجنون فيجوز لأنه لغرضِ الانتفاع (فتح العلام)

٦- يجوز سترُ الكعبةِ وقُبورِ الأنبياءِ بالحرير إن خَلِيَ عن النقد وكذا قُبور الأولياءِ عند بعضِهم كما في الباجوري (فتح العلام)

٧- هل يجوزُ الدخولُ بين سترِ الكعبةِ وجدارِها لنحو الدعاء ؟ لا يَبْعُدُ جوازُ ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخولٌ لحاجةٍ (إعانة الطالبين)

٨- يجوز التطريزُ والترقيعُ قدرَ أربعِ أصابعَ معتدلةٍ مضمومةٍ قال القليوبي والحلبي أي عرضا ولو احتمالا وإن زاد طولا قال سعيد باعشن أي ولم

---

(١) وقد تقدَّم معنى الضَّبَّةِ وحكمُها مُفصَّلاً في باب : الكلام على الأواني

يَزِدْ على وزن الثوب ، قال ب ج بأن لا يزيدَ كلُّ طِرازٍ أو رقعة على أربعِ أصابعَ وفي الشارح وشرحَي الإرشاد أن لا يزيدَ المجموعُ على أربعِ أصابعَ وفي التحفة أن لا يزيدَ المجموعُ على ثمان أصابع وإن زاد على طِرازيْن (إثمد العينين)

الكلام على المُعَصْفَر وَالْمُزَعْفَر :

١- يحرُم الْمُعَصْفَرُ سواء صُبِغَ قبل نَسْجِه أم بعده كما في التحفة ، وفي الإمداد : إن صُبِغَ قبل النَّسْج حَلَّ وجرى الرملي والخطيبُ وغيرُهما على حِلِّه مطلقا بل ونَصَّ الشافعي وجمهورُ العلماءِ على حِلِّه (إثمد العينين)

٢- قال في شرح الروض : وقولُ الشافعي يحرُم على الرجل المُزَعْفَرُ دون المُعَصْفَرِ قال البيهقي فيه : الصوابُ تحريمُ المُعَصْفَرِ عليه أيضا للأخبار الصحيحةِ التي لو بَلَغَتِ الشافعي لَقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح (إعانة الطالبين)

٣- إنما جرى الخـــلافُ في المُعَصْفَرِ دون المُزَعْفَرِ لأن الخُـــيَلاءَ والتشبُّهَ فيه [بالنساء] أكثر منهما في المُعَصْفَرِ (إعانة الطالبين)

الكلام على العمامة :

١- تحصل سنةُ العمامة بقَلَنْسُوَة وغيرِها وينبغي ضَبْطُ طولِها وعَرْضِها بعادة أمثالِه والأفضلُ كونُها بيضاءَ وبعَذَبَة وأقلُّها أربعةُ أصابعَ وأكثرُها ذراعٌ وأوسطُها شِـــبْرٌ وسُنِّـــيَّةُ العمامة عامةٌ ولا تَنْخَرِمُ بها المُروءةُ مطلقا وورد { صَلاَةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ عِمَامَةٍ } و { إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ

يَستَغْفِرُوْنَ لِلاَبِسِي العَمَائِمِ } وورد أنه كان ﷺ يلبسُ قلنسوةً بيضاءَ ويؤخذ من ذلك أن لُبْسَ قلنسوةٍ بيضاءَ يُغْنِيْ عن العمامة (فتاوى)

٢- يسن فعلُ العَذَبَةِ وهي اسمٌ لقطعةٍ من القُماش تُغْرَزُ في مؤخَّرِ العمامةِ وينبغي أن يقومَ مقامَها إرخاءُ جزءٍ من طرَفِ العمامةِ من محلها كما في حاشية السيد أبي بكر نقلا عن الشَّبْرَاملسي ، وإرسالُها بين الكتفَيْنِ أفضلُ منه على الأيمن وأقلُّ ما ورد في طولها أربعةُ أصابعَ وأكثرُه ذراعٌ قاله في فتح المعين (فتح العلام)

٣- من سُنَن الجمعة التعمُّمُ لخبر { إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } و { صَلاَةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ } وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْعَمَائِمُ تِيْجَانُ العَرَبِ ، وكانت عمائمُ الملائكة يومَ بدرٍ بيضاءَ ويومَ حُنَيْنٍ حَمراءَ ، وعبارةُ التحفة : وتسن العمامةُ للصلاة ولقصدِ التجمُّلِ للأحاديثِ الكثيرةِ فيها (إعانة الطالبين)

الكلام على الخاتم :

١- كان نقشُ خاتمه ﷺ { مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ } يُقْرَأُ من أسفل ونَقْشُ خاتمِ الصِّدِّيقِ { نِعْمَ القَادِرُ اللهُ } والفاروقِ { كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ } وعثمان { آمَنْتُ بِاللهِ مُخْلِصًا } وعلي { الْمُلْكُ للهِ } وأبي عُبيدة { الحَمْدُ للهِ } رضيَ اللهُ عن الجميع (فتاوى)

٢- كان نقشُ خاتمه ﷺ (مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ) ثلاثةَ أَسْطُرٍ ، وظاهرُ السِّياقِ أنه على هذا الترتيبِ وأما قولُ بعضِهم إنه (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ

أســـفل و (رَسُوْلٌ) فوقه و (الله) السَّطرُ الأعلى ، فلَمْ أَرَ التصريحَ به في شيءٍ من الأحاديث بل روايةُ الإسماعيلي يخالفُ ظاهرُها ذلك ، والأَحْرُفُ المنقوشةُ مقلوبةٌ ليَخرجَ الخاتمُ مستوِيا وورد النهيُ عن فعلِ مثله لكن في حياته وكذا بعده إن كان مقلوبا لِمَا فيه من التشبُّه به ﷺ لا سيَّما وقد قال بعض العلماء : كان في خـــاتمه ﷺ شيءٌ من السِّرِّ الذي في خـــاتم سليمان عليه السلام فافْـــهَمْ ، والذي صَـنَعَ الخـــاتمَ ونقشَه له ﷺ يَعْلَى بن أُمَيَّة (ابن زياد)

٣- الأفضلُ جَعْلُ فَصِّ الخاتمِ داخلَ الكفِّ لأن حديثَه أصحُّ من حديثِ جعله ظاهر الكفِّ (بشرى)

٤- مِنْ خطِّ السَّمهودي قال : مِنْ فضلِ التواضعِ ما ذُكر أن الله تعالى أَتْحَفَ آدمَ بخاتم فقال الإبهامُ : أنا أحقُّ به منكنَّ لكوني منفردا وقالتِ السَّبابةُ : أنا أحقُّ به لكوني مسبِّحةً وقالتِ الوُسطى أنا أحقُّ به لكوني أطولَكنَّ وقالتِ البِنْصِرُ : أنا أحقُّ به لكوني طرَفا فَيَئِسَتِ الخِنْصِرُ منه لانكسارِها وصِغَرِها فخصَّها الله به ورَفَعَها بتواضعِها لكونها لم تَرَ نفسَها مستحقةً (فتاوى)

٥- يجوز التختُّم في غير الخِنْصِرِ على الراجح لكن مع الكراهةِ ، والمعتمد حرمةُ التعدُّدِ في لُبس الخاتمِ في يَدٍ أو يدينِ إهـــ الأشخر ، قلتُ واعتمده في التحفة واعتمد أيضا حِلَّ لُبْسِ الحلقة إذ غايتُها خاتمٌ بلا فَصٍّ ، وكَرِهَ الرملي التعددَ مطلقا لُبْسًا واتِّخاذا وحيث حَرُمَ أو كُرِهَ وجبتْ زكاتُه وأفتى أبو قضام بحرمته (فتاوى)

٦- عبارة شرح الروض : لو تختَّم في غير الخِنصِرِ ففي حِلّه وجهان قال الأذرعي قلتُ أصحُّهما التحريمُ للنهي عنه ولِمَا فيه من التشبُّه بالنساء إهـــ ، والذي في شرح مسلمٍ عدمُ التحريمِ (إعانة الطالبين)

٧- يسن للرجل التختُّمُ بخاتمِ فضة[١] وهو الذي يُلْبَسُ في الأصبع سواء خُتِمَ به الكتب أوْ لا ، وأما ما يُتَّخَذُ لِخَتْمِ الكتب من غيرِ أن يَصْلُحَ لأن يُلْبَسَ فلا يجوز اتِّخاذُه من ذهبٍ ولا فضةٍ (إعانة الطالبين)

٨- ينبغي أن يَنْقُصَ الخاتمُ عن مثقال[٢] وقيل يجبُ ولا يجوزُ تعدُّدُه وقيل يجوز حيث لم يُعَدَّ إسرافا واعتمده الخطيبُ في مُغْنِيْه ويسن لُبْسُه في خِنْصِرِ يمينه أو يسارِه واليمينُ أفضلُ ويكره في غيرِ الخِنْصِرِ وقيل يحرُم ، أفاده السيد أبو بكر (فتح العلام)

٩- صوَّب الأذرعي ما اقتضاه كلامُ ابن الرِّفعة من وجوبِ نقصِ الخاتمِ عن مثقال للنهي عن اتِّخاذه مثقالا وسَنَدُه حسنٌ لكن ضعَّفه النووي فالأوجَه أنه لا يُضبَطُ بمثقالٍ بل بما لا يُعَدُّ إسرافا عرفا قال ابن حجر وعليه فالعبرة بعُرْفِ تلك البَلَدِ وعادةِ أمثالِه فيها ، ولا يجوز تعددُه خلافا لجمعٍ حيث لم يُعَدَّ إسرافا (إعانة الطالبين)

---

(١) أما بخاتم ذهب فحرام ، نعم يجوز للرجل لُبْسُ الذهبِ في ثلاث حالات :
١. السنُّ : فإذا قُلعت إحـــدى أسنانه أو فسَدت بحيث لا يُنتـــفَع بـــها يجوز أن يَضَعَ مكانَها سِنًّا
٢. الأُنْمُلَةُ : فإذا قُطعت أُنْمُلَتُه أو فسَدت يجوز أن يَضَعَ مكانَها أُنْمُلَةً من ذَهَبٍ ولو لكلِّ أصبعٍ ما عدا الإبهامَ ولا يزيدُ عن أُنْمُلَة واحدة من كلِّ أصبع
٣. الأنف : فإذا قُطعت أَنْفُـــه يجوز أن يَضَعَ مكانَها أَنْـــفًا من ذهب

(٢) والمثقال دينار ، وهو ٤،٢٥ جراما على خلافٍ في ذلك

١٠- قال القليوبي على الجلال العبرةُ في قدرِ الخاتمِ وعددِه ومحلّه بعادة أمثاله ففي الفقيه الخِنْصِرُ وحدَه وفي العامي الإبهامُ معه ومتى خالف عادةَ أمثاله كره أو حرُم وتلزمُه الزكاةُ فيهما ، وله اتّخاذُ خواتمَ متعددةٍ ليلبس كل بعض منهما في وقتٍ ولا زكاةَ فيها حينئذ ، فإن لَبِسَ منهما أكثرَ من عادته أو قصَد ذلك وجبتِ الزكاةُ ، ولا بأسَ بلبسِ غيرِ الفضةِ من نُحاسٍ أو غيرِه

وقولُه كُره أو حرُم لعلّ محلّ الحرمةِ حيث حصل الإسرافُ ، وخرج بالخاتم الخَتْمُ وهو قِطعةُ فضـــةٍ يُنْقَشُ عليها اسمُ صاحبِها ويُختَمُ بها فلا يجوز ، وبحث بعضُهم الجوازَ قاله الشَّبْرَامِلسِي نقلا عن الزيادي (فتح العلام)

❁ ❁ ❁

صلاة الخوف

١- ادَّعَى المُزَنِي نَسْخَ صلاةَ الخوفِ لِتَرْكِهِ ﷺ لهَاَ يومَ الخَنْدَقِ وأُجِيْبَ بِتأخُّرِ نزولِها عنه لأنها نزَلَتْ سَنَةَ ستٍّ والخَندقُ كان سنةَ أربعٍ أو خمسٍ ، وتجوز في الحَضَرِ كالسَّفَرِ خِلاَفاً لِمَالِكٍ (مغــني)

٢- وردتْ صلاةُ الخوفِ على ستةَ عشرَ نوعا ، اختار الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منها أربعةً :

١) **صلاةُ عُسْفَانِ** : وهي والعدوُّ في جهةِ القِبلة والمسلمون كثيرٌ بحيث يقاومُ العدوَّ كلَّ فِرقَةٍ منّا[1] ولا ساترَ (أي بين المسلمين والكفار) فيصلي الإمامُ بهم (أي بالجميع) ويسجد بصف أول ويحرُس ثان فإذا قاموا سجد من حَرَسَ[2] ولَحِقَهُ وسجد معه بعد تقدُّمه وتأخُّرِ الأولِ نَدْبًا بلا كثرةِ أفعالٍ في الركعة الثانية وحرس الصفُّ الآخرُ (الذي سجد مع الإمام في الركعة الأولى) فإذا جلس للتشهد سجدُوا (أي الصف الحارس) وتشهَّد وسلَّم (أي الإمام) بالجميع وجاز عكسُه[3] ولو حرس فيهما (في الركعة الأولى والثانية) فِرقةُ صفٍّ جاز

(١) وفي الباجوري : أي بحيث يكون المسلمون مثلَ الكفار أو أكثر في العدد فإن كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فَيَصُفُّهُمُ الإمامُ صفَّيْنِ كلُّ صفٍّ مائةٌ وهي تقاوم المائتين

(٢) أي في الاعتدال وهو الصف الثاني ثم لَحِقَ الإمامَ في القيام ثم سجد معه

(٣) أي يسجد الصف الثاني مع الإمام ويحرس الصف الأول في الركعة الأولى ثم يسجد مع الإمام الصف الأول ويحرس الصف الثاني في الركعة الثانية

٢) **صلاةُ بطنِ نَخْلٍ** : وهي والعدوُّ في غير القبلة أو فيها وثَمَّ ساترٌ يصلي الإمامُ مرتين كلَّ مرة بفرقة ، والفرقة الأخرى تحرُس فتقعُ الثانيةُ له نفلا (أي تقع الصلاة الثانية للإمام نفلا)

٣) **صلاةُ ذاتِ الرِّقاع** : وهي والعدوُّ كذلك (أي في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساتر) فتقِف فرقةٌ في وجهِ العدوِّ ويصلي الإمامُ الثُّنائيةَ (أي الصلاة ذات ركعتين كالصبح) بفرقةٍ ركعةً ثم عند قيامه للثانية تفارِقُه وتُتِمُّ وتَقِفُ في وجه العدوِّ ، وتَجيءُ الحارسةُ فيصلي بها الثانيةَ ثم تقوم وتأتي بثانيَتِها وتلحقُه ويسلِّم بها ، ويقرأُ (أي الإمام) في انتظاره قائما ويتشهدُ في انتظاره جالسا ويصلي الثُّلاثيةَ بفرقةٍ ركعتين وبفرقةٍ ركعةً وهو بالفرقة الأُولى ركعتين وبالثانية ركعةً أفضلُ من عكسِه وينتظرُ الإمامُ في تشهده أو قيامِ الثالثة وهو أفضل ويصلي الرُّباعيةَ بكُلِّ فرقةٍ ركعتين ويجوز بكُلٍّ ركعة

٤) **صلاةُ شدةِ الخوف** : وهي إذا التَحَمَ القتالُ أو هرَب هرَبا مباحا (من حبسٍ أو عدوٍّ أو سَبُعٍ أو ذَبٍّ عن ماله فيصلي ويُعْذَرُ فيها تركُ القبلة وكثرةُ الأفعال والإيماءُ بالركوع والسجود ولا يعذَر في الصِّياح أو النطقِ لأن الساكتَ أَهْيَبُ ولعدمِ الحاجة إليه وفَرْضُهَا لنحو تَنْبِيْهٍ أو لزجرِ نحوِ خَيْلٍ أو لِيُعْرَفَ أنه فلان الشجاع نَادِرٌ (بشرى)

٣- لو أُخِذَ مالُ شخصٍ كأن خُطِفَ نعلُه أو أَخَذَتِ الهرةُ لحمًا وهو يصلي جاز له طلبُه وصلاةُ الخوف إن خاف ضياعَه وله وطءُ نجسٍ لا يعفى عنه مع القضاء قاله الرملي واعتمد ابن حجر عدمَ الجواز لأنه طالبٌ لا خائفٌ لكنه جوَّز قطعَ الصلاة لذلك (فتاوى)

٤- لو خَشِيَ كَرَّ العدوِّ أو كَمِيْنًا أو انقطاعًا عن الرُّفقة وخاف مَحْذُورًا فله أن يصليَ صلاةَ شدةِ الخوف (إثمد العينين)

٥- تُصَلَّى صلاةُ شدةِ الخوف مطلقا عند ابن حجر وقال الرملي : لا تُصَلَّى إلا عند ضيق الوقت ولا إعادةَ عندهما إلا في حاملٍ نجاسةٍ غير معفوٍّ عنها (إثمد العينين)

٦- لا يُستحبُّ حملُ السِّلاح في صلاة الخوف إلا إذا كان في تركِه خَطَرٌ لأنه لم يُنْقَلْ عن السلف حملُه إلا في حالِ الاحتياج إليه بل لو خاف تعرُّضَ الهَلاك ظاهرا لو تَرَكَه وجب الأخذُ قطعا (ابن زياد)

٧- تُسَنُّ الجماعة في صلاة الخوف حيث لم يكنِ الحَزمُ في الانفراد وإن اختلفتْ جِهَتُهم كالمصلِّيْنَ حَوْلَ الكعبة وإن بَعُدُوا عن بعضهم في غيرِ مسجدٍ أكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة (بشرى)

٨- تصح الجُمُعَةُ في الخوف حيث وقع ببَلدٍ كصلاة عُسْفَانَ وكذات الرِّقاع لا كصلاة بطنِ نخلٍ إذ لا تُقام جمعةٌ بعد أخرى (مغـــني)

❁ ❁ ❁

الصلاة المحرمة من حيث الوقت

١- يحرُم على مُرِيدِ الجُمُعَةِ الصلاةُ مطلقا[1] ولو كان في بيته وإن لم تلزمْه الجمعةُ إجماعا إذا صعِد الخطيبُ المنبرَ وجلس عليه ولو بمكةَ وإن لم يَشْرَعْ في الخطبة ولا سَمِعَها المُصَلي ولو حالَ الدعاءِ لِلسُّلْطَانِ ولا تنعقدُ الصلاةُ وإن تَضَيَّقَتْ عليه لإعراضه عن الخطيب بالكليَّة بخلاف الكلام فلا يحرُم إذْ شأنُ المصلي الإعراضُ عمَّا سوى صلاته

ومن ثَمَّ استظهرُوا أن الطوافَ ليس كذلك وكذا سجدة تلاوة وشكر عند ابن حجر

نعم تسن التحيةُ رَكْعَتَان لداخلِ مسجد إن لم يَخْشَ فوتَ التكبير للإحرام بالجمعة لخبرِ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا) أي لا يطوِّلُهما عُرْفًا كما في التحفة والنهاية أو يقتصرُ على الواجب كما قاله غيرُهما

ولو لم يكن صلى راتبةَ الجمعة القبلية فالأَوْلَى نيةُ التحية معها لِيُثَابَ عليها باتِّفاقِ ابنِ حجر والرمليِّ

وخرج بالركعتين الزيادةُ عليهما ، وبداخلِ المسجدِ الماكثُ فيه والداخلُ غيرَ مسجدٍ فتمتنعُ الصلاةُ فيما ذُكر مطلقا

وقوله إن لم يَخْشَ إلخ ما لو خَشِيَ فواتَها فلا تسن له بل تُكْرَهُ كما يُكْرَهُ القُعودُ حِيْنَئِذٍ بل يَسْتَمِرُّ قائما إلى أن يُحْرِمَ الإمامُ فيحرم معه ، ولو صلاَّها في هذه الحـــالة استُحب أن يزيدَ الخطـــيبُ في الخطـــبة بقدرِ ما يكمِّلُها (بشرى)

---

(١) أيُّ صلاةٍ كانت ولو قضاءَ الفرضِ يجب قضاؤه على الفور

٢- تحرُم الصلاةُ من وقتِ جلوسِ الخطيبِ على المِنبر ولو قبل شروعٍ في الخطبة وإن علِم أنه يفرُغُ من الصلاة ويدرِكُ أولَ الخطبةِ كما اعتمده الرملي خلافا لِمَا في شرح البهجة من عدم التحريمِ حينئذ وتستمرُّ الحرمةُ إلى فراغ الخطبةِ وإن لم يسمعْها لصَمَمٍ أو بُعْد

وحيث حرُمَتِ الصلاةُ في الوقت المذكورِ لا تنعقدُ ولو حالَ الدعاءِ للسلطانِ أو التَّرَضِّي عن الصحابة لأنهما من توابع الخطبةِ ، وقال الرملي : ليس له أن يُنْشِئَ صلاةً ما بقيَ مِنَ توابعِ الخطبةِ هذا هو المعتمد

وفي شرح البهجة إن الحرمةَ تنتهي بفراغ الخطيبِ من الأركان فللحاضرِ بعد تمامِها أن يقومَ ليصلي إن كان الخطيبُ مشتغلا بغير الأركانِ كالترضِّي عن الصحابة والدعاءِ للسلطان وغيرِ ذلك من المندوبات ، نعم تكره من حيث كونها بقُرْبِ الإقامة (فتح العلام)

٣- لو أتى شخصٌ حالَ الخطبةِ على محلٍّ خارجٍ من المسجد لم تَجُزْ له التحيةُ ولا غيرُها من الصلوات مطلقا ولو قضاءً سَمِعَ الخطبةَ أوْ لا ؟ بخلاف داخلِ المسجدِ فَلَهُ ركعتان سواء نوى بهما التحيةَ فقط أو مع الراتبةِ أو الراتبةَ وحدَها لوجود صورةِ التحيةِ المانعةِ من هَتْكِ حُرمةِ المسجدِ مع سُقوطِ الطلب وإن لم يحصلْ ثوابـــها حينئذ لكن يلزمُه التخفيفُ عرفا (فتاوى)

٤- قال أبو حنيفة ومالك لا تسنُّ التحيةُ لداخل المسجدِ بعد جلوسِ الخطيبِ بل يكره له ذلك (فتح العلام)

٥- من الأوقات المحرَّمةِ بعد صلاةِ العصرِ أداءً ولو كانت مجموعةً مع الظهرِ تقديما على المعتمد (فتح العلام)

٦- ذكر في رحمة الأمة أن من صلى ركعتي الفجر كره له التنفُّلُ بعدهما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يكره ذلك (فتح العلام)

٧- لو نوى نفلا مطلقا قبل دخولِ وقتٍ من تلك الأوقاتِ ودخَل وهو فيه فإن نوى عددا أَتَمَّهُ وإن لم يَنْوِ عددا فإن دخَل بعد فعلِ ركعتين وجب الاقتصارُ عليهما فإن قام لثالثة قبل دخوله لزمَه الاقتصارُ عليها أفاده البُجَيْرِمِي ، وفي الباجوري أنه إذا لم يعيِّنْ قدرا فله أن يصليَ ما شاء على المعتمد (فتح العلام)

٨- لا تحرُم في الأوقات المحرَّمةِ صلاةُ ذاتِ الوقتِ كصلاةِ العيدِ وذاتِ السببِ المتقدِّمِ كتحيةٍ وسنةِ طوافٍ والسببِ المقارِنِ كصلاة الكسوف[1]، نعم إن تَحَرَّى إيقاعَ شيءٍ من ذلك في الأوقات المحرَّمة بأن قصَد إيقاعَه فيه من حيث إنه وقتٌ نُهِيَ عن الصلاة فيه حرُم ولا ينعقدُ

قال العلامة الباجوري وليس من التَّحَرِّي ما لو كان عليه فوائتُ وصلى فرضا عَقِبَ فرضٍ وكذلك ليس من التحرِّي تأخيرُ صلاةِ الجنازةِ بعد صلاةِ العصرِ رجاءً كثرةَ المصلِّين وإن كان الأَولى تقديْمَها على صلاة العصرِ وكـذا على صلاة الجمعةِ فما يقعُ الآن من تأخيرِها عن صلاة الجمعةِ خلافُ الأولى وليس من التحرِّي أيضا ما لو أخَّر العصرَ أو سُنَّتَها لِيُوقعَها وقتَ الاصفِرارِ لأنها صاحبةُ الوقتِ ، ولو قصَد التأخيرَ جاهلا بأنه تَحَرٍّ لم تبطُل صلاتُه كما في القليوبي على الجلال ، ولو دخل المسجدَ

---

(١) إنما تحرُم في الأوقات المحرَّمة نافلةٌ مطلقةٌ وذاتُ السببِ المتأخِّرِ كسنةِ الإحرامِ والاستخارةِ والسفرِ والقتلِ والحاجة ، ولو أراد أن يصليَ في تلك الأوقاتِ صلاةً بنية ذاتِ السببِ المتقدِّمِ مع ذاتِ السببِ المتأخِّرِ كتحية المسجدِ وسنةِ الحاجة فلا يجوز

في الأوقاتِ المذكورةِ بقصدِ التحيةِ لم تنعقدْ صلاتُه وكذا إذا قصَدها مع غيرِها كما في القلْيوبي (فتح العلام)

٩- المراد بتأخُّرِ السببِ وتقدُّمِه ومقارنتِه بالنسبة إلى الصلاة على المعتمد وقيل بالنسبة إلى الوقت الذي تحرُم فيه الصلاةُ فسنةُ الطوافِ والوضوءِ والتحيةِ ودخولِ المنـــزِل والقدومِ من السفر والخروجِ من الحمام سببُها متقدِّمٌ على القول الأولِ أما على القول الثاني فإن وقع قبل الوقتِ فمتقدِّمٌ وإن وقع فيه فمقارِنٌ

وصلاةُ الاستخارةِ والإحرامِ والصلاةُ قبل عقد النكاحِ والصلاةُ عند الخروجِ من المنـــزِل أسبابُها متأخِّرةٌ على القول الأولِ لوقوعها بعد الصلاةِ وأما على القول الثاني فإن وقعت بعد الوقتِ بأن فرَغ من الصلاة آخرَه فمتأخرةٌ وإن وقعت فيه فمقارِنةٌ

وصلاةُ الاستسقاءِ وصلاةُ الكسوفِ سببُهما (وهو القَحْطُ في الأُولى والتغيُّرُ في الثانية) مقارِنٌ على القول الثاني إن وقع في الوقت ومتقدِّمٌ ابتداءً مقارِنٌ دواما على القولين إن وقع قبل الوقتِ وكذا إن وقع فيه على القول الأول (فتح العلام)

١٠- أفاد الجلال أن هناك قولا بجواز ركعتِي الإحرامِ في الأوقات المذكورةِ لأن سببَهما إرادتُه (فتح العلام)

١١- أفاد الغزالي في الإحياء أن ركعـــتَيِ الوضوءِ لا يجـــوز فعلُهما في هذه الأوقاتِ لضَعْفِ سببِهما لأن الوضوءَ لا يكونُ سببا للصلاة بل الصلاةُ سببٌ للوضوء (فتح العلام)

١٢-لو قرأ آيةَ سجدة بقصد السجودِ في وقتٍ مما ذُكر حرُمتِ القراءةُ والسجودُ ولا ينعقدُ أوْ لا بقصده فلا يسن وينعقدُ (فتح العلام)

١٣- يستثنى من الأوقات المحرَّمةِ حرمُ مكةَ المسجدُ وغيرُه فلا تحرُم صلاةُ النفلِ فيه في الأوقات المحرَّمةِ ، نعم هي خلافُ الأولى على المعتمد خروجا من الخلاف فإن أبا حنيفة يرى كراهتَها فيه كغيره وهو قولٌ عندنا كما في شرحَيِ الرملي والجلال (فتح العلام)

١٤- زاد بعضُهم على الأوقات المذكورةِ وقتين ، بعد طلوعِ الفجرِ إلى الصبح وبعد غروبِ الشمسِ إلى صلاة المغربِ والمشهورُ في المذهب أنه لا يحرُم النفلُ فيهما بل يكره كراهةَ تنـــزيهٍ مع الانعقاد

وكذلك وقت إقامةِ الصلاةِ ووقت صُعود الخطيبِ على المنبر إلى جلوسه فيكره النفلُ فيهما تنـــزيهًا مع الانعقادِ ، أما بعد جلوسِه على المنبر فتقدَّم أن الصلاةَ تحرُم ولا تنعقدُ ولو فرضا (فتح العلام)

❋ ❋ ❋

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ

فــوائـــد :

١- الميت بالتشديد من لم يمتْ والميت بالتخفيف من فارقتْه الروحُ ولذلك لم يخفَّفْ في آية { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّــتُوْنَ } اتفاقا (تعليق فتح العلام)

٢- ورد { أَكْثِرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ } يعني الموتَ ، نعم يستثنى طالبُ العلمِ فلا يسن له ذِكْرُ الموتِ لأنه قد يَقْطَعُه عنه (فتح العلام)

٣- يُسَنُّ الصبرُ على المرض ويكره الجَزَعُ والتضجُّرُ مطلقا والشَّكْوَى إلا لنحوِ طبيبٍ ليُدَاوِيَه أو صَديقٍ ليـَدْعُوَ له أو يَتعهَّدَه ، ولا يَكْرَهُ الأَنِيْنُ ولكنه خلافُ الأَولى إن لم يَغْلِبْهُ أو يحصلْ له به استراحةٌ من الألَمِ وينبغي أن يُبْـدِلَه بنحوِ تســبيحٍ بل يندب له أن يشغِّل نفسَه بحكاياتِ الصالحين وأحوالِهم وبتلاوةِ القــرآنِ والذِّكْرِ لاسيَّما تلاوة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وآية الكرسي وآخــر الحشر و { لاَ إِله إِلاَّ أَنْــتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ } فإن مَنْ أكثرَ من ذلك في مرضِ موتِه تكــون إن شاء الله خاتمتُه حسنةً وفيه ثوابٌ عظيمٌ (فتح العلام)

٤- يندبُ أن يُقْرَأَ عند المحتَضَرِ سورةُ يس جهرا وسورةُ الرَّعد سرًّا وحكمةُ قراءةِ يس تذكيرُه بما فيها من أحوالِ البَعْثِ والقيامةِ وحكمةُ قراءةِ الرعد أنها تسهِّل خروجَ الروحِ وقد ورد في كلٍّ منهما أنه إذا قُرِئَ عنده يموتُ ريَّانا ، ولو تعارض قراءتُهما فهلْ تُقَدَّمُ سورةُ يس لصحة حديثِها أم سورةُ الرعد ؟ فيه نَظَرٌ وينبغي أن يقال بمراعاةِ حالِ المحتضَرِ فإن كان

عنده شُعورٌ وتذكُّرٌ بأحوالِ البعثِ قُرِئَتْ سورةُ يس وإلا قُرِئَتْ سورةُ الرعد قاله الشَبْرَامِلِّسِي (فتح العلام)

٥- يُجَرَّعُ المُحتَضَرُ الماءَ نَدْباً بل وُجُوباً إن ظَهَرَتْ أماراتٌ تَدُلُّ على احتياجه كأن يَهِشَّ إذا فُعِلَ به ذلك لأن العطشَ يَغْلِبُ لشدة النــزْعِ ولذلك يأتي الشيطانُ بماءٍ زُلَالٍ ويقولُ : قُلْ لاَ إله غَيْرِي حَتَّ أَسْقِيَكَ إهــ التحفة (فتاوى)

٦- تُسَنُّ المبادرةُ بقضاءِ دَيْنِ الميتِ وتَنْفِيْذِ وصيته واستحلال مَنْ يُعْلَمُ أنَّ له عليه حقاً بنحو غِيبَةٍ مسارعةً إلى الخير وقد تَجِبُ المبادرةُ كأنْ أَوْصَى بها أو عَصَى بتأخيرِ قضاءِ الدَّينِ أو طَلَبَ الدائنُ أو الموصَى له حَقَّه وتمكن الوَصِيُّ أو الوراث مِنَ التَّرِكَةِ

وينبغي عند عدمِ التمكُّنِ من المبادرة أن يسألَ وليُّه غُرَمَاءَه أن يُحَلِّلُوْهُ أو يحتالُوا عليه إكراماً للميت وتَعْجِيْلاً لبراءة ذمته وقد وردَ { أَنَّ نَفسَ المُؤْمِنِ أيْ رُوْحَهُ مُعَلَّقَةٌ أَوْ مُرْتَهَنَةٌ - أيْ مَحْبُوسَةٌ عن مقامها الكريم - بدَيْنه حتى يُقْضَى عنه } أي إنْ قَصَّرَ في وفائه حالَ حياته ولم يُخَلِّفْ وفاءً قاله القليوبي ، وقال ابنُ حجر : إنه لا فرقَ في حَبْسِ رُوْحِه بين من يُخَلِّفُ وفاءً وغيرِه وبينَ مَنْ عصى باستدانةٍ وغيرِه (فتح العلام)

٧- في فتاوى ابن حجر الحَدِيْثِيَةِ ما حاصلُه : أنَّ مَنْ أُحْيِيَ بعد الموت الحقيقي بأن أخبرَ به معصومٌ تَثْبُتُ له جميعُ أحكامِ الموتَى مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ ونكاحِ زوجتِه ونحوِ ذلك وأنَّ الحــياةَ الثانيةَ لا يُعَــوَّلُ عليها لأنَّ ذلك تشريعٌ لِمَا لم يَرِدْ هو ولا نظيرُه بل ولا ما يُــقاربه وتشريعُ ما هو كذلك ممتنعٌ بلا شكٍّ إهــ

وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يُغَسَّلُ ولا يصلَّى عليه وإنما تجبُ مُواراتُه فقط أما إذا لم يتحققْ موتُه حكمْنا بأنه إنما كان به غَشيٌّ أو نحوُه (إعانة الطالبين)

٨- أفتى محمد باسودان بأنه لو مات شخصٌ بطريق وخاف لو وَقفَ لِتجْهِيْزِه مِنْ عَدُوٍّ فَعَلَ ما أمكنَهُ (من تجهيزه) ولو البعضَ إن لم يمكن نَقْــلُه لمحلِّ الأمْــنِ (فتاوى)

الكلام على مُؤَنِ التَّجْهِيْزِ :

١- مُؤَنُ تجهيزِ الميتِ كثَمَنِ الماءِ والكَفَنِ وأُجرةِ التغسيلِ والحملِ والحَفْرِ في تَرِكَته تُخْرَجُ منها قبلَ الدَّيْنِ والوصيَّةِ والإرثِ إلا الزوجة التي تجبُ نفقتُها فتجهيزُها على زوجِها الغَنيِّ ويُراعَى في الغنَى حالُه دونَها ، ومثلُها البائنُ الحاملُ والرجعيَّةُ مطلقا ، فإن كان مُعْسرًا جُهِّزَتْ منْ أصلِ تَرِكَتِهَا لا من خصوصِ نصيبِه منها ، والمراد بالغني مَنْ يملكُ زيادةً عن كفايةِ يومِه وليلته ما يَصْرِفُهُ في التجهيز ، والمُعْسرُ هو الذي لا يملكُ ذلك (ومثل الزوجة في ذلك خادمُها المملوكُ أو المستأجَرُ بالنفقة لا بالأجرة فعلى زوجٍ غنيٍّ) (فتح العلام)

٢- لو غاب الزوجُ المُوْسِرُ أَوِ امتنَعَ مِنْ تجهيزِ زوجته فَجَهَّزَهَا الوَرَثَةُ أو غيرُها مِنْ مالها أو غيرِها رَجَعُوْا عليه إن فَعَلُوْهُ بإذنِ حاكمٍ يراه وإلاَّ فلا ، نعم إن لم يُوْجَدْ حاكمٌ كفى المجهِّزَ الإشهاد على أنه جَهَّزَ مِنْ مالِ نفسه ليرجع ، ومثل الزوجِ القريبُ الذي تجبُ عليه نفقةُ المـــيتِ كما في الشَّبْرَامِلسِي ، فإن لم يكن للميت تَرِكَةٌ فتجهيزُه على من تلزمُه نفقتُه ولو

في وقتِ الموتِ لِيَدْخُلَ الابنُ الكبيرُ الفقيرُ لعجزه عن الكسب حينئذ[١] ، نعم لا يَلْزَمُ الابنَ تجهيزُ زوجةِ أبيه وإن لزمَه نفقتُها حَيَّةً لزوال ضرورةِ الإعفافِ كما في شرح الرملي

فإن لم يكن للميت مَنْ تلزمُه نفقتُه فتجهيزُه مِنْ موقوفٍ على تجهيزِ الموتَى فإن لم يكنْ فَمِنْ بيتِ المالِ فإن تعذَّر فعلى مَيَاسِرِ المسلمين والمراد بهم مَنْ يملكُ كفايةَ سنةٍ لممونه وإن طُلِبَ من واحدٍ منهم تعيَّن عليه لِئَلاَّ يتواكلوا (فتح العلام)

٣- مُؤَنُ التجـــهيزِ في مالِ الميتِ إلا زوجةً وخادمَها المملوكَ أو المستأجَرَ بالنفقة لا بالأُجرة فعلى زوجٍ غَنِيٍّ ، قال الرملي ولو بما يَرِثُه منها خلافا لابن حجر لا زوجةٍ ناشزةٍ وصغيرةٍ ولا زوجةِ الأب ، والمراد بالغَنِيِّ غَنِيُّ الفطرةِ ، ويجب للزوجة ثوبٌ فقط ولا يجب الزائدُ من مالها ، نعم إن لم يقدر (أي الزوج) إلا على بعضِ الثوبِ تمم بَاقِيَه من تَرِكَتِهَا ووجب ثانٍ وثالثٌ لانْفتاحِ بابِ الأخذ (فتاوى)

٤- لا يكون الزوجُ مُوْسِرًا بما وَرِثَهُ من مالِ زوجتِه بل إن لم يكن له مالٌ كُفِّنَتْ مِنْ مالها مِنْ أصلِ التَّرِكَةِ لا مِنْ خصوصِ نصيبه كما قاله أبو حميش والرداد وولدُه خلافا للجَوْهَري وابنِ شكيلٍ والقماط ووافق الأوَّلِينَ ابنُ حجر وخالفهم الرملي (ابن زياد)

٥- فإن لم يكن للميت تَرِكَةٌ فتجهيزُه على من عليه نفقتُه من قريبٍ وسيدٍ فَعَلَى بيتِ المالِ فعـــلى مَيَاسِرِ المسلمين ، قال ابن قاسم : ظـــاهره ولو

---

(١) ولا تلزم الأبَ نفقةُ الابنِ الكبيرِ القادرِ على الكسب في حياته

محجورِيْنَ فعلى أوليائِهم الإخراجُ إهــ والمراد بالمُوْسِرِ من يملِكُ كفايةَ سنة لمونه ، وإن طُلِبَ أحدٌ منهم تعيَّن عليه لِئَلاَّ يتواكلوا (إعانة الطالبين)

٦- قد يجبُ التجهيزُ على من لا تلزمُه نفقتُه كتجهيزِ الولدِ الكبيرِ المُعْسِرِ فإنه واجب على أبيه وكتجهيزِ المكاتَبِ فإنه واجبٌ على سيِّده مع أنهما لا يلزمُهما نفقتُهما حَيَّـــيْنِ ، وقد لا يجب على من عليه نفقتُه حيًّا كزوجةِ الأبِ فإنه لا يَلزمُ الابنَ تجهيزُها وإن لَزِمَتْهُ نفقتُها (إعانة الطالبين)

٧- قال ابنُ عُجَيْلٍ لو مات شخصٌ وله محجورٌ ولم تمكنْ مراجعةُ الحاكمِ قبل تَغَـــيُّرِه جاز لأحدِ الثِّـــقَاتِ من المسلمين تجهيزُه مِنْ تَرِكَـــتِهِ للضرورة (فتاوى)

❋ ❋ ❋

غسل الميت(١)

١- يُبَادَرُ بغسلِ الميتِ إذا تُيُقِّنَ موتُه ندبًا إن لم يخشَ مِنْ تأخيرِ الغسلِ انفجارٌ للميت وإلا فواجبٌ، ومتى شُكَّ في موته وجب تأخيرٌ إلى اليقينِ بتغيُّرِ ريحٍ ونحوه كتَهَرِّي لَحْمِه، فَذِكْرُهُم العلاماتَ الكثيرةَ للموت كاسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ وامتدادِ جِلْدَةِ وجه ومَيْلِ أَنْفٍ وانخلاعِ كَفٍّ إنما تُفِيْدُ حيث لم يكن شَكٌّ فإن كان فلا تَنْفَعُ تلك العلاماتُ بل لا بد مما يُزِيلُ ذلك الشكَّ كظُهورِ التغيُّرِ (إعانة الطالبين)

٢- يسن تَغْطِيَةُ وجهِ الميتِ من أوَّلِ وضعه على المغتسَل إلى آخرِ الغسلِ ويسن التبخيرُ عندَ غسله بل في بُشْرَى الكريم أنه يُسَنُّ مِن وقتِ موتِه إلى انقِضاءِ غسلِه وفي القليوبي إلى دَفْنِهِ ويُسَنُّ أن لا يَنْظُرَ (أيَ الغَاسِلِ وَمَن يُـعِينُه) من غيرِ العورةِ إلا قــدْرَ الحــاجةِ كمعرفةِ المغسولِ مِنْ غيرِه (فتح العلّام)

---

(١) هذه خلاصةٌ في أحكامِ تجهيـزِ الميتِ أي غسله وتكفينه والصلاةِ عليه ودفـــنه

الميت	الغسل	الكفن	الصلاة	الدفن
المسلم والسِّقط فيه علامةُ الحياة	واجب	واجب	واجب	واجب
شهيدُ المَعْرَكة	حرام	واجب	حرام	واجب
السِّقط فيه مَبْدَأُ خلق آدمي	واجب	واجب	حرام	واجب
السِّقط ليس فيه علامةُ الحياة ولا مَبْدَأَ خلق آدمي	مباح	سنة	حرام	سنة
الذمّي والمُعاهَد والمُؤَمَّن	مباح	واجب	حرام	واجب
الحربي والمرتد	مباح	مباح	حرام	مباح

٣- يحصل أقلُّ الغسلِ بتعميمِ بَدَنِ الميتِ بالماءِ مرةً حتى ما تحت قُلْفَةِ الأَقْلَفِ على الأصحِ صَبِيًّا كان الأَقْلَفُ أو بالغا ، قال العِبادِي وبعضُ الحَنَفِيَّة لا يُجبُ غسلُ ما تحتَها فعلى المُرَجَّحِ لو تعذَّر غَسْلُ ما تَحْتَ القُلْفَةِ بسببِ أنها لا تَتَقَلَّصُ إلا بجُرْحٍ يُمِّمَ عَمَّا تحتَها كما قاله ابْنُ حجرٍ، وقال الرملي إن كان ما تحتَها طاهرا يُمِّمَ عنه وإن كان نجسًا فلا يُيَمَّمُ ويُدْفَنُ بلا صلاةٍ عليه لأن شرطَ التيمم إزالةُ النجاسة (إعانة الطالبين)

٤- لا تجب نيةُ الغسلِ لأن القصدَ منه النَّظافةُ وهي لا تتوقَّفُ على نية لكن تسنُّ خروجًا من الخلاف فيقول: نويتُ الغسلَ أداءً عن هذا الميت أو استباحةَ الصلاة عليه، بخلاف نية الوضوء فإنها واجبةٌ، ولذلك يُلْغَزُ فَيُقَالُ: لَنا شَيْءٌ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ وَشَيْءٌ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ، فغسلُ الميت واجبٌ ونيتُه سنةٌ ووضوءُه سنةٌ ونيتُه واجبةٌ (كاشفة السجا)

٥- يُسَرَّحُ شعرُ رأسِ الميتِ ولحيتِه إن تَلَبَّدَ بمُشْطٍ واسعِ الأسنانِ برفْقٍ ويُرَدُّ المُنْتَتِفُ من شعرِهما إليه ندبًا في الكفنِ أو القبرِ وأما دفنُه ولو في غيرِ القبرِ فواجبٌ كالسَاقطِ من الحيِّ إذا ماتَ عَقِبَهُ (قال الأَئِمَّةُ الثلاثةُ لا يُسَرَّحُ شعرُ الميت) (إعانة الطالبين)

٦- يسن غسلُ الميت بماءٍ مالحٍ[1] (قال الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط: أي المالحُ مِنْ أصلِه لا أننا نَطرَحُ فيه المِلْحَ) ويسن بماء بارد يُشَدِّدُ البدنَ إلا لحاجة كبردٍ ووسخٍ فيُسَخَّنُ قليلا (إعانة الطالبين)

٧- يحرُمُ كَبُّ الماءِ على وجهِ الميتِ لِماَ فيه مِنَ الازدراءِ به (فتح العلام)

---

(١) لأن الماء العذب يسرع إلى الميت البلاء

٨- يكره في غيرِ المحرمِ بِنُسُكٍ أَخْذُ ظُفْرِهِ وشعرِه لأن أجزاءَ الميتِ محترَمَةٌ نعم لو تعذَّر غسلُه إلا بحلْقِ شعرِ رأسه لتَلَبُّدِه بسببِ صَبْغٍ أو نحوِه كأن كان به قُرُوْحٌ وجَمُدَ دَمُهَا بحيث لا يَصِلُ الماءُ إلى أصولِه إلا بإزالته وجبتْ وكذا لو تعذَّرَ غسلُ ما تحت ظُفْرِهِ إلا بِقَلْمِهِ ، ولا فرق في هذا بين المحرمِ وغيرِه وَفِدْيَتُهُ على مَنْ فَعَلَ به ذلك (كاشفة السجا)

٩- تَحْرُمُ إزالةُ دمِ الشهيد لأنَّا نُهِينَا عن غسله ولِأَنَّهُ أَثَرُ عبادةٍ وإنما لم تحرُمْ إزالةُ الخَلُوْفِ من الصائم مع أنه أَثَرُ عبادةٍ لأنه هو المُفَوِّتُ على نفسه بخلافه هنا حتى لو فُرِضَ أن غيرَه أَزاله بغيرِ إذنه حَرُمَ عليه ذلك ، والمراد بالدمِ الذي تَحْرُمُ إزالتُه الخارجُ من المقتولِ نفسِه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيرِه فإنه يُزَالُ ولو أَدَّى إلى زوالِ دمِ الشهادةِ معه (إعانة الطالبين)

١٠- لو لم يمكنْ قطعُ الخارجِ (أي من السَّبِيلَيْنِ) من الميت صحَّ غسلُه وصحَّتِ الصلاةُ عليه لأن غايـــتَه أنه كالحـــي السَّلِس وهو تصحُ صلاتُه وكذا الصلاةُ عليه (إعانة الطالبين)

١١- إذا خَرَجَ مِنَ المَيِّتِ بَعْدَ الغسلِ نَجسٌ لم يَنْقُضِ الطُّهْرُ بل تجبُ إزالتُه فقط إن خرج قبلَ التَّكْفِيْنَ لَا بَعْدَهُ كذا في فَتْحِ المُعِيْنَ تبعاً لِفَتْحِ الجَوَادِ إلاَّ أنه في فتحِ الجواد تبرَّأَ منه بقوله " على ما أفتى به البَغَوِي " وفي التحفة والنهاية الجزمُ بوجوبِ الإزالة بعد التكفين ولا فَرْقَ في وجوبِ إزالةِ النَّجاسَةِ عَنِ المَيِّتَ بين أن يَخْرُجَ قبل الصلاة أو بعدها عند ابن حجر والرملي ، وذَكَرَ البُجَيْرِمي على الخطيب أنه إن كان قبل الصلاةِ وجبتِ الإزالةُ وإلاَّ فتُنْدَبُ لأنه آيِلٌ إلى الانفجارِ ولو لم يُمكِنْ

قطعُ الخارجِ منه صح غسلُه والصلاةُ عليه، لكن يجبُ فيه الحَشْوُ والعَصْبُ على محلِّ النجسِ والمبادرةُ بالصلاة عليه كالسَّلِس (فتح العلام)

١٢- مَنْ تَعَـــذَّرَ غُسْلُه لفَقْدِ مـــاءٍ أو لغيرِه كاحتراقٍ ولو غُسِّلَ تَهَرَّى يُمِّمَ وجوبا، إهـــ (إعانة الطالبين)

١٣- أولَى الرجالِ بغسلِ الرجلِ إذا اجتمع في غسله مِنْ أقاربه مَنْ يَصْلُحُ لغسله أَوْلاَهُمْ بالصلاة عليه، فَيُقَدَّمُ عَصَبَةُ النسبِ، ويقدَّم منهم أبٌ فنائبُه فأبوه ثم ابنٌ فابنه ثم أخٌ لأبويْنِ فلأب ثم ابنُهما ثم العمُّ كذلك، ثم سائرُ العَصَبات ثم عصباتُ الولاءِ فالوالي فذَوُوْ الأرحامِ، ومَنْ قَدَّمَهُمْ على الوالي حُمِلَ على ما إذا لم يَنْتَظِمْ بيتُ المالِ، فالرجالُ الأجانبُ فالزوجةُ فالنساءُ المحارم

وما ذكـــر من الترتيب أَغلَبِيّ، فلا يرد أن الأفقهَ بـــباب الغسلِ أولى من الأقرب والأسنِّ، والفقيهُ ولو أجنبيًا أولى من غير فقيهٍ ولو قريبًا عَكْسُ الصلاة

وأولى الإناثِ بغسلِ الأنثى ذاتُ المحرميَّة فالقُرْبَى فـــذاتُ الوَلاءِ فمحارمُ الرَّضاعِ ثم محارمُ المُصاهرةِ ثم الأجنبياتُ ثم الزوجُ ثم رجالُ المحارمِ بترتيبهم في الصـــلاة، وشرط المقدَّمِ الحريَّة، والاتحادُ في الدِّيْنِ، وعدمُ القتلِ المانعِ للإرث، وعدمُ العَداوةِ والصِّبَا والفِسْقِ، قال في التحفة: أطال جمعٌ متأخرون في ندبِ الترتيبِ (إعانة الطالبين)

١٤- لِرَجُلٍ غسلُ مَنْ تحِلُّ له من زوجةٍ أو أَمَةٍ ولكن رُتْبَتُهُ -في الأفضلية- بعد المرأة الأجنبية، ولزوجة لا أمة غسلُ زوجها ولو نَكَحَتْ غيرَه[1] بلا مَسٍّ (مُتَعَلِّقٌ بغسلِ الأولِ والثاني) لِئَلاَّ يَنتَقِضَ وضوءُ الغاسلِ المطلوبُ له

---

(١) كأن مات زوجُها وهي حاملٌ فَتَلِدُ وتتزوجُ قبل غسلِ زوجِها الميتِ

بل يَلُفُّ خرْقَةً على يده ، فإن خالف كلٌّ منهما و لم يَلُفَّ على يده خرْقَةً صح الغسلُ وذلك لأن اللّفَّ وعدمَ المَسِّ مندوبان (إعانة الطالبين)

١٥- إن لم يحضُرْ إلا أجنبيٌّ في المرأة أو أجنبيةٌ في الرجل يُمِّمَ الميتُ إلحاقًا لفَقْدِ الغاسلِ بِفَقْدِ الماءِ إِذِ الغسلُ مُتَعَذِّرٌ شرعًا لتوقُّفه على النظر أو المسِّ المحرَّمِ ، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثيابٍ سابغةٍ وبحضرةِ نَهْرٍ مثلا وأمكن غَمْسُه به لِيَصِلَ الماءُ لكلِّ بدنِه من غيرِ مسٍّ ولا نظرٍ وجب وهو ظاهرٌ

والأوجَه أنه يُزِيْلُ النـــجاسةَ لأن إزالتَها لا بد لـــها بخلاف الغسلِ ولأن التيممَ لا يصح قبل إزالتِها إهـ النهاية للرملي ، وخالـــفه ابن حجر في إزالة النجاسةِ فقال يُمِّمَ وإن كان على بدنِه خبثٌ ويُوَجِّهُ بتَعَذُّرِ إزالته ومحـــلُّ توقُّـــفِ صحةِ التيممِ والصـــلاةِ على إزالةِ النَجسِ إن أَمْكَنَتْ (إعانة الطالبين)

١٦-لو حضر الميتَ الذَّكَرَ كافرٌ وامرأةٌ مسلمةٌ غَسَّلَهُ الكافرُ وَصَلَّتْ عليه المسلمةُ ، ويجـــوز للمسلمِ غسلُ قريبِه الكافرِ عند الأئمَّة الثلاثة ، وقال مالك لا يجوز كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

١٧-يجوز لكلٍّ من الأجنبـــي والأجنبيةِ تغسيلُ مَنْ لا يُشتَهَى لِحـــلِّ النظرِ والمسِّ له ، قال الخطيب : والخُنْثَى الكبيرُ المُشْكِلُ يُغَسِّلُهُ المحارِمُ منهما ، فإن فقدُوْا غَسَّلَهُ الرجالُ والنساءُ للحاجةِ كما صحَّحه في المجموع ، وقال ابن المُقْرِئ : أنه يُيَمَّمُ ويُغَسَّلُ فوق ثوبٍ ، ويَحْتَاطُ الغاسِلُ في غَضِّ البَصَرِ والمسِّ (إعانة الطالبين)

١٨-المعتمدُ وجوبُ الغسلِ ولو في الغريق لأنه لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِ فاعلٍ من جنسِ المكلَّفينَ ولو صبيًّا أو مجْنُونًا أو كافرًا بخـــلاف الملائكةِ فلو شاهَدْنَاهُم

يُغَسِّلُوْنَهُ لم يَسْقُطْ عَنَّا الطَّلَبُ بـــخلاف ما لو كَفَّـــنُوْهُ أو دَفَنُوْهُ لأن المقصودَ منهما السَتْرُ والمُوارَاةُ وقد حَصَلاَ والمقصودُ من الغسلِ التعبُّدُ بفِعْلِنَا ومثلُه الصلاةُ فلا تَسْقُطُ بفِعْلِ الملائكةِ (فتح العلام)

١٩-اختُلِفَ في تَغْسِيْلِ الجِنِّ فذهب ابن حجر إلى عدمِ الاكتفاءِ به وذهب الرملي إلى الاكتفاء لأنهم مكلَّفون بشريعتِنا (فتح العلام)

٢٠-لو غسَّل الميتُ نفسَه كرامةً كفى لأنه من جنس المكلَّفينَ وقد وقع ذلك مِنْ سَيِّدِي عبد الله المَنُوْفِي المالكي ومِنْ سيِّدِي أحمد البَدَوِي ولا يرد على الاكتفاءِ بذلك أن المخاطَبَ غيرُه لأنه إنما خُوْطِبَ غيرُه لِعَجْزِهِ فإذا أتى به خَـــرْقًا للعادة اكــتفى به إذِ المَدَارُ على وجودِه من جنسِ المكلَّفينَ (فتح العلام)

٢١-لو غسَّل الميتُ نفسَه لم يَسْقُطِ الفرضُ عند ابن حجر وسقط عند الرملي (إثمد العينين)

❋ ❋ ❋

تكفينُ الميِّتِ

١- لا يُقَدَّمُ الحريرُ في التكفين على ثوبٍ متنجِّسٍ بما لا يُعْفَى عنه عند ابن حجر ويقدَّمُ عند الرملي (إثمد العينين)

٢- إن لم يوجَد لتكفين الميت إلا المتنجسُ يصلَّى عليه عاريًا ثم يكفَّنُ به إذ لا تصحُّ الصلاةُ عليه مع النجاسة (إعانة الطالبين)

٣- قال ابن حجر : يحرُمُ تكفينُ الميت في جلْدٍ وُجِدَ غيرُه لأنه مُزْرٍ به وكذا الطِّين والحشيْش فإن لم يوجَد ثوبٌ وجبَ جلدٌ ثم حشيشٌ ثم طِينٌ فيما يظهَرُ وقضيَّـتُه وجوبُ تعميمه بنحوِ الطِّين لوجوبِ التعميمِ في الكفن (إعانة الطالبين)

٤- يُكَفَّنُ الميتُ بما يجوز له لُبْسُهُ في حال الحياةِ من غير حاجةٍ فلا يكفَّنُ بالحرير مَنْ لَبِسَهُ لحكَّةٍ أو قَمْلٍ ومات فيه ، نعم لو استُشْهِدَ فيه مَنْ لَبِسَهُ لذلك أو غيرِه من أنواع الحاجةِ المُبيْحَة لِلُبْسه كُفِّنَ فيه لأن السنةَ تكفينُه في ثيابه التي استُشْهِدَ فيها لاَسِيَّمَا إذا تلطخَّتْ بِدَمِه ، قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبَعا للأذرعي خلافا لابن حجر (إعانة الطالبين)

٥- كُفِّنَ شهيدٌ في ثيابه ندبًا إذا اعْتِيْدَ لُبْسُهَا غالبًا ، أما ما لا يُعتاد لُبْسُها كذلك كدرْعٍ وخُفٍّ وفَرْوَةٍ وجُبَّةٍ محشوةٍ فيُنْدَبُ نزعُها منه كسائرِ الموتَى ، وهل تُنْـزَعُ ثيابُه التي مات فيها عند الموتِ ثم تُرَجَّعُ إليه ويُكَفَّنُ فيها كسائر الموتَى أوْ لا ؟ ذهب ابن حجر إلى الثاني وعن الزيادي أن المعتمدَ الأولُ (إعانة الطالبين)

٦- الجديد في الكفن أفضلُ من المغسول كما في النهاية والتحفة مخالفا لِماَ في شرحَيِ الإرشاد والنهاية وغيرِها والمرادُ بالمغسولِ الملبوسُ (إثمد العينين)

٧- الأَبيَضُ أفضلُ من غيرِه بل هو مسنونٌ كما في المَنهجِ لخبر { البَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنهَا مِنْ خَـيرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ } ولو أَوْصَى ٢
الميتُ بغيرِ الأبيضِ لم تصحَّ وصيَّتُهُ لأنه مكروهٌ (فتح العلام)

٨- يكره المُغالاةُ في الكَفَنِ وما ورد مِنْ طَلَبِ تحسِيْنه وأن المَوْتَى تَتَبَاهَى به وتَتَزَاوَرُ به في القُـبور أُجِيْبَ عـنه بأن المرادَ بتحسِيْنه بياضُه ونظافَتُه وسبُوْغَتُهُ أي سَتْرُهُ لجميعِ البدن وكَثَافَتُهُ أي صفاتُه وكونُه مِنْ حِلٍّ ، ومحل كراهة المُغالاة إن لم يكن في الوَرَثَةِ محْجُوْرٌ عليه أو غائبٌ ولم يكنِ الميتُ مُفْلسًا وإلا حَرُمَتْ (فتح العلام)

٩- يُكرَهُ اتخاذُ الكفنِ إلا مِنْ حِلٍّ أو آثرِ صالحٍ وللوارث إبدالُه فلا يجب عليه ١٣
تكفينُه فيه لأنه ينتقلُ إليه بالموت قاله الباجوري ، وقال القليوبي لا يجوز إبدالُه وإن لم يُعْلَمْ مما ذُكِرَ مراعاةً لغَرَضِ الميت (فتح العلام)

١٠- السنةُ في حقِّ الرجلِ الاقتصارُ على الثلاثِ لفائفَ وهي في ذاتها واجبةٌ وأما المرأة فالسنةُ في حقِّها غيرُ الثلاثِ لفائفَ وهي قميصٌ وخمارٌ وإزارٌ فقد وَافَقَتِ الرجلَ في الواجب وخالفتْه في المندوب ، والزيادةُ على الخمسة مكروهةٌ كراهةَ تنـزيهٍ في الرجلِ والمرأةِ للسَّرَفِ (كاشفة السجا)

١١- مَنْ كُفِّنَ مِنْ ماله ولا دَيْنَ عليه مستغرِقٌ يجبُ له ثلاثُ لَفَائفَ وإن لم يخلِّفْ سواها ومَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِ غيرِه لم يجبْ له إلا واحدٌ يَعُمُّ جميعَ بدنِه ولو عالماً وَلِيًّا قاله باعْشنٍ وقال في مَبْحَثِ القميص: وإطلاقُهم يَقْتَضِي

أنه كقميص الحَــيِّ بل صرَّح به الشَرقاوي وغيرُه، فَمَا اعْتِيْدَ في بعضِ الجهاتِ مِنْ جَعْله إلى نصف الساقِ وبلاَ أَكْمَام مُنْكَرٌ شديدُ التحريم، إهــ (فتاوى)

١٢- حاصلُ أحكامِ الكفنِ أنه أربعةُ أقسام :

١) حقُّ الله تعالى : وهو ساترُ العورة، ويختلفُ بالذُّكورة والأُنُوْثَةِ (لا بالرقِّ والحُرِيَّة) وهذا لا يجوز لأحد إسقاطُه مطلقًا

٢) حقُّ الميت : وهو ساترُ بقيَّة البدن فيجوزُ للميت إسقاطُه كما قاله ابن حجر خلافا للرملي

٣) حقُّ الغُرَمَاء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغُرَمَاءِ عند الاُسْتِغْرَاق المنعُ منه

٤) حقُّ الوَرَثَة : وهو الزائدُ على الثلاثة، فَلَهُمْ إسقاطُهُ (فتاوى)

١٣- يحرُمُ أن يُكْتَبَ على الكفنِ مُعَظَّمٌ كَقُرآن أو ذِكْرٍ صِيانةً له من الصَّديد، ولا بأسَ بكتابة ذلك بالريْقِ لأنه لا يَثْبُتُ كما في فتح المعين، ونُقِلَ عن بعضهم أن مما يُكْتَبُ على جَبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبُعِ المُسبِّحَة (بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيْمِ) وعلى صَدْرِهِ (لاَ إله إلاَّ اللهُ محمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ) وذلك بعد الغسلِ وقبل التكفين

وَرَوَى الترمذي عن النبي ﷺ أن مَنْ كَتَبَ هذا الدعاءَ وجَعَلَه بين صدرِ الميت وكَفَنه لم يَنَلْهُ عذابُ القبر ولم يَرَ مُنْكَرًا ولا نَكيرا وهو هذا (لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، لاَ إله إلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ) كذا عن الجَمَل، وينبغي جَعْلُ ذلك في حِرْزٍ حِفْظًا له من الصَّديد (فتح العلام)

١٤- مَالَ في التحفة إلى حُرمة سَتْرِ الجَنازة بحرير حتى في المرأة وخَالفَهُ الرملي وابن قَاسِم فيها بل قال يجوز تحليتُهَا بالذهب ودَفْنُه معها برضا الوَرَثة الكاملين وتضييعُ المال لِغَرَضٍ وهو هُنا إكرامُ الميتِ وتعظيمُه جائزٌ إهـ والوجهُ خلافُه إهـ كردي صغرى (فتاوى)

❁ ❁ ❁

الصلاة على الميت

فــوائــد :

١- يتأكّدُ استحبابُ الصلاةِ على مَنْ مات في الأوقاتِ الفاضلةِ كيومِ عرفةَ والعيدِ وعاشوراءَ والجمعةِ إهـ الرملي ، وقال المزجد : البالغ يصلَّى عليه لتكفيرِ سيئاتِه ورَفْعِ درجاتِه والصبيُّ لرفعِ درجاتِه خاصةً إهـ (فتاوى)

٢- وَرَدَ النهيُ عن سَبِّ الأمواتِ مثل { اذكُرُوْا مَحَاسِنَ مَوتَاكُمْ وَكُفُّوْا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ } وذلك في غيرِ الكفارِ والمنافقينَ والمتجاهرِيْنَ بفسقٍ أو بدعة فأما هؤلاءِ فلا يحرُمُ ذِكْرُهُمْ بِالشَّرِّ للتحذير من طريقتِهم والاقتداءِ بآثارهم والتخلُّقِ بأخلاقهم (فتح العلام)

٣- لا تُؤَخَّرُ الصلاةُ لغير وليٍّ أما هو فَتُؤَخَّرُ له نَدبًا إن رُجِيَ حضورُه عن قُرْبٍ وأُمِنَ من تغيُّرِ الميتِ ولم يُظَنَّ رضاه وإلا صُلِّيَ عليه ، واختار بعضُ المحققينَ كما في فتح المعين أنه إذا لم يُخْشَ تَغَيُّرُهُ ينبغي انتظارُ مائة أو أربعين رُجِيَ حضورُهم قريبا فقد ورد : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوْا فِيْهِ (فتح العلام)

حكمُ صلاة الجنازة :

١- صلاة الميتِ فرضُ كفايةٍ أي على مَنْ عَلِمَ بموته من قريبٍ أو غيرِه أو لم يَعْلَمْ به لكـنَّه قصَّر في البحث عنه بحيث يُنْسَبُ إلى تقصير كأن يكونَ الميتُ جارَه فإن فَعَلَهُ أحدٌ مِنَّا ولو غيرَ المكلَّفِ سَقَطَ الحَرَجُ وإلاَّ أَثِـمَ الجميعُ (إعانة الطالبين)

٢- تجزئُ صلاةُ الذَّكَرِ الواحدِ على الميت وإن لم يَحْفَظِ الفاتحةَ ولا غيرَها ووَقَفَ بقدرِها مع وجودِ مَنْ يحفظُها لأن المقصودَ وجودُ صلاةٍ صحيحةٍ مِنْ جنس المخاطَبين وقد وُجِدَتْ قاله في التحفة (فتاوى)

٣- لا يَسْقُطُ فرضُ الصلاةِ بالنساء مع وجودِ ذَكَرٍ ولو صبيًّا في محل الصلاةِ وما يُنْسَبُ إليه كخارجِ السُّوْرِ القريبِ منه كما في الشَّبْرَامِلسِي وبشرى الكريم ، وفي القليوبي على الجلال على أن المرَاد بوجوده وجودُه في محلٍّ يجب السعيُ منه للجـمعة بسَماع النداءِ وقيل يَسْقُطُ الفرضُ بالنساء لصحةِ صلاتِهِنَّ وجماعتِهِنَّ كما في شرح الرملي ، قال القليوبي ويَتَوَجَّهُ على النساء مع الصبيِّ أمرُه بالصلاة وضربُه عليها فإن امتنع صَلَّيْنَ ، وفي شرح الجلال إن حَضَرَ بعد صلاتِهِنَّ أو صلاةِ واحدةٍ منهنَّ رجلٌ لم يجبْ عليه لِسُقُوْطِ الفرضِ بهن (فتح العلام)

٤- إذا تعيَّنتْ صلاةُ الجنازةِ على الخُنَاثَى فالظاهرُ أنه لا يَسْقُطُ الفرضُ بصلاةِ البعضِ عن الباقِينَ لاحتمالِ أُنُوْثَتِه وذُكُوْرَتِهم (ابن زياد)

٥- قال البُجَيْرِمِي : واعلمْ أن الصبيَّ لا يكفي في أربعة من فروضِ الكفايةِ وهي رَدُّ السلامِ والجماعةِ وإحياءُ الكعبةِ بالحجِ وإحياؤُها بالعُمْرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبيُّ كالجنازةِ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ وسائرِ فروضِ الكفايةِ ولو مع وجود الكاملينَ (إعانة الطالبين)

٦- لو صُلِّي على الميت فحضر مَنْ لم يُصَلِّ عليه نُدبَ له الصلاةُ عليه وتَقَعُ فرضًا فَيَنْوِيْه ويُثَابُ ثوابَه والأفضلُ له فعلُها بعد الدفنِ للاتِّباعِ ولا يُقالُ كيف تقعُ صلاةُ الثاني فرضًا مع أنه لو تركَهَا لم يَأْثَم ، لأنه قد يكونُ

الشيءُ غيرَ فرضٍ فإذا دخل فيه صار فرضًا كالحج ممن قد حَجَّ[١] وإِحْدَى خِصالِ كفارةِ اليمين[٢] (إعانة الطالبين)

صفة صلاة الجنازة :

١- مِن أركانِ الصلاةِ على الميت القيامُ لِلقادِر عليه وَلَوْ صَبِيًّا وامرأةً مع رجال على الأوجَه خلافًا لِلناشري، والعاجز يصلِّي على حَسَبِ حالِه كما تقدَّمَ في قيامِ الصلواتِ الخمسِ ويَسْقُطُ الفرضُ بصلاتِه ولو مع وجودِ القادر (فتح العلام)

٢- قِيلَ يجوز في الصلاة على المَيِّتِ القُعودُ مع القدرةِ على القيامِ كالنوافلِ لأنها ليستْ من الفرائضِ الأعيانِ وقيل إن تَعَيَّنتْ وَجَبَ القيامُ وإلا فلا، وإنما لم يُشْرَعِ الركوعُ والسجودُ فيها لئَلا يَتوهَمَ الجاهلُ أنها للميت لأنه يكونُ أمامَ المُصَلِّينَ (فتح العلام)

٣- في نيةِ الفرضيَّةِ من الصبيِّ الخلافُ السابقُ (أي في نية صلاة الفرض، فلا تجب عند الرملي وتجب عند ابن حجر) لكن نَقَلَ البُجَيْرِمي على الرملي وجوبَها عليه هنا لأنها تُسْقِطُ الحرَجَ عن غيره وقال القليوبي إنه الأوجَه، وتكفى نيةُ الفرضيَّةِ وإن لم يَقُلْ فرضَ كـــفاية (فتح العلام)

٤- لو نوى إمامٌ ميتًا حاضرًا أو غائبًا ونوى المأمومُ ميتًا آخرَ كذلك (أي حاضرا أو غائبا) جاز لأن اختلافَ نيتِهما لا يضرُّ (كاشفة السجا)

---

(١) لأن إحياءَ الكعبةِ كلَّ سنةٍ فرضُ كفايةٍ

(٢) وهي عتق الرقبة أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتُهم

٥- لو زاد الإمامُ في التكبير لم تُسَنَّ للمأموم متابعتُه في الزيادة على الأصح بل تكره خروجا من خلافِ مَنْ أَبْطَلَ بها وقيل تُسَنُّ وعلى الأول فالمأموم مُخَيَّرٌ بين المفارقةِ والانتظارِ وهو أفضل (فتح العلام)

٦- لو زاد الإمامُ في التكبير لم تَبْطُلْ صلاتُه فلو تابعه المسبوقُ وأتى بواجبه حُسِبَ له عَلِمَ ذلك أمْ لا إذِ الزِّيادةُ جائزةٌ للإمام وبهذا فارقَ المسبوقَ التـــابعَ لإمامه في الركعةِ الخامسةِ حيث فُصِّلَ فيه بين الجـــهلِ فتصح والعلمِ فلا (فتاوى)

٧- لو تقدم المأمومُ على إمامه بتكبيرةٍ عمدا لم تَبْطُلْ لأن غايتَه أنه كزيادةِ تكبيرةٍ وهو لا يَضُر قاله ابن حجر ، وقال الرملي تبطل ما لم يقصدْ بهذا الذِّكْرَ (فتاوى)

٨- المعتمدُ إن شَرَعَ في الفاتحة بعد التكبيرةِ الأُولى تعيَّنتْ فليس له قطعُها أو تأخيرُها إلى غيرِها ، وإن لم يَشْرَعْ فيها جاز له تأخيرُها فَيَضُمُّهَا للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانيةِ أو للدعاءِ للميت بعد الثالثةِ أو يأتي بعدَ الرابعة ولا يجب الترتيبُ بَيْنها وبينَ ذكْرِ ما أَخَّرَهَا إِلَيْها فيجوز تقديمُها عليه وتأخيرُها عنه ولكنَّ تقديمَها عليه أفضل ويجوز إخلاءُ التكبيراتِ الأربعة عنها ويأتي بها بعد تكبيرةٍ يزيدُها ولا يكفي قراءةُ بعضِها في تكبيرةٍ وبَاقِيْهَا في تكبيرةٍ أخرى (فتح العلام)

٩- يُكَبِّرُ المسبوقُ ويقرأُ الفاتحةَ ندبًا عند ابن قاسم ووجوبا عند الزيادي لأن المسبوقَ تتعيَّن عليه الفاتحةُ في الأُولى لسقوطها أو بعضِها عنه بتكبيرِ الإمامِ قبلَ قراءتِه لها حتى لو قَصَدَ تأخيرَها لم يُعتَدَّ بقصده (إثمد العينين)

١٠- من أركان الصلاة الدعاءُ للميت بخُصوصه أو في عُمومِ غيرِه بقصده[١] فلا يكفي الدعاءُ للمؤمنينَ والمؤمنات من غير قصده وإن كان يَنْدَرِجُ فيهم، وقيل: يكفي ويَنْدَرِجُ فيهم، وقيل: لا يجب الدعاءُ مطلقا كما في إعانة الطالبين (فتح العلام)

١١- دعاءُ (اللهمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا[٢] .... إلى.... ولاَ تحرِمْنَا أَجْرَهُ) لا يكفي الاقتصارُ عليه عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي لكنْ محلُّه إذا كان أبواه حيَّين مسلمَين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يَقْتَضِيْه الحالُ على الأوجَه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بعدهما أو بينهما كما في الباجوري، فعلى الأوجَه يقول فِيمَنْ مات أبواه (اللّـهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَارْضَ عَنْهُ وَعَنْهُمَا) ويقول فيمنْ مات أبواه كافرَيْنِ وهو في يَدِ سَابِيْه المسلم (اللّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَلِسَابِيْه ومُرَبِّيْه) وفيمَنْ كان أحدُ أَبَوَيْه مسلمًا (اللّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَصْلِه المُسْلِمِ) (فتح العلام)

١٢- لا يُقْتَصِرُ على تسليمة واحدة يجعلُها تلقاءَ وجهه خلافا للإمام أحمد، ويستحب زيادةُ (ورحـمةُ الله) وكـذا (وبركاته) عـند ابن حجر (فتح العلام)

---

(١) واختار ابن حجر هذا الدعاء (اللّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِه وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتنَتِه وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ اللّهُمَّ لاَ تَحرِمنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ)

(٢) تمامه : . . . لأَبَوَيْه وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيْعًا وَثَقِّلْ بِه مَوَازِيْنَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوْبِهِمَا وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

١٣- تسن زيادةُ (وبركاته) بعد سلامِ صلاةِ الجنازةِ عند ابن حجر خلافا للرملي، ولا تسن باتفاقهما في غيرها من الصلوات، قال باعْشن: والمختارُ من حيثُ الدليل سنُّها ثَمَّ أيضا (إثمد العينين)

١٤- تندبُ الجماعةُ في الجنازة ولو لنسْوَة، لكن قال ابن حجر والجمهور: إن الجماعةَ لا تسنُّ لهنَّ فيها (إثمد العينين)

١٥- سَنُّ الوُقوفِ عِنْدَ رأسِ الذَّكَرِ وعَجيْزَةِ غيرِه عامٌّ وإن كان الميتُ مستورًا أو في القَبرِ، إهـ أحمد الحبيشي، ويسن أن لا تُرْفَعَ الجنازةُ حتى يُتِمَّ المسبوق، ولا يَضُرُّ رفعُها قبل تمامها وإن خرجتْ عن المسجد وبَعُدَتْ بأكثرَ مِنْ ثلاثمائة ذراعٍ وتحوَّلتْ عن القبلة لأنه دوام، بخلاف ما لو أحرم وهي سائرةٌ فيُشترَطُ عدمُ البُعْدِ وعدمُ الحائلِ كما في التحفة (فتاوى)

١٦- قال ابن حجر: أقلُّ الصفِّ اثنان، فلا تُسن الصُّفوفُ الثلاثةُ إلا من ستةٍ فأكثر، فلو حضر خمسةٌ وَقَفَ واحدٌ مع الإمامِ وأربعةٌ صفَّينِ من اثنين، والصُّفوفُ الثلاثةُ في الأفضليَّة بمنــزلة الصفِّ الأوَّلِ

نعم مَنْ جاء بعد الثلاثة الأفضلُ له أن يَتَحَرَّى الأوّل، واعتمد في المغني أن فضيلةَ الثلاثة فأكثر سواءٌ للنص على كثرةِ الصُّفوف، ويَقِفُ نَدبًا غيرُ مأمومٍ من إمامٍ ومنفردٍ عند رأسِ ذَكَرٍ وعَجُزِ غيره من أنثى وخُنثى ويُوْضَعُ رأسُ الذَّكَرِ لجهة يَسَار الإمامِ، ويكونُ غالبُه لجهةِ يمينه خلافًا لمَا عليه عملُ الناسِ الآن، أما الأنثى والخُنثى فيَقِفُ الإمامُ عند عَجيْزَتهما، ويكونُ رأسُهما لجهةِ يمينه على عادة الناسِ الآن كذا في حواشي المصريِّين، قال الشيخ عبد الله باسَودان الحَضْرَميّ، لكنَّه مجرَّدُ بحث، وأخذَ من كلام المجموع وفعلِ السلفِ من علماءَ وصُلَحَاءَ في جهتنا حَضْرَمَوْت وغيرِها .

جعلُ رأسِ الذَّكَرِ في الصلاة عن اليمين أيضا والمعوَّلُ عليه هو النصُّ إن وُجِدَ من مرجِّحٍ لا على سبيلِ البحثِ والأخذ وإلا فَمَا عليه الجمهورُ هنا هو الصواب إهـــ من فتاويه (فتح العلام)

١٧- أقلُّ الصـــفِّ اثنان عند ابن حجر وواحدٌ عند الرملي فلا تحصُلُ الثلاثةُ صـــفوف إلا بستَّة عـــند الأول وتحصل بـــثلاثٍ فقط عـــند الثـــاني (إثمد العينين)

١٨- قال ابن قاسم بعد كلامٍ : فإن كانوا خمسةً فقط فهلْ يَقِفُ الزائدُ على الإمام وهو الأربعة صَفَّينِ لأنه أقربُ إلى العدد الذي طَلَبَهُ الشارعُ وهو الثلاثةُ الصفوفُ ولأنهم يَصيْرُوْنَ ثلاثةَ صفوفٍ بالإمام ؟ أو صَفًّا واحدًا لِعَدَمِ ما طَلَبَهُ الشارعُ من الصفوفِ الثلاثةِ ؟ فيه نَظَرٌ والأول غيرُ بعيدٍ بل هو وَجيْهٌ ، وفي البُجَيْرِمي بَقِيَ ما لو كان الحاضرون ثلاثةً فقط بالإمام وينبغي أن يَقِفَ واحدٌ خلْف الإمامِ والآخر وراءَ مَنْ هو خلف الإمامِ ويحتمل أنْ يَقِفَ اثنان خلف الإمامِ فيكونُ الإمامُ صَفًّا والاثنان صَفًّا وسقط الصفُّ الثالثُ لِتعذُّره إهـــ (إعانة الطالبين)

١٩- فَرَغَ المأمومُ مِنْ فاتحته قبل إمامِه سُنَّ له السورةُ فهي أولى من السكوت إهـــ إيعاب ، وقال الشَّبْرَامِلسِي الأقرب أنه يَدْعُوْ للميت لأنه المقصودُ كما لو فَرَغَ من الصلاة على النبي ﷺ فيشتغلُ بالدعاء أو يكرِّرُها لأنها وسيلةٌ لِقَبُوْلِه (فتاوى)

شروط صلاة الجنازة :

١- يجبُ تقديمُ الصلاةِ على الدفن فإن دُفِنَ قبلها أثِمَ الدَّافِنُوْنَ والراضُوْنَ بذلك وصُلِّيَ على القبر لأنه لا يُنبَشُ للصلاة عليه (فتح العلام)

٢- شروطُ الصلاةِ على الميت كشروطِ غيرِها من الصلواتِ كالاستقبالِ والستر والطُّهْرِ لكن بإبدالِ دخول الوقتِ بتقديمِ طُهْرِ الميتِ من غسلٍ أو تيممٍ عند العجزِ من الغسل (فتح العلام)

٣- قيل لا يشترط لصلاة الجنازة طُهْرٌ لأن المقصودَ منها الدعاءُ وهو مذهب الشَّعْبي وابن جرير وَرُدَّ بأنه خارقٌ للإجماع (إعانة الطالبين)

٤- لو وُجِدَ الماءُ بعد تيمُّمِ الميتِ لفَقْدِهِ فإن كان في محلٍّ يَغْلِبُ فيه فَقْدُ الماءِ أو يَستَوِي فَقْدُه ووجوده فلا إعادةَ (أي إعادة الصلاة على ذلك الميت) وإلا وجبتِ الإعادةُ إن وُجِدَ قبل الدفنِ فإن وُجِدَ بعده فلا يُنبَشُ وإن لم يتغيَّر خلافا لابن حجر (فتح العلام)

٥- أفاد القليوبي أنه يُشترَطُ تقدُّمُ طُهْرِ الميتِ وطُهْرِ ما اتَّصل به حتى لو كان ببدنه أو كفنه نجاسةٌ لم تصحَّ الصلاةُ عليه وكذا لا تصح إذا كان على رِجْلِ النَّعْشِ نجاسةٌ والميتُ مربوطٌ به نعم لا يضرُّ اتصالُ نجاسةٍ في القبر (فتح العلام)

٦- لا بد لصحة الصلاةِ على الميت من عدمِ تقدُّمِ المصلِّي عليه إن كان حاضرا وعدمِ زيادةِ ما بين المصلي والميتِ الحاضرِ في غير المسجد على ثلاثمائة ذراعٍ تقريبا وأن لا يَحُوْلَ بينهما حائلٌ هذا كلُّه في الابتداء أما في

الدوام كأن رُفِعَ الميتُ أثناءَ الصلاةِ وتحوَّل عن القبلة أو زاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائلٌ فلا يضر

وخرج بالحاضرِ الغائبُ فلا يضر فيه تقدُّمُ المصلِّي عليه ولا بُعْدُ المسافة ولا وجودُ الحائلِ وبغيرِ المَسْجدِ المسجدُ فلا يضر فيه البُعْدُ ولا حَيْلُولَةُ أَبْنِيَةٍ نافذةٍ أو أبوابٍ مُغْلَقَةٍ

قال الشَّرقاوي : ومقتضَى هذا أنه إذا كان في سحلية (أي النَّعْشُ) عليها غِطاءٌ وصُلِّيَ عليه خارجَ المسجدِ لا تصح لأن البابَ المردودَ يضرُّ بين الإمامِ والمأمومِ في غير المسجدِ فيجب رفعُ الغطاءِ ، لكن قرَّر شيخُنا البراوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحليةُ مُسَمَّرَةً أو معمولةً من حديدٍ لأن المقصودَ من الصلاة على الميت الدعاءُ وهو حاصلٌ (فتح العلام)

٧- لو أحرم على جنازةٍ سائرةٍ وكان بينهما حائلٌ ولو في الأثناء أو زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ وإن كانت في جهةِ القبلةِ لم يصح عند ابن حجرٍ في تحفته وقال غيرُه يصح إن كانت عند إحرامِه في جهة القبلةِ ولا حائلَ بينهما في الابتداء ولم يَزِدْ ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ إلى تمام الصلاةِ فلا يضر الحائلُ في الأثناء عند غيرِ التحفة (إثمد العينين)

الأحقُّ بالإمامة في صلاة الجنازة :

١- يقدَّمُ في الإمامة في صلاة الميتِ ولو امرأةً أبٌ أو نائبُه فأبوه ثم ابنٌ فابنُه ثم الأخُ لأبوينِ فلأب ثم ابنُهما ثم العمُّ كذلك ثم سائرُ العصباتِ ثم مُعْتِقٌ ثم ذو رحِمٍ ثم زوجٌ

واعلمْ أن مَنْ ذُكِرَ يقدَّمُ على غيره ولو السلطانَ أو إمامَ المسجدِ ولو أوصىَ الميتُ بتقديمه وذلك لأنها حقُّه وما ورد أن أبا بكرٍ الصديق وَصَّى أن يُصَلِّيَ عليه عمرُ فصلى وأن عمر وَصَّى أن يصلِّيَ عليه صُهَيْب فصلى وأن عائشة وصَّتْ أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة فصلى وأن ابنَ مسعود وصىَّ أن يُصَلِّيَ عليه الزُبير فصلى ووقعَ لجماعةٍ من الصحابة ذلك محمولٌ على أن أولياءَهم أجازُوْا الوصيَّةَ

هذا هو الجديدُ عندنا أما القديمُ فيقدَّمُ الوالي ثم إمامُ المسجد ثم الولي كسائرِ الصلواتِ وهو مذهب الأئمة الثلاثة والفرقُ على القولِ الجديد أن المقصودَ من الصلاة على الجنازة الدعاءُ للميت ودعاءُ القريبِ أقربُ للإجابة لتَألُّمه وانكسارِ قلبه

ومحلُّ الخلافِ إذا لم يُخشَ الفتنةُ من الوالي وإلاَّ فقدِّم قطعا ، ولو غاب الوليُّ الأقــربُ قُدِّم الولي الأبعدُ سواء كانت غَيبَتُه قريبةً أو بعيدةً

(إعانة الطالبين)

٢- لو اجتمع اثنان في درجة كابنَين أو أَخوَيْنِ أو ابنيْ عمٍّ وليس أحدُهم أخًا لأمٍّ وكلٌّ أهلٌ للإمامة فالأَسَنُّ في الإسلامِ العدلُ أولى من الأفقهِ ونحوِه لأن القصدَ الدعاءُ ودعاءُ الأَسَنِّ أقربُ للإجابة (إعانة الطالبين)

٣- قال أبو مَخْرَمَة لو تقدَّم للإمامة غيرُ الأحقِّ في الجنازة حرُم أو في غيرِها كُرِهَ لكن نُقِلَ عن ابن حَجَر الكراهة في الجنازة أيضا (فتاوى)

الصلاة على الميت الغائب والمدفون :

١- تصح الصلاةُ على ميت غائب وإن قَرُبَتِ المسافةُ ولم يكن في جهة القبلة خلافا لأبي حنيفة ومالك (أي لا تصح الصلاة على الغائب عندهما)

قال الزركشي لأنه ﷺ أخبر الناسَ وهو بالمدينة بموْتِ النَّجاشي في اليومِ الذي مات فيه وهو بالحَبَشَة وصلىَّ عليه هو وأصحابُه ، رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسعٍ ، قال ابن القطان لكنها (أي الصلاة على الميت الغائب) لا تُسْقِطُ الفرضَ عن الحاضرِيْنَ (إعانة الطالبين)

٢- المراد بالميتِ الغائبِ الغائبُ عن عِمارة البَلَدِ أو سُوْرِها أي إلى حدِّ الغَوْث في التيمم (و هو ثلاثمائة ذراع أو ١٥٠ مترا تقريباً) كما في التحفة ، وفي الشَّرقاوي أنه الغائبُ عن البَلَدِ ولو خارجَ السُّوْرِ قريبًا منه (فتح العلام)

٣- لا يصلِّي على من في البَلد إلا مَنْ حضَر وإن كَبُرت البلدُ وعُذِرَ بنحوِ مرضٍ أو حَبْس كما في التحفة ، لكن في الإمداد والنهاية أنها تصح إن شَقَّ عليه الحضورُ (إثمد العينين)

٤- الميتُ الغائبُ لا بد مِنْ تَعْيِيْنِه إلا إذا قال : أُصَلِّي عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الإِمَامُ وكذا لو قال : أُصَلِّي عَلَى مَنْ تجوْزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ ، فتصح وذَكَرَ القليوبي أنه يسن فِعْلُ ذلك آخرَ كلِّ يومٍ بعد الغُروبِ (فتح العلام)

٥- تصح الصلاةُ على الميتِ الغائبِ وعلى الحاضرِ المدفونِ إن كان مَن يريدُ الصلاةَ من أهلِ أداءِ فرضِها وقتَ الموتِ بأن يكونَ حينئذ مسلمًا مكلفا طاهرا لأنه يؤدِّي فرضا خُوْطِبَ به إهـ التحفة ، وفي النهاية : اعتبار الموتِ يقتضِي أنه لو بَلَغَ أو أفاق بعد الموتِ وقبل الغسلِ لم يُعتَبر ذلك والصوابُ خلافُه إلى قوله وحينئذ ينبغي الضبطُ بمن كان من أهلِ فرضِها وقتَ الدفن (إعانة الطالبين)

٦- لو نُقِلَ الرأسُ عن الجُثَّة كَفَتِ الصلاةُ على أحدهما إن نوى الجملةَ فإن لم يُعْلَمْ غسلُ الباقي عَلَّقَ نِيَّتَهُ بغسله كأن يقول : أصلِّي على جملةِ ما انفصل منه هذا الجزءُ إن غُسِّلَتِ البقيةُ ، فإن لم تُغَسَّلْ نَوَى الجزءَ فقط وإلا بطلت (فتاوى)

٧- لا تكره الصلاةُ على الميتِ على القبرِ بل تسن فتكونُ حينئذٍ مُستثناةً من كراهةِ الصلاةِ في المقبرة (فتاوى)

Sholat diatas kuburan makruh kecuali sholat Jenazah

❋ ❋ ❋

الدفن

حَمْلُ المَيّتِ وَتَشْـــيِيْعِهِ :

١- يَحرُمُ حملُ الميتِ بهيئة مُزْرِيَةٍ كالحمل في قُفَّةٍ، وحملِ الكبيرِ على الأَيْدي مع وجودِ ما يُحْمَلُ عليه كالنَّعْش، أما الصغيرُ فلا بأس بحمله على الأَيْدي كما في الشَّبْرَاملسِي، ويندب أن يُغَطَّى نَعْشُ المرأةِ بشيءٍ كقُبَّةٍ وهي من خَشَبٍ تكونُ على هيئة الجَمَلُوْن، ويحرم سترُ تلك القبة بحرير، وقيل: يجوز، واعتمده الرملي والزيادي (فتح العلام)

٢- تشييعُ الجنازة مندوبٌ في حقِّ الرِّجَالِ، وأما النساءُ فيكره لهنَّ الخروجُ مع الجنائزِ إن لم يُخْشَ منه الفتنةُ ولم يتضمَّنْ حراما وإلا فيحرُمُ، ويسن للمشيِّعِ أن يكونَ ماشيا، وأن يكونَ أمامَ الجنازة وبقُرْبِها بحيث لو التَفَتَ رآها رؤيةً كاملة، فلو بَعُدَ عنها فإن عُدَّ مُشَيِّعًا لها عُرْفًا حصلتْ له الفضيلةُ وإن لم يَرَهَا لمُنْعَطف أو كثرة مُشَيِّعٍ، وإن لم يُعَدَّ كذلك لكثرة بُعْده وانقطاعه عن تابعيْهَا فاتته الفضيلةُ (فتح العلام)

٣- قال الزيادي: وقد عمَّتِ البلوَى بما يُشاهَدُ من اشتغالِ المشيِّعينَ بالحديث الدُّنيوي ورُبَّما أدَّاهم إلى نحو الغِيبَة فالمختارُ إشغالُ أسماعِهم بالذكْرِ المؤدِّي إلى تركِ الكلامِ أو تقليله ارتكابا لأخفِّ المَفْسَدَيْن (فتاوى)

٤- يُنْدَبُ الإسْرَاعُ بالجَـــنازةِ، والمراد بالإسراع ما فوقَ سَجِيَّةِ المشيِ المُعْتَادِ، ويكره الإسراعُ الشديدُ خلافا للحنفية، ومحلُّ ندبِ الإسراعِ إن لم يُخَفْ تغيُّرُ الميتِ به أو بدُونه وإلا وجب التأَنِّي في الأول والإسراعُ في الثاني

فإن خِيفَ التغيُّرُ بالإسراع والتأنّي وجب الإسراعُ لأنه أعجلُ في ستره (فتح العلام)

٥- يسن لمن مَرَّتْ به الجنازةُ أن يقومَ لها واعتمده القليوبي وقيل يكره وجرى عليه في الروضة ويسن له أيضا أن يدعوَ لها وأن يُثْنِيَ خيرا إن كانت أهلا لذلك (فتح العلام)

٦- رُؤِيَ الإمامُ مالكٌ في المنامِ فقيل له ما فَعَلَ الله بك ؟ فقال غَفَرَ لِيْ بكلمةٍ كنتُ أقولُها عند رؤيةِ الجــنازةِ وكان يقولُها عثمانُ بن عـــفان رضي الله عنه (سُبْحَانَ الحَيِّ الَّذِيْ لاَ يَمُوْتُ) (فتح العلام)

٧- إنما كان الأمامُ أفضلَ من الخلف عند تشييعِ الجنازةِ لأن المُشَيِّعَ شافعٌ ومن حقِّ الشافعِ أن يكونَ أمامَ المشفوعِ له وأما خبرِ (امْشُوا خلفَ الجنازة) فضعيفٌ ، ولا يكره سَبْقُهَا إلى المقبرة ولا الركوبُ في الرجوع منها بخلافه في الذهاب معها فيكره لغير عذرٍ كما قاله ابن حجر والرملي لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسًا رُكبانا في جنازة فقال ألا تَستَحيُوْنَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ الله يَمْشُوْنَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُوْرِ الدوابّ (فتح العلام)

٨- يباح للمسلم تشييعُ جنازةِ قريبِه الكافرِ ومثله الزوجةُ والجارُ والصَّدِيْقُ والمَوْلَى والعــبدُ وأما غيرُهم من الأجـــانبِ فيحرُمُ كـــما في القليوبي (فتح العلام)

دفن الميت(١) :

١- أقل الدفنِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ بعد رَدْمِها ظهورَ رائحةٍ وتَحْرُسُ الميتَ من نَبْشِ السِّباعِ وأكلِها له فلا يكفي وضعُه على وَجْه الأرضِ والبناءُ عليه أو سترُه بكثيرِ نحوِ تراب أو حجارةٍ وإن مَنَعَ الرائحةَ والسَّبُعَ لأنه ليس بدفنٍ ولا يكفي الدفنُ فيما يَمنَعُ الرائحةَ فقط أو السَّبُعَ فقط كالقُبور يُطَمُّونَهَا بالتراب من غيرِ حجارةٍ كما في بِلاد الأَرْياف فإنها تَمْنَعُ الرائحةَ ولا تَمْنَعُ السَّبُعَ وكالفُسَاقي فإنها تَمْنَعُ السَّبُعَ ولا تَمْنَعُ الرائحةَ ، والفساقي بيوتٌ تحت الأرضِ وقد قطع ابنُ الصلاح والسُّبكي وغيرُهما بحُرمة الدفنِ فيها وقال ابن قاسم إنها إن كانت بناءً في حفرٍ كَفَتْ إنْ مَنَعَت الرائحةَ والسَّبُعَ وإلاَّ فلا (فتح العلام)

---

(١) يسن أن يمكُث جماعةٌ بعد الدفنِ ساعةً يستغفرون للميت ويَسْألُونَ له التَّثْبيتَ لأنه حينئذ في سؤال مُنْكَرٍ ونَكيرٍ كأن يقولوا (اللّهم ثَـبِّتْهُ) فلو أَتَوْا بغير ذلك كالذِّكر على القبرِ لم يكونوا آتينَ بالسنة وإن حَصَلَ لَهُمْ ثوابٌ على ذكرهم ، وهذا السؤالُ غير التَّلْقِيْنِ ، ونُدبَ تلقينُ بالغٍ ومجنونٍ سَبَقَ له تكليفٌ ولو شهيدًا بعد تمامِ الدفنِ ويُغني عنه الدعاءُ بالتثبيت كما في الباجوري ، ولا يلقَّن الصبيُّ لأنّ السؤالَ خاصٌّ بالمكلفينَ وقيل إن الأطفالَ يُسألون فيسن تلقينُهم لأن النبي ﷺ لقَّن ابنَه إبراهيم وروي أنه قال " قل الله ربي ، ورسولُ الله أبي ، والإسلامُ ديني ، فقيل له يا رسولَ الله أنتَ تُلَقِّـنُه فمَنْ يُلَقِّنُنا ؟ فأنزل الله تعالى : يُثَـبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَـنُوْا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ " . قال ابن حجر : ويسن تكرارُه (أي التلقين) ثلاثا والأَولى للحاضرين الوقوفُ وللملقِّن القعودُ أي لأنه أقربُ إلى إسماعِ الميت التلقينَ إهـ ملخَّصا من فتح العلام ، وذكَر في مختصر تشييد البنيان : ولا يتقيَّد التلقينُ بوقتٍ بل الأمرُ الذي شُرع له إلى تمام السبعة الأيام بعد الدفن كما أفتى به شيخنا عبد العزيز الزمزمي

٢- من مات في سفينة وتعذَّر دفنُه في البَرِّ لبُعْدِه مَثَلاً وَجَبَ أن يوضَعَ بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوْحَيْن مثلا لئلاَّ يَنتَفِخَ ويُرْمَى في البحر ليَصلَ إلى الساحل وإن كان أهله كافراً إذ قد يجدُه مسلمٌ فَيدْفنُه، وإن ثُقِّلَ بحجرٍ ليَصِلَ إلى القَرار فهو أولى بل يندب كما في القليوبي على الجلال، ولا يجوز رَمْيُه بلاَ جعْله بين لوحَيْن وبلا تثقيل كما في الشَّبْرَامِلسِي على الرملي، فإن لم يتعذّر دفنُه في البَرِّ لكونِ السفينة قريبة منه انتظروْا وصولَها إلى الساحل لِيَدْفنُوْه في البَرِّ (فتح العلام)

٣- يسن أن يُوَسَّعَ كلٌّ من اللَّحد والشَّق، ويتأكد عند رأسه ورجلَيْه ليُمْكنَ وضعُه حينئذ مُنْحَنيًا كهيئةِ الراكع للخبر الصحيح بذلك، وأن يُرْفَعَ سَقْفُ كلٍّ من اللَّحد والشَّق بحيث لا يَمَسُّه عند انتفاخِه، بل يجبُ ذلك (فتح العلام)

٤- قال أبو مَخْرَمَة، الظاهرُ أنه لا يجبُ سدُّ اللَّحْدِ بل تجوز إهالةُ الترابِ من غير سدٍّ خلافا للمزجد والرداد ووافقهما ابن حجر، قال: ومثل فَتْحِ اللَّحْدِ تسقيفُ الشَّقِّ لكن لو انهدمَ القبرُ بَعْدُ لم يجبْ إصلاحُه إذ يُغتفَر في الدوام ما لا يغتفَر في الابتداء (فتاوى)

٥- كُرِهَ أن يُجْعَلَ للميت فِراشٌ أو مِخَدَّةٌ أو صُندوقٌ لأنه إضاعةُ مالٍ لغيرِ غَرَضٍ شرعيّ، نعم إن احْتيْجَ لصُندوقٍ لنحوِ نَداوةِ الأرضِ لم يكره ونُفِذَت وصيتُه به (فتح العلام)

٦- جاز استقبالُ الكافرِ واستدبارُه للقبلة، نعم الكافرةُ التي في بطنها جنينٌ مسلمٌ نُفِخَتْ فيه الرُّوْحُ ولم تُرْجَ حياتُه يجب استدبارُها للقبلة ليكونَ

الجنينُ مستقبلَ القبلة لأن وجهَ الجنينِ إلى ظَهْرِ أُمِّه وتُدْفَنُ هذه المرأةُ بين مقابرِ المسلمين والكفارِ لئلاَّ يُدْفَنَ المسلمُ في مقابر الكفارِ وعكسه فإن لم تُنْفَخْ فيه الروحُ لم يجب الاستدبارُ في أمِّه لأنه لا يجب استقبالُه حينئذ، نعم استقبالُه أولى، فإن رُجيَتْ حياتُه لم يجزْ دفنُه معها بل يجب شقُّ جوفِها وإخراجُه منه ولو مسلمةً ومن الغَلَطِ أن يقالَ يُوْضَعُ نحوُ حَجَرٍ على بطنها لِيَمُوْتَ فإن فيه قتلاً للجنينِ (إعانة الطالبين)

٧- الدفن بمقبرةٍ لِيُنَالَ دعاءُ الزائرين أفضلُ، ويندبُ جمعُ قُبورِ الأقاربِ في موضعٍ منها لأنه أسهلُ على الزائرينَ والأفضلُ بجوارِ أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ (فتح العلام)

٨- جاز بلا كراهةٍ دفنٌ ليلا مطلقا ووقتَ كراهةِ الصلاةِ إن لم يَتَحَرَّهُ وإلا كُرِهَ كراهةَ التحريم وقيل كراهةَ تنـــزيهٍ وليس من التحرِّي التأخيرُ إليه لكثرةِ المُصَلِّيْنَ والدفنُ في غيرهما أفضلُ (فتح العلام)

٩- ماتتْ امرأةٌ وفي بطنِها جنَـــيْنٌ فإن عُلِمَتْ حياتُه ورُجِيَ عَيْشُه بقولِ أهلِ الخِبْرَةِ شُقَّ بطنُها أي بعد أن تُجَهَّزَ وتُوْضَعَ في القبر، وإن لم تُرْجَ الحياةُ وُقِّفَ دفنُها وجوبا حتى يموت ولا يجوز ضربُه حينئذ، فإن لم تُعْلَمْ حياتُه دُفِنَتْ حالا قالَه في التحفة (فتاوى)

١٠- ورد أن مَنْ أَخَـــذَ من تراب القبرِ حالَ دفنه وقرأ سورةَ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ } سبعَ مراتٍ وجَعَلَهُ مع الميتِ في كفـــنه أو قبرِه لم يعذَّبْ ذلك الميتُ في القبرِ، ويسن أن يَحْثُوَ ثلاثَ حَثَوَاتٍ ويقول في الأُولى { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ } اللهمَّ افْتَحْ أبوابَ السَّماءِ لِرُوْحِهِ، وفي الثانية { وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ } اللهمَّ

جَاف الأرضَ عن جَنْبَيْهِ ، وفي الثالثة { وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى } اللهمَّ لَقِّنْهُ حُجَّــتَهُ إهــ إمداد[1] (فتاوى)

١١- يحرُم دفن اثنينِ من جنسَيْنِ بقبرٍ واحدٍ حيث لا محرمية وكذا معها أو من جنسٍ واحدٍ حيث لا ضرورةَ عند الرملي وهذا في الابتداء أما في الدوام كأن يُدْخَلَ ميتٌ على ميتٍ فحرامٌ إلا إن بَلِيَ الأولُ بالكلية حتى عِظامُه إلا لضرورةٍ كأن كثُرتِ الموتَى وعسُر إفرادُ كلِّ ميتٍ بقبرٍ لضِيْقِ الأرض ولو حَفَرَ قبرا فوَجَد عِظامَ الميتِ قبل تمامِ الحَفْرِ أعاده حَتْمًا ولا يُتِمُّ الحفْرَ إلا لضرورة ، أو بعد تمامِ الحفرِ جَعَلَهُ في جانبٍ لقبرٍ ودُفِنَ الميتُ معه فيه ويجب سترُ تلك العِظامِ كما في الشَّبْرَاملسِي على الرملي ، وإذا جاز الجمعُ قُدِّمَ إلى جهة القبلةِ أفضلُهما لا فَرْعٌ على أَصْلٍ من جنسه فإن كانا من جنسينِ قُدِّمَ الذكرُ ويَجْعَلُ بين المَــيِّتَيْنِ حاجزا ندبا وإن اتَّحد الجنسُ (فتح العلام)

١٢- يحرُم إدخالُ ميتٍ على آخر وإن اتَّحد جنسا قبل بلاءِ جميعه ويرجع فيه لأهل الخِبْرَةِ بالأرض ، قال في النهاية عَلَّلُوْا حرمةَ الإدخالِ بهَتْكِ حُرمته ويؤخَذ منه عدمُ حُرمةِ نَبْشِ قبرٍ له لَحْدَانِ مثلا لدفنِ شخصٍ في اللَّحد الثاني إن لم يظهَرْ له رائحةٌ إذ لا هَتْكَ للأول فيه

قال ابن قاسم وأَفْهَمَ جوازَ النَّبْشِ بعد بَلاءِ جميْعه ، ويُستثنى قبرُ عالمٍ مشهورٍ أو وَلِيٍّ مشهورٍ فيمتنعُ نَبْشُه إهـــ ا ولو وجد بعضَ عظْمه قبل تمامِ الحفرِ وجبَ ردُّ ترابه ويحرم تكميلُ الحفرِ والدفنُ فيه لِمَا يلزَمُ عليه

(١) وفي فتاوى الحبيب علوي بن سقاف الجفري : الظاهرُ فواتُ الحثياتِ بالفراغ من الدفن

من الإدخال المحرَّمِ أو بعد تمام الحفر فلا يجب ردُّ ترابه ويجوزُ الدفن مع ذلك العظْمِ لكن بعد تَنْحِيَتِه عن محله فإن ضاق بأن لم يمكنْ دفنُه إلا عليه فظاهرُ قولِهم اتِّجاه حُرمةِ الدفنِ هنا حيث لا حاجة ليس ببعيد لأن الإيذاءَ هنا أشدُّ ، وهذا إن لم يَحتَجْ إلى الدّفنِ في ذلك القبر بأن كثر الموتَى وإلاَّ فلا بأسَ بذلك مطلقا (إعانة الطالبين)

الكلام على نَقْلِ الميِّتِ :

١- يحرُم وقيل يُكْرَه نقلُ الميت قَبْلَ دَفْنه من مَحَلِّ موته وَلَوْ صحراءَ إلى محلٍّ آخرَ لِيُدْفَنَ فيه وإن أوصَى به وأُمِنَ تغيرُه ، نعم إن جَرَتْ عادتُهم بالدفن في غير محَلِّهِمْ كبعضِ أهلِ الشطوطِ المجاورةِ لدمياط لم يحرُمِ النَّقلُ إليه ، وكذا لو تعدَّدتْ مقابرُ البَلدِ ونُقل لمقبرة أقرب من مقبرة محلِّ موته ، ومَنْ بقُرْبِ حَرَمِ مكةَ أو المدينة أو إِيْلِيَاءَ يَعْنِي بيتَ المَقْدسِ أو مقابر صُلَحاء فلا يحرُم النقلُ بل يسن ، والمراد بالقُرب كما في القليوبي : أن لا يتغيَّرَ في مدة نقله (فتح العلام)

٢- لا يجوز نقل الميتِ إلا بعدَ غسله وتكفينه والصلاة عليه في محلِّ موته لتوجُّه الفرض عليهم ، ومن هنا يُعْلَمُ حُرْمَةُ ما يَفْعَلُه بعضُ أهلِ الشطوطِ المجاورةِ لدمياط مِنْ نَقْلِهم ميِّتَهم إليها بِدُون غسلٍ أو صلاة . (فتح العلام)

٣- نقلُ الميت لخوف نحو سَيْلٍ جائزٌ ولخوف نَبْشه واجبٌ ، ولو أوصَى بنقله فيما ذُكِرَ نُفِذَتْ وصيَّتُه إن أُمِنَ تغيُّرُه وقَرُبَ المحلُّ (فتح العلام)

❋ ❋ ❋

ما يتعلق بالقبر

١- يسن وضعُ حَجَرٍ أو خشَبةٍ عند رأسِ الميتِ لأنه ﷺ وضعَ عند رأسِ عثمان بن مَظْعُون صخْرةً وقال { أتعلَّم بها قبرَ أخي لأَدْفِنَ فيه من مات من أهلي } ويسن رَشُّ القبرِ بالماء لئلاَّ يَنْسفَه الريحُ ولأنه ﷺ فَعل ذلك بقبرِ ابنِه إبراهيمَ رواه الشافعي ، وبقبرِ سعْدٍ رواه ابن ماجه ، وأَمَرَ به في قبرِ عثمان بن مظعون رواه الترمذي ، وسعد هذا هو ابنُ مُعاذ ، ويستحب أن يكونَ الماءُ طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله تعالى يُبَرِّدُ مَضْجَعَه ، ويكره رشُّه بماءِ وَرْدٍ ونحوِه لأنه إسرافٌ وإضاعةُ مالٍ ، وقال الأذرعي : والظاهرُ كراهةُ رَشِّهِ بالنجس أو تحريمُه اهـــ من شرح الروض (إعانة الطالبين)

٢- يسن وضعُ جريدةٍ خَضْراء على القبر للاتِّباع ولأنه يُخَفِّفُ عن الميت العذابُ بـــبَرْكَةِ تسبيحِها وقِيْسَ بـــها ما اعْتِيْدَ من طرْحِ نحوِ الرَّيحانِ الرطبِ ويحرُم أخـــذُ شيءٍ منهما ما لم يَيْبَسَا ، وظاهره ولو على مالكه وفي النهاية إنما يحرُم على غيرِ مالكِه وفصَّل ابنُ قاســـم إن كان قليلا كخَوْصَةٍ أو خَوصتَينِ فلا يجوز لمالكِه أخذُه لتعلُّقِ حقِّ الميتِ به أو كثيرا فيجوز له أخذُه (إعانة الطالبين)

٣- كره تجصيصُ القبرِ وتبييضُه ولو باطنا لا تطيينُه ، وكذا يكره بناؤُه وكتابةٌ عليه وبناءُ قُبَّةٍ عليه ، نعم لو احتاج لبناءِ نحو قبة أو بيتٍ لخوفِ سارقٍ أو سَبُعٍ ولو بمُسَبَّلَةٍ أو كانت الكتابةُ على القبر أو القبة لصالحٍ في غير مُسبَّلةٍ فلا كراهةَ ولِذا تصح الوصيةُ بقُبَّةٍ له

ويحرُم لغيرِ خوفِ نحوِ سارقٍ بناءٌ في مُسبَّلةٍ وهي ما جرَتْ عادةُ أهلِ البَلَدِ بالدفن فيها موقوفةً كانت أوْ لا ، ويُهْدَمُ وجوبا لحُرْمَته لمَا فيه من التضييق وتأييدِ البناءِ بعد بلَى الميتِ فيُحْرَمُ الناسُ البُقْعَةَ ، واستَثنى بعضُهم من وجوبِ الهدمِ مَشاهدُ الصالحين والعلماءِ كما في القليوبي على الجلال ، وفي النهاية ويُلْحَقُ بحُرْمَةِ البناءِ في المُسبَّلَة البناءُ عليه في المَوات لأنه تضييقٌ بلا فائدة أي في غيرِ قبرِ نحوِ عالمٍ ، ولو وُجد بناءٌ في أرضٍ مُسبَّلَة ولم يُعْلَمْ أصلُ وضعِه هل هو بحقٍّ أوْ لا ؟ تُرِكَ لاحتمال أنه وُضِعَ بحقٍّ (فتح العلام)

١٩ رجب ١٤٣٨

150417

٤- قال في التحفة هل من البناء ما اعتِيْدَ مِنْ جَعْلِ أربعة أحجار مُرَبَّعَة مُحيْطَة بالقبر مع لَصْـــقِ رأسِ كلٍّ منها برأسِ الآخَرِ بجِصٍ مُحْكَمٍ أوْ لا؟ لأنه لا يسمَّى بناءً عرفا ؟ والذي يتَّجهُ الأولُ لأن العلةَ السابقةَ من التأييد موجودةٌ فيه (إعانة الطالبين)

٥- طرحُ الشجرِ الأخضرِ على القبر استحسنه بعضُ العلماءِ وأنكره الخطابي ، وأما غَرْسُ الشجرِ على القبر وسقيُها فإن أدَّى لوصولِ النَّداوةِ أو عُرُوْقِ الشجرِ إلى الميت حرُم وإلا كره كراهةً شديدةً وقد يقال يحرُم (فتاوى)

٦- ثَمَرُ الشجرِ النابت بالمقبرة المباحة مباحٌ وصرفُه لمصالحها أولى ، وثَمَرُ المغروسِ بمسجدٍ ملْكُه إن غُرِسَ له فيُصْرَفُ لمصالحه وإن غُرِسَ ليُؤْكَلَ أو جُهِلَ فمباحٌ (فتح العلام)

٧- جَعْلُ العُجورِ يَعْني عَلَفَ المَواشي والطعامِ في المقبرة وشُغْلُ شيءٍ منها حرامٌ مطلقا إذْ هي موقوفةٌ للدفن فتجب على فاعلِ ذلك أجرةُ المحلِّ

الذي شغله من أرضِها قياسًا على إشغالِ بُقْعَةٍ من المسجد ، نعم إن كانت مِلْكًا استأذن مالكَها (فتاوى)

٨- لا شكَّ أن مَنْ رأى دابةً تَبُوْلُ على قبرٍ يجب عليه زَجْرُها وإن كانت غيرَ مكلَّفةٍ فهو المكلَّفُ وتشتدُّ الكراهةُ في قبرِ مشهورٍ بالولاية أو العِـــلْمِ فكيف المشهورُ بهما كسيِّدي إسماعيل الحضرمي بل يُخـــافُ على فاعلِ ذلك من مُعاديْهم المأذون بالحرب في الحديث القُدْسِي[1] لأن الميتَ يتأذَّى مما يتأذَّى منه الحيُّ (فتاوى)

٩- إنِ انْمَحَقَ الميتُ وصار ترابا جاز نَبْشُه بل تَحرُم عِمارةُ القبرِ حينئذ لئلاَّ يمتنعَ الناسُ من الدفن فيه لظنِّهم عدمَ البِلَى إلا في نَحوِ صَحابيٍّ ومشهورِ ولايةٍ أو عِلْمٍ فلا يجوز نَبْشُه ولا تَحرُم عِمارتُه احتراما لهم وإبقاءً لمآثرِهم للتبرُّك بهم (فتح العلام)

١٠- نَبْشُ الميتِ بعد دفنِه وقبل البِلَى عند أهلِ الخِبرةِ بتلك الأرضِ ولو لِغيْرِ الدفنِ عليه كأن يكونَ لِنَقْلِه حرامٌ ، لأن فيه هَتْكًا لحُرمته إلا في صوَرٍ منها :

١) إذا دُفِنَ بلا غسلٍ ولا تيممٍ وهو ممن يجبُ طُهرُه فيجب نبشُه إن لم يتغيَّر لطُهره

٢) إذا دُفِنَ في ثوبٍ أو أرضٍ مغصوبَيْنِ وطَالَبَ بهما مالكُهما فيجبُ نبشُه ولو تغيَّر ويسن لصاحبِهما التركُ

---

(١) وهو : مَنْ عَادَى لِيْ وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ

٣) إذا وقع في القبر مالٌ وإن قلَّ كخاتَمٍ فيجبُ نبشُه وإن تغيَّر الميتُ لأن تركَه فيه إضاعةُ مالٍ ، وقيَّده في المهذب بطَلَبِ مالكِه وهو المعتمد قياسا على الكفن

٤) إذا ابتلعَ الميتُ مالا لغيره وطَلَبَه صاحبُه بعد دَفْنه فإنه يُنبَشُ ويُشَقُّ جوفُه ويُخْرَجُ منه ويُرَدُّ لصاحبه ، أما إذا ابتلع مالَ نفسِه فإنه لا يُنبَشُ ولا يُشَقُّ لاستهلاكِه مالَه في حالِ حياته

٥) إذا دُفن لغير القبلةِ فيجب نبشُه وتوجيهُه للقبلة مالم يتغيَّرْ ، بخلاف ما إذا دُفن بلا تكفينٍ لأن الغَرَضَ من التكفين السترُ وقد حصل بالتراب[١] (الباجوري)

١١- دُفِنَ ميتٌ بأرضِ التَّرِكَةِ فباعَها مالكُها ولو وارثَه لعالمٍ بذلك لم يُخيَّرْ ثم لو نَقَلَه نحوُ سَيْلٍ لم يُجبَرِ المشتري على إعادته بالمحل الأولِ إلا لضرورة بأن لم يوجَد مكانٌ غيرُه يَصْلُحُ للدفن ، وفارق ما لو أعار أرضا للدفن فإن الميتَ يُعاد إذا أظهَره نحوُ سَيْلٍ ما لم يَبْلَ لأن المشتري لم يأذَن في الدفن بخلاف المُعِيرِ (ابن زياد)

وصلى الله عليه وسلم

---

(١) وزاد بعضهم ما إذا بُشِّرَ بمولود مثلا فقال إن كان ذكرا فعبدي مثلا حر أو أنثى فأمتي حرة فمات ودُفن ولم يعلَم حالُه فينبَش ، وكذا لو علَّق الطلاقَ بصفةٍ كـ إن ولَدَتْ ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولَدَتْ ميتا ولم يعلَم حالُه نُبش

مسائل في الشهيد والكافر والسقط

مبحث الشهيد[١] :

١- دُفن شخصٌ قَتَله الكفارُ من غيرِ غسلٍ ولا صلاةٍ بزَعْمِ أنه شهيدٌ مع أنه ليس كذلك لِجَهْلِ الدافنيْنَ بالحكم وجب نبشُه للغسل على المعتمد فإن وُجد مُنْتَفِخًا أو مُنْتنًا وعسُر إخراجُه يُمِّمَ بناءً على الأرجح أنه يُنْبَشُ للتيمُّم كالغسل (ابن زياد)

٢- الشهيد من مات في قتالِ كفارٍ أو كافرٍ واحدٍ قبلَ انقضائه وإن قُتل مُدْبِرًا، سواء قتَله كافرٌ أو أصابه سلاحُ مسلمٍ آخر خطأً أو قتَله مسلمٌ استعانوا به أو تردَّى ببئرٍ حالَ قتالِه أو جُهِلَ سببُ موتِه وإن لم يكن به أثرُ دمٍ (إعانة الطالبين)

---

(١) وأقسامُ الشهداء ثلاثةٌ:

١. شهيدُ دنيا وآخرة: وهو شهيدُ المَعْرَكة وهو مَنْ قُتِلَ في مَعْرَكَةِ الكفارِ لإعْلاءِ كلمةِ الله، وسببُ تسميته بذلك لأنه يُعْطَى حكمَ الشهيدِ في الدنيا وكذلك في الآخرة ، وحكمُه أنه لا يُغسَّلُ ولا يصلَّى عليه ويكفَّنُ ويُدْفَنُ

٢. شهيدُ الدنيا: وهو مَنْ مات في مَعْرَكة الكفارِ ونيتُه دُنيَوِيَّةٌ كَنَيْلِ الغنائمِ أو ليحصُلَ المدحَ، وسببُ تسميته بذلك لأنه يُعْطَى حكمَ الشهيدِ في الدنيا ولا يعطَى مرتبةَ الشُّهداءِ يومَ القيامة، وحكمُه كحكمِ شهيدِ الدنيا والآخرة

٣. شهيدُ الآخرة: وهو كثيرٌ عَدَّ بعضُهم إلى سبعين كمنْ مات في طَلَبِ العلم أو للدفع عن مالِه أو نفسِه أو أهلِه وكذلك منْ مات بسببِ الغَرَقِ أو الحَرَقِ أو الهَدْمِ أو الولادة، وسببُ تسميتِه بذلك لأنه يُبَلِّغُهُ الله مرتبةَ الشهداءِ في الآخرة، وحكمُه أنه يغسَّلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه ويُدْفَنُ كغيرِ الشهيد

٣- شروطُ شهادةِ المَعْرَكة ثلاثةٌ :

١) كونُ الموتِ حالَ المُقاتلة ، فليس بشهيدٍ مَنْ مات بعد انقضاءِ القتالِ وقد بَقِيَ فيه حياةٌ مستقِرةٌ

٢) كونُ الموتِ بسببِ القتال ، فمَنْ مات في حالِ المُقاتلةِ بمرضٍ أو فجأةٍ فليس بشهيد

٣) أن يكونَ القِتالُ حَلَّلَهُ العلماءُ ، فمَنْ مات في قتالٍ محرَّمٍ كقتالِ المسلمِ ذِمِّـيًّا فلا يسمَّى شهيدا (إعانة الطالبين)

٤- دخل حربيٌّ دارَ الإسلامِ فقتَل مسلما اغتيالا ليس بشهيدٍ بخلاف ما لو قاتله حتى قُتل ، ولو وقع شخصٌ بين كفارٍ فهرَب منهم فقتلوه فليس بشهيدٍ أيضا ، وإذا التقى المسلمون والكفارُ فتقاتلوا بالبَنادقِ والسِّهام من بعيدٍ فمن قُتل من المسلمين فهو شهيدٌ إذ يطلَق عليه أنه قُتل في قتالِ الكفار (ابن زياد)

مبحث الكافر :

١- نَطَقَ مميزٌ من أولادِ الكـفارِ بالشهادتين وخالَط المسلمين وتزيَّا بِزِيِّهِم مواظِبا على الصلواتِ والصومِ وقراءةِ القرآنِ ثم مات قبل البلوغِ لم تَجُزِ الصلاةُ عليه فضلاً عن أَوْلَوِيَّتِهَا إذْ جوازُ الصلاةِ عليه متوقِّفٌ على الحكم بإسلامه والمعتمدُ عند الجمهور عدمُ صحةِ إسلامِه[1] (ابن زياد)

---

(١) لأنه نطَق بالشهادتين قبل البلوغ وذلك لا يصح لحكمِ إسلامِه عند الجمهور ولو بعد التمييز خلافا لأبي حنيفة

٢- المعتمدُ عندنا أنه لا يُحْكَمُ بإسلامِ الصبيِّ إلا تبَعا لأحدِ أبوَيْه وإن عَلاَ بشرطِ معرفةِ نسبتِه إليه ، أو إذا وجد لقيطا في بلدٍ بها مسلمٌ أو تبَعا لسابيْه المسلمِ وكذا إن جُهل سابيْه ووُجد بيدِ مسلمٍ خصوصا إن وَصَفَ الإسلامَ كما قاله أبو مخرمة فحينئذ يُجَهَّزُ إذا مات وجوبا كالمسلم بل صحَّح أبو حنيفة وجمعٌ إسلامَ المميزِ مطلقا ونَقل الإمامُ إجماعَ الصحابةِ عليه وانتصر إليه جمعٌ (فتاوى)

٣- الصلاةُ على كافرٍ حرامٌ مطلقا والغسلُ جائز مطلقا وأما التكفينُ والدفنُ فإن كان له ذِمَّةٌ أو عَهْدٌ أو أمانٌ وَجَبَا وإلا فلا (فتح العلام)

٤- الفرق بين المعاهَدِ والمؤمَّنِ أن المعاهَدَ هو الذي عقَد مع الإمامِ أو نائبه خاصةً بالمُصالحة على تركِ القتالِ مدةً معلومةً أربعةَ أشهُرٍ فأقل عند قُوَّتنَا وعشرَ سنين عند ضَعفنا وسُمِّي أيضا موادَعا ومهادنا ومسالما ، والمؤمَّنُ كذلك إلا أنه لا يجوز عقد أكثر مِنْ أربعةِ أشهُرٍ وأنه قد يَعْقِدُه الآحادُ أيضا (كاشفة السجا)

٥- لا يجب تكفينُ الحربيِّ والمرتدِّ والزِّنديقِ وهو الذي لا يتمسَّكُ بشريعةٍ ويقولُ بدوامِ الدَّهْرِ وقيل هو الذي لا يُؤْمِنُ بالآخرة ولا بوَحدانيَّةِ الخالقِ ولا يجب دفنُهم بل يجوز إغراءُ الكلابِ عليهم لكن الأَولى مُواراتُهم لئلاَّ يتأذَّى الناسُ برائحتِهم بل تجبُ إذا تحقَّق الأذى منهم (كاشفة السجا)

٦- من لم تَبْلُغْهُم الدعوةُ من الكفار وصبيانِ الكفارِ ومجانيْنهم فيهم أقوالٌ كثيرةٌ وأقواها قولان أحدُهما أنهم من أهلِ الجنة مطلقا منَ غير امتحانٍ لقوله تعالى { وَمَا كُـنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّ نَبْعَثَ رَسُوْلا } قال النووي وهو المذهبُ الصحيحُ المختارُ ، والثاني ونقَله ابن حجر عن جمعٍ وحُكي عن

الأشعري وغيرِه أن أولادَ المشركين يُمْتَحَنُوْنَ في الآخرة بأن تُرفعَ لهم نارٌ فمَنْ دخَلها كانت عليه بَرْدًا وسلاما ومَنْ أبَى عُذِّبَ (ابن زياد)

مبحث السِّقط[1] :

١- يعطَى السِّقْطُ حكمَ الكبيرِ إن عُلمتْ حياتُه بنحوِ صِياحٍ وتَحَرُّكٍ يقتضِي الحياةَ كقبْضِ يدٍ وبسطِها بل لو صاح في بطنِ أمِّه كما في ابنِ قاسم لأن المَدارَ على وجودِ الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستةِ أشهُرٍ ولَحْظَتَيْنِ مَيِّتًا وإن لم يُعْلَمْ له سبقُ حياةٍ عند الرملي خلافا لابن حجر ، فإن ظهَر خَلْقُهُ وجب غيرُ الصلاة وإن لم يظهَر فلا شيء ويجوز رميُه للكِلاب لكن يسن سترُه ودفنُه (فتاوى)

٢- الحاصل أن السِّقْطَ له ثلاثةُ أحوالٍ كما قال سيدي محمد الحفني :

وَالسِّقْطُ كَالكَبِـيْرِ فِي الوَفَاةْ   إِنْ ظَـهَرتْ أَمَـارَةُ الحَيَاةْ
أَوْ خَفِيَتْ وَخَلْـقُهُ قَدْ ظَهَرَا   فَامْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرَا
أَوِ اختَفَى أَيْضًا فَفِيْهِ لَمْ يَجِبْ   شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

(الباجوري)

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو الذي سَقَطَ من بطن أُمِّه قبل تمامِ أشهُره وهو ستة أشهُر فإن زاد على ذلك ففي حكمه خلافٌ بين ابن حجر والرملي كما سيأتي

زيارة القبور والتعزية

زيارة القُبور :

١- زيارة القُبور مندوبةٌ للذكور مطلقا وللنساء داخلَ البَلَدِ أو خارجَه مع مَحْرَمٍ لِنَبِيٍّ أو نحوِ عالمٍ وكذا قريب عند جمعٍ وزيارتُهن لغير ما ذُكر مكروهةٌ ولو في البَلد وقيل حرامٌ وقيل مباحة

ومعلومٌ أن محلَّ الندبِ والكراهةِ حيث أَذِنَ لهنَّ الحليلُ أو الولي و لم يترتَّبْ على خروجهن واجتماعِهن في الجَـبَّانَةِ (أي المقبرة) قبائحُ كما هو الغالب بل المحقَّقُ في هذا الزمانِ وإلا فلا شكَّ في التحـريم ويُحْمَلُ على ذلك الخبرُ الصحيح { لَعَنَ اللهُ زَوَّرَاتِ القُبُوْرِ } (فتح العلام)

٢- تتأكـد زيارةُ الأقارب خصـوصا الوالدَيْنِ فقد ورد أن (مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمْـعَةٍ مَرَّةً غَـفَرَ اللهُ لَهُ وَكَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ) (فتح العلام)

٣- تتأكدُ زيارةُ القُبورِ عَشِيَّةَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ بتمامه وبُكرةَ السبتِ لِمَا قاله القُرْطُبِي عن بعضِ العارفين إن الأمواتَ يعلَمون بزُوَّارِهم في هذه الأوقاتِ وأَلْحَقَ بعضُهم بها ليلةَ الاثنين (فتح العلام)

٤- مِنْ آدابِ الزيارةِ أن يُحْضِرَ قلبَه في إتيانها ويقصِدَ بها وجهَ الله تعالى وإصلاحَ فسادِ قلبه ونفعَ الميتِ بما يَتْلُوْهُ من القرآن وأن يتوضأَ قبل الذهابِ إليها ليكونَ على طهارةٍ رجاءً لقَبولِ دعائه لنفسه وللميت وإذا وصَل المقبرةَ يجتنبُ المشيَ على القُبور ويَعْتَبِرُ بِمَنْ تحتَ التراب وانقطع

عن الأهل والأحباب وتفرَّقتْ في التراب أجزاؤُه وترمَّلتْ بعده نساؤُه ويسلِّم عليهم ويقرأُ شيئا من القرآن ويدعُو لهم (فتح العلام)

٥- إذا وصَل الزائرُ إلى قبرِ ميتِه الذي هو قاصدُه يَأْتِيْه من تِلقاءِ وجهِه ويَقْرُبُ منه كقُربه منه حيًّا ويَقِفُ إذا وصَل القبرَ وهو أفضلُ أو يجلسُ قُبالَةَ وجهِه وقيل يَقِفُ مســتقبِلا للقــبلة والقبرُ أمامَه أو على يمينه أو على يساره (فتح العلام)

٦- تقبيلُ ضرائحِ الأولياءِ مكــروهٌ عــند ابن حجر ومنــدوبٌ عند الرملي (إثمد العينين)

٧- التمَسُّح بالقُبور قال الإمام أحمد لا بأس به وقال الطبري يجوز وعليه عملُ العلماءِ والصالحين ، وقال النووي يكره إلصاقُ الظَّهْرِ والبطنِ بجدارِ القبرِ ومسحُه باليد وتقبيلُه قال ابن حجر إلا إن غلَبَه أدبٌ وحالٌ ، ورُوي أن بلالا رضي الله تعالى عنه لَمَّا زار المصطفى ﷺ جعَل يَبْكِي ويُمَرِّغُ وجهَه على القبر الشريف (فتاوى)

٨- الجلوسُ على القبر مكروهٌ وقال غيرُ واحدٍ بِحُرْمَتِه لحديثِ مسلمٍ لكنه حَمَلَه الجمهورُ على الجلوس لقضاءِ الحاجة (إعانة الطالبين)

٩- كُره جلوسٌ على قبرِ مسلمٍ ووطءٌ واتِّكاءٌ عليه للنهي عن الأوَّلَينِ وقياسا في الأخير نعم إن كان لا يَصِلُ إلى قبرِ مَنْ يريدُ زيارتَه من قريبٍ أو غيرِه إلا بوطءٍ في المقبرة فلا كراهة ، ومحلُّها إن لم يَبْلَ الميتُ وإلاَّ فلا كراهة ، ولا كراهةَ في المشي بين القُبورِ بالنَّعل خلافا للإمام أحمد ما لم تكن

متنجسةً رَطْبَةً فيحرُم ويكره باليابسة وبولٌ عند القبرِ وحرُم البولُ عليه وعلى التراب المختلِطِ بأجزاءِ الميت (فتح العلام)

١٠- قولهم " كُرِهَ وَطْءٌ على قَبْرِ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُهْدَرًا (كتارك الصلاة) " خرج به قبرُ الكافرِ فلا كراهةَ فيه لعَدَمِ احترامه قال الرملي : والظاهر أنه لا حُرمةَ لقبرِ الذِّمِّي في نفسِه لكن ينبغي اجتنابُه لأجلِ كَفِّ الأذَى عن أحيائهم إذا وُجدوا ، ولا شكَّ في كراهة المكثِ في مقابرهم (إعانة الطالبين)

١١- يكره الوطءُ على الميت قبلَ بلائه أما بعده بأن مَضَتْ مدةٌ يُتَيَقَّنُ فيها أنه لم يَبْقَ من الميت شيءٌ في القبر فلا يكره (إعانة الطالبين)

القراءةُ للميت :

١- مَنْ مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ فلا قضاءَ عنه ولا فديةَ ، ولا يصح الصومُ عن حيٍّ ولو هَرِمًا اتفاقا ، وحَكَى القَفَّالُ عن بعضِ أصحابِنا أنه يطعم عن كلِّ صلاةٍ أي مُدًّا[1] وحكى عن القديم أنه يجب على الولي أن يُصليَ عنه ما فاتَه واعتمده جمعٌ من محقِّقي المتأخرينَ وفعَل به السُّبكي عن بعضِ أقاربه ، وعن البُوَيْطي أن الشافعي قال : يَعتَكِفُ عنه وليُّه (بشرى)

(في البُجَيْرِمي : هذا يدلُّ على أنه يجوز تقليدُ القولِ الضعيفِ في حقِّ نفسِه كما نَصَّ عليه الشَّبْرَامِلسِي ولا يجوز أن يفتي به)

---

(١) وهو يساوي (٦٧٥) غراما أي ينقص عن كيلو

٢- رُوي { لاَ يَأْتِي عَلَى المَيِّتِ أَشَدُّ مِنَ اللَّيْلَة الأُوْلَى فَارْحَمُوْا مَوْتَاكُمْ بِالصَّدَقَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة مِنْهَا فَاتِحَةَ الكِتَاب وَآيَةَ الكُرْسِي وَأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَقُوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ وَتَعْلَمُ مَا أُرِيْدُ اللَّهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلاَن فَيَبْعَثُ اللهُ مِنْ سَاعَتِه إِلَى قَبْرِهِ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ نُوْرٌ وَهَدِيَّةٌ يُؤَنِّسُونَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّوْرِ }

وورد أن فاعلَ ذلك له ثوابٌ جسيمٌ منه أنه لا يخرجُ من الدنيا حتي يرى مكانَه في الجنة ، وقال بعضُهم : فَطوبَى لعَبْدٍ واظبَ على هذه الصلاة كلَّ ليلةٍ وأهدى ثوابَها لكلِّ ميتٍ من المسلمين (فتح العلام)

٣- الصدقة عن الميت يَصِلُ نفسُ ثوابِها للمتصدَّقِ عنه إجماعا وكأنه هو المتصدِّقُ ويُثابُ المتصدِّقُ ثوابَ البرِّ لا ثوابَ الصدقةِ وكذا يصلُ للميت ما دعـــا له الداعي به إنْ قَبِـــلَهُ الله تعالى وأما ثوابُ الدعاءِ فهو للداعي (بشرى)

٤- نُقل عن المحب الطبَري أنه يصِلُ للميت كلُّ عبادةٍ تُفْعَلُ عنه واجبةً أو مندوبةً قال وفي شرح المختار لمؤلِّفه مذهب أهل السنة : أن للإنسانِ أن يَجْعَلَ ثوابَ عملِه وصلاتِه لغيره ويصِلُه إهـــ (فتح العلام)

٥- القراءة بحضرةِ الميتِ لا يحتاج إلى نيةٍ ونَقل ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين ثم قال : لكنْ ظاهرُ كلامِ الشارح كالتحفة وشرح المَنهج يفيدانِ أن القراءةَ بحضرةِ الميتِ من غير نيةِ ثوابِ القراءةِ له أو القراءةَ لا بحضرةِ الميتِ مع النيةِ فقط من غيرِ دعاءٍ عَقِبَها لا يحصُل

ثوابُها للميت فلا بد في الأُولى من النية وفي الثانية من الجمع بين النيةِ والدعاء (فتح العلام)

٦- ورد { مَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إلاَّ كَالغَرِيْقِ الْمُغَوِّث يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِن ابْنِه أَوْ أَخِيْهِ أَوْ صَدِيْقٍ لَهُ فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَت أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْــيَا وَمَا فِيْهَا } (فتح العلام)

٧- اعلمْ أهم صرَّحُوْا بأنَّ قراءةَ القرآنِ جالسا أفضلُ وقضيَّته أن من أراد القراءةَ عند القبرِ سُنَّ له الجلوسُ كذا ذكره السيد أبو بكر (فتح العلام)

التــعــزية :

١- التَّعْزِيَةُ مطلوبةٌ ولا تختصُّ بالموت بل تسن لكلِّ مَنْ حصل له حُزْنٌ ومشقةٌ لأجلِ مصيبةٍ ولو لنحو فَقْد مال أو حيوانِ غيرِ آدميٍّ كهِرَّة وقد ورد في فضلها أحاديثُ كثيرةٌ منها { مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ } (فتح العلام)

٢- تحصل التَّعْزِيَةُ بالمُكاتَبَاتِ والمُراسلاتِ وتسن إجابتُها بنحو : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ (فتح العلام)

٣- التَّعْزِيَةُ لغةً التَّسْلِيَةُ وشرعًا الأمرُ بالصبر والحَمْلُ عليه بِوَعْدِ الأَجرِ والتحذيرُ من الوِزْرِ بالجزَع والدعاءُ للميت بالمغفرة وللمُصاب بِجَبْرِ المصيبةِ ، فيُقال فيها : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتكَ وَجَبرَ مُصِيبَتَكَ أَوْ أَخْلَفَ عَلَيْكَ أو نحوُ ذلك وهذا في تعزيَة المسلمِ بالمسلم

أما تَعْــزِيَةُ المسلمِ بالكافرِ فيقال فيها : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ وَأَخْلَفَ

عَلَيْكَ أو جَبَرَ مُصيبَتَكَ أو نحو ذلك، ولا يقال: غَفَرَ لِمَيِّتك، لأن الله لا يغفرُ الكفرَ

ويقالُ في تَعْزِيَةِ الكافرِ بالمسلم: غَفَرَ الله لِمَيِّتكَ وَأَحْسَنَ عزاءَك، ولا يقال: وَأَعْظَمَ الله أَجْرَك، ويقال في تَعْزِيَةِ الكافرِ بالكافر: أَخْلَفَ الله عَلَيْكَ وَلاَ نَقَصَ عَدَدَك، ويُدْعَى للمُصاب بغيرِ الموت بما يناسبُه (فتح العلام)

٤- تَعْزِيَةُ الذِّمي بالذمي جائزَةٌ إن لم يُرْجَ إسلامُه وإلا نُدبت، وفي القليوبي أنها تندَب لنحوِ جارٍ وقريبٍ (فتح العلام)

٥- تَعْزِيَةُ الشابَّة لأجنبيٍّ حرامٌ ابتداءً ورَداً، ويكره له ابتداءً وردًّا كالسلام، وتكره تَعْزِيَةُ تاركِ الصلاةِ ومُحاربٍ ومبتدِعٍ ومرتدٍّ وحربيٍّ ولو بمسلمٍ وعكسُه، لا تَعْزِيَةُ مسلمٍ بذميٍّ وعكسُه فلا تكره بل مندوبةٌ إن رُجِيَ إسلامُه (فتح العلام)

٦- يسن للمسلم أن يصافِحَ المسلمَ عند التَّعْزِيَة، ويسن تعميمُ أهلِ الميتِ بالتَّعْزِيَةِ حتى الصِّغارِ والبَداءةُ بأضعفِهم عن حملِ المصيبة، ومثلُ أهلِ الميتِ غيرُهم ممن حصل له عليه حُزْنٌ حتى الزوجةُ والصَّديق (فتح العلام)

٧- يندب تقبيلُ وجهِ نحوِ عالمٍ لكلِّ أحد، ولأهلِ ميتٍ وأصدقائه تقبيلُ وجهِه ولغيرِهم خلافُ الأَولى (فتح العلام)

٨- التعزيَةُ تكونُ قبل الدفنِ أو بعده وهو أولى لاشتغالِ أهلِ الميتِ بتجهيزه قبله، نعم إن أَفْرَطَ حُزْنُهم فتكون قبله أولى لتصبيرهم، ويمتدُّ وقتُها إلى ثلاثةِ أيامٍ تقريبا فلا يضرُّ زيادةُ بعضِ يومٍ ويكره بعدها إِذِ الغَرَضُ تسكينُ

قلبِ المُصاب، والغالبُ سكونُه فيها فلا يُجَدَّدُ حُزْنُه، ويكره تَكرارُها في الثلاث لأنها تُجَدِّدُ الحُزْنَ قاله الباجوري (فتح العلام)

٩- يمتدُّ وقتُ التَّعْزِيَةِ إلى ثلاثةِ أيامٍ، وابتداؤُها من الموت على المعتمد، وقيل: من الدفن، وهذا في حق العالِم بالموت الحاضرِ بالبَلد وما جاورَها بلا عذرٍ يُرَخِّصُ في تركِ الجماعة، أما في حق غيرِ العالِمِ فابتداؤُها من عِلْمِه، وفي حقِّ غيرِ الحاضرِ من حُضورِه، وفي المعذور مِنْ زوالِ عذرِه (فتح العلام)

١٠- النَّوْحُ والجَزَعُ كبيرةٌ كما في التحفة، لكن في البُجَيْرِمي وغيرِه أن ذلك صغيرةٌ (إثمد العينين)

❋ ❋ ❋

كتاب الزكاة

شروط وجوب الزكاة :

١- مَنْ أنكر وجوبَ الزكاةِ على الإطلاق كَفَرَ كأن أنكر أصلَها من غير نَظَرٍ لأفرادها أو أنكر بعضَ أفرادِها الجزئية المجمَعِ عليه بخلاف المختلَفِ فيه كوجوبها في مال الصبيِّ والركازِ فلا يَكْفُرُ جاحدُه ، وأبو حنيفة لا يقولُ بوجوب الزكاةِ في مال الصبيِّ والمجنونِ (إعانة الطالبين)

٢- الزكاة إنما تجب على شخصٍ مسلمٍ حُرٍّ فلا زكاةَ على كافرٍ أصليٍّ بمعنى أنه لا يُلْزَمُ بأدائها حالَ كُفْرِه وإن كان يعاقَبُ عليها في الآخرة إن مات على الكفر ، ولو أسلم سقطت عنه الزكاةُ فلا يُؤْمَرُ بقضائها كالصلاة والصومِ

أما المرتدُّ فإن لزمتْه قبل رِدَّتِه و لم يكن أخرجها أُخذت منه قَهْرًا عنه سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتدا ، وإن لزمتْه حالَ رِدَّتِه وُقفت فإن أسلم أُمر بإخراجها لتبيين مِلْكِه ، وإن مات مرتدا والعياذ بالله بَانَ أن لا مالَ له من حِيْنِ الرِّدةِ ويكون فَيْئًا[1] (فتح العلام)

٣- من شروط وجوبِ الزكاةِ تَعَيُّنُ مالك ، فلا زكاةَ في مالِ بيتِ المالِ ولا مالِ جَنِيْنٍ موقوفٍ لأجله لعدم تَعَيُّنِ المالك ، ومثلُه رَيْعُ الموقوفِ على

---

(١) وحكمُه أنه يُخَمَّسُ فتُدْفَعُ أربعةُ أخماسه للمُرْصَدِيْنَ للجهاد ويُصْرَفُ خُمُسُه الخامسُ مَصْرَفَ خُمُسِ الغنيمةِ سَهْمٌ لمصالحِ المسلمين وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشمٍ والمطلب وسهمٌ لليتامى بشرط الفقرِ والمَسْكَنَةِ وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن السبيل

جهةٍ عامةٍ دون الموقوفِ على جهةٍ خاصةٍ فتجب في رَيْعه لا في عينه ، ومن الجهةِ العامةِ الموقوفُ على إمامِ المسجدِ أو مُؤَذِّنه لأنه لم يُرَدْ به شخصٌ معيَّنٌ وإنما أُريد به كلُّ من اتَّصف بهذا الوصفِ (كاشفة السجا)

٤- لا يعتبَر في وجوب الزكاةِ بلوغٌ ولا عقلٌ ولا رشدٌ فتجب في مال صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ (فتح العلام)

٥- لا يمنعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاةِ في أظهر الأقوال سواء كان الدَّيْنُ حالا أو مؤجلا من جنس المال أو لا ، وقيل يمنع كما يمنع وجوبَ الحجِّ وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقد والعَرض (أي عَرْضُ التجارةِ) والركاز وزكاة الفطر ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن

ومحل الخلافِ ما لم يَزِدِ المالُ على الدَّين فإن زاد وكان الزائدُ نصابا وجبت زكاتُه قطعا ، وما إذا لم يكن له من غير المالِ الزَّكَوِي ما يقضِي به الدَّينَ فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور (فتح العلام)

٦- لو اجتمع زكاةٌ ودَيْنُ آدميٍّ في تَرِكَةِ ميتٍ وضاقت عنهما قُدِّمَتِ الزكاةُ وفي قولٍ يقدَّم دَيْنٌ وفي قولٍ يستويان فيوزَّعُ المالُ عليهما ، ولو اجتمعا على حيٍّ وضاق مالُه عنهما فإن كان محجورا عليه قُدِّمَ حقُّ الآدمي وإلا قُدمت الزكاةُ ، ويجب تقييدُه بما إذا لم تتعلَّقِ الزكاةُ بالعين وإلا قُدمت مطلـــقا

ولو اجتمعت زكاةٌ وغيرُها من حقوق الله استويَا فيوزَّعُ المالُ عليهما ما لم تتعلَّقِ الزكاةُ بعين المالِ بأن بَقِيَ النصابُ أو بعضُه وإلا قُدمت ولا فرقَ في ذلك بين الميتِ والحيِّ (فتح العلام)

٧- من وجبت عليه زكاةٌ ومات قبل أدائِها أُخذت من تَرِكَته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تسقُط بالموت (رحمة الأمة)

٨- من قصَد الفرارَ من الزكاة بأن وَهَبَ من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحولِ سقطت عنه الزكاةُ وإن كان مُسيْئًا عاصيا عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا تسقُط الزكاةُ (رحمة الأمة)

زكاة النقد[1] والمعدن :

١- سُمِّيَ المضروبُ من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينارَ آخرُه نَارٌ والدرهمَ آخرُه هَمٌّ، والمرءُ إن أحبَّهما قَلْبُه معذَّبٌ بين الهَمِّ في الدنيا والنارِ في الآخرة بسبب اكتسابِهما من حرامٍ أو عدمِ أداءِ زكاتِهما (إعانة الطالبين)

٢- يُشتَرط لوجوب الزكاةِ في الذهب والفضةِ لا التجارة تمامُ نصابٍ لهما كلَّ الحولِ، بأن لا يَنْقُصَ المالُ عنه في جزءٍ من أجزاءِ الحولِ (إعانة الطالبين)

٣- لا يُكَمَّلُ أحدُ النَّقْدَيْنِ بالآخر[2]، ويكمَّلُ نوعٌ بنوعٍ آخر من جنسٍ واحد، فإذا كان عنده من جنس الذهبِ مثلا نوعان كجَيِّدٍ ورَدِيْءٍ أو متوسِّطٍ

---

(١) وهو الذهبُ والفضةُ وكذلك ما يقومُ مقامَهما الآن من الأوراق النَّقْدِيَة كالرِّيال والدُّولار والرُّوبية فتجب فيها الزكاةُ

(٢) أي في النصاب، ونصابُ الذهبِ عشرون مثقالا وهو يُساوي (٨٤) جراما -gram- تقريبا، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي تساوي (٥٨٨) جراما تقريبا، وواجبُهما رُبْعُ العُشْرِ كالتجارة والمعدن

وكلٌّ منهما ينقُصُ عن النصاب كُمِّلَ أحدُهما بالآخر ويؤخذ من كلِّ نوعٍ بالقِسْطِ إن سهُل بأن قَلَّتِ الأنواعُ ، وإن شَقَّ بأن كثُرت أُخذ من الوسط كما في المعشَّرات(١) ، ويجزئُ جَيِّدٌ وصحيحٌ عن رَديْءٍ ومكسَّرٍ بل هو أفضلُ لا عكسهما ، وإذا لم يجزئْ استردَّه المالكُ إن بَيَّنَ عند الدفعِ أنه عن ذلك المالِ وإذا جاز الاستردادُ فإن بَقِيَ أَخَذَه وإلا أخذ التفاوتَ فيقوِّم المُخْرَجَ بجنسٍ آخر ليأخذَ التفاوتَ منه ، ومحلُّ عدمِ إجزاءِ المكسَّرِ عن الصحيح إن نقصَت قِيْمَتُه عنه كما هو الغالب وإلا اتَّجه الإجزاءُ ، والمرادُ بالجَوْدَةِ النُّعُوْمَةُ ونحوُها (إعانة الطالبين)

٤- ينقطع الحولُ في النقد بتخلُّلِ زوالِ مِلْكٍ أثناءَه بمعاوضةٍ (كأن يَبِيْعَه) أو غيرِها (كأن يَهَبَه) نعم لو مَلَكَ نصابا ثم أقرضَه آخر بعد ستةِ أشهرٍ لم ينقطعِ الحولُ لأن المِلْكَ لم يَزُلْ بالكلية لثبوت بَدَلِه في ذمة المقترِضِ (إعانة الطالبين)

٥- كُره أن يزيلَ مِلْكَه ببيعٍ أو مبادلة عما تجب فيه الزكاةُ لحِيْلَةٍ بأن يقصِدَ به دَفْعَ وجوبِ الزكاةِ لأنه فِرارٌ من القُربة ، وفي الوجيز يحرُم وزاد في الإحياء ولا يُبْرِئُ الذمةَ باطنا وأن هذا من الفقه الضارِّ ، وقال ابن الصلاح يَأثَمُ بقصده لا بفعله ، قال ابن حجر أما لو قصده لا لحِيْلَةٍ بل لحاجةٍ أو لها وللفرارِ فلا كراهة (إعانة الطالبين)

٦- محل عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الحَلْيِ المباحِ إن عَلِمَ به مالكُه ولم يَنْوِ كَنْزَه فلو وَرِثَه ولم يَعْلَمْ به حتى مضى عليه حولٌ وجبت زكاتُه ، ولو نوى

(١) وسيأتي بيانه في زكاة المعشَّرات

كَنْزَه كأن ادَّخَرَه لِيَبِيْعَه عند الاحتياجِ إلى ثَمَنِه وجبت زكاتُه ، ولا فرقَ في ذلك بين الرجلِ والمرأةِ (فتح العلام)

٧- قال في النهاية : ولو اتَّخذ الحَلْيَ لاستعمالٍ محرَّمٍ فاستعملَه في المباح في وقتٍ وجبت فيه الزكاةُ ، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجهُهما عدمُه نظَرا لقصد الابتداء

فإن طرأ قصدٌ محرَّمٌ ابتدأ لها حولا من وقته ، ولو اتَّخذه لهما وجبت قطعا (إعانة الطالبين)

٨- لو انكسر الحَلْيُ المباحُ لم تجب زكاتُه إن قصَد إصلاحَه وأمكن بلا صَوْغٍ بأن أمكن بنحو لِحَامٍ لبقاءِ صورتِه وقصدِ إصلاحِه ، فإن لم يقصدْ بل قصَد جَعْلَه سَبِيْكَةً أو دراهمَ أو كَنْزَه أو لم يقصِدْ شيئا أو أَحْوَجَ انكسارُه إلى صَوْغٍ وجبت زكاتُه وينعقدُ حَوْلُه من حين انكسارِه (كاشفة السجا)

٩- لو لم يَعْلَمْ بانكسار الحَلْيِ إلا بعد عامٍ أو أكثر فقصَد إصلاحَه فلا زكاةَ لأن القصدَ يُبَيِّنُ أنه كان مُرصَدا له ، فلو عَلِمَ انكسارَه ولم يقصِدْ إصلاحَه حتى مضى عامٌ وجبت زكاتُه فإن قصَد بعده إصلاحَه فالظاهرُ عدمُ الوجوبِ في المستقبَلِ قاله الرملي في النهاية ، ولا تأثيرَ لكَسْرٍ لا يمنعُ الاستعمالَ كما في شرح الجلال فلا تجب فيه الزكاةُ وإن لم يَنْوِ إصلاحَه (فتح العلام)

١٠- عدم وجوبِ الزكاةِ في الحَلْيِ المباحِ مذهبُنا وكذا عند مالك وروايةٍ مختارةٍ عن أحمد ، وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاةُ في الحَلْيِ مطلقا أي سواء كان لرجلٍ أو امرأةٍ (إعانة الطالبين)

١١- لا يحلُّ الحَلْيُ من الذهب والفضة مع السَّرَفِ كخَلْخَلٍ وزنُ مجموعِ فَرْدَتَيْه مائتا مثقالٍ[1] فتجب الزكاةُ فيه جميعِه لا قدر السرفِ فقط ، قال الشَّبْرَاملسي : المراد بالسرف في حق المرأةِ أن تفعلَه على مقدارٍ لا يُعَدُّ مثلُه زينةً[2] (إعانة الطالبين)

١٢- الفرقُ بين الإسرافِ والتبذيرِ أن الأولَ هو صَرْفُ الشيءِ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صَرْفُ الشيءِ فيما لا ينبغي (إعانة الطالبين)

١٣- يحرُم على الرجل أن يَلْبَسَ شيئا من حَلْيِ النساءِ ولو على سبيل الهزلِ كما قد يقعُ للرجل مع زوجتِه من لُبْسِه شيئا من حَلْيِها ، ويحرُم عليه أيضا اتخاذُه بقصد لُبْسِه وإن لم يَلْبَسْه وتجب عليه زكاتُه إن حالَ عليه الحولُ وبلَغ نصابا ولو بِضَمِّه لِمَا يَمْلِكُه من غيره بخلاف اتخاذه لِلُبْسِ امرأتِه أو ولدِه الصغيرِ أو لا بقصد شيءٍ أو بقصد كنـــزِه فلا يحرُم وإن وجبت زكاتُه في الأخيرة[3] (فتح العلام)

---

(١) والمثقال قُفْلَةٌ ونصف ، والقُفلة عُشْرُ أُوْقِيَّةٍ ، والأُوقية ٢٨ جراما (gram) فمائتا مثقال = ٨٤٠ جراما تقريبا

(٢) وهو المعتمد كما في التحفة ، وقال بعضهم هو أن يزيدَ على عدد أمثالها في بلدها وزمنها

(٣) فائدة : يجوز للرجل لُبْسُ الذهبِ في ثلاث حالات :

١. السنُّ : فإذا قُلعت إحـــدى أسنانِه أو فسَدت بحيث لا يُنتـــفَع بـــها يجوز أن يَضَعَ مكانَها سنًّا

٢. الأُنْمُلَةُ : فإذا قُطعت أُنْمُلَتُه أو فسَدت يجوز أن يَضَعَ مكانَها أُنْمُلَةً من ذَهَبٍ ولو لكلِّ أصبعٍ ما عدا الإبهامَ ولا يزيدُ عن أُنْمُلَةٍ واحدةٍ من كلِّ أصبع

٣. الأنف : فإذا قُطعت أَنْفُـــه يجوز أن يَضَعَ مكانَها أَنْـــفًا من ذهب

١٤- يجوز تَحْلِيَةُ الرَّجُلِ وغيرِه مُصْحَفًا بفضةٍ قال ابن حجر أي ما فيه قرآنٌ ولو للتبرك كغلافه ، وللمرأة تحليتُه بذهبٍ ، وكَتْبُ المصحفِ بالذهب حسنٌ ولو من رجلٍ لا تحليةُ كتابٍ غيرِه ولو بفضةٍ (إعانة الطالبين)

١٥- زكاة المعدن تختصُّ بالذهب والفضةِ عند مالك والشافعي ، فلو استخرج من مَعْدِنٍ غيرَهما من الجواهر لم يجب فيه شيءٌ ، وقال أبو حنيفة : يتعلَّقُ في حق المعدن بكلِّ ما يستخرَج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرَّصاصِ لا الفيروزج ونحوه ، وقال أحمد : يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل (رحمة الأمة)

١٦- يُضَمُّ بعضُ المخرجِ إلى بعضٍ إن اتَّحد مَعْدِنٌ[١] عرفا بأن يكونَ في مكانٍ واحدٍ وإن كانت حُفْرَةً متعددةً وبشرط تتابعِ عملٍ ولا يضر قطعُ العملِ لعذرٍ كإصلاحِ آلةٍ ومرضٍ وإن طال الزمانُ عرفا فإن اختلف المعدنُ أو قطَع العملَ بلا عذرٍ فلا يُضَمُّ أولٌ لثانٍ في إكمال النصابِ[٢] ، ومثلُ المعدنِ الركازُ[٣] (كاشفة السجا)

---

(١) المعدن ما يُستَخْرَجُ من الأرض بواسطة الآلات ويسمَّى المكانُ مَعْدِنًا أيضا

(٢) أي وإخراج الزكاة عن الكل ، ويُضَمُّ الثاني للأول إن كان باقيا في إكمال النصابِ وإخراجِ الزكاةِ عن الثاني فقط كما يَضُمُّه في ذلك إلى ما مَلَكَه بغير المعدنِ كإرثٍ وهبةٍ ، فإذا استَخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائةً وخمسين بالعملِ الثاني فلا زكاةَ في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدنِ ، فيكونُ معنى قوله لا يُضَمُّ الأولُ للثاني في إكمال النصاب أي لأجل أن يزكِّيَ الجميعَ وإن ضُمَّ إليه ليزكي الثاني

(٣) ونصابُ المعــدنِ والركازِ مثلُ نصابِ النــقدِ وهو رُبْعُ العُشْر ، والركازُ هو دَفِيْنُ الجــاهليةِ وهُمْ من قبل بِعْثَتِه ﷺ فيشمَل ما لو كان الدافنُ من قومِ موسى وعيسى =

زكاة المعشَّرات[1] :

١- مذهب أبي حنيفة وجوبُ الزكاةِ في كلِّ ما يخرُج من الأرض إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحشيشَ ولا يعتبَر عنده النصاب ، ومذهب أحمد تجب فيما يُكال أو يُوْزَنُ ويدَّخر من القُوت ، ومذهب مالك كالشافعي (فتاوى)

٢- حبة البُرِّ نزلت من الجنة قدر بيضةِ النَّعامةِ أَلْيَنُ من الزَّبد وأطيبُ من رائحة المسكِ واستمرَّت هكذا إلى وجود فرعون فصغُرت وصارت كبيضة الدجاجةِ إلى أن ذُبح يحي فصارت كبيضة الحمامةِ ثم صغُرت حتى صار كالبُنْدُقَةِ ثم كالحِمْصَةِ ثم صغُرت حتى صار على ما هي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغَّر عن ذلك (فتاوى)

= ويوسف وغيرِهم ، فإن لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فإن عَلِمَ أنه ظهَر بنحو سَيْلٍ فهو رِكازٌ أيضا لأنه دفينٌ بحسب ما كان وإلا فهو لُقَطَةٌ وكذا إن شك ، فإن وَجده من هو من أهلِ الزكاةِ بمَوَاتٍ أو مِلْكٍ أحياه عليه زكاتُه ، ومثلُ المواتِ القُبُوْرُ الجاهلية ، وإن وَجده بمسجد أو شارعٍ أو كان دفينَ الإسلامِ كأن يكونَ عليه شيءٌ من القرآن أو اسمُ مَلِكٍ من مُلوك الإسلامِ فإن عَلِمَ مالكَه وجب ردُّه عليه ، وإن لم يَعْلَمْ مالكَه فهو لُقَطَةٌ وكذا إن لم يَعْلَمْ هلْ هو جاهليٌّ أو إسلاميٌّ أو مما لا آثرَ عليه كتِبْرٍ وحَلْيٍ ، والواجبُ في الركاز الخُمْسُ

(١) وسُميت معشَّراتٍ لأنه قد يجب فيها العُشر ، وهي اثنان :

١) الحبوب (الزروع) : وهي كل ما يُقتات في حالة الاختيارِ لا في حالة المَجاعة ، والقُوْتُ هو الذي يَقُوْمُ به البدنُ غالبا كالحنطة والأرز لأن الاقتياتَ ضروريٌّ في الحياة فأوجب الشارعُ فيه شيئا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعُّما كالفواكه أو تداويا

٢) الثمار : وهي الرطب والعنب فقط

٣- في الأرز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزي ، ويسن الإكثارُ من الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لأنه خُلق من نوره قاله البُوَيطي وقرَّره الحفني وإن لم يصحَّ حديثا (فتاوى)

٤- الرُّطَبُ والعنب أفضلُ الثمارِ وشجرُهما أفضلُ الأشجارِ والنخلُ أفضلُ من العنب (فتح العلام)

٥- المعتبَر في نصاب المعشَّراتِ الكيلُ(١) وإنما قدَّروا بالوزن استظهارا أي استيفاءً لجميع المقاديرِ الشرعيةِ الواجبةِ في باب الزكاةِ وليس المرادُ به الاحتياطَ لأنه يقتضي أنه يعتبَر كلٌّ منهما وليس كذلك لأن المعتبَرَ هنا الكيلُ أو قدَّرُوا بالوزن إذا وافق الكيلَ ولذلك لو كَمُلَ بالكيل ونقَص بالوزن وجبت زكاتُه لا عكسه (بجيرمي)

٦- نصاب العـدَس والأُرُزِّ في قِشْرَته ولو الحـمراء عند ابن حجر عشرةُ أَوْسُقٍ ، ظاهر التحفة مطلقا وصرَّح به الإيعاب لكن في غيرهما من كُتُبه والأسنى والنهاية وغيرها أن العبرةَ بحصول خمسةِ أَوْسُقٍ من غير القِشْرِ سواء حصلت من قِشره أو أقل أو أكثر (إثمد العينين)

٧- تُضَمُّ الأنواعُ بعضُها إلى بعضٍ وإن اختلفت جودةً ورداءةً ولَونًا وغيرها كبُرٍّ مصري وشامي وكتمر بَرْني ومعقلي ، ويُخرجُ من كلٍّ بقِسْطِه إن

---

(١) وهو خمسة أَوْسُقٍ ، والوسق الواحد ستون صاعا ، فتساوي خمسة أوسق ثلاثمائة صاع وهي تساوي (٦٥٣ أو ٦٥٠ أو ٦٥٢،٥ كيلو) على خلافٍ في ذلك ، والواجبُ في النَّبات العُشْرُ إذا سُقِيَ بغير مُؤْنَة ونصفُه إن سُقِيَ بها ، والوسق هو مكيلةٌ معلومةٌ وقيل هو حِمْلُ بعيرٍ وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ

سهُل، فإن عسُر التقسيط لكثرة الأنواعِ أخرج الوسطَ بالنسبة للقيمة، فإن أخرج الأعلى أجزأ، وكذا لو تكلف وأخرج من كلٍّ حصتَه بل هو أفضل، وقيل: واجب، وهذا إن لم يتخلّل بين الحصادَيْنِ في الزرع اثنا عشر شهرا وإلا فيعتبَرُ كلٌّ زرعٍ على حِدَتِه، ويقال في الثمرة إن لم يتخلل بين قطعِ الأولِ والثاني اثنا عشر شهرا هذا ما في المَنهج، وفي البُجَيْرِمي: العبرةُ بالاطلاع أي الظهور، وفي الشَّرقاوي: أن العبرةَ في الزرع بالحصاد، وفي النخل بالاطلاع، وفي العنب بالقطع ولو بقُوَّةٍ بأن دخل وقتُه (فتح العلام)

٨- بُدُوٌّ صلاحِ البعضِ كبُدُوِّ صلاحِ الكلِّ على معتمَد التحفة والنهاية والخطيب خلافا لشرحَي الإرشاد، وفي التحفة: وبحَث بعضُهم أن للمالك إذا اشتدَّت ضرورتُه لشيءٍ منه أي الحَبِّ أخذه ويحسبه[1]

(إثمد العينين)

٩- لو عامل شخصٌ على أرضٍ ببعض ما يخرُج منها فإن كان البَذْرُ من العامل فالزكاةُ عليه ولا شيءَ على صاحب الأرضِ لأن ما يأخذُه أجرةُ

---

(١) ومن المعلوم أن في الأصل لا يجوز بعد بُدُوِّ صلاحِ الثمر التصرفُ فيه لأنه يتعلق حينئذ بحق الفقراء، نعم يجوز التصرفُ بعد الخَرْصِ وهو تقدير الثمر رَطْبًا ثم جافا فيَعْرفُ المالكُ ما يجب عليه في كل شجرةٍ قبل الحصاد، وحكمُ الخرصِ سنةٌ فيُحَكِّمُ المالكُ عدلين ويُضَمِّنَانه القدرَ الواجبَ في ذمته من الزكاة فيقولان في التمر مثلا: ضَمَّناك حقَّ المستحقين من الرُّطَب بكذا تَمْرًا، ويَقْبَلُ المالكُ أو نائبُه، ويكفي خارصٌ واحدٌ إن كان من الحاكم، ثم بعد الضمانِ يتصرَّف المالكُ بما شاء في جميع الثمر، وشرطُ الخارصِ أن يكون ذكَرا مسلما حُرًّا عدلا عارفا بالخرص

أرضِه وإن كان البَذْرُ من صاحب الأرضِ فالزكاةُ عليه ولا شيءَ على العامل لأن ما يأخذُه أجرةُ عَمَلِه (فتح العلام)

١٠- لو حَمَل الهواءُ أو الماءُ حَبًّا مملوكا فنَبَتَ بأرضٍ آخر فإن أعرض عنه مالكُه فهو لصاحب الأرضِ وعليه زكاتُه أو لم يُعْرِضْ عنه فهو له وعليه زكاتُه وأجرةُ مثلِ الأرضِ لصاحبها (كاشفة السجا)

١١- اشترى نَخْلاً بعد بُدُوِّ صلاحِه لَزِمَ البائعَ زكاتُه، قلتُ: معنى لزومِها أنه إن أخرجها منه أو من غيره قبل البيعِ أو قال بِعتُك هذا إلا قدرَ الزكاة وعرَفاه صح البيعُ في الأُولى في الجميع وفيما عدا قدرَها في الثانية بكلِّ الثمنِ، وإن باعه الكلَّ ولم يَستَثْنِ صح فيما عدا قدرَها في الأصح بحِصَّته من الثمن وليس للمشتري أن يخرِجَ الزكاةَ بغير إذنِ البائعِ فليتنبَّهْ لذلك إهـ (ابن زياد)

١٢- لو اشترى نَخْلاً أو عِنَبًا مُثْمِرًا فبَدَا صلاحُه في مدة الخيارِ فالزكاةُ على مَنِ المِلْكُ له وهو من انفرد بالخيار حتى لو كان المشتري لزمَته وامتنع الفسخُ لشركة المستحقِّين في الثمر وهي عَيْبٌ، وإن كان الخيارُ لهما وُقفت الزكاةُ فمن ثبت له المِلْكُ وجبت عليه كما في النهاية (فتح العلام)

١٣- لو اشترى ثمرةً قبل بُدُوِّ الصلاحِ بشرط القطعِ فبَدَا صلاحُه قبله وجبت الزكاةُ على المشتري وامتنع القطعُ لشركة أهلِ الزكاة، فلو كَرِهَ البائعُ إبقاءَها فلَهُ الفسخُ وإذا فسَخ لم تسقُطِ الزكاةُ عن المشتري لأن بُدُوَّ الصلاحِ كان في مِلْكِه

والمراد بوجوبِ الزكاةِ بِبُدُوِّ الصلاحِ انعقادُ سَبَبِ الوجوبِ وأما الإخراج فلا يجبُ ولا يصح إلا بعد الجفافِ والتَّصْفِيَةِ وكثيرٌ يفرِّقون من الرطب والسنابل وهو لا يجوز ، نعم إن عجَّل زكاة ذلك من الحَبِّ المصفى عنده ومن الثمر الجاف جاز ، وجازت التَّفْرِقَةُ من الثمر إن خرَص عليه وضمِن حصةَ المستحقين لا من السنابل لأنها لا تُخْرَص[1] (فتح العلام)

١٤- يجوز عند الإمام أحمد التصرُّفُ فيما بدا صلاحُه بالأكل والإهداء على العادة ولا يُحسَب عليه ويزكِّي الفاضلَ إن بلَغ نصابا فلا بأسَ بتقليده في ذلك كذا في البُجَيْرِمي والشَّرقاوي مع زيادة لكن قال الكردي : المصرَّح به في كتب الحنابلة أن شرطَه أن لا يجاوز الرُّبْعَ أو الثُّلْثَ وأنه لا يجوز أن يُهدي شيئا منه فتنبَّهْ له (فتح العلام)

١٥- قال في القرطاس في مناقب القطب عمر بن عبد الرحمن العطاس : وبَلَغنا عنه أي صاحبِ المناقبِ المذكورِ أنه أَمَرَ بإخراجِ زكاةِ الخريفِ قبل أن يَجِفَّ فقيل له : إن أهلَ العلمِ يقولون إنه لا يصح حتى يَجِفَّ فقال : هُمْ رجالٌ ونحن رجالٌ اسألُوا الفقراءَ أيما أحبُّ إليهم الرطبُ أو الجاف ؟ فقُبل منه وعَمل به أهلُ الجهةِ الجميعُ (فتاوى)

١٦- لا يجب في المعشَّرات زكاةٌ لغير السَّنةِ الأُولى بخلاف غيرها فإذا أخرج العُشْرَ من الثمر أو الحبِّ وبقيَ عنده سنين لم يجبْ فيه شيءٌ آخر (فتح العلام)

---

(١) وتقدم في التعليق معنى الخرص قريبا

زكاة التجارة[1] :

١- يصيرُ عَرْضُ التجارةِ للقُنْيَةِ بنيَّتها قال الشَّبْرَامِلسِي : ويصدَّق في دعواه ذلك وإن دلَّت القرينةُ بخلاف ما ادَّعاه (إعانة الطالبين)

٢- العَرْضُ (بفتح العين وإسكان الراء) اسـمٌ لكلٍّ ما قابل النقدَيْنِ من صُنوف المالِ ويطلَق أيضا على ما قابَل الطُّوْلَ ، و (بضَمِّ العين) على ما قابل النَّصْلَ في السِّـهام و (بكسر العين) على محل المدح والذم من الإنسان و (بفتح العين والراء) على ما قابل الجوهر (فتاوى)

٣- لا زكاةَ على صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ في أثناء الحولِ بما في يده من النقد غيرَه من جنسه أو غيرِه ولو كان ذلك للتجارة ، وكذا لا زكاةَ على وارثٍ مات مُوَرِّثُه عن عُروض التـجارةِ حتى يتصرَّفَ فيها بنيتها فحينئذ يستأنفُ حولَها بخلاف غير عُروضِ التجارةِ فإنه يستأنفُ الحولَ فيها من الموت لأنها غير محتاجةٍ إلى نية (إعانة الطالبين)

---

(١) الواجبُ في عُروض التجارةِ رُبْعُ عُشْرِ قيمَتِها ، ولا تجبُ زكاةُ التجارةِ إلا بشروط :
١. كونُها عُروضا لا نقدا فإن اتُّجر فيه فتجب زكاةُ النقدِ بشروطه
٢. نيةُ التجارةِ فلا زكاةَ إذا نوى القُنيَةَ أو الادِّخارَ
٣. كونُ النيةِ مقترنةً بالتملُّك أو الشراءِ ، فلو اشترى بنية القُنيةِ ثم بعده نوى التجارةَ فيُبْدَأُ الحولُ من حينِ العمل
٤. كونُ التملُّكِ بمعاوضةٍ فلا زكاةَ فيما مُلِكَ بإرثٍ أو هبةٍ إلا إذا شرَع في التجارة مع نيَّتها
٥. أن لا ينقصَ مالُ التجارة بما يُقَوَّمُ به ناقصا عن النصاب وإلا يَستأنفُ حولا جديدا
٦. أن لا يقصدَ القُنيةَ أثناءَ الحولِ فإن قصدها كأن أمسك للاستعمال انقطع الحولُ ، ولا يضر مجرد الاستعمالِ لا بقصد القُنيةِ

٤- محلُّ اعتبارِ آخرِ الحولِ إن لم تُرَدَّ عُروضُ التجارةِ في أثناء الحولِ إلى نَقْد تُقَوَّمُ به بأن بَقِيَتْ عنده أو بِيْعَت بعَرْضٍ آخر أو بِيْعَتْ بنَقْد لا تُقَوَّمُ به فإن رُدت في أثنائه إلى النقد المذكورِ فإن كان نصابا دام الحولُ وإن نقص عن النصاب انقطع الحولُ لتحقُّق نقصِ النصابِ حينئذ فلو اشترى عَرضا آخر بعد ذلك ابـتُدِئ حولٌ جديدٌ من حينِ شرائِه (إعانة الطالبين)

٥- يفرَد الربحُ عن رأس المالِ بحولٍ فيما إذا نَضَّ مالَ التجارةِ أي باعه بالنقد الذي يقــوَّم به وهو ما اشــتراه به أو نقدِ البلدِ فيما إذا اشتراه بعَرْضٍ فحينئذ يُبتدأ حولُ الربحِ من حينِ البيعِ ، فلو أخرج زكاتَه مع أصلِه كان له حكمُ المعجَّلةِ ، أما لو نَضَّ بغير النقد الذي يقوَّم به أو بعَرْضٍ فزكاتُه كأصله ، وقوله إن نَضَّ إلخ قال البُجَيْرِمي : أي جميع مالِ التجارةِ أصلا وربِحا وإلا فلا يُفْرَدُ الربحُ بحولٍ (فتاوى)

٦- ينقطع حــولُ التجارةِ بنية قُنيةِ مالِها أو بعضِها ولو مُبْهَمًا عند الرملي ويرجع في تعيُّنه إليه وإذا عيَّن انقطع حولُ ما نواها ولو محرَّمة فيه بمجرد نيتِها (إثمد العينين)

٧- قال ابن الأستاذ : تنبغي المبادرة إلى تقويم المالِ بعدلين ولا يكفي واحدٌ كجزاء الصيد[1] ولا يجوز تصرُّفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقصٌ فلا يدري ما يخرِجه قبلُ إهــ لكن قال ابن حجر : ويظهر الاكتفاءُ بتقويم المالكِ الثِّقة العارفِ وللساعي تصديقُه نظيرُ عَدِّ الماشية[2] إهــ ، ثم المعتبَر في التقويم النظرُ إلى ما يُرْغَبُ في الأخذ به في مثل ذلك العَرْضِ حالا فإذا

---

(١) سيأتي بيانُ جزاء الصيد في : دماء الحج

(٢) أي إن عيَّن المالكُ عددَ ماشيته فللساعي تصديقُه كما سيأتي في : زكاة الماشية

فُرِض أنه ألفٌ وكان التاجرُ إذا باعه على ما جرتْ به عادتُه مفرقا في أوقاتٍ بلغ ألفين مثلا اعتُبر ما يُرْغَبُ به في الحال (فتاوى)

٨- لو باع العَرْضَ بدون قيمتِه زكى القيمة، أو بأكثر منها ففي زكاةِ الزائدِ وجهان أرجحُهما الوجوبُ (كاشفة السجا)

زكاة الماشية[1] :

١- سأل عاميٌّ آخر عن زكاة الغنمِ فأفتاه في أربعين شاةً بشاتَيْنِ فأخرجهما ثم عَلِمَ أن الواجبَ واحدةٌ فإن صدَّقه الآخذُ أو توفَّرت القرائنُ على صدقه كأن عَلِمَ الآخذُ ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلَف في الثانية استَرَدَّ أيَّهما شاء إن بَقِيَتا، أو إحداهما إن بَقِيَتْ واحدة، أو قيمةَ إحداهما إن تَلِفَتا،

---

(١) ومقدارُ زكاةِ الإبلِ شاةٌ (جَذعَةُ ضَأْنٍ أو جَذعٌ له سَنَةٌ أو ثَنِـيَّةُ مَعْزٍ أو ثَنِيٌّ له سنتان) في خمسٍ من الإبل وهي أولُ نصابِها، وشاتان في عَشْرٍ وثلاثُ شِيَاهٍ في خمس عشرة، وأربعُ شِيَاهٍ في عشرين ، وبنتُ مَخَاضٍ (وهي ما تَمَّت لهـا سَنَةٌ من الإبل) في خمسٍ وعشرين، وبنتُ لَـبُوْنٍ (وهي ما تَمَّتْ لهـا سنتان) في ست وثلاثين، وحِقَّةٌ (وهي ما تَمَّتْ لها ثلاثُ سنين) في ست وأربعين، وجَذعَةٌ (وهي ما تَمَّتْ لها أربعُ سنين) في إحدى وستين، وبِنْتَا لَبُوْنٍ في ست وسبعين، وحقتان في إحدى وتسعين، وثلاثُ بنات لَبُوْنٍ في مائة وإحدى وعشرين، ثم ما زاد على ذلك ففي كلِّ أربعين بنتُ لَـبُوْنٍ وفي كلِّ خمسين حِقَّـةٌ، ومقدارُ زكاةِ البقرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ (وهو أو هي ما تَمَّتْ لها سنةٌ من البقر) في ثلاثين منها وهي أولُ نصابِها، ومُسِنَّةٌ (وهي ما تَمَّتْ لها سنتان) في أربعين، وتَبِيْعَانِ في ستين، ثم بعد ذلك تَبِيْعٌ في كل ثلاثين ومُسِنَّةٌ في كل أربعين، ومقدارُ زكاةِ الغنمِ شاةٌ في أربعين منها وهي أولُ نصابِها، وشاتان في =

هذا إن كانتا بصفة الإجزاءِ وإلا تعيَّن استردادُ غيرِ المجزئة، ويجري ذلك فيما لو دفَع بنتَ لَبُونٍ مثلا عن خمس وعشرين، لكن يَستَرِدُّها كلَّها ويدفعُ بنتَ مَخاضٍ لعدم إمكانِ معرفةِ قدرِ الواجب (فتاوى)

٢- لو تفرَّقت ماشيةُ المالكِ في أماكنَ فهي كالتي في مكانٍ واحد، حتى لو ملَك أربعين شاةً في بَلَدَيْنِ لزمتْه الزكاةُ، ولو ملَك ثمانين في بَلَدَيْنِ وفي كلٍّ أربعون لا يلزمُه إلا شاةٌ واحدةٌ وإن بَعُدَتِ المسافةُ بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزمُه عنده عند التباعدِ شاتان، ويخيَّر المالكُ في الصورة الأُولى بين إخراجِ الزكاةِ في أحدِ البلدَيْنِ، وأما في الصورة الثانية فالظاهرُ أنها تتعيَّن في بلد الأربعين التي فيها المالك، لأن الزائدَ وَقْصٌ لا يتعلَّقُ به الواجبُ[1] بخلاف الصورة الأُولى فإن الواجبَ تعلَّق بكلٍّ منهما (فتح العلام)

= مائة وإحدى وعشرين، وثلاثُ شياهٍ في مائتين وواحدة، وأربعُ شياهٍ في أربعمائة، ثم بعد ذلك شاةٌ في كلِّ مائة

وشروط وجوبِ زكاةِ الماشيةِ أربعةٌ : (١) بلوغُ النصاب (٢) مُضيُّ الحول (٣) أن تكونَ سائمةً بأن ترعى في كَلإٍ مباحٍ غير مملوك (٤) أن لا تكونَ عاملةً للركوب أو التحويلِ أو الحراثة ولو بغير أُجرة

فائدة: لا يُشترَط حَوْلٌ في ستةِ أمورٍ: الأول: في نابت، والثاني: في مَعْدن، والثالث: في رِكازٍ، والرابع: في زكاة الفطرِ، فإذا وُلد له ولدٌ قبل الغروبِ أخرج الزكاةَ عنه، والخامس: النِّتاج فإنه يزكَّى بحولِ أصلِه، والسادس: في ربْحٍ فإنه يزكَّى بحولِ أصله أيضا سواء حصل بزيادةٍ في نفس العَرْضِ كسِمَنِ حيوانٍ وولدٍ وثمرةٍ أو باعَ بارتفاعِ الأسواق

(١) الوَقْصُ هو ما بين النُّصُبِ المعروفةِ في زكاة الماشية فلا تتعلّق به الواجبُ على الأصح، فلو كان لشخصٍ أكثر من أربعين ولم يَبْلُغْ مائة وواحدا وعشرين فتجبُ عليه شاةٌ =

٣- يجزئُ في إخراج زكاةِ النَّعَمِ نوعٌ عن نوعٍ آخر كضَأْنٍ عن مَعْزٍ وعكسهِ من الغنم، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعِرَابٍ عن جواميس وعكسِه من البقر برعاية القيمةِ في الكلِّ فيجوز أن يُخرجَ جَذعَةَ ضَأْنٍ عن أربعين من المعز أو ثَنِيَّةَ مَعْزٍ عن أربعين من الضأن بشرط أن تُساوي ثَنِيَّةُ المعزِ في القيمة جَذعَةَ الضأنِ وعكسه

ولو كان عنده ثلاثون من المعز وعشرٌ من الضأن جاز له أن يُخرجَ جَذعَةً أو ثنيةً (أي ثنية معز) بقيمة ثلاثِ أرباعِ ثَنِيَّةٍ ورُبْعِ جذعة (فتح العلام)

٤- لا يجزئ إخراجُ ناقصٍ إلا من مثله، وأسبابُ النقص خمسةٌ العيبُ والمرضُ والصِّغَرُ والذكورةُ[1] ورَداءةُ النوع (فتح العلام)

= على الأربعين ولا تجب فيما زاد عن الأربعين لأنه وَقْصٌ أي معفوٌّ عنه بخلاف في نحو نَقْدٍ فليس فيه وَقْصٌ

(١) لا يجوز في زكاة النَّعم إخراجُ الذكر إلا في مسائل:

١. في خمس من الإبل فيجوز الذَّكَرُ من الشاة

٢. في خمس وعشرين من الإبل يجوز إخراجُ ابنِ لَـبُوْنٍ أو حِقٍّ إن فُقدت بنتُ مخاض

٣. في الثلاثين من البقر يجوز إخراجُ تَبِيْعٍ أو تبيعة

٤. إذا كانت نَعَمُه كلُّها ذُكورا

٥. في مسألة الجُبْرَان وهو: أن لا يجد ما يجب عليه من الإبل كبنت لبون فيتخيَّر بين دفعِ الأشدِّ وأخذِ شاتين أو عشرين درهما من وكيل الفقراء وبين دفعِ الأخفِّ بزيادة شاتين أو عشرين درهما، والمالكُ يتخيَّر في الصعود والنـزولِ والدافعُ سواء كانَ المالكَ أم وكيلَ الفقراءِ يتخيَّر بين دفعِ الشاتين أو عشرين درهما

الكلام على الخلطة في الزكاة :

١- لو أودعه جماعةٌ دراهمَ لكل واحد منهم دون النصابِ ووضَع الجميعَ في صندوقٍ مع تمييزِ كلٍّ ، فإذا بلَغ المجموعُ نصابا فأكثر ومضى حولٌ وهي كذلك لَزِمَتْ زكاتُها (فتاوى)

٢- اعلمْ أن كلا من الشَّرِكَة والخِلطةِ قد تفيدُ تخفيفا كثمانين شاةً بينهما على السواء[١] أو تثقيلا كأربعين كذلك[٢] أو تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستِّيْنَ لأحدهما ثلثاها (أي أربعون) وللآخر ثلثها (أي عشرون[٣]) وقد لا تفيد شيئا كمائتين بينهما على السواء[٤] (فتح العلام)

٣- الأظهر تأثيرُ خلطةِ الثمرِ والزرعِ والنقدِ وعَرْضِ التجارةِ باشتراكٍ أو مجاورةٍ كما في الماشية[٥] ، قال الجلال : والقول الثاني لا تؤثِّر مطلقا

---

(١) فالواجبُ شاةٌ على كل واحدٍ نصفُها ، ولو انفرد كلٌّ منهما بنصفه وجبت على كلٍّ منهما شاةٌ

(٢) أي بينهما بالنصف فالواجبُ عليهما شاةٌ ، ولو انفردا لَمَا وجب عليهما شيءٌ

(٣) فالواجبُ شاةٌ على الأول ثلثاها وعلى الثاني ثلثُها ولو انفردا لَوَجَبَتْ شاةٌ على الأول دون الآخر

(٤) فالواجبُ شاتان على كل واحدٍ منهما شاةٌ ولو انفردا لَوَجَبَتْ على كلٍّ منهما شاةٌ كذلك

(٥) الفرق بين خلطة الشَّرِكَة وبين خلطةِ الجوارِ أن خلطةَ الشَّرِكة تكونُ باجتماعِ المَالَيْنِ مع عدمِ التمييزِ كأن خلَّف الميتُ أربعين شاةً فهي للوَرَثَة مع عدمِ التمييزِ ، أما خلطةُ الجِوارِ بعكسها كأن جُمِعَ مالُ شخصٍ إلى مَالِ شخصٍ آخر مع التمييز بينهما

والثالث تؤثِّر خلطةُ الاشتراكِ فقط وقيل لا تؤثِّر خلطةُ الجِوارِ في النقد وعَرْضِ التجارة (فتح العلام)

٤- إنــما تؤثِّرُ خلطةُ الجِــوارِ في التمر والزرعِ بشرط أن يتَّحِدَ المكانُ وماءُ السقيِ والحراثُ والمَلْقَحُ والحصادُ والجذاذُ والحافظُ والجَرِيْنُ وهو موضع تجفيفِ التمرِ وتخليصِ الحَــبِّ ونحو ذلك ، وفي النقد وعَرض التجارة بشرط أن يتَّحِدَ المكانُ والحارسُ والميزانُ والوزَّانُ ونحوُهما مما هو مذكورٌ في المطوَّلات

ويُعلم من ذلك أنه إذا كان لكلٍّ منهما نخيلٌ أو زرعٌ مجاورٌ لنخيلِ الآخر أو لكلٍّ واحدٍ كِيْسٌ فيه نَقْدٌ في صندوقٍ واحد أو أَمْتِعَةُ تجارة في مَخْزَنٍ واحدٍ ولم يتميَّز أحدُهما عن الآخر بشيءٍ مما ذُكِر ثَبَتَتِ الخلطةُ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد (فتح العلام)

٥- لا تُشترط نيةُ الخلطةِ على الأصح كما في المنهاج ، ومعلومٌ أن خلطةَ غير المواشي إنما تُفيد الإيجابَ ولا تفيد التخفيفَ أصلا إذ لا وَقْصَ فيها[1]

ويؤخذ من هذا أنه لو كان عند إنسانٍ ودائعُ من الدراهم أو الدنانير وجُمِعَتْ في صندوقٍ واحد وإن كانت في أكياسٍ مختلفة وجب على مُلاَّكِها زكاتُها وإن لم يَمْلِكُوْا غيرَها إن بَقِيَتْ كذلك حولاً كاملا وبلغ مجموعُها نصابا وتوزَّع الزكاةُ عليهم بحسَبِ المِلْكِ (فتح العلام)

٦- جاز لكلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ المالِ المشترَكِ بغير إِذْنِ الآخر كما قاله الجرجاني وأقرَّه غيرُه لإذن الشارعِ فيه (فيرجع المُخرِجُ على شريكه

(١) تقدم معنى الوَقْصِ في تعليق زكاة الماشية

ببَدَلِ ما أخرجه عنه) وتكفي نيةُ الدافعِ عن نية الآخر على الأوجَه (إعانة الطالبين)

٧- قال أبو حنيفة الخلطةُ لا تؤثِّرُ بل يجب على كلٍّ واحد ما كان يجب على الانفراد ، وقال مالك إنما تؤثِّرُ الخلطةُ إذا بلغ مالُ كلٍّ واحدٍ نصابا ، وإذا اشتركا في نصابٍ واحدٍ واختلطا فيه لم يجب على كلٍّ واحدٍ منهما زكاةٌ عند أبي حنيفة ومالك (رحمة الأمة)

زكاة المغصوب والضالّ ونحوه :

١- ذَكر صاحب رحمة الأمة ما نصُّه : والمالُ المغصوبُ والضالُّ والمجحودُ إذا عاد من غير نَمَاءٍ فهلْ يزكّي لِمَا مضى ؟ قولان للشافعي الجديدُ الراجحُ منهما الوجوبُ والقديمُ يستأنف الحولَ من عَوْدِه ولا زكاةَ فيما مضى وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبَيْه وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال مالك إذا عاد إليه زكّاه لحولٍ واحدٍ (فتح العلام)

٢- تجب الزكاةُ في كلٍّ من المغصوب والضال والمجحودِ في الأظهر كما في المنهاج لكن لا يجب دفعُها حتى يعود فيُخرجها عن الأحوال الماضية إن لم ينقُص النصابُ بما يجب إخراجُه أو نقَص وكان عنده من جنسه ما يعوِّض قدرَ الواجبِ وإلا فلا تجب في الأحوال التي بعد النقص ، ومقابل الأظهر وهو القديم لا تجب في المذكورات لتعطيل نَمَائِها وفائدتِها على مالكها بخروجها من يده وامتناعِه من التصرُّف فيها (فتح العلام)

٣- المشترَى قبل قبضه إن حال عليه الحولُ في يد البائعِ وجبت زكاتُه على المشتري قطعا ، وقيل فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحةِ التصرُّفِ فيه (فتح العلام)

٤- تجب الزكاةُ في الحـــال عن الـــمال الغائبِ إن قدَر عليه وإلا فكمغصوبٍ . (فتح العلام)

٥- أوصى ميتٌ لشخصٍ بنصابٍ من الدراهم مُعَيَّنٍ أو شائعٍ فتأخَّر قبولُه أحوالا لم تلزمْ زكاتُه لا على الموصىَ له لعدم استقرارِ مِلْكه ولا على الوَرَثَة لخروجها عن مِلْكِهم وفاقا لمحمد باسودان وخلافا للسيد عمر بن عبد الله بن يحي في المُشاع فرجَّح فيه وجوبَها على الوَرَثَة، وأطلق في الإيعاب كأبي مخرمة عدمَ الوجوبِ في ذلك على كلٍّ ولم يقيِّده بالمطلق ولا المعيَّن (فتاوى)

الكلام على زكاة الدَّين :

١- تجب الزكاةُ في جميع ما يَمْلكُه المسلمُ مما وجبت زكاتُه ولو مَدينًا وحتى في الدَّين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقدا ذهبا أو فضةً لا نحو ماشيةٍ وحَبٍّ، نعم لو كان له منائحُ[1] عند غيره عاريةً وجبت زكاتُها بشرطها لأنها لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه بخلاف ما لو أقرضه إياها فلا تجب زكاتها (فتاوى)

٢- الدَّين إن كان ماشيةً كأن أقرضه أربعين شاةً أو أسلم إليه فيها ومضى عليه الحولُ قبل قبضه، أو كان غيرَ لازمٍ كمال كتابةٍ فلا زكاةَ فيه، أو عَرضا للتجارة أو نقدا فكذا في القديم لأنه لا مِلْكَ في الدَّين حقيقة وفي الجـــديد إن كان حالا وتعـــذّر أخذُه لإعساره وغيرِه فكمغصوبٍ

---

(١) المَنَائِحُ جمع مَنِيْحَة وهي الشاةُ أو الناقةُ يُعْطِيْها صاحبُها رَجُلاً يشرب لَبَنَها ثُمَّ يَرُدُّهَا إذا انقطع لَبَنُهَا، كذا في المصباح

فتجب فيه في الأظهر ولا يجب إخراجُها حتى يحصل ، وإن تيسَّر أخذُه بأن كان على مَلِيْءٍ مُقرٍّ حاضرٍ باذلٍ أو جاحدٍ وبه بَيِّـنَةٌ وجبت تزكيَتُه في الحال وإن لم يَقْبِضْ

أو مؤجَّلا ثابتا على مَلِيْءٍ حاضرٍ فالمذهب أنه كمغصوبٍ ففيه ما مرَّ وقيل يجب دفعُها قبل حُلولِه (فتح العلام)

٣- لو أبرأه عن الدَّين لم يَبْرَأْ عن قدر الزكاةِ ولا يصحُّ أن يُبْرِئَه عن قدرها كلَّ عامٍ وينويَ به الزكاةَ لعدم القبض (فتاوى)

٤- قال في الإحياء : لو كان عليه دَيْنٌ مستغرِقٌ مَالَه فلا زكاةَ عليه لأنه ليس غَنِيًّا إذ الغني ما يَفْضُلُ عن الحاجة إهـ (فتاوى)

٥- وذكر في رحمة الأمة : أن من له دَيْنٌ لازمٌ على مُقِرٍّ مَلِيْءٍ لزمَه زكاتُه(١) ووجب إخراجُها على الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كلِّ سنةٍ وإن لم يَقْبِضْه ، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الإخراجُ إلا بعد قبضِ الدَّيْنِ ، وقال مالك لا زكاةَ عليه فيه وإن أقام سنين حتى يَقْبِضَه فيُزَكِّيَه لسنةٍ واحدةٍ إن كان من قَرْضٍ أو ثَمَنِ بَيْعٍ ، وقال جماعةٌ (منهم عائشة وابنَ عمر وعكرمة) لا زكاةَ في الدَّين حتى يَقْبِضَه ويستأنف به الحول (فتح العلام)

❁ ❁ ❁

(١) وخرج بدَيْنٍ لازمٍ غيرُه كدَيْنِ المكاتَبِ على سيده ، وبمُقِرٍّ الجاحدُ بوجود الدَّيْنِ عليه ، وبمليءٍ المُعْسِرُ

أداء الزكاة

الكلام على أداء الزكاة والتصرف قبله :

١- اعتمد الشرقاوي أن المَكْسَ يجزئُ عن الزكاة بشروط ثلاثة أن يكونَ الآخذُ الإمامَ أو نائبَه وأن يكونَ مسلما وأن ينويَ الدافعُ أنه عن الزكاة ، وقال الباجوري : لو دفَع المَكْسَ مثلا بنية الزكاةِ أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذُ مسلما فقيرا أو نحوَه من المستحقين خلافا لِمَا أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا إهـ وفي حاشية أبي بكر على فتح المعين ما يفيدُ أن ابنَ حجر أفتى بما أفتى به الكمال الرداد ، وفي الشَّبْرَامِلسِي : نُقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاءُ إذا كان مسلما كالباجوري (فتح العلام)

٢- يجب أداءُ الزكاةِ عند تمامِ الحولِ والتمكُّنِ ، فيضمن بتلَف المالِ بعده ، ويحصل التمكُّن بحضور المالِ الغائبِ أو المغصوبِ أو الضالِّ ووجودِ قابضِها من نحو إمامٍ أو مستحقٍّ وحُلولِ دَيْنٍ زَكَوِيٍّ وفراغِ الدافعِ من مُهِمٍّ دِينِيٍّ أو دُنْيَوِيٍّ[١] (فتاوى)

---

(١) مسألة : لو أجَّر دارا أربعَ سِنينَ بثمانين دينارا وقَبَضَها فالأظهرُ أنه لا يلزمُه أن يُخرجَ إلا زكاةَ ما استقرَّ فيخرجُ عند تمامِ السنةِ الأُولى زكاةَ عشرينَ ولتمامِ الثانيةِ زكاةَ عشرينَ لسنةٍ وعشرينَ لسنتَينِ ولتمامِ الثالثةِ زكاةَ أربعين لسنةٍ وعشرين لثلاث سنينَ ولتمامِ الرابعةِ زكاةَ ستِّينَ لسنةٍ وعشرين لأربعٍ ، ومقابل الأظهرِ يُخرجُ لتمام السنةِ الأُولى زكاةَ الثمانين

٣- يحرُم تأخيرُ الزكاةِ بعد التمكُّنِ من أدائها إلا لانتظارِ جارٍ أو قريبٍ لا تلزمُه نفقتُه أو أحوج أو أفضل فيجوز التأخيرُ بل يندب إن لم يشتدَّ ضررُ الحاضرين، فإن اشتدَّ ضررُهم حرُم لأن دفعَ ضررِهم فرضٌ فلا يجوز تركُه لحِيازة الفضيلة، ويصدَّق الفقراءُ في دعواهم ما لم تَدُلَّ قرينةٌ على كذبهم، ومحل جوازِ التأخيرِ لمن ذكـــر إذا كان المستحقُّون غيرَ محصوريْن، أما إن كانوا محصورينَ فلا تأخيرَ لأنـــهم يَمْلِكُون الزكاةَ بتمام الحـــولِ، قاله البُجَيْرِمي (فتح العلام)

٤- يحصل التمكُّن من أداء الزكاةِ بأمورٍ منها: حضورُ مالٍ غائبٍ أو مغصوبٍ أو مجحودٍ أو القدرة على إحضاره، ويجب الإخراجُ عنه إلى مستحقِّي البلدِ حالَ الحولِ عليه فيه، فإن بعُد البلدُ عن المالك ومَنَعنا النـــقلَ كما هو الأصح فلا بد من وصول المالكِ أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكونَ ثَمَّ ساعٍ أو حاكمٌ يأخذ زكاتَه في الحال قاله الرملي في النهاية نقلا عن الأذرعي، وأفاد الشَّبْرَامِلسِي أنه يكـــفي السعيُ في سبب الإخراجِ كالسفر له أو توكيلِ من يذهب لإخراجها أو نحوِهما (فتح العلام)

٥- لو كان المالُ سائرا ومالكُه أو وكيلُه معه وجب الإخراجُ حالا، حتى لو كان في سفينة أو قافلة وبها رُكَّابٌ مستحقُّون وجب الصرفُ إليهم وإلا فلمستحقِّي أقربِ محلٍّ إليه

فإن لم يكن معه مالكُه أو وكيلُه وتعذَّر الصرفُ إلى من ذُكر من الرُّكاب بعد وصولِ المالِ لمالكه فيحتمل وجوبُ إرسالِه لمستحقِّي أقربِ بلدٍ لموضع المالِ وقتَ الوجوبِ أو دفعِه إلى قاضٍ يرى جوازَ النقلِ، وهذا أقربُ قاله الشَّبْرَامِلسِي (فتح العلام)

٦- لو قال صاحب الدَّيْنِ للمَديُوْن : اقْضِ ما عليك لأَرُدَّه عليك من زكاتي ، ففعل صح القضاءُ ولا يلزمُه ردُّه إليه[١]، ولو دفَع إليه وشرَط أن يَقْضيَه ذلك عن دَيْنه لم يُجْزِهِ ولا يصح قضاؤه بها لأنها باقيةٌ على مِلْكِ الدافعِ ولو نَوَيَاه بلا شرط أجزأ

ولو كان له دَيْنٌ على آخر فقال : جَعَلْتُه عن زَكاتي ، لم يُجْزِه على الصحيح حتى يَقْبِضَه ثم يَرُدَّه إليه وقيل يجزئه كما لو كان له وديعةٌ فقال المودِع للوديع : خُذِ المالَ الذي عندك وديعةً عن زكاتي ، فإنه يجزئ ، ويفرَّق بين الوديعةِ والدَّيْنِ بتعلُّق مِلْكِه بعينها بخلاف الدَّين (فتح العلام)

٧- يخيَّر المالكُ في أداء الزكاةِ بين صرفِها بنفسه ودفعِها للإمام ليَصْرِفَها ، نعم إن طلبَها الإمامُ ولو جائرا عن مالٍ ظاهرٍ وهو ماشيةٌ وزرعٌ وثمرٌ ومَعْدنٌ وجب دفعُها له ، وليس له طلبُها عن الباطن وهو نَقْدٌ وعَرْضٌ وركازٌ وألحقُوا بزكاة الباطنِ زكاةَ الفطرِ ، فإن عَلِمَ الإمامُ أن المالكَ لا يزكِّي فعليه أن يقولَ : أَدِّها وإلا ادفعْها إليّ (فتح العلام)

٨- أداء الزكاةِ للإمام أفضلُ إن كان عادلا لأنه أعرفُ بالمستحقِّين ، فإن كان جائرا فتفريقُ المالكِ ولو بوكيله أفضلُ من الأداء له ، وتفريقُه بنفسه أفضلُ من تفريقه بوكيله قاله الباجوري ، وفي المجموع إن دَفْعَ زكاةِ المالِ الظاهرِ إليه ولو جائرا أفضلُ (فتح العلام)

٩- يسن لآخذ الزكاة أن يدعوَ للمزكِّي كأن يقول { آجَرَكَ اللهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوْرًا وَبَارَكَ لَكَ فِيْمَا أَبْقَيْتَ } ويندب لكلِّ دافعِ مالٍ من

---

(١) ولو قال المَدْيُوْنُ لصاحب الدَّين : ادْفَعْ لي من زكاتك حتى أَقْضِيَك دَيْنَك ، ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزمُ المديونَ الدفعُ إليه عن دَينه

زكاةٍ أو كفارةٍ أو نذرٍ أو صدقة تطوُّعٍ ولقارئ نحوِ درسٍ وغيرِ ذلك أن يقولَ بعد فراغه { رَبَّنَا تَقبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ } (فتح العلام)

١٠- الأظهر أن الزكاةَ تتعلَّقُ بالمال الذي يــجب في عينه تعلُّقَ شَرِكَةٍ بقدرها وقيل تتعلّق بالذمة كزكاة الفطرِ فعلى الأول لو باع المالَ بعد الحولِ وقبل أداءِ الزكاةِ بطَل في قدرها وصح في الباقي وقيل ببطلانه في الجميع وقيل بصحته في الجميع

وعلى الثاني يصح بيعُ الجميعِ قطعا ، أما ما تتعلَّقُ الزكاةُ بقيمته وهو مالُ التجارةِ فيصح بيعُه بلا محاباة أي مسامحةٍ لأن القيمةَ لا تفوْت بالبيعِ فإن باعه بمحاباةٍ بطل فيما قيمتُه قدرُ الزكاةِ من المحاباة (فتح العلام)

١١- لا يصح بيعُ ما وجبت زكاتُه غير مالِ التجارةِ ، سواء باعه كلَّه أو بعضَه فحينئذ يبطُل في قدرها فيردُّه المشتري ويستردُّ قدرَه من الثمن ويصح في الباقي ، نعم إن أفْرَزَها ونواه أو قال (بِعتُكَه إلا قَدْرَهَا) صح في الأُولى في الجميع وفي الثانية فيما عدا قدرَها لكن بكلِّ الثمن (فتاوى)

١٢- مثل البيعِ بعد الحولِ وقبل أداءِ الزكاةِ الرهنُ فلو رهَن المالَ الزَّكَوِي قبل الحولِ فتَمَّ وهو مرهونٌ فإن كان له مالٌ آخر أُخذت الزكاةُ منه وإلا فمن المرهون ولا يلزمُ الراهنَ بَدَلُ الزكاةِ إذا أيسر ليكونَ رَهنًا مكانَه ولا خيارَ للمرتهِن (فتح العلام)

١٣- قال الله تــعالى { إِنَّــمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِيْنِ وَالعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ } وعُلم من الحصر بإنَّما أنها لا تُصْرَفُ لغيرهم وهو مُجْمَعٌ عليه ، وإنما وقع الخلافُ في استيعابهم ، فعند الأئمةِ الثلاثةِ وكثيرِيْنَ لا يجب بل

يجوز صرفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ لأن الآيةَ واردةٌ لبيان المصرفِ لا للتعميم وهو قولٌ ضعيفٌ عندنا (فتح العلام)

١٤- الموجود من الأصنافِ الثمانيةِ الآن في هذه البِلاد أربعةٌ ، الفقراءُ والمساكينُ والغارمونُ وأبناءُ السبيل (فتح العلام)

١٥- إن كان القاسمُ هو الإمام وجب عليه أربعة أمور :

١) تعميم الأصنافِ الثمانيةِ أو مَنْ وُجد منهم في محلِّ ولايته ، فلو فُرض عدمُ وجودِ أحدٍ منهم حُفظت إلى أن يُوجَدوا كلُّهم أو بعضُهم ، ولو وُجدوا وامتنعُوا من أخذها قُوتلوا[١]

٢) التسوية بين الأصنافِ بأن يكونَ سَهْمُ كلِّ صنفٍ منهم مثلَ سهمِ الصنفِ الآخر سواء تَساوت حاجتُهم أو تفاوتتْ ، نعم العاملُ لا يُزاد على أجرةِ مثله فإن زاد سهمُه عليها رُدَّ الزائدُ للباقي من الأصناف أو نقَص تُمِّمَ من الزكاة أو بيتِ المال

ولو نقَص سهمُ صنفٍ عن كفايتهم وزاد سهمُ آخر رُدَّ فاضلُ هذا على ذاك ، فإن لم يوجَد سهمٌ ناقصٌ عن الكفاية حُفظ هذا الفاضلُ إلى وجود مَنْ يستحقُّه

٣) تعميم آحادِ كلِّ صنفٍ لسهولة ذلك على الإمام ، نعم لا يجب عليه التعميمُ بزكاةِ كلِّ مالكٍ بل له إعطاءُ زكاةِ شخصٍ بكمالها لواحدٍ وتخصيصُ واحدٍ بنوعٍ وآخر بغيره لأن الزكواتِ كلَّها في يده كالزكاة الواحدةِ كما في النهاية

---

(١) لأن قبولَ الزكاةِ فرضُ كفاية كما سيأتي

ولو قلَّ مالُ الزكاةِ بحيث لا يَسُدُّ مَسَدًّا لو وُزِّعَ على جميع الآحادِ لم يجب التعميمُ بل يقدَّم الأحوجُ فالأحوجُ إن كان وإلا عَمِلَ بالمصلحة لكن لا يقتصرُ على أقلَّ من ثلاثة

٤) التسوية بين الآحادِ إن كثُر المالُ واستوت حاجتُهم فإن اختلفت دفَع إليهم بحسَبِها فيعطِي كلا من الفقير والمسكينِ الذي لا يُحْسِنُ الكسبَ كفايةَ سنة لأن الزكاةَ تتكرَّرُ كلَّ سنة فتحصل بها الكفايةُ سنة

والأصح أنه يعطِي كلا منهما كفايةً ما بقيَ من عمره الغالبِ وهو اثنان وستون سنة كذا في نهاية الأمل ، وفي النهاية أنه ستون وكلام التحفة يَميلُ بعد التردُّدِ إلى أنه سبعون فإن بلَغ العمرَ الغالبَ أعطي كفايةَ سنة ثم سنة وهكذا

وليس المرادُ إعطاءَه نَقْدًا يكفيه تلك المدة لتعذُّره بل المرادُ أنه يعطى ثمنَ ما يكفيه دَخْلُه لذلك فيشتري به عَقارا أو نحوَ ماشيةٍ إن كان من أهلها يستغلُّه ويكتفِي به فيَمْلِكُه ويُوْرَثُ عنه لكن ليس له إخراجُه عن مِلْكِه ويظهر كما في البُجَيْرِمي أنه لو عَرَضَ انهدامُ العَقارِ المعطَى له أثناءَ المدَة أُعطِي ما يُعَمِّرُه به عمارةً تبقى بقيةَ المدة ، نعم إن فُرض وجودُ مَبنًى أخف من عمارة ذلك لم يبعُد أن يقال يتعيَّن شراؤه له ويباع ذلك

وأما من يُحْسِنُ الكسبَ بحرفة فيعطَى ما يشتري به آلاتها قَلَّتْ قيمتُها أو كثُرت ، أو بتجارةٍ فيعطَى رأسَ المالِ يشتري به ما يُحْسِنُ التجارةَ فيه مما يَفِي رِبْحُه بكفايته غالبا بحسَب عادة أمثاله ويختلفُ ذلك باختلاف الأشخاصِ والأماكنِ والأَزْمِنَة فيراعَى ذلك على الأوجَه

ومن أحسنَ أكثرَ من حرفةٍ والكلُّ يكفيه أُعطي ثمنَ أو رأسَ مال الأدنى ، وإن كفاه بعضُها فقط أُعطي له وإن لم تَكْفِه واحدةٌ منها

أُعطي لواحدة وزِيْدَ له شراءُ عَقارٍ يَتِمُّ دَخْــلُه بقية كفايته فيما يظهر قاله الجمال الرملي في النهاية

ويعطَى العاملُ أجرةَ مثله ويعطَى المؤلَّفةُ ما يراه ويعطَى المكاتَبُ والغارمُ لغير إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ما عَجَزَا عنه من وَفاءِ دَيْنِهما ، وأما الغارمُ لإصلاح ذاتِ البَيْنِ فيعطَى جميعَ ما استدانه إن لم يدفعْه من ماله ولو كان غَنِيًّا

ويعطَى الغازي كلَّ ما يحتاجُه لنفسه ولعياله ذَهابا وإيابا وإقامةً من نفقةٍ وكسوةٍ وثمنِ آلةِ حربٍ ومركوبٍ ، ويعطَى ابنُ السبيلِ ما يحتاجُه في سفره إلى أن يبلُغ مقصدَه فإن أراد الرجوعَ أُعطي مدةَ إيابه أيضا وكذا مدة إقامةٍ لا تمنعُ الترخُّص (وهي أربعة أيام فأقل) كما في القَلْيُوبي هذا إن لم يكن له في طريقه أو مقصدِه مالٌ فإن كان له ذلك أُعطي قدرا يُوْصِلُه لِمَا فيه مالُه من الطريق أو المقصد (فتح العلام)

١٦- إن كان القاسمُ هو المالك وجب عليه أمران الأولُ تعميمُ الأصنافِ أو مَنْ وُجد منهم في البلد غير العاملِ لأنه ساقطٌ حينئذ والثاني التسويةُ بين الأصناف

وكذا يجب عليه تعميمُ الآحادِ والتسويةُ بينهم إذا انحصرُوا وقتَ الوجوبِ بمحله بأن سهُل عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددِهم ولم يزيدُوا على ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ أو زادُوا عليها ووَفَتِ الزكاةُ بحاجتهم الناجزةِ والمراد بها كما في الشَّبْرَامِلسِي مُؤنَةُ يومٍ وليلةٍ وكسوةُ فصلٍ

فإن لم ينحصرُوا كفقراء مصر ودمياط أو انحصرُوا وزادوا على ثلاثةٍ ولم تَفِ الزكاةُ بحاجاتهم لم يجب تعميمُهم ولا التسويةُ بينهم لكن لا يجوز

الاقتصارُ على أقلَّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنف والقاطنون أولى من الغُرباء ، فإن أعطَى أقلَّ من ثلاثةٍ غَرِمَ لمن لم يُعْطِهِ أقلَّ مُتَموِّلٍ

ولو عُدم بعضُ الثلاثةِ أو فضُل عن كفاية بعضِهم شيءٌ رُدَّ نصيبُ المعدومِ في الأُولى والفاضلُ في الثانية على الباقين من الصنف إذا نقَص نصيبُهم عن كفايتهم وإلا فيُرَدُّ على باقي الأصناف (فتح العلام)

١٧- لو كان كلُّ صِنْفٍ أو بعضُ صنفٍ وقتَ الوجوبِ محصورا في ثلاثة فأقل استحقُّوا الزكاةَ في الأُولى وما يَخُصُّ المحصورينَ في الثانية من وقــت الوجوبِ وإن لم يَقْبِضُوها وظاهرُه أهم يستحقُّونها جميعَها ، قال الكردي : وبحث في التحفة أهم يَمْلِكُوْنَ ما يكفيهم على قدر حاجتِهم ، فلَهُمُ التَّصرفُ فيها قبل قبضِها إلا بالاستبدال عنها والإبراءِ منها ، فلا يضر حــدوثُ غنى أو موتِ أحدِهم بل حقُّه باقٍ بحاله فيُدفع نصيبُ الميت لوارثه وإن كان هو المزكِّي ولا يشاركُهم قادمٌ عليهم ولا غائبٌ عنهم وقتَ الوجوبِ فإن زادوا على ثلاثة لم يَمْلِكُوا إلا بالقسمة (فإن انحصر بعضُ الأصنافِ دون بعضٍ فلكلٍّ حكمُه ، نعم العامل يَمْلِكُ بالعمل إهــ فتح العلام) (إعانة الطالبين)

١٨- من فيه صِفَتَا استحقاقٍ كفقيرٍ غارمٍ يعطَى بأحدهما فقط في الأظهر ، والخِيرَةُ له ومقابلُه كما في شرحي الجلال والرملي يعطَى بهما ، وحكمُ الصفاتِ كالصفتين في جَرَيان الخلافِ المذكورِ كما قاله الشيخ عُمَيرة

ومحل مَنْعِ الإعطاءِ بصفتين أو بصفاتٍ إذا كان من زكاةٍ واحدةٍ وقد بقيَ المأخوذُ ، فلو أعطاه من زكاةٍ بالفقر ومِنْ أُخرى بالغُرم جاز ، ولو أخَذ بصفة الغُرْمِ فأدَّاه لغريمه جاز إعطاؤه ثانيا بصفة الفقرِ ، أفاده القَلْيُوبي (فتح العلام)

١٩- لو امتنع المستحقُّون من أخذِ الزكاةِ قاتَلهم الإمامُ لأن قَبولَها فرضُ كفاية (إعانة الطالبين)

❊ ❊ ❊

نية الزكاة وتعجيلها ونقلها

الكلام على نية الزكاة :

١- تسقُط النيةُ فيما إذا مات المالكُ بعد الحولِ ويَرِثُه المستحقُّون فإنهم يأخذون بقدر الزكاةِ مما تَرَكَه المورِّثُ باسم الزكاةِ وما بقيَ باسم الوارث (إعانة الطالبين)

٢- لا تكفي نيةُ الوكيلِ وحدَه إلا أن يكونَ الموكِّلُ فوَّض إليه النيةَ فتكفي حينئذ وفي قولٍ لا تكفي نيةُ الموكِّلِ وحدَه عند صرفها إلى الوكيل بل لا بد من نية الوكيلِ أيضا عند التَّفْرِقَةِ ، ولو نوى الموكِّلُ وحدَه عند تَفْرِقَةِ الوكيلِ جاز قطعا كما في النهاية (فتح العلام)

٣- أفتى بعضُهم بأن التوكيلَ المطلقَ[1] في إخراج الزكاةِ يستلزِمُ التوكيلَ في نيتها[2] واستوجَه في التحفة أنه لا بد معه من نية المالكِ أو تفويضِها للوكيل (إثمد العينين)

٤- جاز توكيلُ كافرٍ وصبيٍّ في إعطاء الزكاةِ إن عيَّن المدفوعَ إليه لا مطلقا ، قال ابن قاسم قضيَّةُ فتوى الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الإفرازِ كفى أخذُ المستحقِّ أنه يكفي أخذُ المستحقِّ من نحو الصبيِّ والكافرِ وإن لم يعيِّن له المدفوعَ إليه

(١) أي غير المقيَّدِ بالتفويض في النية بأن يقول له : وَكَّلْتُك في إخراجِ زكاتي من مالي وإعطائِها للمستحقِّين ، ولا يَتَعَرَّضُ للنية
(٢) أي نية الزكاة وعليه فلا يحتاجُ لنية الموكِّلِ بل تكفي نيةُ الوكيل

ولا يجوز تفويضُ النيةِ إلى ألكافرِ والصبيِّ ، والمراد من الصبيِّ غيرُ المميز كما في التحفة لكن عبارة شرح الروض والبهجة والعُباب كالصريحة في عدم جوازِ تفويضِها للمميز (إعانة الطالبين)

٥- قال المتولِّي وغيرُه تتعيَّن نيةُ الوكيلِ إذا وقع الفرضُ بماله بأن قال له موكِّلُه (أَدِّ زكاتي مِنْ مَالِك) لينصرف فعلُه عنه (أي ليقع أداء الوكيل الزكاةَ من ماله عن الموكل) (إعانة الطالبين)

٦- لا تكفي نيةُ الإمامِ بلا إذنٍ من المزكِّي إلا عن الممتنع من أدائها فتكفي منه بل تلزمُه إقامةً لها مقامَ نيةِ المزكِّي (فتح العلام)

٧- تجب نيةُ الوليِّ في مال الصبيِّ والمجنونِ ، فإن صرَف الوليُّ الزكاةَ بلا نيةٍ ضَمِنَها لتقصيره ، ولو دفَعها المزكِّي للإمام بلا نيةٍ ولا إذنٍ منه له فيها لم يجزئْه نيتُه ، نعم تجزئُ نيةُ الإمامِ عند أخذِها قهراً من الممتنِع وإن لم يَنْوِ صاحبُ المال (إعانة الطالبين)

٨- لا يصح صرفُ الزكاةِ إلا بنية من المزكِّي عند دفعها لإمامٍ أو وكيلٍ أو مستحقٍّ أو عند عزلِها عن المال وتكفي بعده وقبل دفعِها لمن ذُكر فتكونُ بينهما وتكفي أيضا بعد دفعِها للإمام أو لوكيلٍ وقبل صرفِهما ولا يحتاجان لنيةٍ لحصولها ممن خُوطب به ولكنَّ الأفضلَ لهما أن ينويَا أيضا عند التفريق (خروجا من خلاف مَنْ أوجب ذلك) (فتح العلام)

٩- لو أفرَز قدرَ الزكاةِ بنيتها لم تتعيَّن إلا بقبض المستحقِّ لها بإذن المالك عند ابن حجر وخالفه الرملي فقال ولو نوى الزكاةَ مع الإفرازِ فأخَذها صبيٌّ أو كافرٌ ودفَعها لمستحقِّها أو أخَذها المستحقُّ ثم عَلِمَ المالكُ أجزأه ويؤخذ

منه أنه لو أعطاه زكـــاةً ليُعْطِيَها لزيد فأعطاها لمستحقٍّ آخـــر أجزأته (إثمد العينين)

١٠- شكَّ في نية الزكاةِ بعد دفعِها لم يضر ولا يشكل ذلك بالصلاة (حيث يضر الشكُّ في نيتها بعد فراغِها) لأنها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ بخلاف هذه إذ قد اتَّسع فيها بجواز تقديمِها وتفويضِها لغير المزكي (فتاوى)

١١- لو كان على شخصٍ زكاةٌ وشكَّ في إخراجها فأخرج شيئا ونوى : إن كان عليّ شيءٌ من الزكاة فهذا عنه وإلا فتطوُّع ، فإن بَانَ أن عليه زكاةً أجزأه وإلا وقع له تطوُّعا كما أفتى به ابن حجر (إعانة الطالبين)

١٢- لو نوى : أن هذا زكاةُ مالي الغائبِ مثلا وإن كان تالفا فهو زكاةٌ عن غيره ، فبَانَ تالفا فإنه يقعُ عن ذلك الغيرِ لأنه نواه ولا يضر التردُّد في عين المالِ بعد الجزمِ بكونه زكاةَ ماله

بخلاف ما لو قال : هذه زكاةُ مالي الغائبِ فإن كان تالفا فعَنِ الحاضرِ أو صدقة ، فبَانَ تالفا لا يجزئُ عن الحاضر ، كما لا يجزئُ عن الغائبِ : هذه زكاةُ مالي الغائبِ إن كان باقيا أو صدقة ، لأنه لم يجزِم بقصد الفرضِ ، وإن قال : هذه زكاة مالي الغائبِ فإن كان تالفا فصدقة ، فبَانَ تالفا وقع صدقةً أو باقيا وقع زكاةً

ولو قال : هذه زكاةٌ عن الحاضر أو الغائبِ ، أجزأ عن واحدٍ منهما وعليه الإخراجُ عن الآخـــر ولا يضر الترددُ في عين الـــمال كما مرَّ (إعانة الطالبين)

١٣- لو قال لغيره : تصدَّقْ بهذا ، ثم نوى الزكاةَ قبل تصدُّقِه بذلك أجزأه عن الزكاة لأن العبرةَ بنية الموكلِ (إعانة الطالبين)

١٤-لو قال لآخر : اقْبِضْ دَيْنِي من فلان وهو لك زكاة ، لم يَكْفِ حتى ينويَ هو بعد قبضِه ثم يأذنَ له في أخذها (إعانة الطالبين)

١٥-لو نوى الدافعُ الزكاةَ والآخذُ غيرَها كصدقةِ تطوُّعٍ أو هَدِيَّةٍ أو غيرِهما فالعبرةُ بقصد الدافعِ ، ولا يضر صرفُ الآخذِ لها عن الزكاة إن كان من المستحقِّين ، فإن كان الإمامَ أو نائبَه ضـــرَّ صرفُهما عنها ولم تقَعْ زكاةً (فتح العلام)

الكلام على تعجيل الزكاة :

١- يجوز تعجيلُ الزكاةِ قبل وقتِ الوجوبِ في المال الحَوْلِي[1] بعد مِلْكِ النصابِ لأن الحقَّ المالي إذا تعلَّق بسببَيْنِ جاز تقديمُه على أحدِهما كتقديمِ كفارةِ اليمينِ على الحِنْثِ بعد الحلفِ ، والسببان هنا النصابُ والحولُ ، ومحـــل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجـــوز له التعجيلُ عن موليه ولو للفطرة ، نعم إن عجَّل من ماله جاز ولا يرجعُ به على الصبي وإن نوى الرجوعَ لأنه إنما يرجعُ عليه فيما يَصْرِفُه عنه عند الاحتياجِ ولا حاجةَ له في هذا التعجيلِ قاله الشَّبْرَاملسِي

ثم الـــمالُ الحولي هو النَّعَمُ وعُروضُ التجارةِ والنقدُ غير المعدنِ والرِّكاز (فتح العلام)

٢- لا يصح التعجيلُ قبل مِلْكِ النصابِ لعدم انعقادِ الحولِ حينئذ ويؤخذ من هذه العلَّةِ أنه لو كان الحوليُّ عَرْضَ التجارةِ جاز تعجيلُ زكاته قبل مِلْكِ النصابِ لانعقاد حولِه بمجرَّدِ الشراءِ بنية التجارة (فتح العلام)

---

(١) وهو النقد والنعم والتجارة وكذا يجوز التعجيل في التَّمَرِ والحبِّ والمعدنِ كما سيأتي

٣- يجوز تعجيل الزكاةِ أيضا في الثمر والحبِّ بعد بُدُوِّ الصلاحِ وقبل الجَفاف للثمر والتَّصْفِيَةِ للحَبِّ إذا غلَب على ظنه حصولُ النصاب، أما قبل البُدُوِّ فلا يجوز لأنه لا يَعرِفُ مقدارَه لا تحقيقا ولا تخمينا (فتح العلام)

٤- يجوز التعجيلُ في المعدن بعد إخراجه من محله وقبل التَّصْفِيَةِ ولا يجوز قبل الإخراجِ ، وسكتُوا عن الرِّكاز ولعلَّه لعدم تَأَتِّي التعجيلِ فيه لكونه يجبُ إخراجُ زكاتِه عند الحصولِ عليه (فتح العلام)

٥- إنما يجوز التعجيلُ لسنةٍ فقط لا لسنتَيْنِ خلافا للأسنوي ومن تَبِعَه كالعُباب كما في الكردي، ولا لأكثر منهما خلافا لأبي حنيفة، فما عُجّل لسنتين وأكثر يجزئُ منه ما يخصُّ الأُولى مطلقا سواء ميَّز واجبَ كلِّ سنةٍ أم لا ويستردُّ الباقي، وقيَّد بعضُهم الإجزاءَ بما إذا ميَّز (فتح العلام)

٦- شرط إجزاءِ المعجَّلِ أن يبقَى المالكُ أهلا للوجوب إلى آخر الحولِ (أي وقتِ الوجوب) أو جَفافِ ثَمَرٍ وتَنْقِيَةِ حَبٍّ أو دخولِ شوال، فلو مات أو افتقرَ أو تَلِفَ المالُ أو خرج عن مِلْكِه وليس مالَ التجارةِ لم يَقَعِ المعجَّلُ زكاة، ولا يضر تَلَفُ المعجَّلِ

ويُشترَط أيضا أن يكـــونَ القـــابضُ مستحقًّا في آخر الحولِ أي وقتِ الوجوبِ، فلو مات أو استغنى بغير المعجَّلِ كزكاةٍ أخرى وكذا إن غاب المالُ أو الآخذُ عن بلد الوجوبِ عند ابن حجر لم يُجْزِ المعجَّلُ لعدم أهليتِه عند الوجوبِ، واعتمد الرملي أنه لا يضر غَيْبَتُهما (بشرى)

٧- لو استغنى القابضُ بالمعجَّل وغيرِه لم يضر لأنه بدونه ليس بغَنِيٍّ بخلاف ما إذا استغنى بغير المعجَّلِ وحدَه فإنه يضر (فتح العلام)

٨- لو بَانَ القابضُ غيرَ مستحقٍّ يومَ القبضِ استُرِدَّ منه وإن كان آخرَ الحولِ مستحِقًّا ولا يضر الشك في ذلك ، ولو مات (أي القابض) أثناءَ الحولِ معسِرا لزمَ المالكَ دفعُ الزكاةِ ثانيا على المستحقِّين لأن موتَه قبل فراغِ الحولِ يستلزمُ أنه آخرَ الحولِ غيرُ مستحِقٍّ (فتح العلام)

٩- إذا لم يجزئ المعجَّلُ لفوات شرطٍ استَرَدَّ إن عَلِمَ القابضُ عند قبضِه أو بعده وقبل خروجِه عن مِلْكِه أنها زكاةٌ معجلةٌ ولو بقول المالك ، أما قبل وجودِ المانعِ فلا يَستردُّ مطلقا كمتبرِّعٍ بتعجيلِ دَيْنٍ مؤجلٍ وإن شرَط أن له ذلك

وإذا اختلفا في موجِب استردادٍ كشرط المزكِّي له لمانعٍ يَعْرِضُ وعــدمِ استحقاقه عند القبضِ أو الوجوبِ صُدِّقَ القابضُ ووارثُه بيمينه لأن الأصلَ عدمُه ولاتفاقهما على مِلْكِ القابضِ له والأصلُ بقاؤه

وإذا اختلفا في علم القابضِ التعجيلَ يَحْلِفُ على نفيِ عِلْمِه به (بشرى)

١٠- إذا ثبت الاستردادُ والمعجَّلُ باقٍ في مِلْكِ القابضِ استرد وإلا فبدله من مِثْلٍ أو قيمةٍ والعبرةُ بقيمة وقتِ قبضٍ لا وقت تَلَفٍ ، ويستردُّ بزيادةٍ متصلةٍ كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ لا بزيادةٍ منفصلةٍ كثَمَرٍ وولدٍ[1] ولا بأرشِ نقصِ صفةٍ وهي ما لا يُفرَد بعقدٍ كمرض وسقوطِ جزءٍ كَيَدٍ إن حدثَت المنفصلةُ ونقصُ الصفة قبل سببِ الردِّ لحدوثهما في مِلْكِ القابضِ كما لو رجع الواهبُ في هِبَتِه فوَجد الموهوبَ ناقصا

(١) لا فرقَ في الزيادة المنفصلة بين أن تكونَ منفصلةً حقيقةً كالولد أو حكما كاللبن في الضَّرْعِ والصُّوْفِ على الظَّهر

والرجوعُ إنما يرفعُ العقدَ من حِيْنِه (أي من حينِ الرجوع) لا من أصله ولذا لو تبيَّن القابضُ غير مستحقٍّ عند القبضِ رجع عليه بها وبأرشِ النقصِ مطلقا لتبيُّن عدمِ مِلْكِه ، أما لو حَدَثَا بعد سببِ الرجوعِ أو معه فيستردُّهما إن عَلِمَ قابضٌ التعجيلَ قبل تصرُّفِه في المقبوض

أما نقصُ العينِ وهو ما يفرَد بعقدٍ كتَلَفِ إحدى الشاتين فيَضْمَنُ بَدَلَه قطعا ، ولا شيءَ للقابض إذا أنفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافعُ لأنه إنما أنفق على نية أن لا يرجع (بشرى)

١١- في الكردي أن القابضَ يرجعُ على المالك بما أَنْفَقَه ولا يقال إنه متبرِّعٌ لأنه لم يُنْفِقْ إلا بظنِّ مِلْكِه ومن ثَمَّ يظهرُ أنه لو أنفق بعد عِلْمِ عَوْدِ مِلْكِ الدافعِ لا يرجعُ (فتح العلام)

١٢- قال الرملي في النهاية : والأوجَه أنه لو أَخَذ معجَّلَتَيْنِ معا وكلٌّ منهما تُغْنِيْه تخيَّر في دفع أيِّهما شاء فإن أَخَذَهما مرتَّبا استُرِدَّت الأُولى على ما اقتضاه كلامُ الفارقي

والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانيةَ أَولى بالاسترجاع ، ولو كانت الثانيةُ غـــيرَ معجَّلةٍ فالأُولى هى المستردَّةُ وعكسه بعكسه إذ لا مبـــالاةَ بعُروض المانعِ بعد قبضِ الزكاةِ الواجبة إهـــ (فتح العلام)

١٣- لو تغيَّرت صفةُ الواجبِ كأن عجَّل بنتَ مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين فبلَغت بالتوالُد قبل الحولِ ستا وثلاثين بالتي أخرجها لم تجزئْ المعجَّلةُ على الأصح وإن صارت عند القابضِ بنتَ لبونٍ فيستردُّها المالكُ منه ويعيدُها أو يعطى غيرَها

نعم إن نوى بها الزكاةَ وهى باقيةٌ بيد القابضِ بعد أن صارت بنتَ لبون ومضى زمنٌ يمكن فيه القبضُ أجزأت ، وإن تَلِفَتْ عند القابضِ قبل آخر الحولِ أجزأت أيضا وإن لم تكن بنتَ لبونِ (فتح العلام)

١٤- الاستردادُ يثبتُ فورا عند وجودِ مانعٍ في المالك أو القابضِ فلا يجب الصبرُ إلى آخر الحولِ لاحتمال عَوْدِ فَقْرِ القابضِ مثلا ، ولا يحتاج في الاسترداد إلى لَفْظٍ يَدُلُّ عليه كرجعتُ بل ينتقلُ المعجَّلُ للدافع بمجرد وجودِ سببِ الرجوعِ وليس هذا كالرجوع في الهِبَة لأن القابضَ هنا لا يَمْلِكُ إلا بسبب الزكاةِ فإذا لم يقع زكاةً زال المِلْكُ (فتح العلام)

الكلام على نقل الزكاة :

١- لا يجوز لمالك نقلُ الزكاة لخبر { . . أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم } ولامتدادِ أطماعِ مستحقِّي كلِّ محلٍّ إلى ما فيه من الزكاة ، والنقلُ يُوحِشُهُم وبه فارقَتِ الكفارةَ والنذرَ والوصيةَ والوقفَ على الفقراءِ ما لم يَنُصَّ الواقفُ فيه على غير النقلِ وإلا فيُتَّبَعُ

وخرج بالمالك الإمامُ فيجوز له نقلُها إلى محلِّ عَمَلِه لا خارجِه لأن ولايتَه عامةٌ وله أن يأذنَ للمالك فيه (إعانة الطالبين)

٢- يحرُم على المالك دون الإمامِ نقلُ الزكاةِ سواء كانت زكاةَ مالٍ أو زكاةَ بَدَنٍ من محلِّ وجوبِها إلى محلٍّ آخر مع وجودِ المستحقِّين بمحلها ، والمرادُ بنقلها أن يعطيَ منها من لم يكن في محلها وقتَ الوجوبِ سواء كان من أهل ذلك المحلِّ أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جاؤُوا بعد وقتِ الوجوبِ إليه

نعم لو لم ينحصرِ المستحِقُّون في البلد جاز إعطاءُ من جاءها بعد وقتِ الوجوبِ، ذَكَرَه القليوبي

وخرج بالزكاة غيرُها كالكفارة والوصيةِ والنذرِ والوقفِ فيجوز النقلُ فيما لم يخصَّص منها

والمرادُ بمحلِّ وجوبِها بالنسبة لزكاة المالِ المحلُّ الذي حَالَ الحولُ والمالُ فيه، وبالنسبة لزكاة البدنِ المحلُّ الذي غرَبت الشمسُ آخرَ يومٍ من رمضان والشخصُ فيه، ولا فرقَ في المحل بين أن يكونَ بَحْرًا أو بَرًّا أو بلدا أو قريةً أو باديةً

والمراد بالمحلِّ الآخر الذي يحرُم نقلُ الزكاةِ إليه المحلُّ الذي يجوز الترخُّصُ بوصوله، هذا ما ارتضاه الجمال الرملي وعليه فلا يجوز النقلُ لمن هو خارجَ السُّوْرِ، ورجَّح في التحفة جوازَ النقلِ إلى ما يَقْرُبُ بلدَ المالِ بأن يُنْسَبَ إليه عرفا بحيث يُعَدُّ معه بَلَدًا واحدا وإن خرج عن سُوْرِه وعُمرانِه (فتح العلام)

٣- قد يجوز النقلُ مع وجودِ المستحقِّين كأن يكونَ لشخصٍ عشرون شاةً بمحلٍّ وعشرون بمحلٍّ آخر فلَهُ إخراجُ شاةٍ بأحدِهما لكن مع الكراهة[1]، وكأن يكونَ لشخصٍ دَيْنٌ فلَهُ صرفُ زكاته في أيِّ محلٍّ شاء على المعتمد خلافا لمن قال: إن العبرةَ في الدَّين ببلد المَدِيْن (فتح العلام)

٤- إن عُدم المستحِقون من محلِّ الوجوبِ أو فضُل عن كفايتهم شيءٌ وجب نقلُها أو الفاضلِ إلى مثلهم بأقربِ محلٍّ إليه، فإن عُدم صنفٌ منهم أو فضُل عن كفايته شيءٌ رُدَّ نصيبُ ذلك الصنفِ أو الفاضلُ عنه على

---

(١) أما إذا أخرج شاة بالمحلين فلا يكره

الباقين إن نقَص نصيبُهم عن كفايتهم فإن لم ينقُصْ نُقل ذلك إلى ذلك الصنفِ بأقربِ محلٍّ إليه (فتح العلام)

٥- مذهب أبي حنيفة جــوازُ نقــلِ الزكاةِ واختاره كثيرون من الأصحاب (كابن الصلاح وابن عُجَيل) خصوصا إن كان لقريبٍ أو صديقٍ أو ذي فَضْلٍ وقالوا يسقُط به الفرضُ، فإذا نقَل مع التقليدِ جاز وعليه عَمَلُنا وغيرِنا ولذلك أَدِلَّةٌ (فتاوى)

٦- نُقل عن ابن عُجَيْل أنه قال: ثلاثُ مسائلَ في الزكاة يُفْتَى بِهِنَّ بخلاف المذهب، نَقْلُ الزكاةِ، ودَفْعُها إلى صِنْفٍ واحدٍ ، ودَفْعُ زكاةِ واحدٍ إلى واحدٍ (ابن زياد)

❋ ❋ ❋

بيان الأصناف الثمانية

الفقير والمسكين :

١- الفقير هو من ليس له مالٌ ولا كسبٌ أصلا أو كان يَمْلكُ أو يكتسبُ أَقَلَّ من نصفِ ما يكفيْه لنفسه ومَمُوْنِه من مَطْعَمٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ وغيرِ ذلك مما لا بد منه على ما يَلِيْقُ بحاله وحالِ ممونه من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ فإن كانَ يَمْلِكُ أو يكتسبُ نصفَ ما يحتاجُه فأكثر ولم يَصِلْ إلى قدرِ كفايتِه فهو المسكين

والمرادُ بالكفاية في حقِّ المكتسبِ كفايةُ يومٍ بيومٍ وفي حق غيرِه كفايةُ العُمْرِ الغالبِ على المعتمد وقيل كفايةُ سنةٍ ومِنْ ثَمَّ قال في الإحياء قد يَمْلِكُ أَلْفًا وهو فقيرٌ وقد لا يَمْلكُ إلا فَأْسًا وحَبْلاً وهو غَنِيٌّ إهـ

وتوضيح ذلك : أن من له كسبٌ يكفيْه الكفايةَ المذكورةَ غيرُ فقيرٍ ، فلا يعطَى من الزكاة وإن لم يكتسبْ بالفعل إن وَجَدَ مَنْ يستعملُه وقدَر عليه من غير مشقةٍ لا تحتمل عادةً ولاَقَ به شرعا وعُرفا فإن لم يجدْ من يستعملُه أو وجَده ولم يقدرْ عليه أو قدر عليه ولم يَلِقْ به شرعا أو عرفا لحرمته أو إخلاله بمُرُوْءَته أُعطي

ومن عنده مالٌ حلالٌ لا يكفيْه لبقية عُمْرِه الغالبِ وهو اثنان وستون عند توزيعه عليه يجوز له الأخذُ من الزكاة ويجب عليه أن يزكّي مالَه إن بلَغ نصابا وللإمام أن يأخذَها منه ويدفعَها إليه فإن بلَغ العُمرَ الغالبَ اعتُبر كفاية سنةٍ بسنةٍ هذا كلُّه إن لم يَتَّجِرْ في حاله وإلا فالعبرةُ بكلِّ يومٍ كما قاله الباجوري

وعبارة الشرقاوي : أما لو كان يُحْسِنُ التجارةَ وعنده ألفٌ مثلا ولو وُزِّعَت على بقية عُمْرِه لا تكفيْه لكنَّه يَربَحُ منها ما يكفيْه وممونه فلا يجوز له الأخذُ من الزكاة إهـ ومن له عَقارٌ ينقُصُ دَخْلُه عن كفايته فقيرٌ أو مسكينٌ ، نعم إن كان نَفيْسًا ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيْه دَخْلَه للعمر الغالبِ لزمَه بَيْعُه (فتح العلام)

٢- لو كان لشخصٍ مالٌ يكفيه الكفايةَ المتقدمةَ وكان غائبا عنه بمرحلتين أو كان مؤجَّلا أي دَيْنًا مؤجَّلا على شخصٍ أُعطي ما يكفيه إلى أن يَصِلَ مالَه أو يَحِلَّ الأجلُ ويقدر على خلاصه بشرط أن لا يجدَ من يُقرضُه كما في القَلْيُوبي والشَّبْرَامِلسِي والظاهر أنه يُشتَرط أيضا أن لا يكونَ قادرا على كسبٍ يَليقُ به (فتح العلام)

٣- من قدَر على كسبٍ حلالٍ و لم يجدْ من يستعملُه إلا مَنْ مَالُه حرامٌ أو فيه شبهةٌ قويةٌ أو كان هو من أرباب البيوتِ لم تَجْرِ عاداتُهم بالكسب وهو يُخِلُّ بمُرُوْءَتِه فهو فقيرٌ يجوز له الأخذُ من الزكاة (فتح العلام)

٤- لو كان لشخصٍ كسبٌ يكفيْه لكنه يحتاجُ للنكاح أُعطي ما يَنْكِحُ به لأنه من تمام كفايته ، ولو كان له كسبٌ يَليْقُ به واشتغل عنه بحفظِ قرآنٍ أو بعِلْمٍ شرعيٍّ يَتَأَتَّى منه تحصيلُه جاز إعطاؤُه من الزكاة إن لم يكنْ له والدٌ يقومُ بنفقته بناءً على ما قاله بعضُهم من أن نفقتَه تجب على والده حينئذ والمعتمدُ أنها لا تجب كما في البُجَيْرِمي ، والعلمُ الشرعيُّ الفقهُ والتفسيرُ والحديثُ وآلتُها (فتح العلام)

٥- لا يعطَى من الزكاة مَنْ يشتغلُ عن الكسب بنوافلِ العباداتِ وملازَمةِ الخَلَواتِ لأن نَفْعَه قاصرٌ على نفسه ولا يعطَى أيضا من له مالٌ يكفيه

وعليه دَيْنٌ بقدْره إلى أن يَصْرِفَه فيه (فتح العلام)

٦- يعطَى من له مالٌ حاضرٌ والحالُ أنه قد حال بين المالكِ وبين المالِ حائلٌ كسَبُعٍ أو ظالمٍ بشرط أن لا يجدَ من يُقْرِضُه ما يكفيْه إلى أن يَصِلَ مالَه (إعانة الطالبين)

العــامل :

١- العامل من استعمَله الإمامُ على الزَّكَوات فيعطَى منها ولو كان غَنِيًّا إن فرَّقها الإمامُ و لم يجعلْ له أجرةً من بيت المال ، فإن فرَّقها المالكُ أو جعَل الإمامُ له ذلك لم يُعْطَ منها لأنه لا حقَّ له فيها حينئذ (فتح العلام)

المؤلفة قلوبهم :

١- المؤلَّفةُ قلوبُهم أربعةُ أقسام : (١) من أسلَم ونيتُه ضعيفةٌ (٢) من أسلم وله شَرَفٌ بحيث يُتَوَقَّعُ بإعطائه إسلامُ غيرِه (٣) مُسلمٌ يُقاتل أو يخوِّف مانعَ الزكاةِ حتى يَحْمِلَها إلى الإمام (٤) مسلمٌ يُقاتل من يَلِيْه من الكفار أو البُغَاةِ فيعطَى كلٌّ منهم وإن كان غَنِيًّا لكن يُشترَط في الأخيرَيْنِ قسمُ الإمامِ والذكورةُ والحــاجةُ إليها بأن يكــونَ إعطاؤُهما أَهْوَنَ من تجهيزِ جيشٍ ، وأما الأوَّلان فيعطَيان مطلقا (فتح العلام)

المكــاتب :

١- المكاتَبون كتابةً صحيحةً يعطيْهم غيرُ سيِّدهم من الزكاة ما يُعينُهم على العتق ولو قبل حلولِ النُّجومِ وإن كانوا قادريْنَ على الكسب بشرط أن يكونوا مسلمين وأن لا يكونَ معهم ما يَفِي بنُجومهم (فتح العلام)

الغارم :

١- الغارمون: المدينون وهم أربعة أنواع:

١) من استدان لدفعِ فتنةٍ بين متنازعَيْنِ في جنايةٍ على بَدَنٍ أو مال، فيعطَى ما استدانه لذلك إنْ حَلَّ الدَّيْنُ على المعتمد ولم يُوْفِهِ من ماله وإن كان غنيا بنَقْدٍ أو غيرِه كعَقارٍ وعَرْضٍ ترغيبا في هذه المكرمة، وقيل: إن كان غنيا بنقدٍ لم يعطَ لأن صرفَه في الغُرم ليس فيه ما يَهْتِكُ المُرُوْءَةَ بخلافِ بيعِ العقارِ أو القرض

٢) من استدان لمصلحة عامةٍ كقِرَى ضيفٍ وعمارةِ قنطرةٍ أو مسجدٍ إنشاءً أو ترميما، فيعطَى ما استدانه لذلك إن حَلَّ الدَّيْنُ ولم يقدرْ على وفائه، قال ابن حجر في فتح الجواد: إنه يعطَى وإن غَنِيَ بنَقْدٍ على الأوجَه، وعبارتُه في التحفة ونحوها في النهاية: ولو رُجِّحَ أنه لا أَثَرَ لغناه بالنقد حملا على هذه المكرمة العامِّ نفعُها لم يَبْعُدْ. إهـ

- إذا أراد شخصٌ أن يَعْمُرَ مسجدا مثلا فلا يجوز له أن يَصْرِفَ على العمارة من زكاته ولا يجوز لغيره أن يُعْطِيَه شيئا من سهم الغارمين ليَصْرِفَه فيها(١)

٣) من استدان شيئا لنفسه بقصد أن يَصْرِفَه في مباحٍ وصرَفه فيه أو في معصيةٍ وعُرف قصدُ الإباحة أوّلاً، لكن لا يصدَّق فيه بل لا بد من بَيِّنَة ولها أن تعتمد القرائن، أو استدان بقصد أن يصْرِفه في معصيةٍ وصرفه

(١) لأنه ليس من الغارمين ولا غيرهم من المستحقين، بخلاف من استدان لذلك فيعطى من سهم الغارمين، فالطريقةُ أن يستدين أوّلاً لعمارة المسجد والمدرسة ونحو ذلك ثم يأخذ من الزكاة لقضاء ذلك الدَّيْن كما أشار إلى ذلك الحبيب زين بن إبرهيم بن سميط

في مباحٍ أو في معصية وتاب وغلَب على الظن صدقُه فيعطَى في هذه الأحوالِ قدرَ دَيْنه ، بخلاف من استدان شيئا لمعصيةٍ وصرَفه فيها و لم يَتُبْ فإنه لا يعطَى ، وهناك قولٌ أنه لا يعطَى أيضا إذا تاب لئلاَّ يتّخذ ذريعة للأخذ ثم يعود

- من جملة المعصيةِ الإسرافُ في النفقة بأن زاد على الضرورة إلا إذا رَجَا وفاءَه حالا من جهةٍ ظاهرةٍ أو عَلِمَ الدائنُ بحاله
- إنما يعطَى المستدينُ لنفسه قدرَ دَيْنه إن حَلَّ على الأصح وعجز عن وفائه على الأظهر ثم إن لم يكن معه شيءٌ أُعطي الكلَّ وإلا فإن كان بحيث لو قَضَى دَينَه مما معه تَمَسْكَنَ تُرك له مما معه ما يكفيْه بقيةَ العُمْرِ الغالبِ ثم إن فضُل شيءٌ صرَفه في دَيْنه وتُمِّمَ له باقيْه وإلا قضي عنه الكل ولا يكلَّف بيعَ نحوِ مسكنِه ولا غيرِه كما في القليوبي ولا يكلَّف الكسبَ كما في النهاية

٤) الضامن فيعطَى إن أَعْسَرَ وحَـــلَّ الدَّيْنُ وكان ضامنا لُمعْسرٍ أو مُوْسِرٍ لا يرجعُ هو عليه كأن ضَمِنَه بغير إذنه ، وإذا وَفَى الضامنُ من سهم الغارمين لم يرجعْ على الأصل وإن ضَمِنَ بإذنه

- ولو أدَّى الضامنُ الدَّيْنَ المضمونَ من ماله ابتداءً أو استدان ثُمَّ وَفاه من ماله لم يُعْطَ في الصورتين بخلاف ما إذا وَفاه من قَرْضٍ فإنه يعطَى ما يُوفي به قَرْضَه (فتح العلام)

٢- لو مات الغارمُ و لم يُخَلِّفْ وَفاءً لم يعطَ ما يَسُدُّ به دَينَه لأنه إن عصى به فواضحٌ وإلا فهو غيرُ محتاجٍ إليه لأنه لا يُطالَب به أي في الدنيا ولا يُحبَسُ عن مقامه الكريمِ قاله الكردي (فتح العلام)

في سبيل الله :

١- في سبيل الله : هم الغُزاة المتطوِّعون بالجهاد فيعطَون ولو أغنياءَ إعانةً لهم على الغَـزْوِ ، وقال أحمد في أظهر الروايتين الحـجُّ من سـبيل الله (فتح العلام)

ابن السبيل :

١- ابن السبيل : هو مجتازٌ أي مارٌّ ببلد الزكاةِ وكذا مُنْشِئُ سفرٍ منها خلافا لمالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه حيث خَصُّوه بالمجتاز ، وشرط إعطاءِ ابنِ السبيل بقِسْمَيْه أن يكونَ محتاجا بأن لا يجدَ ما يَقُوْمُ بحوائجِ سفرِه وإن كان له مالٌ ولو دون مسافةِ القصرِ فيعطَى حينئذ وإن وَجَدَ من يُقْرِضُه أو كان كَسوبا على المعتمد بشرط أن يكونَ سفرُه لغير معصية ، وفي السفر المباحِ وجهٌ أنه لا يعطَى (فتح العلام)

كيف إذا ادَّعى شخص أنه مستحق ؟

١- من عُلِمَ أنه من هذه الأصنافِ يعطَى من الزكاة وإن لم يَطْلُبْ ، ومن جُهِل حالُه فإن ادَّعى فقرا أو مسكنةً أو عَجزًا عن كسبٍ أو ضعفَ إسلامٍ أُعطي بلا يمينٍ ولا بينةٍ ويسن إنذارُه بأنه لا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ ولا لقَوِيٍّ مكتسب

ومثلُ مدَّعي الفقرِ مدَّعي إرادةِ غَزْوٍ أو سفرٍ فيعطَى بغير يمينٍ ولا بينةٍ بخلاف مدَّعي نفسِ الغَزْوِ أو السفرِ فإنه يكلَّف البينةَ لسُهولتها عليه ، فإن لم يخْرُجْ مريدُ الغَزْوِ والسفرِ بعد ثلاثةِ أيامٍ تقريبا ولم يترصَّدا للخروج ولا انتظرَا أُهبَةً ولا رُفقةً استُرِدَّ منهما ما أخذاه

وإن أُعْطِيَا وخَرَجَا ثم رَجَعَا استُرِدَّ فاضلُ ابنِ السبيلِ مطلقا وكذا فاضلُ الغازي بعد غزوِه إن كان شيئا له وَقْعٌ عرفا و لم يُقتِّرْ على نفسه وإلا فلا يُستردُّ منه (فتح العلام)

٢- إن ادَّعى غُرما أو كتابةً أو تَلَفَ مالٍ معروفٍ له أو أنه عاملٌ أو من المؤلَّفة غير ما تقدم كلِّف بينةً وكذا إنْ ادَّعى أنَّ له عِيالا فيكلَّف بينةً في الأصح ، والمراد بالعِيال من تلزمُهم نفقتُهم شرعا لا غيرهم ممن تَقْضِي المُرُوْءَةُ بالإنفاق عليه خلافا للسبكي
والبيِّنةُ رَجلان أو رَجُلٌ وامرأتان وتُغْنِي عنها الاستفاضةُ بين الناسِ أي الإشاعةُ من قومٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهم على الكذب ولو ثلاثة ، ويصدَّق دائنٌ في الغارم وسيدٌ في المكاتَب ، وبحَث الزركشي أن محلَّ ذلك إذا وثق بقولهما وغَلَبَ على الظن الصدقُ ، ويُستَرَدُّ من الغارم والمُكاتَب إن استَغنَيَا عنه بنحوِ إبراءٍ أو أداءٍ من الغير (فتح العلام)

شروط آخذ الزكاة :

١- يُشترَط في آخذِ الزكاةِ أمورٌ :
١) الإسلام : فلا تُدْفَعُ لكافرٍ وأجاز الزُّهري وابنُ شبرمة جوازَ دفعِها إلى أهل الذمة

❖ يجوز استئجارُ كافرٍ وعبدٍ كيَّالٍ أو حاملٍ أو حافظٍ أو نحوِهم من سهم العاملِ لأنه أجرةٌ لا زكاةٌ بخلاف نحو ساعٍ وإنْ كان ما يأخذُه أجرةً لأنه لا أمانةَ له ، ويجوز استئجارُ ذوي القُربى والمرتزقةِ من سهم العاملِ لشيءٍ مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة لأن ما يأخذُه حينئذ شائبةُ زكاة (إعانة الطالبين)

٢) الحرية الكاملة : فلا تُدفع لرقيقٍ ولو مبعَّضا إلا المكاتَبَ فتُدفعُ له كما مــرَّ

٣) أن لا يكونَ مَمُونًا للمزكِّي أو غيرِه فلا يجوز دفعُها للوالدِيْنَ وإن عَلَوْا ولا للمولودِيْنَ وإن سَفُلُوْا لاستغنائهم بالنفقة الواجبة لهم ، وتقدم عن الشَّبْرَامِلسِي أنه يجوز للولد الفقيرِ أن يأخذَ من زكاة أبيه ما زاد على نفقته ليَصْرِفَه على زوجته لأن نفقتَها لا تلزمُ الأبَ

❖ يجوز لشخصٍ دفعُ زكاتِه لولده المكلفِ بشرطه إذ لا تلزمُه نفقتُه ولا تمامُها على الراجح وإن كان فقيرا ذا عَيْلَةٍ وكان ينفَق عليه تبرُّعا ، بخلاف من لا يستقلُّ بنفسه كصبيٍّ وعاجزٍ عن الكسب بمرضٍ أو زمانةٍ أو عمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يُعْطِيْه المنفقُ قطعا ولا غيرُه على الراجح حيث كَفَــتْهُ نفقةُ المنفِقِ وإلا كأَكولٍ لم يَكْفِهِ ما يُعطاه فيجوز أخذُ ما يحتاج إليه ، ومثلُه في ذلك الزوجة ، وكالزكاة كلُّ واجبٍ كالكفارة (فتاوى)

❖ استأجر شخصا بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها إذ ليس هذا ممن تجبُ نفقتُه كالأصول والفروعِ والزوجة ، نعم إن أعطاه بقصدِ التَّوَدُّدِ أو صِلَتِه بها لخدمته أُحبط ثوابُه وإن أجزأت ظاهرا ، وقال ابن زياد : ولا يجــوز إعطاءُ من يَخْــدُمُه بالنفقة والكسوةِ وإن لم يَجْرِ عقدُ إجارةٍ لأنهم مَكْــفِيُّوْنَ حينئذ نعم له إعطاؤه من سهم الغـــارمين بشرطه إهـــ (فتاوى)

❖ لو اكتفى إنسانٌ بنفقة من تلزمُه نفقتُه لم يُعْطَ من سهم الفقراءِ والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسِب كلَّ يومٍ قدرَ كفايته ، وله الأخذُ من باقي السهامِ إن كان من أهلها حتى يجوز له الأخذُ ممن تلزمُه نفقتُه (إعانة الطالبين)

❖ لا يعطَى من له نفقةٌ واجبةٌ لأنه ليس فقيرا في الأصح كما في المنهاج، هذا إذا تيسَّر له النفقةُ وكانت تكفيْه، فإن أعسر المنفِقُ أو غاب ولم يَترُكْ مُنْفَقًا ولا مالا يمكنُ الوصولُ إليه أو امتنع مِنَ الإنفاق وَاستَحيَا المُنفَقُ عليه من رفعِه إلى الحاكم جاز له الأخذ، لكن ينبغي أن يعطَى كفايةَ يومٍ بيومٍ لأنه يَتوَقَّعُ كلَّ يومٍ ما يدفعُ حاجتَه، ولو كان المُنْفَقُ عليه لا تكفيْه النفقةُ الواجبةُ له (كأن كان أَكُوْلاً) أُعطي تمامَها ولو من زكاةِ المُنْفِق (فتح العلام)

❖ لو سقطت نفقةُ الزوجةِ لنُشُوْزٍ لم تُعْطَ من الزكاة لقُدرتها على الطاعة حالا (فتح العلام)

❖ في الإعانة نقلا عن الشَّبْرَامِلسِي أنه لو كان الولدُ فقيرا[1] ولَهُ عائلةٌ كزوجةٍ ومُستَوْلَدَةٍ يحتاجُ للنفقة عليها جاز له أن يأخذَ من الزكاة ما يَصْرِفُه في ذلك، لأنه إنما يجب على أصله نفقتُه لا نفقةُ عِياله، فيأخذُ من صدقة أبيه (أي من زكاته) ما زاد على نفقة نفسِه، وهذه مسألةٌ نفيسةٌ عزيزةُ النقلِ فاحفظْها (فتح العلام)

❖ يسن للزوجة أن تعطيَ زوجَها من زكاتها إن كان فقيرا وإن أنفق ما أخَذه عليها (فتح العلام)

٤) أن لا يكونَ من بني هاشمٍ وبني المطَّلب وإن مُنعَا حقَّهما من خُمُسِ الخُمُس، ومثلُ الزكاة كلُّ واجبٍ كالنذر والكفارةِ ودماءِ النُّسُك والأضحيةِ الواجبةِ والجُزْءِ الواجبِ من أُضحية التطوع (فتح العلام)

---

(١) وتجب نفقتُه على أصله بأن يكونَ عاجزا عن الكسب

٢- ذهب جَمٌّ غفيرٌ[١] إلى جواز الزكاة لبني هاشم وبني المطّلب إذا مُنِعُوْا من خُمُسِ الخُمُسِ وأن عِلّةَ المنعِ مركّبةٌ من كونها أوساخا ومِنْ استغنائهم بما لهم من خمس الخمس[٢] وقد مُنِعُوْا مما لهم من خمس الخمس فلم يَبْقَ للمنع إلا جزءُ علةٍ وهو لا يقتضي التحريمَ لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاةَ أن يُبَيِّنَ لهم أنها زكاةٌ فَلَرُبَّمَا يَتَوَرَّعُ من دُفعت إليهم منهم ، وهذا القولُ هو مذهب المالكية (فتح العلام)

٣- يجوز دفعُ الزكاةِ لفاسقٍ إلا إن علم أنه يستغينُ بها على معصيةٍ فيحرُم وإن أجزأ دفعُها له (إعانة الطالبين)

٤- قال الإمام النووي : من بلغ تاركا للصلاة واستمرَّ عليه لم يَجُزْ إعطاؤه الزكاةَ إذ هو سفيهٌ بل يعطَى وليُّه له بخلاف ما لو بلغ مُصَلِّيًا ثم طرأ تركُ الصلاةِ و لم يُحْجَرْ عليه فيصح قبضُه بنفسه كما تصح تصرُّفاتُه إهـ ، وهذا على أصل المذهبِ من أن الرُّشْدَ صلاحُ الدِّيْنِ والمالِ أما على المختار المرجَّحِ من أنه صلاحُ المالِ فقط فيعطَى مطلقا إذا كان مصلحا لماله[٣] وينبغي أن يقالَ له : إن أردتَ الزكاةَ تُبْ وصَلِّ ، فيكونُ سببَ هدايته ، ويعطَى المكاتَبُ وإن كان لهاشميٍّ أو كافر (فتاوى)

---

(١) منهم الإصْطَخْرِي والهَرَوي وابن زياد والناشري وابن مطير

(٢) لحديث رواه مسلم في صحيحه : { إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ } وروى الطبراني أيضا في المعجَم الكبير { إِنَّ لَكُمْ في خُمسِ الخُمسِ مَا يُغْنِيْكُمْ }

(٣) وصلاح المالِ هو بأن لا يصرفَ مالَه في المحرَّمات أو المكروهاتِ ولا يرميَه في نحو الطريقِ كالبحر

٥- لأعمى أخذُ الزكاةِ ودفعُها وإن كان الأَولى توكيله في ذلك خروجا من الخلاف ، ويجوز صرفُها مربوطةً من غير عِلْمٍ بجنسٍ ولا صفةٍ كما في النهاية (فتح العلام)

❋ ❋ ❋

زكاة الفطر

من تجب عليه زكاة الفطر :

١- لا تجب زكاةُ البدنِ إلا على من كان موسِرا وقتَ الوجوبِ فإن كان معسِرا وقتَه لم تجبْ عليه لكن يسن له إذا أَيْسَرَ قبل فواتِ يومِ العيدِ ولو بنحوِ اقتراضٍ أن يُخرِجَها وتقعُ واجبةً كما لو تكلّف الحجَّ من لا يستطيعُه (فتح العلام)

٢- الموسِر هنا من مَلَكَ ما يَفْضُلُ عن مُؤْنَتِه ومؤنةِ من عليه مؤنتُه من آدميٍّ وحيـــوانٍ ليلةَ العيدِ ويومَه ، والـــمراد بليلة العيدِ المتأخرةُ عن يومه (فتح العلام)

٣- لا يُعَدُّ من اليسار كونُه قادرا على الكسب ولا وجودُ ما يحتاج إليه في العيدِ مما جَرَتِ العادةُ به فيه من كَعْكٍ وسَمَكٍ فلا يجبُ الإخراجُ منه إذا لم يَزِدْ على الحاجة ، وهذا إذا هيَّأه وأعدَّه قبل الغروبِ وإلا وجب إبدالُه بما يُخرِجُه وأخرجه (فتح العلام)

٤- يَمْنَعُ الدَّيْنُ المؤجَّلُ زكاةَ الفطرِ عند ابن حجر و لم يَمْـــنَعْها في زكاة المالِ لتعلُّقها بعين المال (إثمد العينين)

٥- لو كان له مالٌ دون مرحلتين وجبت عليه الفطرةُ ولا يلزمُه الاقتراضُ أو فوقَ مرحلتين لم تجب اعتمده الرملي ، وقال ابن حجر تلزمُه إن وجَد من يُقْرِضُه (فتاوى)

٦- فطرةُ ولدِ الزنا على أُمِّه لأنها يلزمُها نفقتُه ومثلُه ولدُ المُلاَعَنةِ ففطرتُه عليها لوجوب نفقتِه عليها (إعانة الطالبين)

٧- لا يلزم الأبَ فطرةُ ولدِه الصغيرِ والكبيرِ المجنونِ الـمُوْسِرَيْنِ بل هي واجبةٌ في مالهما، نعم لو أخرجها الأصلُ من مال نفسه جاز وسقطت عنهما لأنه يستقلُّ بتمليكِهما فكأنه ملَّكهما ذلك ثم تولّى الأداءَ عنهما وله الرجوعُ عليهما إن نواه عند الإخراجِ أو استأذن القاضي

وأما الولدُ الكبيرُ العاقلُ الذي لا تجب نفقتُه بأن كان مالكا ما يكفيْه أو قادرا على كسبه فلأبيه أن يتبرَّعَ بإخراجها عنه لكن بشرط أن يَأْذَنَ له سواء كان في عياله أمْ لا خلافا للحنفيَّة حيث لم يَشترطُوا إذنَه حينئذ، نعم إن كان غيرَ رشيدٍ بأن كان سفيها فهو كالصغير فلَهُ أن يُخْرِجَ عنه بغير إذنِه كما له أن يستقلَّ بتمليكه (فتح العلام)

٨- لو تعدَّد من تلزمُه نفقتُه كولدَيْنِ عن أبٍ لزم كلا نصفُ صاعٍ فإن أخرج أحدُهما جميعَ الصاعِ احتاج في صحة إخراجِه إلى إذن الآخرِ أو الأب (فتح العلام)

٩- حيث وجبت فطرةُ الخادمةِ فينبغي أن محلَّه مالم يكن لها زوجٌ موسرٌ وإلا ففطرتُها على زوجها لأنه الأصلُ في وجوب فطرتِها فحيث أَيْسَرَ ففطرتُها عليه وإلا فعلى زوجِ المخدومةِ وإن وجبت نفقتُها على زوجها لأن النفقةَ تجب على المعسرِ بخلاف الفطرةِ وفي هذه الحالةِ لها نفقتان واحدةٌ على زوجها بالزوجيَّة والأُخرى على زوج المخدومةِ بالإخدام ولها فطرةٌ لأن الفطرةَ لا تتعدَّد (فتح العلام)

١٠- يجوز للمؤدَّى عنه إخراجُ فطرته من ماله بغير إذنِ المؤدِّي وتسقُط عن المؤدِّي لا من مال المؤدِّي بل يَضْمَنُها ولا تجزئه إلا بإذنه إهـ السيد عبد الله بن يحي ونحوه محمد الكردي وزاد وكإذنه ظنُّ رضاه (فتاوى)

١١- في المجموع : ليس للمؤدَّى عنه مطالبةُ المؤدِّي بإخراجها لكن قوَّى الأسنوي والأذرعي مطالبتَه ولو حِسبَةً ومن ثَمَّ قال الشَّبْرَاملسي في الزوجة : لو قيل بأن لها المطالبةَ لرفع صومِها حتى تُخْرَجَ لم يَبْعُدْ[1] لكن قد سَلَفَ أن صومَ الممونِ إذا لم تُؤَدَّ زكاتُه لا يعلَّق لعدم تقصيرِه إلا أن يكونَ انتفاءُ التقصيرِ إنما يتحقَّق بعد المطالبة

وهل يثابُ المؤدَّى عنه إذا أخرجها المؤدِّي أوْ لا ؟ فيه نَظَرٌ والأقربُ كما قال الشَّبْرَامِلسِي الثاني قياسا على ما قيل به في الأضحية من أن ثوابَها للمضحِّي وإن سقَط الطلبُ بفعله عن أهل البيت ، ولو أخرجها المؤدَّى عنه أجزأ وأُثيب وسقَط الوجوبُ عن المؤدِّي (فتح العلام)

١٢- كلُّ من سقطت فِطْرَتُه لتحمُّل الغيرِ لها سُنَّ له أن يُخرِجَ عن نفسه إن لم يُخرِجْها المتحمِّل (إعانة الطالبين)

١٣- يجب على شخصٍ عند يسارِه ببعضِ الصِّيْعَانِ دون بعضٍ تقديمُ نفسه فزوجتِه فخادمِها بالنفقة إن كان دون الخادمِ بالأجرة فولدِه الصغيرِ فأبيه فأُمِّه فولدِه الكبيرِ المحتاجِ فرقيقه ، وإنما قُدِّمَ الأبُ على الأم هنا عكسُ ما في النفقات لأن النفقاتِ للحاجة والأُمُّ أحوجُ والفطرةُ للشرف والأبُ أشرفُ لأنه منسوبٌ إليه ويَشْرُفُ بشرفه ، فإن استوى جماعةٌ في درجةٍ

---

(١) لأنه ورد (صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إلاَّ بِزَكَاةِ الفِطْرِ)

كزوجاتٍ وبَنِيْنَ تخيَّر فيُخْرِجُ عمَّنْ شاء منهم، وفي القليوبي ويظهر أنه لا يَبْعُدُ ندبُ القُرعةِ بينهم (كاشفة السجا)

ما يجزئ للفطرة :

١- الواجب في الفطرة صاعٌ[1] وقدَّره جماعةٌ بحَفْنَةٍ بكَفَّيْنِ معتدلين من غالبِ قُوْتِ بلدِ المؤدَّى عنه (إعانة الطالبين)

٢- لو اختلف غالبُ قُوْتِ البلدِ باختلاف الأوقاتِ فالعبرةُ بغالب قُوْتِ السنةِ على المعتمد لا بغالب قُوْتِ وقتِ الوجوبِ خلافا للغزالي (فتح العلام)

٣- لو كان الرقيقُ أو الزوجةُ مثلا ببلدٍ والسيدُ ببلد آخر صُرفت -الفطرة- من غالب قُوْتِ بلدِ الرقيقِ أو الزوجةِ على مستحقّي بَلَدَيْهِمَا وطريقُ ذلك أن يوكِّلَ من يدفعُها عنه ببلدَيْهما أو يدفعَها للقاضي لأن له نقلَ الزكاةِ وهل يجب التوكيلُ في زَمَنٍ بحيث يَصِلُ الخبرُ إلى الوكيل فيه قبل مجيءِ وقتِ الوجوبِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقربُ الثاني، فإن لم يتمكَّنْ من التوكيل والدفعِ إلى القاضي بَقِيَتْ في ذمته إلى الحضور في بلديْهما ويُعْذَرُ التأخيرُ قاله الشَّبْرَامِلسِي (فتح العلام)

٤- إن لم يَعْرِفِ المؤدِّي بلدَ المؤدَّى عنه ففي وجوبِ صرفِ فطرتِه أقوالٌ منها إخراجُها حالا ومنها أنها لا تجب إلا إذا عاد وفي قولٍ لا شيء، واستشكل في التحفة وجوبها حالا بأنها تجب لفقراءِ بلدِ مؤدًّى عنه وذلك متعذِّرٌ والذي يتَّجه في ذلك أنه يَدفع البُرَّ للقاضي ليُخرِجَه في أيِّ محلٍّ ولايته

---

(١) وهو يساوي (٢،٧٥) كيلو تقريبا على خلاف في ذلك .

شاء ، وتعيَّن البُرُّ لإجزائه هنا على كل تقدير (وتعيَّن القاضي لأن له نقلَ الزكاة) (إعانة الطالبين)

٥- يجزئُ القُوْتُ الأعلى عن القُوْتِ الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق ، والاعتبارُ في الأعلى والأدنى بزيادة الاقْتِيَاتِ ونقصه لأنه المقصودُ لا بزيادة القيمة ونقصها ، فالأعلى البُرُّ ثم السلتُ ثم الشعيرُ ثم الذُّرَةُ ثم الرزُّ ثم الحمصُ ثم الماشُ ثم العَدَسُ ثم الفُوْلُ ثم التمرُ ثم الزبيبُ ثم الأَقِطُ ثم اللبنُ ثم الجبنُ ، وقد رَمَزَ بعضُهم لذلك بقوله :

بِاللهِ سَلْ شَيْخَ ذِيْ رَمْزٍ حَكَى مَثَلاً
عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ جَهِلاَ
حُرُوْفُ أَوَّلِهَا جَـــاءَتْ مُـــرَتَّبَةً
أَسْمَاءُ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقِلاَ

(الباجوري)

٦- لو أَبَى المستحقُّ القُوْتَ الأعلى من مجزئات الفطرةِ وطَلَبَ الواجبَ أُجيب المستحقُّ كما لو أبى الدائنُ غيرَ جنسِ دَيْنِه (إثمد العينين)

٧- لا يجوز تبعيضُ الصاعِ من قُوتَيْنِ وإن كان أحدُهما أعلى من الواجب[1] ، كأن وجب الشعيرُ فأخرج نصفَ صاعٍ منه ونصفا من البُرِّ[2] ، وعلى القول بالتخيير بين الأقواتِ فَلَهُ الإخراجُ من جِنْسَيْنِ ، ولا يجزئُ أن يخرجَ من المخلوط إلا إن كان فيه قدرُ الصاعِ من الواجب (فتح العلام)

---

(١) والواجبُ هو غالبُ قُوْتِ بَلَدِه

(٢) نعم يجزئ صاعٌ من نوعينِ عن واحدٍ كأن أخرَج نصفَ الصاعِ من نوعِ أرزٌ معينٍ ونصفَه من نوعٍ آخر

٨- لا تجزئُ قيمةٌ ولا مَعيْبٌ بنحو غشٍّ أو سُوْسٍ أو قِدَمٍ غيَّر طعمَه أو لونَه أو ريحَه ، ولا مبلولٌ إلا إن جف وعاد لصلاحيَّة الادِّخارِ والاقْتِيَات (إعانة الطالبين)

٩- اتفق الأئمةُ أنه لا يجوز إخراجُ القيمةِ في الفطرة إلا أبا حنيفة فقال يجوز بل هو الأفضلُ في السَّعة أما في الشدة فدَفْعُ العَيْنِ أفضلُ (فتح العلام)

١٠- لو كان بين اثنين ثمانيةُ أمدادٍ فنَوَيَاها فطرةً وفرَّقاها بلا إفرازٍ كفاهما ، قال ابن حجر ويؤخذ منه أنه لو جَمَع الولي فِطَرًا من جنسٍ ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضا (فتاوى)

وقت إخراج الفطرة(١) :

١- يسن أن لا تؤخَّرَ الفطرةُ عن صلاة العيدِ بل يكره ذلك ، نعم يسن تأخيرُها لانتظارِ نحوِ قريبٍ أو جارٍ ما لم تَغْرُبِ الشمسُ ، وقولُه : عن صلاة العيدِ ، هذا جرى على الغالب من فعلِ الصلاةِ أولَ النهارِ فإن أُخِّرت استحبَّ الأداءُ أولَ النهار (إعانة الطالبين)

---

(١) أوقات إخراج زكاةِ الفطرِ خمسةٌ (١) وقت الوجوبِ : وهو بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ وجزءٍ من شوال بأن يكونَ الشخصُ موجودا ومتَّصِفًا بشروط الوجوبِ عند غروبِ الشمسِ ليلةَ العيد ، فلا تجب بما يحدُث بعد الغروبِ من نكاحٍ وإسلامٍ وغنًى ولا تسقُط بما يحدُث بعده من نحوِ موتٍ وطلاق (٢) وقت الفضيلةِ : وهو يومُ العيدِ بعد طلوعِ الفجرِ وقبل صلاة العيد ، والأفضلُ بعد صلاةِ الفجر (٣) وقت الجوازِ : وهو من أولِ رمضانَ (٤) وقت الكراهةِ : وهو تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ إلا لمصلحةٍ كانتظارِ قريبٍ أو فقيرٍ صالحٍ (٥) وقت الحرمةِ : وهو تأخيرُها حتى تغربَ الشمسُ يومَ العيد

٢- أَلحق الخَوَارْزُمِي كشيخه البَغَوي ليلةَ العيدِ بيومه ، ووجهه بأن الفقراءَ يُهَيِّؤُونَهَا لعيدِهم فلا يتأخَّر أكلُهم عن غيرهم (فتح العلام)

٣- لو تعارض الإخراجُ قبل صلاةِ العيدِ وصلاتُه جماعةً قُدِّمَتِ الجماعةُ ما لم تشتدَّ حاجةُ المستحقين (فتح العلام)

٤- لا يحرُم تأخيرُ الفطرةِ عن يوم العيدِ إن كان ثَمَّ عذرٌ كغَيبَةِ المستحقِّين ولو خارجَ سُوْرِ البلدِ بقليل ، وكغَيبَة مالِه دون مرحلتين أفاد ذلك الحلواني ولا يلزمُه الاقتراضُ ، وإن غاب لمرحلتين فأكثر لم تجب عليه لأنه حينئذ في حكم الفقير ، وليس من العذر هنا انتظارُ نحوِ قريبٍ كجارٍ وصَدِيْقٍ وصالحٍ فلا يجوز تأخيرُها عن اليومِ لذلك (بخلاف زكاةِ المالِ فإنه يجوزُ تأخـيرُها لذلك إن لم يشتدَّ ضررُ المستحـقِّين ، إهــ كاشفة السجا) (فتح العلام)

٥- يجب القضاءُ فورا إن أخَّر الفطرةَ عن يوم العيدِ بلا عذرٍ لعصيانه بالتأخير ، قال في التحفة ويؤخذ منه أنه لو لم يَعْصِ به لنحوِ نسيانٍ لا يلزمُه الفورُ وهو ظاهرٌ كنظائره ، قال ابن قاسم نعم إن انحصر المستحقُّون وطالبُوه وجب الفورُ كما لو طُولب الموسرُ بالدَّين الحالِ ، واعتمد الزركشي كالأذرعي الفوريةَ مطلقا سواء أخَّر لعذرٍ أوْ لا نَظَرًا إلى تعلُّق حقِّ الآدميِّ بها قاله الرملي في النهاية (فتح العلام)

٦- يجوز التوكيلُ في إخراج الفطرةِ له ولممونه بعد دخولِ رمضانَ وكذا قبله إن نَجَّزَ الوكالةَ كوَكَّلْتُكَ في إخراجها ولا تُخرجْها إلا في رمضان ، لا

إن علَّقها كإذا جاء رمضان فقد وكَّلْتُك[1] ، قاله ابن حجر وأبو مَخْرَمَة ، ومنَع الشيخ زكريا والرملي التوكيلَ قبل رمضان مطلقا لكن لو أخرجها الوكيلُ فيه أجزأت اتفاقا علَّق أو نَجَّزَ لعموم الإذن (فتاوى)

❋ ❋ ❋

(١) علَّق هنا الوكالةَ بمجيء رمضان بخلافه الأول فإن الوكالةَ مطلقةٌ فيصحُّ التوكيلُ وإن كان الإخراجُ معلَّقا

الصدقة(١)

١- المعتمد أن الصدقةَ أفضلُ من القرْض لخبر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ { وَمَنْ أَقْرَضَ مُسْلِمًا دِرْهَمًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَة مَرَّة } ولا يعارضُه الخبرُ الذي رواه ابن ماجه وهو أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال { رَأَيْتُ مَكْــتُوبًا عَلَى بَاب الجَنَّة لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَة ؟ قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيْه وَالْمُستَقْرِضُ لاَ يَستَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَة } لأن الخبرَ الأولَ أصحُّ ، على أنه يمكنُ أن يقالَ القرضُ أفضلُ من حيث الابتداء لمَا فيه من صَوْنِ وجهِ من لم يَعتَدِ السُّؤالَ ، والصدقةُ من حيث الانتهاء لمَا فيها من عدم رَدِّ المقابِلِ أو يقال إن عشرةَ الصدقةِ أكبرُ كَيْفًا وإن كان أقلَّ عَدَدًا (فتح العلام)

---

(١) هناك سُنَنٌ متعلِّقةٌ بصدقة التطوُّع :

١- تحرِّي الأَزْمِنَةِ الفاضلةِ كالجمعة ورمضان وعَشْرِ ذي الحجة وعاشوراء والأشهُر الحُرُم وهي ذو القَعدة وذو الحِجة ومحرَّم ورجب

٢- تحرِّي الأَمْكِنَة الفاضلة كمكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ وغيرِها من البلدان المباركة

٣- التصدُّق بما يُحِبُّهُ وبالماء

٤- عدم الأَنَفَةِ من التصدُّق بقليل

٥- أن يكونَ بطِيْبِ نفسٍ وبِشْرٍ

٦- أن لا يطمعَ في دعاء المعطَى له فإن دعا له نُدب للمتصدِّق الردُّ عليه بدعاءٍ آخر ، وتتأكدُ صدقةُ التطوعِ عند الأمورِ العظيمةِ كالغَزو والمَجاعة والكسوف والمرض والحج والسفر

٢- ذكَر السيوطي في خماسيه أن ثوابَ الصدقةِ خمسةُ أنواعٍ واحدةٌ بعشرةٍ وهي على صحيحِ الجسمِ وواحدةٌ بتسعين وهي على الأعمى والـمُبتَلَى وواحدةٌ بتسعِمائة وهي على ذي قَرابةٍ محتاجٍ وواحدةٌ بمائة ألفٍ وهي على الأبويْنِ وواحدةٌ بتسعِمائة ألـفٍ وهي على عالـمٍ أو فقيه إهـ (فتاوى)

٣- لو كان عند شخصٍ شيءٌ وتَعارض عليه التصدُّقُ به حالا ووَقْفُه فَهَلِ الأفضلُ له الأولُ أو الثاني ؟ في ذلك تفصيلٌ وهو أنه إن كان الوقتُ وقتَ حاجةٍ وشدةٍ فالأولُ أولى وإلا فالثاني لكثرة نفعه وذلك لأن الوقفَ عملٌ دائمٌ للحديثِ المشهور(١) ، هذا ما جرى عليه ابن عبد السلام والزركشي ، وأطلق ابن الرفعة ترجيحَ الأول (فتح العلام)

٤- لو تصدَّق على فقيرٍ لفقره أو على قريبٍ من غير إحضارِ نيةِ وجهِ الله تعالى فالأليقُ بكَرَمِ الله تعالى أن يثابَ على ذلك فإذا نوَى به ابتغاءَ وجهِ الله تعالى ازداد أَجْرُه بذلك ، وقال ابن دقيق العيد : لا ثوابَ في الإنفاق على نحو الزوجةِ إلا إن ابتغى به وجهَ الله تعالى (ابن زياد)

٥- يكره التصدُّقُ بالرديء إن وجَد غيرَه وإلا فلا كراهة ، وليس من التصدُّق بالرديء التصدُّقُ بالفلوس والثوب البالي لأن المرادَ الرديءُ عرفا كحَبٍّ مُسَوَّسٍ وما ذكر ليس منه ، ونَصَّ ابنُ حجر وغيرُه على أنه يسن له أن يتصدَّقَ بثوبه إذا لبس جديدا غيرَه ، وينبغي أن لا يأنفَ من التصدق بالقليل كاللُّقمة واللقمتين لأن ما قَبِلَهُ الله كثيرٌ (فتح العلام)

---

(١) وهو { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ ... } وذكر منها صدقة جارية ، وهي الوقف كما قاله الرافعي

٦- دفعُ الصدقةِ سِرًّا أفضلُ منه جهرا بخلاف الزكاة فإن إظهارَها أفضلُ للإمام مطلقا وللمالك في الأموال الظاهرة كالنَّعم والنابتِ ، أما الباطنةُ كالنقدَيْنِ فالإسرارُ بها أفضلُ ، ومن الصدقةِ الخَفِيَّةِ أن يبيعَ لفقيرٍ ما يُساوي درهمين بدرهمٍ أو يشتريَ منه ما يُساوي درهما بدرهمين ، ومنه يُعْلَمُ أنه ليس المرادُ بالسرِّ ما قابل الجهرَ فقط بل المرادُ أن لا يَعْلَمَ غيرُه بأن هذا المدفوعَ صدقةٌ حتى لو دفَع لمحتاجٍ دينارا مثلا وأَفْهَمَ من حضَره أنه عن قَرْضٍ عليه أو ثمنِ مَبِيْعٍ كان من قَبِيْلِ الصدقة سرًّا
ولا يقال هذا ربما امتنع لِمَا فيه من الكَذب لأنا نقولُ هذا فيه مصلحةٌ وهي البُعْدُ عن الرياء أو نحوِه والكذبُ قد يُطلَبُ لحاجةٍ أو مصلحةٍ بل قد يجبُ للضرورة (فتح العلام)

٧- محلُّ كونِ الإسرارِ بالصدقة أفضلَ إن لم يكن المتصدِّقُ مما يُقْتَدَى به وإلا فالجهرُ أفضلُ إن قصَد التأسِّي به وخَلاَ عن الرياء والسُّمعة وتَأَذِّي الآخذ بـــه[١] فإن لم يَخْـــلُ عن ذلك حـــرُم كما يـــحرُم المَنُّ ولا أَجْرَ[٢]

(فتح العلام)

٨- اختار الغزالي في الإحياء أن حقيقةَ المَنِّ أن يَرَى نفسَه مُحْسِنًا إلى المدفوع له ومُنْعِمًا عليه وثمرتُه التحدُّثُ بما أعطاه وإظهارُه وطلبُ المكافأةِ منه

---

(١) ومن الإيذاء أَنْ يَذْكُرَ إنفاقَه عليه عند من لا يحبُّ وقوفَه عليه

(٢) لقوله تعالى { يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ } وفي تعريف الـــمَنِّ بالصدقة أقوالٌ ذكَرها الكردي بقوله :
١. أَنْ يُظْهِرَها أي يَذْكُرها ويتحدَّث بها
٢. أن يَسْــتَخْدِمَه بالعَطاء
٣. أن يتكبَّر عليه لأجلِ عطائه ، وذَكَرَ حقيقتَه في الإحياء سيأتي بعد قليل

بالشكر والدعاءِ والخدمةِ والتوقيرِ والتعظيمِ والقيامِ بالحقوقِ والتقديمِ في المجالسِ والمتابعةِ في الأمور[١] (فتح العلام)

٩- رُوِي عن النبي ﷺ { المُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَة كَمَانِعِهَا } ومن التعدِّي أن تعطيَ صدقاتِك للأجانبِ والأباعدِ وأنتَ تَعْلَمُ أن أقاربَك وجيرانَك أحوجُ إليها (فتح العلام)

١٠- يحرُم التصدقُ بما يحتاجه لدَيْنٍ ولو مؤجَّلا لا يرجُو أي لا يَظُنُّ له وفاءً حالا في الدَّينِ الحالِ وعند الحُلولِ في الدَّين المؤجَّلِ من جهةٍ ظاهرةٍ بأن لم يَرْجُ له وفاءً أصلا أو رَجَا وفاءَه من جهةٍ غيرِ ظاهرةٍ كأن كان مترقِّبا من أحد أنه يعطيْه ما يقضي به دَيْـــنَه صدقةً ، أما إذا رَجَا وفاءَه من جهةٍ ظاهرةٍ ولو عند حُلولِ المؤجَّلِ كأن يكونَ له عَقارٌ يُؤَجِّرُه أو له دَيْنٌ على مُوْسِرٍ لم يحرُم عليه التصدقُ بل قد يُسن
نعم إن وجب أداؤه فورا لطَلَبِ صاحبِه له أو لعِصيانه بسببه ولم يَعْلَمْ رضا صاحبِه بالتأخير حرُم التصدقُ قبل وفائِه مطلقا سواء كان له جهةٌ يرجو الوفاءَ منها أوْ لا ، والكلام فيما يُعتاد صرفُه في الدَّين دون نحو كِسرةٍ وحزمةِ بَقْلٍ وإلا جاز ومثلُ ذلك الفلس إذا كان الدَّيْنُ دينارا مثلا (فتح العلام)

١١- يحرُم التصدقُ بما يحتاجُه في يومه وليلتِه لمؤنةِ نفسِه إن لم يصبر على الإضاقة

(١) واستَفَدْتُ من الحبيب زين بن سميط أن الْمَنَّ يجوز في حالات :
١- أن يَمتَنَّ الله تعالى ورسولُه على المؤمنين
٢- أن يَمتَنَّ الشيخُ على تلميذه
٣- أن يَمتَنَّ الوالدان على ولديْهما

ولمؤنةِ من عليه مؤنتُهم إن لم يصبروا على الإضاقة و لم يأذنُوا له في التصدق لخبر (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ) فإن وُجد صبرٌ وإذنٌ لم تحرُم بل قال جمعٌ: لو كان من تلزمُه نفقتُه بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الأفضلُ التصدقَ (فتح العلام)

١٢- لو تصدَّق بما يمتنعُ عليه التصدُّقُ به لاحتياجه لنفقةِ ممونه يومَه وليلتَه وكسوةِ فصلِه حرُم ومَلَكَه الآخذُ كما في التحفة، وجرى جمعٌ على أنه لا يَمْلِكُه منهم ابن حجر في الشرح والفتح (إثمد العينين)

١٣- في النهاية: يحرُم سؤالُ القادرِ على الكسب ما لم يكن مستغرِقَ الوقتِ في طلب العلمِ بحيث كان اشتغالُه به يمنعُه من الاكتساب، وكذا إذا كان الزمنُ الذي يزيدُ على أوقات الاشتغالِ لا يتأتَّى له فيه الاكتسابُ عادةً (فتح العلام)

١٤- من أُعطي لوَصْفٍ ظُنَّ اتِّصافُه به كفقرٍ أو صلاحٍ بأن توفَّرت له القرائنُ أنه إنما أُعطي لذلك أو صرَّح له المعطِي بذلك وهو باطنا بخلافه أو به وصفٌ باطنا لو اطَّلع عليه المعطِي لم يُعْطِهِ حرُم عليه الأخذُ ولا يَمْلِكُ ما أخَذه، وكذا لو عَلِمَ أنه إنما أعطاه لباعثِ الإلحاحِ أو الحياءِ منه أو من الحاضرين ولَوْلَاه لَمَا أعطاه فهو حرامٌ يلزمُه ردُّه (فتح العلام)

١٥- أخذُ الزكاةِ للفقير أسلمُ مِنْ أخذه الصدقةَ والهدية، إذ الزكاةُ لكلِّ فقيرٍ ولو عاصيا، والصدقةُ والهديةُ قَلَّ أن يَسْلَمَ آخذُها من أمرٍ لو اطَّلع عليه المعطِي لم يُؤْثِرْ بها (فتح العلام)

١٦- ذكَر القليوبي على الجلال : أنه متى حلَّ له الأخذُ وأعطاه لأجلِ صفةٍ معيَّنة لم يَجُزْ صرفُ ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذَ به رغيفاً لم يَجُزْ له صرفُه في إدامٍ مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكلَه لم يَجُزْ بَيْعُه ولا التصدُّقُ به وهكذا ، إلا إن ظهرتْ قرينةٌ بأن ذكَر الصفةَ لنحو تجمُّلٍ كقوله : لتشرب به قَهوةً مثلا فيجوز صرفُه فيما شاء (فتح العلام)

١٧- يجوز أخذُ مالِ السلطانِ إذا لم يتحقَّق أن المأخوذَ حرامٌ وإن كان أكثرُ مالِه حراما ، قال الغزالي في الإحياء يحرُم مبايعةُ مَنْ أكثرُ مَاله حرامٌ وأخذُ المالِ من السلطان إذا كان أكثرُ ما في بيت المالِ حراما كما هو الغالب (ابن زياد)

❊ ❊ ❊

كتاب الصوم

فـــوائـــد تتعلق برمضان :

١- رمضان: من الرَّمْضِ وهو شدةُ الحَرِّ لوجوده عند وضعِ اسمِه من العرب لأنهم الذين وَضَعُوْا اللغةَ وقد سَمَّوْا كلَّ شهرٍ بصفةِ ما في زمانِه حَالَ وضعِه كما سَمَّوْا الرَّبِيْعَيْنِ لوجود زَمَنِ الربيعِ عندهما (لكن في بشرى الكريم ما نَصُّه: هذا بناءً على أن اللغاتِ اصطلاحيةٌ، والراجحُ أنها توقيفيةٌ أي بتوقيف الله تعالى عليها لآدم عليه السلام) (بجيرمي)

٢- الأفصحُ تركُ إضافةِ لفظِ (شهر) إلى شعبانَ، وكذا بقية الأَشْهُرِ ما عدا ثلاثةً رمضان وربيع أول وربيع ثان، قال بعضهم :

وَلاَ تُضِفْ شَهْرًا إِلَىَ اسْمِ شَهْرِ إِلاَّ لِـــمَا أَوَّلُـــهُ الرَّا فَـــادْرِ
وَاستَثْنِ مِنْ ذَا رَجَـــبًا فَيَمتَنِعْ لأَنَّـــهُ فِـــيْمَا رَوَوْهُ مَا سُـــمِعْ

(إعانة الطالبين)

٣- لا يكره في ذِكْرِ (رمضان) بدون لفظ (شهر) خلافا لبعضهم لِماَ قيل: إنه اسمٌ من أسماءِ الله و لم يَثْبُتْ (بجيرمي)

٤- رمضـــان أفضلُ الشُّـــهورِ، ثم شـــهرُ اللهِ المحرَّم، ثم رَجَب، ثم ذو الحِجَّة، ثم ذو القَعْدَة، ثم شعبان، ثم باقي الشُّهورِ (الباجوري)

٥- لو عَلِمَ الناسُ عَظَمَةَ مَنْـــزِلَةِ رمضانَ عند اللهِ تعالى وعند الملائكةِ والأنبياءِ لاَحتَاطُوْا له بصومِ يومٍ قبلَه حتى لا يَفُوتَهُ صومُ يومٍ منه (بجيرمي)

٦- نُقل عن ابن حجر أن تَمَنِّي زوالِ رمضانَ من الكبائر ، قال الأمير ولعلَّه إذا كان بُغْضًا للعبادة وربما يُخْشَى منه الكفرُ (فتح العلام)

٧- صام النبي ﷺ تسعَ رمضاناتٍ واحدا كامـــلا (ثلاثين يوما) وثمانيةً نواقص (تسعة وعشرين يوما) ولعلَّ الحكـــمةَ في ذلك تَطمينُ نُفُوْسِ مَنْ يصومُه ناقصا مِنْ أُمَّتِه والتنبيهُ على مساواةِ الناقصِ للكاملِ مِنْ حيثُ الثواب المترتب على أصلِ صومِ رمضانَ لا من حيثُ ما زاد به الكاملُ على الناقصِ من صومِ اليومِ الزائدِ وفِطْرِه وسُحورِه فإن ذلك أمرٌ يَفُوْقُ به الكاملُ على الناقصِ (الباجوري)

٨- صومُ رمضانَ من خصوصيَّات هذه الأمة كما قاله الحافظ السيوطي ونقله الحـــافظ ابن حجر عن الجمهور وحَمَلُوْا التشبيهَ الواقعَ في قوله تعالـــى { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ } على مطلق الصومِ دون قدرِه وزَمَنِه ، وقيل ما من أُمَّةٍ إلا وقد فُرض عليهم رمضانُ إلا أنهم ضلُّوا عنه وعليه فالتشبيهُ من كل وجهٍ أي في وجـــوب الصومِ وكَمِّـــيَّةِ أيامِه وخصوصِ وَقْتِه

نُقل عن الحسن : كان صومُ رمضانَ واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بَدَلَه يوما من السنة وهو يومُ عاشوراءَ وزعموا أنه يومٌ أَغـــرق الله تعالى فيه فرعون

وكان واجبا أيضا على النصارى ولكنهم بعد ما صاموه زمنا طويلا صادفوا الحرَّ الشديدَ وكان يشقُّ عليهم في أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأيُ علمائِهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيعِ لعدم تَغَـــيُّرِه وزادوا فيه عشرةَ أيامٍ كفارةً لِمَا صنعوا فصار أربعين ، ثم إن مَلِكًا مَرِضَ فجعل

لله تعالى إن هو بَرِئَ أن يصومَ أُسبوعا فَبَــرِئَ فزاده أُسبوعا ثم جاء بعده مَلِكٌ فقال ما هذه الثلاثة ؟ فأَتَمَّ خمسين

وقيل أولُ من صامه نوحٌ على نبينا وعليه السلام لَمَّا خرج من السفينة قاله الشرقاوي ، والمعتمد أنه لم يجب خصوصُ رمضانَ إلا على هذه الأمةِ وأما الواجـــبُ على الأُمَمِ السابقةِ فصومٌ آخر ، قاله السيد أبو بكر (فتح العلام)

٩- يحرُم إعانةُ الكافرِ في رمضانَ على ما لا يَحِلُّ عندنا كالأكل والشربِ في النـــهار بضيافةٍ أو غيرِها كما في الشرقاوي ومن ذلك إعطاؤه القهوةَ والأمرُ به (فتح العلام)

١٠- الصبيُّ يُؤْمَرُ بالصوم لسبعٍ إن ميَّز وأطاقه ويُضْرَبُ على تركه لعشرٍ ليَتَمَرَّنَ عليه فيأتي عليه البلوغُ وهو بأكملِ الحالاتِ ، والأمرُ والضربُ واجبان على الولي فلو تَرَكَهُمَا كما هو الغالبُ الآن حرُم عليه (فتح العلام)

ثبوت رمضان بالرؤية والشهادة :

١- يجب صومُ رمضانَ برؤية عدلٍ (ولو حديد البصر) الهلالَ أي لا بواسطةِ نحوِ مِرآةٍ ، ولا عبرةَ برؤية نائمٍ له ﷺ قائلا إن غَدًا من رمضانَ أو نحوِه من سائرِ المرائي لأن النائمَ لا يُضْبِطُ وإن كانت الرؤيا حقًّا (بجيرمي)

٢- يثبُت رمضانُ برؤية عدلٍ والمرادُ عدلُ الشهادةِ لا الروايةِ فلا يكفي فاسقٌ وصبيٌّ وعبدٌ وامرأةٌ بخلافهما في الرواية ، ولا تُشتَرط هنا العدالةُ الباطنةُ في الشاهد وهو الذي رجع فيها إلى قولِ المزكِّين بل تكفي العدالةُ الظاهرةُ وهي التي لا يُعْرَفُ لصاحبها مُفَسِّقٌ وإن لم يُعْلَمْ له التقوى (بشرى)

٣- قال الشرقاوي : لو رأى الفاسقُ الهلالَ جَهِلَ الحاكمُ فِسْقَه جاز له الإقدامُ على الشهادة بل وجب إن توقّف ثبوتُ الصومِ عليها (كاشفة السجا)

٤- لا تكفي الشهادةُ أن غدًا من رمضان عند ابن حجر بل لا بُدَّ أن يقول : أَشْهَدُ أني رأيتُ الهلالَ وأنه هَلَّ (إثمد العينين)

٥- لا يكلَّف الشاهدُ ذِكْرَ صفةِ الهلالِ لكن لو ذكَر محلَّه ثم بَانَ الليلة الثانية خلافه مما لا يمكن عادةً رُدَّتْ شهادتُه (بشرى)

٦- يجب صومُ رمضانَ بثبوت رؤيةِ الهلالِ عند حاكمٍ ولا بد أن يقولَ الحاكم : ثبت عندي هلالُ رمضانَ أو حَكَمْتُ بثبوت هلالِ رمضان ، وإلا لم يجب الصوم (بجيرمي)

٧- لو رجع الشاهدُ (عن شهادته برؤية الهلال) فإن كان بعد الشروعِ في الصومِ ولو بدون حُكْمِ الحاكمِ أو بعد الحكمِ ولو بدون الشروعِ لم يُعتَدَّ برجوعه ووجب الصومُ وإلا اعْـتُدَّ به ولا وجوب (بجيرمي)

٨- قول العُباب : إذا صُمنَا بشهادة عدلٍ أو عيَّدنا بعدلين ولم نَرَ الهلالَ بعد الثلاثين أفطرنا في الأُولى ولم نَقْضِ في الثانية ولو مع الصحوِ ، المراد بعدم رؤيةِ الهلالِ أي هلالِ شوال في الأُولى والقعدة في الثانية كما أن قولَه بعد الثلاثين يعني من رمضانَ في الأُولى ومن شوال في الثانية
وقوله أفطرنا أي على الأصح لكمال العددِ ولا نظر لكونِ شوال لم يَثبُتْ حينئذ بعدلين ، إذ الشيءُ يَثبُتُ ضِمْـنًا ما لا يثبُت أصلا كثبوت النسبِ والإرثِ بثبوت الولادةِ بشهادة النساء ، وقولُه ولم نَقْضِ في الثانية أي على المذهب (فتاوى)

٩- لو صام بقولِ مَنِ اعتقد صِدْقَه ثلاثين و لم يُرَ الهلالُ ليلة إحدى وثلاثين لم يُفطِر عند ابن حجر لأنه إنما صوَّمناه احتياطا فلا نفطره احتياطا، وفارَق العدلَ لأنه حجةٌ شرعيَّةٌ (إثمد العينين)

١٠-يجب صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانَ أو برؤيةِ عدلِ الهلالَ، وإذا رُؤي الهلالُ ببلدٍ لزم الصومُ من وافق مطلعهم مطلعه، والمراد باتِّحاد المَطْلَعِ أن يكونَ غروبُ الشمسِ والكواكبِ وطلوعُها في المحلين في وقتٍ واحدٍ فإن طلَع أو غرَب بشيء من ذلك في أحدِ المحلين قبل الآخر أو بعده فمُختَلِفٌ والشكُّ في اختلافهما كتحقُّقه (بشرى)

١١-لو سافر شخصٌ من محلٍّ إلى محلٍّ آخر يُخالفُه في المطلَع فوجَد أهلَه صائمينَ أو مفطرينَ لزمَه موافقتُهم في أول الشهرِ أو آخره لأنه صار منهم

◆ **مثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر :**

أن يسافرَ من دِمياط آخرَ يومٍ من شعبانَ وهو مُفطِرٌ لعدم رؤيةِ الهلالِ فيها فيَصِلُ يومَه إلى مصر فيَجِدُ أهلَها صائمينَ لكونهم رَأَوْا الهلالَ فيها فيُمْسِكُ معهم ويقضي هذا اليومَ إن عيَّد معهم فإن رجع إلى دمياط قبل العيدِ وافق أهلَها في الصوم آخر الشهر كما يُعْلَمُ مما يأتي

◆ **مثال موافقته لهم في الفطر أول الشهر :**

أن يرى الهلالَ في دمياط فيُصْبِحُ صائما ويسافرُ إلى مصر فوجَد أهلَها مفطرينَ لعدم رؤيتهم الهلالَ فيها فيُفْطِرُ معهم عند الرملي ولا يقضي هذا اليومَ إذا صام معهم تسعة وعشرين يوما وبهذا يُلْغَزُ: لَنَا شَخْصٌ رَأَى الهِلاَلَ لَيْلاً وَأَصْبَحَ مُفْطِرًا بِلاَ عُذْرٍ، وعند ابن حجر لا يُفطر لأن صومَه استند إلى يقينِ الرؤية

◆ **مثال موافقته لهم في الصوم آخر الشهر :**

أن يسافرَ من دمياط إلى مصر يومَ الثلاثين من رمضانَ فيَصلُهَا ليلا فيجدُ أهلَها قد صامُوا تسعةً وعشرين يوما فقط ولم يَرَوْا هلالَ شوال فيلزمُه أن يُصْبِحَ صائما معهم لأنه بالانتقال إليهم صار منهم هذا هو الأصح وقيل لا يلزمُه الصومُ بل يُفطر لأنه لزمَه حكمُ دمياط فيستمرُّ عليه ، وعلى الأصح لو أصبح معيِّدا في دمياط فسافر إلى مصر فوجدهم صائمينَ لزمَه أن يُمْسِكَ معهم بقيةَ هذا اليومِ ولو كان صام في دمياط ثلاثين يوما لأنه صار منهم ومقتضى هذه العلةِ أنه يجب قضاءُ هذا اليومِ

◆ **مثال موافقته لهم في الفطر آخر الشهر :**

أن يسافرَ من دمياط إلى مصر يومَ التاسع والعشرين من رمضانَ أو يومَ الثلاثين منه فيَصِلُ إلى مصر فيَجِدُ أهلَها مفطرينَ لكونه يومَ عِيْدِهم فيلزمُه أن يُفْطِرَ معهم ويجب عليه قضاءُ يومٍ في الصورة الأُولى دون الثانيةِ فلو فُرِضَ رجوعُه من مصر إلى دمياط في هذا اليومِ قبل تَنَاوُلِه مُفطرا اتَّجه بقاءُ صومِه وعدمُ لزومِ قضاءِ يوم (فتح العلام)

ثبوت رمضان بالحساب والاجتهاد :

١- يـــجوز للمنجِّم وهو من يرى أن أولَ الشهرِ طلوعُ النجمِ الفــلاني ، والحاسب وهو من يعتمدُ منازلَ القمرِ وتقديرَ سَيْرِه العملُ بمقتضى ذلك ، لكن لا يُجْزِيْهِمَا عن رمضانَ لو ثَبَتَ كونُه منه بل يجوز لهما الإقدامُ فقط قاله في التحفة والفتح ، وصحَّح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاءَ وصوَّبه الزركشي والسبكي واعتمده في الإيعاب والخطيب بل اعتمد الرملي تبعا لوالده الوجوبَ عليهما وعلى من اعتمد صِدْقَهما ، وعلى هذا يثْبت الهلالُ بالحساب كالرؤية لحاسبٍ ومن صدَّقه ، فهذه الآراءُ قريبةُ التكافؤ

فيجـــوز تقليدُ كلٍّ واحـــدٍ منها ، والذي يَظْهَرُ أوسطُها وهو الجـــوازُ والإجـــزاء ، نعم إن عارضَ الحسابُ الرؤيةَ فالعملُ عليها لا عليه على كلِّ قولٍ (فتاوى)

٢- لو اشتبه على شخصٍ رمضانُ بغيره لنحو حبسٍ اجتهد فإن ظنَّ دخولَه بالاجتهاد صام فإن وقع فيه فأداء وإلا فإن كان بعده فقضاء وإن كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاه (الباجوري)

❁ ❁ ❁

نية الصوم

فـــوائـــد :

١- كمال النية في رمضانَ (نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّـــنَةِ لله تعالى) وبهذه النيةِ يصح الصومُ اتِّفاقا ويتميَّز عن أضدادها ، ولإطلاق الأداءِ على الفعل ذُكِرَ معه (هذه السنة) وإن اتَّحد مُحتَرَزُهما ، وأُضيف رمضان لـــ (هذه) لأن قطعَه عن الإضافة يُوْهِمُ أن هذه السنة ظرف لـــ (نويتُ) ولا معنى له (بشرى)

٢- لا يشتَرط في النية التعرُّضُ للفرضيَّة كما صحَّحه في المجموع وإن اقتضى كلامُ المنهاجِ الاشتراط ، والفرق بين صومِ رمضانَ وبين صلاةِ الفرضِ كالظهر أن صومَ رمضانَ من البالغ لا يقعُ إلا فرضا إذ لا يعاد أما الظهرُ مثلا فقد يكونُ منه نفلا كالمعادة ، ويتصوَّر ذلك في الجمعة بأن يصليَها بمكانٍ ثم يدركَها بمكانٍ آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (الباجوري)

٣- من النية ما لو تسحَّر ليصوم أو شرب لدفع العطشِ عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشربِ أو الجماعِ خوفَ طلوعِ الفجرِ إن خطر الصومُ بباله بصفاته الشرعيَّةِ لتضمُّن كُلٍّ منها قصدَ الصوم ، والمراد أن يُحْضِرَ ذَاتَ الصومِ في ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الإتيانَ بذلك ، وصفاتُ الصومِ كونُه من رمضانَ أو غيرِه كالكفارة والنـــذر ، وذاتُه الإمساكُ جـــميعَ النهار (بجيرمي)

٤- ينبغي أن ينويَ الصومَ عند إفطارِه خوفَ أن ينسى النيةَ وأن يعيدَها عند تَسَحُّرِه للخلاف في صحتها أولَ الليلِ ويعيدَها أيضا فيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها (بشرى)

٥- يفتقر كل ليلةٍ إلى نيةٍ مجردةٍ عند الثلاثة ، وقال مالك : يكفيه نيةٌ واحدةٌ من أول ليلةٍ من الشهر أنه يصومُ جميعَه (رحمة الأمة)

الكلام على تبييت النية :

١- لا بد في صومِ فرضٍ من تبييتِ النيةِ وإن كان الصائمُ صبيا نَظَرًا لذات الصومِ وإن كان صومُه نفلا فلا يصح صومُه إلا بالتبييت وليس لنا صومُ نفلٍ يشترط فيه التبييتُ إلا هذا (الباجوري)

٢- لو نوى مع طلوعِ الفجرِ لم يصحَّ لحديث { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّـيّة قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ } وقيل يصحُّ كسائر العبادات (فتح العلام)

٣- يسن لمن لم يبيِّت النيةَ أن ينويَ قبل الزوالِ وقبل تعاطي مُفْطِرٍ ليصحَّ له على مذهبِ أبي حنيفة لكن لا بد من تقليده (لئلا يتلبَّس بعبادةٍ فاسدة) ويسن أيضا أن ينويَ أولَ ليلةٍ من رمضانَ صومَ جميعِ رمضانَ على مذهب مالك لأنه يجزئ لجميعِ الشهرِ ويقلِّده خشيةَ أن ينسى التبييتَ في بعض الليالي[1] (بشرى)

٤- لا يشتَرط في صومِ نفلٍ تبييتُ النيةِ بل تصح نيتُه قبل الزوالِ إن لم يَسْبِقْهَا مُنَافٍ للصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد الزوالِ وقيل تكفي وإن سَبَقَها

---

(١) وفائدتُه أيضا حصولُ الأجرِ كاملا إذا مات قبل تمامِ الشهرِ اعتبارا بنيته

مُنَافٍ فينبغي لمن ترك النيةَ قبل الزوالِ أن يُقَلِّدَ القولَ الثاني ويأتي بها بعده ليحوزَ الثواب، واستظهر الكردي عدمَ جوازِ تقليدِ القولِ الثالثِ لأنه ضعيفٌ بالمرة (فتح العلام)

٥- لو أصبح و لم يَنْوِ صوما ثم تمضمض و لم يبالغْ فسبَق ماءُ المبالغةِ إلى جوفه ثم نوى صومَ التطوعِ صحَّ (بجيرمي)

٦- تصح النيةُ في صومِ نفلٍ قبل الزوالِ ولو نَذَرَ إتمامَه وحينئذ يُلْغَزُ: لنا صومٌ واجبٌ لا يجب فيه تبييتُ النية (بجيرمي)

٧- يصحُّ النفلُ بنِيَّةٍ قبل الزوالِ عند الثلاثة، وقال مالك: لا تصح نيةٌ من النهار كالواجب واختاره المزني (رحمة الأمة)

الكلام على تعيين النية :

١- استُثني من وجوب التعيينِ ما لو كان عليه قضاءُ رمضانَين أو كفاراتٌ من جهةٍ مختلفة فنوى صومَ غدٍ عن قضاءِ رمضانَ أو عن كفارةٍ حيث يُجزِئه وإن لم يعيِّن قضاءَ أيِّهما ولا نوعَ الكفارةِ لأنه جنسٌ واحد، ويستثنى أيضا ما لو كان عليه صومٌ لم يدْرِ سببَه حيث تكفيه نيةُ الصوم الواجب وإن لم يعيّنه للضرورة (بجيرمي)

٢- لو كان على شخصٍ يومٌ من رمضان من سنة معيّنة فنوى يوما من سنةٍ أخرى غلطًا لم يُجزِه، ولو كان عليه قضاءُ أول رمضان فنوى قضاءَ ثانيه لم يُجزِه، ولو نوى صوم الغد يوم الأحد وهو غيرُه صحّح الأذرعي الإجزاء من الغالط (بشرى)

٣- يجب التعيين في صوم فرض ولا يجب في صومِ نفلٍ بل يصح بنيةٍ مطلقة كأن يقول " نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ لله تعالى " هكذا أطلقه الأصحابُ ، قالَ في المجموع : وينبغي اشتراطُ التعيينِ في صومِ رواتب[1] كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتبِ الصلوات ، وأُجيب بأن الصومَ في الأيام المذكورةِ منصرفٌ إليها وإن لم يَنْوِهَا بل وإن نوى غيرَها كقضاءٍ وكفارةٍ كتحيةِ المسجدِ لأن المقصودَ وجودُ الصومِ فيها وبهذا فارقت رواتبَ الصلوات (الباجوري)

الشك في النية والغلط فيها :

١- لو شك في النية أو التبييتِ فذَكَرَه قبل الغروبِ كما في التحفة وقال الرملي ولو بعد أيامٍ لم يضر (إثمد العينين)

٢- لو شك بعد الغروبِ هل نوى أو لا ؟ لم يضر وإنما تضر في الصلاة بعد السلامِ للتضييق في نيتها لأن نيةَ الخروجِ تضر فيها لا فيه (بشرى)

٣- لو نوى ليلةَ الثلاثين من شعبانَ صومَ غَدٍ نفلا إن كان منه وإلا فَمِنْ رمضانَ صح له نفلا لأن الأصلَ بقاءُ شعبانَ ما لم يَبِنْ أنه من رمضانَ فلا يصح إذ رمضانُ لا يَقْبَلُ غيرَه ، أو نوى أنه من رمضانَ لم يصح عن رمضانَ لعدم الجزمِ بالنية ولا أصلَ يَستَصْحِبُه (أي لأن الأصلَ بقاءُ شعبانَ لا رمضان) بخلاف ما لو نواه آخرَ ليلةٍ من رمضانَ فيصح إن لم يَبِنْ أنه من شوال لأن الأصلَ بقاءُ رمضانَ وإن بَانَ أنه من شوال فلا يصح نفلا لأنه لم يَنْوِه (بشرى)

---

(١) الصوم الراتبُ هو ما له وقتٌ كصوم عرفة وأيامِ البِيْضِ وما له سببٌ كالصوم للاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام

ما يبطل النية وما لا يبطل :

١- لا يضر الأكلُ والشربُ والجماعُ بعد النيةِ وكذلك الجنونُ والسكرُ والإغماءُ والنومُ فلا يجب تجديدُها إذا نام بعدها ثم تَنَبَّهَ ليلا ، ويضر رَفْضُ النيةِ ليلا ولا يضر نهارا وأما الردةُ فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها (الباجوري)

٢- من رَفْضِ النيةِ ما لو نوى الانتقالَ من صومٍ إلى آخر كما لو نوى صومَ قضاءٍ عن رمضانَ ثم عَنَّ له أن يجعلَه عن كفارةٍ مثلا فإن ذلك يكونُ رَفْضًا للنية الأولى (إعانة الطالبين)

٣- تكفي النيةُ ليلا ولو حَالَ الجماعِ بخلاف نيةِ الحجِّ أو العمرةِ والفرقُ أنه لو صح نيتُهما حَالَ الجماعِ لَصَارَ متلـبِّسا بالعبادة في حَالِ جماعِه ولا كذلك الصومُ إذ نيتُه قبل الفجرِ والتلبُّس به يكونُ بعده (فتح العلام)

❁ ❁ ❁

مفطرات الصوم

فـــوائـــد :

١- لو رأى صائما أراد أن يشربَ مثلا فإن كان حالُه التَّقْوَى وعدمَ مباشرةِ المحرَّماتِ فالأَولى تنبيهُه وإن كان غالبُ حَالِهِ ضِدَّ ذلك وجب نَهْــيُه (فتاوى)

٢- شرب شخصٌ بعد أذانِ المؤذنِ الصبحَ ظَانًّا غَلَطَ المؤذنِ لم يُحْكَمْ ببطلان صومِه إذ الأصلُ بقاءُ الليلِ غايةُ الأمرِ أن المؤذنَ المذكورَ مجتهدٌ ولا يجب الأخذُ بقوله ، نعم إن أخبره عدلٌ بطلوعه بمشاهدةٍ لزمَه الأخذُ بقوله إن لم يعارضه ظَنٌّ قويٌّ أو أقوى (فتاوى)

٣- من أكل ناسيا مثلا فظَنَّ أنه أفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساكِ أفطر ، والجاهلُ كالناسي بجامع العذر ، ولو عَلِمَ تحريمَ الأكلِ مثلا وجَهِلَ الفطرَ به لم يُعْذَرْ لأن حَقَّه مع عِلْمِ التحريمِ الامتناع (بشرى)

٤- عبارة التحفة : وشرطُ عدمِ فطرِ المكرَه أن لا يتناولَ ما أُكره عليه لشهوةِ نفسِه بل لداعي الإكراهِ لا غير ، واستظهر الشَّبْرَامِلسِي أن المُكْرَهَ لا يُفطر وإن أَكَلَ ذلك بشهوة (إعانة الطالبين)

٥- في رحمة الأمة : الصائمُ إذا فعل شيئا من محظوراتِ الصومِ كالجماع والأكلِ والشربِ ناسيا لصومه لم يبطُل عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالكٌ يبطل وقال أحمد يبطل بالجــماع دون الأكلِ وتــجب به الكفارة (فتح العلام)

٦- اتَّفقوا على أنه يحصل قضاءُ اليومِ الذي تعمَّد الأكلَ فيه بصيامِ يومٍ مكانه ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوما ، وقال ابن المسيِّب : يصوم عن كل يومٍ شهرا ، وقال النَّخَعِي : لا يقضى إلا بألفِ يوم ، وقال علي وابن مسعود : لا يَقْضِيْهِ صومُ الدهر (رحمة الأمة)

من المفطرات وصول عين إلى جوف[1]:

١- من أركان الصومِ الإمساكُ عن الأكل بضم الهمزة بمعنى المأكولِ لأنه المرادُ هنا وأما بفتحها فهو الفعلُ الذي هو تحريكُ الفَمِ وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمرادُ منهما المأكول والمشروب كما يُشير إليه قولُ الشارح : وإن قَلَّ المأكـــولُ والمشروب (الباجوري)

٢- محل الإفطارِ بوصول عَـــيْنٍ إذا كانت غيرَ ثِمَارِ الجنةِ - جَعَلَنَا الله مِنْ أَهْلِهَا - أما هي فلا يفطر بها (فتاوى)

٣- الماءُ الذي وضَعه في فمه لتبرُّد أو دفعِ عطشٍ لا يضر سبقُه إلى الجوف لشدة الحاجةِ إليه (الباجوري)

---

(١) لا يشتَرط في الجوف أن يكونَ فيه قُوَّةٌ تُحِيْلُ الدواءَ أو الغذاءَ أي تُغَيِّره وقيل يشترط فيه ذلك وعليه فالتقطيرُ في باطن الأُذُنِ وباطنِ الإحليل (وهو مخرَج البولِ من الذَّكَرِ ومخرَج اللَّبَنِ من الثدي) لا يُفطر لأنه في جوفٍ غير مُحيل

فائدة : حكم الإبرة للصائم جائز إن لم يمكن تأخيرُها إلى الليل ، وفي بطلان الصومِ بها خلافٌ قيل تُبطل وقيل لا تُبطل والمعتمد إن كانت مُغَذِّيَةً تُبطل أو غير مُغَذِّيَةٍ فننظر إن كانت في العروق المجوَّفةِ وهي الأَوْرِدَةُ فتُبطل وإذا كانت في العضل وهي العروقُ غير المجوَّفة فلا

٤- في ب ج : ولو وَضَع في فَمِهِ مَاءً بلا غَرَضٍ فسَبَقَه أفطر أو ابتلعه ناسيا فلا يُفطر كما قاله شيخنا إهـــ (إثمد العينين)

٥- الذي يَصِلُ إلى الجوف ثلاثة أقسام :

١) يفطر مطلقا بالغ أوْ لا : وهذا فيما إذا سبَق الماءُ إلى جوفه في غير مطلوبٍ كالرابعة من المضمضة والاستنشاقِ وكانغماسٍ في الماء لكراهته للصائم (ولو في الغسل الواجب) وكغسلِ تَــبَرُّدٍ أو تنظُّف (ولو من غير انغماس)

٢) يفطر إن بالغ : وهذا فيما إذا سبَقه الماءُ في نحو المضمضةِ المطلوبةِ في نحو الوضوء

٣) لا يفطر مطلقا وإن بالغ : وهذا عند تنجُّس الفَمِ لوجوب المبالغةِ في غسل النجاسةِ على الصائم وعلى غيره لِيَنْغَسِلَ كُلُّ ما في حَدِّ الظاهر (إعانة الطالبين)

٦- لو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقُه من غير قصدٍ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومَجِّه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيُفطر لتقصيره ، وهل يجب عليه الخِلاَلُ ليلا إذا عَلِمَ أن بقاءَ ما بين أسنانه يجري به ريقُه نهارا ولا يمكنه التمييزُ والمجُّ ؟ والأَوْجَه كما هو ظاهرُ كلامِهم عدمُ الوجوب (بجيرمي)

٧- لو طلع الفجرُ وفي فمه طعامٌ فلم يَبلَعْ منه شيئا صح صومُه سواء طَرَحَه أو أمسكه بِفِيْهِ وإن سبَقه شيءٌ إلى جوفه لم يضر في مسألة الطرحِ لعذره ويضر في مسألة الإمساكِ بإمساكه (الباجوري)

٨- لا يبطل صومُ ولا صلاةُ مَنْ فَتَحَ فَاهُ حتى دخل دخانُ البخورِ أو غُبَارُ الطريقِ أو غَربَلَةُ الدقيقِ وإن تعمَّده كما قاله الشيخان إلا إن قصَد وصولَه جوفَه (ابن زياد)

٩- لا يفطر غبارُ نحوِ طريقٍ ولا غَربَلَةُ نحوِ دقيقٍ وإن تعمَّد فَتْحَ فَمِهِ لأن التحرزَ عن ذلك شأنُه أن يشقَّ فهو بدخول ذلك غيرُ مختار ، وقضيَّة إطلاقه عدمُ الفرقِ بين القليلِ والكثيرِ والطاهرِ والنجسِ واعتمده الرملي ، والذي اعتمده ابن حجر في التحفة أن النجسَ يضر مطلقا والطاهرَ إن تعمَّده عُفِيَ عن قليله وإلا عُفي حتى عن كثيره (بشرى)

١٠- ابتُلِي بوَجَعٍ في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضعِ دواءٍ يُستَعْمَلُ في دُهْنٍ أو قُطْنٍ وتحقّق التخفيفُ أو زوالُ الأَلَمِ به بأن عرَف من نفسه أو أخبره طبيبٌ جاز له ذلك وصح صومُه للضرورة إهـ فتاوى باجويرث (فتاوى)

١١- حاصل ما ذكَره في التحفة في مَقْعَدَة المَبْسُوْرِ أنه لا يُفطر بعودها وإن أعادها بنحوِ أُصبُعِه اضطرارا ولا يجب غسلُ ما عليها من القَذَرِ على المعتمد ، وأفتى محمد صالح بأنه لو تغوَّط فخرج شيءٌ إلى حد الظاهرِ ثم عاد من غير اختيارٍ لنحو يُبُوْسَةِ الخارجِ ولم يمكنه قطعُه لم يُفطر قياسا على ما ذكر (فتاوى)

١٢- لا يضر وصولُ الكحلِ إلى الحلق بسبب الاكتحالِ لأنه ليس في العين مَنْفَذٌ مفتوحٌ انفتاحا ظاهرا محسوسا والكحلُ الواصلُ إلى الحلق إنما هو من المَسام فلا يُفطر به وإن وَجَدَ طعمَه بحلقه وكذا إن وَجَد لونَه بريقه أو نُخَامتِه لكن لو بلع الريقَ أو النخامةَ حينئذٍ أفطر أما النخامةُ فأمرُها ظاهرٌ

لأنها مفطرةٌ وإن لم يتغيَّر وأما الريقُ فَلِتَغَيُّرِ لونه واللونُ لا يكونُ إلا عينا (فتح العلام)

١٣- لا يضر وصولُ الريحِ بالشَّمِّ وكذا من الفم كرائحة البخورِ أو غيرِه إلى الجوف وإن تعمَّده لأنه ليس عَينًا وخرج به ما فيه عينٌ كرائحة النَّتْنِ يعني التُّنبَاك لَعَنَ اللهُ من أحدثه لأنه من البِدَعِ القبيحةِ فيُفطر به فقد أفتى به الزيادي أوّلا بعدم الفطرِ قبل أن يراه ثم رجع وأفتى بأنه يُفطر (فتاوى)

١٤- خرج بالعين الأثرُ كوصول الريحِ بالشم إلى الدماغ ووصولِ الطعمِ بالذوق إلى الحلق من غير وصولِ عَيْنٍ من المَذُوْقِ فلا فطر بذلك (فتح العلام)

١٥- ينبغي الاحترازُ حالةَ الاستنجاءِ من دخول بعضِ الأصبعِ في الدبر أو قُبُلِ المرأةِ لأنه مُفْطِرٌ إن جاوز ما يجب غسلُه ، لكن إن توقَّف خروجُ الخارجِ على إدخال الأصبعِ في دبره أدخله ولا فطر كما في الشرقاوي وفيه أيضا أن مثلَ الأصبعِ غائطٌ خرج منه ولم ينفصل ثم ضَمَّ دُبُرَه باختياره فدخل منه شيءٌ إلى داخله فيفطر حيث تحقّق دخولُ شيءٍ منه بعد بروزِه لأنه خرج من مَعِدَتِه مع عدمِ حاجتِه إلى الضم وبه يفارق مَقْعَدَةَ المبسورِ حيث لا يفطر بعودها بنفسها ولا بإعادتها بأصبعه (فتح العلام)

حكم ابتلاع نحو الريق[1] :

١- لا يفطر ببَلْعِ رِيْقِه الطاهرِ الخالصِ من مَعْدِنِه وهو ما تحت لسانه والمرادُ به جميعُ فَمِهِ وإن جَمَعَ رِيْقَه وأخرجه على لسانه لتعسُّر الاحترازِ عنه

(١) مسألة : إن أخرج الرِّيْقَ من فيه إلى يده وابتلعه أو أخرج نخامةً من صدره أو رأسه وأمكنه رميُها فلم يعمل وابتلعها أفطر بذلك لأنه قد أمكنه الاحـــترازُ عنه ، وحَكَى =

وخرج بريقه رِيْقُ غيرِه وما جاء أنه ﷺ كان يَمُصُّ لسانَ عائشةَ رضي الله عنها فيحتمل أنه يَمُجُّه ، وخرج بالطاهر المتنجسُ ولو بدم لِـثَّتِه وإن صَفَا لأنه لَمَّا تنجَّس حرُم ابتلاعُه وصار تنجُّسه بمنـزلة العين

واستظهر في التحفة العفوَ عَمَّا ابتُلِيَ به من دم اللِّثَةِ بحيث لا يمكنُه الاحترازُ عنه ولنا وجهٌ بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا

وخرج بِمَنْ مَعْدِنِه ما ابتلعه من نحو سواكٍ أو خيطٍ أخرجه عن الفم ثم ردَّه إليه وابتلعه أو من ظَهْرِ شَفَتِه فيفطر العالم بحرمة ذلك لا الجاهل لأنه مما يخفى (بشرى)

٢- لو جَمَع رِيْقَه فابتلعه لم يُفطر في الأصح كما في المنهاج والثاني يُفطر لأن الاحترازَ عنه هَيِّنٌ ولا فرقَ في ذلك بين أن يجمعَه بشيءٍ كلُبَانٍ أَمْ لا ، فإن اجتمع بنفسه ثم بَلَعَه لم يُفطر بلا خلاف ، ولو بَلَعَ معه شيئا من اللبان أفطر بلا خلاف (فتح العلام)

٣- لا يضر ابتلاعُ الريقِ بعد المضمضةِ وإن أمكنه مجُّه لعسر التحرزِ عنه وكذا دخول شيءٍ في فمه إلى جوفه بنحو عُطَاسٍ وأكل ما قلعه من بين أسنانِه بخلالٍ إن سبَقه بخلافه في أصبعه (بجيرمي)

٤- لو بَلَّ خيطا أو سواكا بريْقِهِ أو بماءٍ فردَّه إلى فمه وعليه رُطُوبَةٌ تنفصلُ وابتلعها يفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصلُ لقِلَّتِه أو لعَصْرِه

= في (العدة) وجها آخر أنه إذا جَذَبَ النخامةَ من رأسه إلى فمه ثم ابتلعها منه أنه لا يفطر بذلك ، إهـ البيان ، والنخامة والنخاعة هي - البلغم - البصاقُ المجتمع في الفم من باطن الرأسِ أو الصدرِ يخرجه الإنسانُ من حلقه أو أعلى فَمِهِ بلفظه إياه

أو لجفافه فإنه لا يضر كأثرِ مَاءِ المضمضةِ وإن أمكن مَجُّه لعسر التحرزِ عنه فلا يكلَّف تنشيفَ الفَمِ عنه (إعانة الطالبين)

٥- لو شرب القهوةَ قُبَيْلَ الفجرِ وبَقِيَ أثرُها لِمَا بعده فبَلَعَ رِيْقَه المتغيِّرَ بها عمدا مع قدرتِه على مَجِّه فإنه يُفطر كما في الشرقاوي على التحرير[1]

(فتح العلام)

٦- يعفى عن دم لِثَّةِ الصائم الذي يجرى دائما أو غالبا[2] ولا يكلَّف غسلَ فيه (أي غسل فمه) للمشقة بخلاف ما لو احتاجَ للقيئ بقول طبيبٍ فالذي يظهر الفطرُ بذلك نظيرُ إخراجِ الذُّبابة[3] ، ولو ابتُلِي بدُوْدٍ في باطنه فأخرجه بنحو أُصبُعِه لم يفطر إن تعيَّن طريقا قياسا على إدخاله الباسورَ به (فتاوى)

من المفطرات التقيُّؤ[4] :

١- لا يضر تَقَيُّؤُه أي تَعَاطِيْه أسبابَ التقايؤ حتى يتقايأ ناسيا أو جاهلا إن عُذِرَ بنحو قُرْبِ عهدِه بالإسلام ، وفي الفتح يُعْذَرُ مطلقا ، قال في الإيعاب : منه يؤخذ أن ما يَجْهَلُه أكثرُ العامةِ يُعْذَرُ فيه (إثمد العينين)

(١) لكن استقرب الشيراملسي عدمَ البطلانِ بذلك في الصلاة وفي الصوم كما في إعانة الطالبين في باب : مبطلات الصلاة

(٢) فلا يضر ابتلاعُ رِيْقِه حينئذ وإن كان متنجِّسا

(٣) فإنه يجوز إخراجُ الذبابة عن المَعِدَة إذا اضطرَّ إلى ذلك لكنه يفطر

(٤) وهو إخراج ما في المعدة إلى حد الظاهرِ عمدا ، أما مع عدمِ العمدِ فلا يبطل الصوم إلا إن رجع شيءٌ من القَيْءِ إلى المعدة

٢- لو أصبح وفي فمه خيطٌ متصلٌ بباطنه فإن أبقاه لم تصحَّ صلاتُه وإن بَلَعَه أو نَزَعَه مختارا بطل صومُه فطريقُه أن يَنْـزِعَه غيرُه وهو غافلٌ أو يُجْبِرَه على نزعه حاكمٌ ولا يفطر لأنه غيرُ مختارٍ فيهما وإلا ابتلعه أو نَزَعَه لتصح صلاتُه ويفطر لأنها أغلظُ من الصوم (والأَولى أن يبتلعَ الخيطَ ولا يخرجه لئلا يؤدِّي إلى تنجيس فَمه ، إهـ كاشفة السجا) (بشرى)
(وفي الإعانة : بل لو قيل إنه لا يفطر بالنـزع باختياره لم يَبْعُدْ تنـزيلا لإيجاب الشرعِ منـزلةَ الإكراهِ كما لو حَلَفَ لَيطَأَنَّ في هذه الليلةِ فوجَدها حائضا لا يَحْنَثُ بترك الوطء)

٣- حكمُ التجشُّؤ كالقيئ فإن تعمَّده وخرج شيءٌ من مَعِدَته إلى حد الظاهرِ أفطر وإن غَلَبَه فلا (الباجوري)

من المفطرات الجماع وخروج المني[1] :

١- تقدم لشيخنا بطلانُ الصومِ بالجماع المُوْجِبِ للغسل ما لم يكن مكرَها عليه إن قُلْنَا بتصوُّر الإكراهِ عليه وهو الراجحُ وعليه فالراجحُ عدمُ الفطرِ في الإكراه كما في المغني (إثمد العينين)

٢- لا يفطر الجماعُ إلا بإدخال الحشفة أو قدرِها من فَاقِدهَا فلا يفطر بإدخال بعضِها بالنسبة للواطئ وأما الموطوءُ فيُفطر بإدخال البعضِ لأنه قد وَصَلَتْ عينٌ جوفَه فهو من هذا القبيلِ لا من قبيلِ الوطء (الباجوري)

---

(١) ولا يفطر عند الشافعي خروجُ المذي والودي ، ونُقل عن المالكية والحنابلة أنه لو لَمَسَ بشهوةٍ فأَمْذَى بطل صومُه كما في الشبراملسي على الرملي ، وفي القليوبي على الجلال ما يفيد أن المذي والودي يُفطران عند الإمام أحمد

٣- تُفطر المرأةُ بإدخالها ذَكَرًا مُبانا في فرجها وعكسه ولا شيءَ على صاحب الفرجِ المُبَانِ من ذَكَرٍ أو أنثى (كاشفة السجا)

٤- في الشَّبْرَامِلسِي أن الوطءَ في الفرج المُبَانِ لا يُفْسِدُ الصومَ ولا يُوْجِبُ الكفارةَ ويفرَّق بينه وبين إيجابِ الغسلِ بالإيلاج فيه بأن المَدَارَ هنا على مسمَّى الجماعِ وهو مُنْـتَفٍ فيه بخلاف الغسلِ فإن الحكمَ فيه مَنُوْطٌ بمسمَّى الفرج (بجيرمي)

٥- الحاصل أن نزولَ المنيِّ بقصد الاستمناءِ يُفطر مطلقا بحائلٍ أوْ لا بيده أو بيد زوجتِه أوْ لا بشهوةٍ أَمْ لا ، ونزولُه بلَمْسِ ما لا يُشتَهَى طبعا كأَمْرَد وعُضْوٍ مُبَانٍ لا يُفطر مطلقا لأنهما لَيْسَا محلا للشهوة ، ونزولُه بلَمْسِ مَحْرَمٍ يُفطر إن كان بشهوةٍ وبلا حائلٍ وإلا فلا ، ونزولُه بلَمْسِ أجنبيةٍ يُفطر إن كان بدون حائلٍ سواء كان بشهوةٍ أَمْ لا ، وقوله : وعضو مُبان أي غير الفرجِ الذي بَقِيَ اسمُه لأنه إذا مَسَّهُ وأنزل أفطر كما نقله الحلبي عن الرملي الكبير ، واعتمد عزيزي أن نزولَ المنيِّ بلَمْسِ الأَمْرَدِ الجميلِ بلا حائلٍ يفطر بشهوةٍ أَمْ لا (بجيرمي)

٦- يحرُم نحوُ لَمْسٍ كقُبْلَةٍ إن حرَّك شهوةً[1] لخوف الإنزالِ وإلا فتَرْكُه أَولى إذ يسن للصائم تركُ الشهوات (الباجوري)

٧- تكره القبلةُ والمعانقةُ واللمسُ ونحوُ ذلك إن لم يَخْشَ الإنزالَ أو الجماعَ وقيل إن ذلك خلافُ الأَولى لا مكروه واعتمده بعضُهم ، فإن خَشِيَ ما

---

(١) وضابطُ تحريكِ الشهوةِ هَيَجَانُهَا بحيث يُخاف منه الإنزالُ أو الجماعُ لا مجرَّد انتصابِ الذَّكَرِ فإنه لا يضر وإن خرج المذي

ذكر حرُم لكن في صومِ الفرضِ دون النفلِ لأن المُتَنَفِّلَ أَمِيْرُ نفسِه إن شاء صام وإن شاء أفطر (فتح العلام)

٨- لو قبَّل زوجتَه وفارَقها ساعةً ثم أنزل فإن كانت الشهوةُ باقيةً والذَّكَرُ قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا (الباجوري)

❋ ❋ ❋

من يباح له الفطر

فوائد :

١- إذا بلغ الصبيُّ أو قَدِمَ المسافرُ أو شُفِيَ المريضُ وهُمْ صائمون حرُم الفطرُ لزوال مُبِيْحِه، وكذا لو جامع أحدُهم لزمتْه الكفارةُ فإن لم يكونوا صائمين استُحب لهم الإمساك (بشرى)

٢- الممسكُ ليس في صومٍ وإن أُثيب عليه فلو ارتكب محظورا كالجماع فلا شيءَ عليه سوى الإثمِ أي لا كفارة، ولو ارتكب مكروها كسواكٍ بعد الزوالِ ومبالغةِ مضمضةٍ كُرِهَ في حقه ذلك كالصائم، وأما فاقدُ الطهورين فهو في صلاةٍ شَرْعيَّةٍ والفرقُ أن المفقودَ هنا ركنٌ وهناك شرطٌ(١) (كاشفة السجا)

ممن يباح له الفطر المسافر :

١- يجوز الفطرُ للمسافر في رمضانَ بشرط أن يكونَ سفرُه سَفَرَ قصرٍ وأن ينويَ الترخيصَ عند فطرِه وإلا حرُم، وأن يكونَ السفرُ سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجرِ بخلاف ما إذا طرأ بعد الصومِ بأن صام ثم سافر في أثناء النهارِ فلا يجوز له الفطرُ في هذا النهارِ خلافا لأحمد حيث قال بجوازه واختاره المزني (فتح العلام)

---

(١) المفقود من الأركان في الممسك عدمُ المفطراتِ والمفقودُ من الشروط في فاقد الطهورين عدمُ الطهارةِ وفَقْدُ الركنِ لا يُعْذَرُ له وفَقْدُ الشرطِ قد يُعْذَر

٢- لا فرقَ في جواز الفطرِ للمسافر بين أن يكونَ بأكلٍ أو غيرِه خلافا للإمام أحمد حيث قال لا يجوز بالجماع ومتى جامع المسافرُ عنده فعليه الكفارة كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

٣- إن نذَر المسافرُ إتمامَ صومِه لم يَجُزْ له الفطر (بشرى)

٤- امتنع الفطرُ على المسافر إذا قصَد بسفره مجردَ الرخصة ، وقال الأذرعي امتنع أيضا على من نذَر صومَ الدهرِ لأنه انسدَّ عليه القضاء (إثمد العينين)

٥- يستثنى من جواز الفطرِ بالسفر مُديْمُ السفرِ فلا يباح له الفطرُ لأنه يؤدِّي إلى إسقاط الوجوبِ بالكليَّة إلا أن يقصدَ قضاءً في أيامٍ أُخَرَ في سفره ، ومثلُه من عَلِمَ موتَه عَقِبَ العيدِ فيجب عليه الصومُ إن كان قادرا ، فجوازُ الفطرِ للمسافر إنما هو فِيمَنْ يرجو إقامةً يقضي فيها وهذا ما جرى عليه السبكي واستظهره الرملي ، والذي استوجهه في التحفة خلافُه وهو أنه يباح له الفطرُ مطلقا (إعانة الطالبين)

ممن يباح له الفطر الخائف من المرض :

١- يجوز الفطرُ لمن خاف محذورَ التيممِ وإن تعدَّى بسببه كتعاطي ما يُمْرِضُه قَصْدًا عند ابن حجر (إثمد العينين)

٢- للمريض ثلاثةُ أحوال :

١) إن توهَّم ضررا يُبيح التيممَ كُره له الصومُ وجاز له الفطر (أي عند الرملي ويجب عند ابن حجر حينئذ)

٢) إن تحقّق الضررُ المذكورُ أو غلَب على ظنه أو انتهى به العذرُ إلى الهلاك أو ذهابِ منفعةِ عضوٍ حرُم الصومُ ووجب الفطر

٣) إن كان المرضُ خفيفا بحيث لا يتوهَّم فيه ضررا يُبيح التيممَ حرُم الفطرُ ووجب الصومُ ما لم يَخَفِ الزيادة (فتح العلام)

الكلام على من زال عقله :

١- المغمى عليه يجب عليه القضاءُ مطلقا بتَعَدٍّ أو غيرِه لأن الإغماءَ مرضٌ وهو يُوجب القضاءَ بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء فلا يُوجب القضاءَ حيث لم يَتَعَدَّ (بجيرمي)

٢- السكران في معنى المكلف قال ب ج : والظاهرُ أن السكرانَ لا يجب عليه القضاءُ إلا بتَعَدٍّ وبه قال ابن حجر والرملي ، وقال ابن قاسم يجب على السكرانِ مطلقا كالمغمى عليه (بشرى)

٣- يسن لصبيٍّ قضاءُ ما فاته من رمضانَ زَمَنَ تمييزه وللكافر قضاءُ يومِ إسلامِه أما المتعدِّي بجنونه وكذا من ارتدَّ ثم جُنَّ فيلزمُهما قضاءُ مدةِ جنونِهما بخلاف من سَكِرَ ثم جُنَّ فيلزمُه قضاءُ مدةِ سُكْرِه ويرجع فيه لأهل الخِبرة (بشرى)

❁ ❁ ❁

سنن الصوم

من سنن الصوم تعجيل الفطر[١] :

١- يحلُّ الفطرُ بسَمَاعِ أذانِ عدلٍ عارفٍ (أي بالوقت) وبإخباره بالغروب عن مشاهدةٍ وبالاجتهاد بوِرْدٍ أو نحوِه في الأصح كوقت الصلاة ، وذكَر في بشرى الكريم أنه يجوز اعتمادُ الفاسقِ إذا اعتقد صِدْقَه (فتح العلام)

٢- ينبغي سَنُّ التعجيلِ في الفطر ولو مَارًّا بالطريق ولا تَنْخَرِمُ مُرُوْءَتُه به أخذا مما ذكروه من طَلَبِ الأكلِ يومَ عِيْدِ الفطرِ قبل الصلاةِ ولو مَارًّا بالطريق إهـ الشَّبْرَامِلسِي (إعانة الطالبين)

٣- قال ابن حجر : لو تعارض التعجيلُ على الماء والتأخيرُ على التمر قُدِّمَ الأولُ فيما يظهر لأن مصلحةَ التعجيلِ فيها رخصةٌ تَعُوْدُ على الناس أُشير إليها في حديث (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ) ولا كذلك التمر (إعانة الطالبين)

٤- محلُّ سَنِّ تقديمِ الفطرِ على الصلاة للصائم إن لم يَخْشَ فواتَ الجماعةِ أو تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمام كما في فتح المعين وإلا أخَّر الفطرَ (فتح العلام)

---

(١) ومحلُّ سَنِّ التعجيلِ إن تحقّق الغروبُ وإلا فالأفضلُ التأخيرُ بل يحرُم التعجيلُ إن شَكَّ في الغروب أو ظَنّه بغير اجتهاد

٥- يكره تأخيرُ الفطرِ إن قصَده ورأى أن فيه فضيلةً وإلا كأن كان التأخيرُ لفقد ما يُفْطِرُ عليه أو انتظارِ جماعةٍ أو حضورِ مأكولٍ فلا بأس به (فتح العلام)

ما يسن الفطر به[1] :

١- قال بعضُهم فيما يقدَّم عند الفطر :

فَمِنْ رُطَبٍ فَالبُسْرِ فَالتَّمْرِ زَمْزَمٍ   فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَى لَكَ الفِطْرُ

(الحُلْوُ هو ما لم تَمَسَّه النار ، والحَلْوَى ما مَسَّتْهُ النار) قال ابن حجر : يظهر في تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُه ومَاءٍ خَفِيَتْ شُبْهَتُه أن الماءَ أفضلُ للفطر (إعانة الطالبين)

٢- الحكمة في استحباب الفطرِ بالتمر لِمَا في الحُلْوِ من تقويَة البصرِ الذي يُضْعِفُه الصومُ ومن ثَمَّ استَحَبَّ بعضُ التابعين أن يُفْطِرَ على الحلو مطلقا كالعَسَل (بجيرمي)

٣- سَنَّ فِطْرٍ بتَمْرٍ ما لم يعارضْه سَنُّ التعجيلِ بأن كان يلزمُ من الفطر بالتمر التأخيرُ وإلا رُوْعِيَ التعجيل (بجيرمي)

---

(١) ويستَحب عند الإفطارِ الإتيانُ بالدعاء ، وبالوارد أفضلُ وهو " اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابتَلَّتِ العُرُوْقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي " ويدعو بما شاء

من سنن الصوم السحور :

١- يسن (السُحور) بضم السين أي الأكل في السَّحَرِ وبفتحها ما يؤكل فيه ، والمراد هنا بالضم لأن الأجرَ في الفعل حقيقةٌ وفي المأكول مجازٌ ولِمَا صح من الأمر به وأنه بركة[1] (بشرى)

٢- يحصل أصلُ سنيَّة السحورِ ولو بجُرْعَةِ مَاءٍ ويدخل وقتُه بنصف الليلِ وحكمتُه التقوِّي ومخالفةُ أهلِ الكتابِ فيسن ولو لشبعانَ خلافا للرملي ويسن كونُه برُطَبٍ فتمْرٍ كالفطر (بشرى)

٣- محلُّ كونِ تأخيرِ السحورِ أفضلَ إن لم يُوقِعْ في شَكٍّ في طلوع الفجرِ وإلا فالأولى تَرْكُه لخبر (دَعْ مَا يَرِيبُكَ[2] إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ) أي دَعْ ما يُوْقِعُكَ في شَكٍّ وانتَقِلْ إلى ما لا يُوْقِعُكَ فيه (فتح العلام)

بقية سنن الصوم ومكروهاته :

١- سُنَّ أن يغتسلَ عن حدث أكبر ليلا (أي قبل الفجر) ليكونَ على طُهْرٍ من أول الصوم (بجيرمي)

٢- نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ أَوْ جُنُبًا بَاتَ للشَّيْطَان عَرُوْسًا ، فإن لم يتهيَّأ له الاغتسالُ قبل الفجرِ فَلْيَغْسِلْ ما يُخَافُ وصولُ الماءِ منه إلى الجوف كالأذن والدبر ، ونُقل

(١) وهو ما رواه أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ : تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ في السُّحُوْرِ بَرَكَةً . متفق عليه

(٢) يجوز بضَمِّ الياءِ الأُولى أو فَتْحِها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال فيمن أصبح صائما وهو جُنُبٌ : يبطل صومُه ويمسك ويقضي ، وفي الحديث (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ) قال السِّنْدي لكن هذا منسوخٌ أو مرجوحٌ لِمَا في الصحيحين أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (فتح العلام)

٣- يستحب التَّطَيُّبُ لمريد الصومِ قبل طلوعِ الفجرِ قياسا على مريد الإحرامِ وعلى السواك قبل الزوال (ابن زياد)

٤- سُنَّ تركُ شهوةٍ من المسموعات والمُبْصَرَاتِ والمشموماتِ والملابسِ إذ ذلك سِرُّ الصومِ ومقصودُه الأعظمُ لتنكسرَ نفسُه عن الهَوَى وتقوى على التَّقْوَى بكَفٍّ جوارحِه عن تَعَاطِي ما يَشْتَهِيْه (بجيرمي)

٥- الأَولى للصائم تركُ الاكتحالِ لِمَا فيه من الزينة والتَّرَفُّه اللذَيْنِ لا يناسبان الصومَ وللخروج من خلاف الإمامِ مالك رضي الله عنه فإنه يقول بالإفطار به (إعانة الطالبين)

٦- لا يكره للصائم الاكتحالُ عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجَد طعمَ الكُحْلِ في حلقه أفطر عندهما (فتح العلام)

٧- لو تعارض كراهةُ مَسِّ الطيبِ للصائم ورَدِّ الطيبِ فاجتنابُ المَسِّ أولى لأن كراهتَه تؤدِّي إلى نُقصان العبادةِ بخلاف كراهةِ رَدِّ الطيب (إعانة الطالبين)

٨- من آداب الصائمِ عند إفطارِه إذا وضَع الماءَ في فمه أن لا يَمُجَّه ولكن يشربه لئلاَّ يذهب بِخَلُوْفِ فَمِهِ (بجيرمي)

٩- الصائم لو شَتَمَه أحدٌ فَلْيَقلْ ولو في صومِ نفلٍ "إِنِّي صَائِمٌ" مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه لكن حيث أَمِنَ الرياءَ لأن القصدَ بذلك الوعظ، وبه يندفع ما يقال إن العبادةَ يسن إخفاؤُها فكيف طُلِبَ منه أن يتلفّظ بقوله إِنِّي صَائِمٌ ؟ (إعانة الطالبين)

١٠- التلاوةُ في المصحف أفضل، إلا إن حصلت فائدةٌ بها عن ظَهْرِ قَلْبٍ لم تحصل بها من المصحف كخشوعٍ وتَقْوِيَةِ حِفْظٍ (بشرى)

١١- ورد (خَمْسٌ يُفطِرْنَ الصَّائِمَ الغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ وَالكَذِبُ وَالقُبْلَةُ وَاليَمِيْنُ الفَاجِرَةُ) قال الأوزاعي: يبطل أصل الصوم وهو قياس أحمد، وقال في المجموع: إن الحديثَ باطل، ولو فُرض صحتُه فالمرادُ بطلانُ الثواب، ولو اغتاب وتاب لم يَعُدْ له ثوابُ الصوم (بشرى)

١٢- تكره القبلةُ والمعانقةُ واللمسُ ونحوُ ذلك إن لم يَخْشَ الإنزالَ أو الجماع، وقيل: إن ذلك خلافُ الأَولى لا مكروه واعتمده بعضُهم، فإن خَشِيَ ما ذكر حرُم لكن في صومِ الفرضِ دون النفلِ، لأن المُتَنَفِّلَ أَمِيْرُ نفسِه إن شاء صام وإن شاء أفطر (فتح العلام)

١٣- من مكروهات الصومِ الافتصادُ[1] وكذا الاحتجامُ والحجمُ خروجا من خلاف من قال بالفطر بهما لحديث (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ) وقال الجمهورُ: إن هذا الحديثَ منسوخٌ أو مُؤَوَّلٌ بأنهما تعرَّضا للإفطار، المحجومُ للضعف والحاجمُ لأنه لا يَأْمَنُ من أن يَصِلَ شيءٌ إلى جوفه بمَصِّ المَحْجَمَة (فتح العلام)

---

(١) وفي لسان العرب : وفَصَدَ الناقة : شَقَّ عِرْقَهَا ليستخرج دَمَهَا فيشربه

حكم الاستياك للصائم[١] :

١- لا يكره السواكُ في الصوم عند الثلاثة ، وقال الشافعي : يكره السواكُ للصائم بعد الزوالِ والمختارُ عند متأخِّري أصحابه عدمُ الكراهة[٢]

(رحمة الأمة)

٢- يكره الاستياكُ بعد الزوالِ وإن نام بعده (وتغيَّر فمُه بسبب نومه) أو أكل شيئا كريها كبَصَلٍ نسيانا هذا الذي استوجهه ابن حجر ، وجرى الجمالُ الرملي تبعا لإفتاء والده أنه لا يكره الاستياكُ حينئذ فمَحَلُّ الكراهة عنده بعد الزوالِ إن لم يكن له سببٌ يقتضيه أما لو كان له ذلك كأن أَكَلَ ذا ريحٍ كريهٍ ناسيا أو نام وتغيَّر فَمُه بذلك سُنَّ له الاستياك (إعانة الطالبين)

٣- من مكروهات الصومِ التَّمَضْمُضُ بالماء ومَجُّه لأن ذلك شبيهٌ بالسواك (فتح العلام)

❊ ❊ ❊

(١) وتقدم في كتاب : خصال الفطرة ، ما يتعلق بهذا البابِ ارجعْ إليه فإنه مُهِمٌّ

(٢) منهم النووي ، وفي الزبد :

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ ... فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الوِصَالْ

كفارة الجماع في رمضان

ما يوجب الكفارة :

١- الحاصل أن شروطَ وجوبِ كفارةِ الجماعِ في رمضانَ أحد عشر :

١) الواطئ خرج به الموطوءُ فلا تجب عليه

٢) وطءٌ مُفْسِدٌ بأن يكونَ من عامدٍ ذاكرٍ للصوم مختارٍ عالمٍ بتحريمه وإن جَهِلَ وجوبَ الكفارةِ أو من جاهل غيرِ معذور

٣) إفسادُ صومٍ خرج به الصلاةُ والاعتكافُ فلا تجب الكفارةُ بإفسادهما

٤) أن يُفْسِدَ صومَ نفسه خرج به ما لو أفسد صومَ غيرِه ولو في رمضانَ كأن وَطِئَ مسافرٌ أو نحوُه امرأتَه ففسَد صومُها فلا تجب عليه

٥) أن يكونَ في رمضانَ وإن انفرد بالرؤية أو أخبره من يَثِقُ به أو من اعتقد صدقَه

٦) أن يكونَ بجماعٍ ولو لواطا أو إتيانَ بهيمةٍ أو ميتٍ وإن لم يُنْزِلْ قاله الزيادي

٧) أن يكونَ آثمًا بجماعه فخرج به ما لوكان صَبِيًّا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية التَّرَخُّصِ فإنه لا إِثْمَ عليه

٨) أن يكونَ إِثْمُه لأجل الصومِ فقط[1]

٩) أن يُفْسِدَ صومَ يومٍ ويعبَّر عنه باستمراره أهلا للصوم بقيةَ اليومِ فخرج ما لو وَطِئَ بلا عذرٍ ثم جُنَّ أو مات في اليوم لأنه بَانَ أنه لم يُفْسِدْ صومَ يومٍ ، قال الباجوري ما لم يتسبَّب فيهما وإلا لم تسقُط

---

(١) فلا كفارةَ على مسافرٍ زَنَى ولم يَنْوِ ترخُّصا لأن إثمَه لعدمِ نيةِ الترخُّص

١٠) عدم الشبهةِ فخرج ما لو ظَنَّ وقتَ الوطءِ بقاءَ الليلِ أو دخولَه أو شَكَّ في أحدهما فبَانَ نهارا أو أكل ناسيا وظَنَّ أنه أفطر به ثم وَطِئَ عامدا

١١) كون الوطءِ يقينا في رمضانَ خرج به ما لو اشتبه الحالُ وصام بتَحَرٍّ أي باجتهادٍ ووَطِئَ و لم يتبيَّن الحالُ فلا كفارةَ عليه (كاشفة السجا)

٢- تجب الكفارةُ بالإيلاج في فرجٍ مُبَانٍ (أي منفصل) حيث بَقِيَ اسْمُهُ كما في القليوبي على الجلال ، والذي في الشَّبْرَامِلسِي أن الوطءَ في الفرج المُبَانِ لا يُفْسِدُ الصومَ ولا كفارة ويفرِّق بينه وبين إيجابِ الغسلِ فيه بأن المدارَ هنا على مسمَّى الجماعِ وهو مُنْتَفٍ فيه بخلاف الغسلِ فإن الحكمَ فيه مَنُوْطٌ بمسمَّى الفرج (بجيرمي)

٣- قيل إن المرأةَ يجب عليها الكفارةُ كالرجل ، ومحلُّه إذا بطَل صومُها بالجماع ويتصوَّر بما لو أدخل الحشفة فيها وهي نائمةٌ أو ناسيةٌ أو مكرَهة ثم زال عذرُها وَاستَدَامَتْهُ فإن استدامةَ الجماعِ جماع[١] (فتح العلام)

٤- مَن أدرك الفجرَ مُجَامِعًا فَاستَدَامَ عالما تلزمُه الكفارةُ لأن جماعَه وإن لم يُفْسِدْ صومَه[٢] هو في معنى ما يُفسده فكأنه انعقد ثم فَسَدَ على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (بجيرمي)

---

(١) أما إذا كانت مستيقظةً مختارةً متعمِّدةً فإن صومَها يبطُل بإدخال بعضِ الحشفةِ في فرجها ولا يسمَّى ذلك بجماعٍ حتى يَدْخُلَ جميعُ الحشفة

(٢) لأن صومَه لم ينعقد بوجود الوطءِ حال طلوعِ الفجر

بيـــان الكـــفارة :

١- كفارة الجماعِ في رمضانَ عتقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فإن عجز صام شهرين متتابعين وهما هلالان فإن انكسر الأولُ تُمِّمَ ثلاثين من الثالث ، فإن فسَد صومُ يومٍ أو لم يَصُمْهُ ولو بعذرٍ كمَرَضٍ وإن أوجبه استأنفهما ، نعم لا يضر الفطرُ بحيضٍ أو نفاسٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ مُستَغْرِقٍ لمنافاتها له مع كونِها اضطراريةً ، نعم إن اعتادت انقطاعَ الحيضِ شهرين وشَرَعَتْ في وقتٍ يَتَخَلَّلُه الحيضُ استأنفتْهما[1]

يجب في نية الصومِ التبييتُ وكونُه بنية الكفارةِ وإن لم يُعَيِّنهَا ولم يَنْوِ تتابعا ، فلو صام أربعةَ أشهُر وعليه كفارتا قتلٍ وظِهَارٍ ولم يعيِّن أجزأته عنهما ، فإن لم يقدر بأن عسُر عليه صومُهما أو تتابعُه لنحوِ هَرَمٍ أو مرضٍ يدوم شهرين غالبا أو خاف زيادةَ مرضه به أو معه شهوةٌ للوطء أو غيرُ ذلك مما يحصل به مشقةٌ لا تُحتمل عادةً ملَّك ولو بلا لفظِ تمليكٍ ستين مسكينا أو فقيرا من أهل الزكاة (بشرى)

٢- الغني لا يجب عليه شراءُ رقبةِ الكفارةِ بأَزْيَدَ من ثَمَنِ مِثْلِهَا[2] ولكن لا يجوز العُدُوْلُ إلى الصوم بل ينتظر وجودَها بثَمَنِ مثلِها كغَيْـبَةٍ ولو فوق مسافةِ قَصْرٍ ، ولا نظر لتضرُّره بفوات التمتعِ مدةَ الصبرِ في الظِّهَارِ[3] لأنه

---

(١) هذا كلُّه على قولِ أن المرأةَ تجب عليها كفارةٌ والمعتمد خلافُه كما تقدم أو يُحْمَلُ ذلك على كفارة القتل فإنها تجب عليها أيضا

(٢) أي إذا لم توجَد رقبةٌ إلا كذلك

(٣) الظِّهَارُ هو تشبيهُ الزوجِ زوجـتَه في الحُرمة بمَحْرَمِه كقوله لها : أَنْتِ كظَهْرِ أُمِّي ، وهو حرامٌ وحُكْمُه أنه إذا لم يُتْبِعْه بالطلاق فورا تلزمُه الكفارةُ ككفارة الجماعِ في =

المتسبِّبُ في ذلك ، وله العدولُ في ذلك إلى الصوم في دَمِ التمتع لغِلَظِ الظِّهار (إثمد العينين)

٣- لو قدر على عتق الرقبةِ بعد شروعه في الصوم نُدبَ له أي العتقُ ويَتْرُكُ صومَ بقيةِ المدةِ ويقعُ له ما صامه نفلا مطلقا ، ولو قدر على الصوم بعد شروعهِ في الإطعام نُدبَ له أي الصومُ ويَتْرُكُ ما بَقِيَ من الإطعام ويقعُ له ما أَطْعَمَه نفلا مطلقا ، ولو عجز عن جميع الخصالِ استقرَّت في ذمته على الأظهر والثاني لا تستقرُّ كزكاة الفطر (فتح العلام)

٤- هل تعتبَر القدرةُ على الإعتاق بوقت إرادةِ أداءِ الكفارةِ أو بوقت الوجوبِ أو بأَيِّ وقتٍ كان من وَقْتَيْ الوجوبِ والأداءِ أو بأَيِّ وقت كان من وقت الوجوبِ إلى وقت الأداء ؟ هناك أقوالٌ المعتمد منها الأولُ (وهو الاعتبار بوقت إرادة الأداء)

ومثلُ القدرةِ على الإعتاق القدرةُ على الصوم فلو لم يستطعْ عليه وقتَ إرادتِه لم يجب وإن استطاع في غيره كأن أراد في وقت الصَّيْفِ وهو يستطيع في وقت الشتاء (فتح العلام)

٥- لا بد أن يُعْطِيَ كلَّ واحدٍ من الستين مُدًّا[1] يجزئ في الفطرة ويكفي أن يَضَعَ الستين بين أيدي ستين ويقول : مَلَّكْتُكُمْ ذلك أو خُذُوْهُ ، ونوى به الكفارةَ وإن لم يَقُلْ (بالسوية) ولهم التفاوتُ في قسمتها في الأُولى لأنهم

= رمضانَ وكفارةِ القتلِ وهي عتقُ رقبةٍ فإذا عجز صام شهرين ولاءً فإن عجز في كفارةِ الظهارِ والجماعِ لا القتل ملَّك ستين مسكينا مُدًّا مُدًّا

(١) والمد يساوي ٦٧٥ جرام (gram) أقل من كيلو

بالقبول مَلَكُوه بخلافه في الثانية فلَمْ يَمْلِكُوه إلا بالأخذ فلا يجزئ إلا لمن أَخَذَ منه مُدًّا لا دونه

ولو صَرَفَ الستين إلى مائة وعشرين بالسويَّة حُسِبَ له ثلاثون مُدًّا فيصرِف ثلاثين أخرى لستين منهم بالسويَّة ويستردُّ الباقي من الباقين إن عَلِمُوا أنها كفارةٌ وإلا فلا

ويجوز أن يَدْفَعَ لمسكين مُدَّيْنِ من كفارتين وأن يعطيَ رجلا مُدًّا ويشتريَه منه ثم يَصرِفَه لآخر ويشتريَه منه وهكذا إلى الستين لكنه مكروهٌ لشِبْهِهِ بالعائد في الصَدقة[1] (بشرى)

٦- أفاد باعشن أنه لو كفَّر عن المجامع غيرُه بإذنه جاز له صرفُ ذلك له ولممونه (أي إن كانوا فقراءَ وبَلَغُوا ستِّين شخصا) إذ المكفِّر غيرُه ، وهل يجري ذلك في إخراج الواجبِ من غير الكفَّارات كزكاةٍ وهَدْيٍ وأضحيةٍ منذورَيْنِ ونَذْرٍ أمْ لا ؟ قال المرصفي نعم يجزئ بل وإن لم يأذن له ، وحينئذ ما يتوقَّف على النية فلا بد منها إما من الـمُخْرِجِ بإذنِ الـمُخْرَجِ عنه وتوكيلِه فيها وإما من المخرَج عنه بشرط أن يَعْلَمَ بها المُخْرِجُ قبل الإخراجِ وبعد الإفرازِ وأن تكونَ تلك النيةُ كذلك يعني قبل الإخراجِ وبعد الإفراز (إثمد العينين)

٧- إذا عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام استقرَّتِ الكفارةُ مُرَتَّـبَةً في ذمَّته لأن حقوقَ الله تعالى الماليةَ إذا عجز الشخصُ عنها فإن كانت بسببٍ

---

(١) ويكره العَوْدُ في صَدَقَـــته ممن تصدَّق عليه بِبَيْعٍ أو غيره أما من غير المتصدَّق عليه فلا يكره ، وذلك لحديث (مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَدَقَتِه كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُوْدُ في قَيْـئِهِ فَيَأْكُلُـهُ) متفق عليه

منه استقرَّتِ الكفارةُ في ذمته ككفارةِ الظِّهَارِ والجماعِ والقتلِ واليمينِ وإن لم تكنْ بسببه لم تستقر كزكاة الفطر (إعانة الطالبين)

٨- لكل يومٍ من رمضانَ يُفْسِدُه بالجماع كفارةٌ بلا تَدَاخُلٍ وإن لم يكفِّر عَمَّا قبل الأخير ، فعُلِمَ أن على الـمُفْسِدِ خمسةَ أشياءَ الإثم والقضاء والكفارة والتعزير إن لم يَتُبْ[١] والإمساك (بشرى)

٩- تسقط كفارةُ الجماعِ في رمضانَ بطُرُوِّ الجنونِ والموتِ في أثناء النهارِ الذي جامع فيه وإن تعدَّى بهما لأنه بطُرُوِّ ذلك أنه لم يكن في صوم ، وتسقُط أيضا بانتقاله لبَلَدٍ أهلُه معيِّدون ومَطْلَعُهُم مُختَلِفٌ وإن عاد لبلده إذ الساقطُ لا يعود

ولو جامع في بلده يومَ العيدِ فانتقلَ لبَلَدٍ أهلُه صيام (صُوَّامٌ) فلا كفارةَ أيضا ، ولا تسقُط الكفارةُ بالمرض والسفرِ والإغماءِ والردةِ ولا بالإعسار بل إذا عجز عن الخصال الثلاثةِ استقرَّت في ذمته فإذا قدر على خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ولا أَثَرَ للقدرة على بعض الخصلةِ إلا في الإطعام ولو بعض مُدٍّ والباقي إذا أيسر (بشرى)

❋ ❋ ❋

(١) وهذا يستثنى من أن ما فيه حَدٌّ أو كفارةٌ لا تعزيرَ فيه

مطلب في الفدية

من يجب عليه الفدية :

١- ممن يجب عليه الفـــديةُ دون القضاءِ من عجز عن الصوم كشيخٍ كبيرٍ ومريضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه بقول عدلين من الأَطِبَّاءِ أو عدلٍ عند من اكتفى به في جواز التيممِ للمرض قاله السيد أبو بكر ، والمراد بالعجز عن الصوم أي في جميع الأَزْمِنَةِ فإن قدر في زمنٍ لبَرْدِه أو قَصْرِه وجب عليه إيقاعُ الصومِ فيه ، ومثلُ الشيخِ الكبيرِ المرأةُ المُسِنَّةُ ومثلُ المريضِ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه من يأكل الأَفْيُوْن لأنه لا يُطِيْقُ الصومَ وهذا من العلم الذي يجب كَتْمُه (فتح العلام)

٢- المرض المبيحُ للفطر في رمضانَ نوعان ، ما يُرْجَى بُرْؤُه فواجبُه القضاءُ إن تمكَّن منه كالمسافر ونحو الحاملِ فإن لم يتمكَّن فلا قضاء ولا فدية ، والثاني ما لا يُرْجَى بُرْؤُه وهو كما في النهاية كلُّ عاجزٍ عن صومٍ واجبٍ سواء رمضان وغيره لكِبَرٍ أو زمانةٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه أو مشقة شديدة تلحقُه ، قال الشَّبْرَامِلسي : ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية وقياس ما مرَّ في المرض أنها المبيحةُ للتيمم إهـــ (فتاوى)

٣- لو مَرِضَ شخصٌ في رمضانَ مَرَضًا خفيفا ثم اشتدَّ به المرضُ حتى لا يُرْجَى بُرْؤُه ثم مات في رمضانَ أو بعده قبل التَّمَكُّنِ من القضاء لزم في تَرِكَته الفديةُ لأيام المرضِ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه لا فيما يُرْجَى بُرْؤُه لعدم تمكُّنه (فتاوى)

٤- يجب القضاءُ والفديةُ على حاملٍ ولو من زِنًا ومُرْضِعٍ ولو مُستَأْجَرَةً أو مُتَبَرِّعَةً أَفْطَرَتَا خوفا على الولد فقط بأن تخافَ الحاملُ من إسقاطه والمرضعُ من قِلَّةِ اللبنِ فيَهْلِكُ الولد ، فإن أفطرتَا خوفا على نفسهما فلا فديةَ وكذا لو أفطرتَا خوفا على نفسهما وولديهما لأن خوفَهما على نفسهما مانعٌ من وجوب الفديةِ وخوفَهما على ولديهما مُقْتَضٍ له والقاعدةُ : أنه إذا اجتمع مانعٌ ومُقْتَضٍ غُلِّبَ المانعُ على المقتضِي ، ومثلُهما في هذا التفصيلِ من أفطر لإنقاذ آدميٍّ معصومٍ أو حيوانٍ محترمٍ مُشْرِفٍ على هلاكٍ أو تَلَفِ منفعة (فتح العلام)

٥- تجب الفديةُ على الحامل والمرضع إذا أفطرتَا خوفا على نفسهما ولا فرقَ في ذلك بين المريضتينِ والمسافرتينِ وغيرِهما ، نعم إن أفطرتَا لأجل المرضِ أو السفرِ فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح (الباجوري)

٦- يجب القضاءُ والفديةُ على من أخَّر قضاءَ رمضانَ أو شيءٍ منه بغير عذرٍ حتى دخل رمضانُ آخر ولا فرقَ في وجوبِ الفديةِ بين أن يكونَ الفواتُ بعذرٍ أو بغيره ، وخرج بغير عذرٍ ما إذا كان التأخيرُ لعذرٍ كسفرٍ أو مرضٍ أو حملٍ أو إرضاعٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ بحرمة التأخيرِ ولو كان مخالطا للعلماء فلا فديةَ فيه لأن تأخيرَ الأداءِ جائزٌ للعذر فالقضاءُ أولى وإن استمرَّت سنين

نعم قد قالوا بحرمة التأخيرِ لِمَا أفطره بغير عذرٍ ولو في نحو السفرِ وإذا حرُم كان بغير عذرٍ فتجب الفديةُ واعتمده الخطيب وأُجيب بأنه لا يلزمُ من الحرمة الفديةُ ومَالَ إليه في الإمداد والنهاية ولم يرجِّح في التحفة شيئا وقَضِيَّةُ كلامِهم أنه لو شُفِيَ أو أقام مدةً تمكَّن فيها من القضاء ثم سافر في شعبانَ مثلا ولم يَقْضِ لَزِمَـتْهُ الفدية (فتح العلام)

٧- تلزم الفديةُ بتَحَقُّقِ التأخيرِ وإن لم يدخلْ رمضانُ فلو فَاتَه عشرٌ من رمضانَ فمَاتَ باقي خمس من شعبانَ لزمَه خمسةَ عشرَ مُدًّا عشرةٌ لأصل الصومِ وخمسةٌ للتأخير إذ لو عاش لم يمكنه إلا قضاءُ خمسة (بشرى)

٨- يجب القضاءُ والمُدُّ على من أفطر لإنقاذِ حيوانٍ محترمٍ مُشْرِفٍ على الهلاك أو تَلَفِ عضوٍ أو منفعةٍ بغَرَقٍ أو صائلٍ أو غيرِهما و لم يمكنه تخليصُه إلا بالفطر

واعتمد ابن حجر أن الحيوانَ المحترمَ تجب الفديةُ بالفطر لإنقاذه لأنه إن كان آدميا حُرًّا أو غيرَ آدميٍّ وهو له فَقَدِ ارتَفَقَ به شخصان أو رقيقا أو حيوانا آخر لغيره ارتفق به ثلاثة ، وإن كان غيرَ حيوانٍ فإن كان لغيره فالفديةُ لارتفاقِ الـــمُنْقِذِ بالفطر ومَالِكِه بتخليصه له وإن كان له فلا [1] (بشرى)

بـيـــان الفــدية :

١- الفدية (أي مد طعام[2]) هل هي بَدَلٌ عن الصوم أو واجبةٌ ابتداءً ؟ وجهان أصحُّهما الثاني ، وينبني على ذلك أنه إن حصلت قدرةٌ على الصوم بعد فواته وجب القضاءُ على الأول ولا يجب على الثاني سواء حصلت القدرةُ على الصوم بعد إخراجِ الفديةِ أو قبله لسقوط الصومِ عنه وعدمِ مُخَاطَبَته به (فتح العلام)

---

(١) وهذا عند ابن حجر ، أما عند الرملي لا تجب الفديةُ بل القضاءُ فقط على من أفطر لإنقاذ غيرِ حيوانٍ لغيره ، أما إذا كان له فلا تجب الفديةُ بالاتِّفاق

(٢) والمد يساوي ٦٧٥ جراما (gram) أقل عن كيلو

٢- الفدية واجبةٌ على التراخي لا على الفور (فتح العلام)

٣- المد أصلٌ مستقلٌ فيمن لم يقدر على الصوم لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه أو هَرَمٍ لا بَدَلٌ عن الصوم ، فمتى عجز عنه سقط ولا يستقرُّ في ذمته عند ابن حجر فعليه لو قدر بعد ذلك على المد لم يجب كما في الفطرة ، وقال الرملي يستقر فمتى أَيْسَرَ به وجب إخراجُه (إثمد العينين)

٤- لا يجوز تعجيلُ المُدِّ قبل رمضانَ بل لا يجوز تعجيلُ فديةِ يومٍ قبل دخولِ ليلته ويجوز بعد فجرِ كلِّ يومٍ أي وبعد غروبِ الشمسِ في ليلة كلِّ يوم (الباجوري)

٥- الأصح أنه لو أخَّر القضاءَ إلى رمضانَ آخر مع إمكانِه فمات أُخرج من تَرِكَتِه لكلِّ يومٍ مُدَّانِ مُدٌّ للفوات (أي فوات أصل الصوم) ومُدٌّ للتأخير وقيل يكفي مُدٌّ وهو للفوات ويسقُط مُدُّ التأخيرِ أفاده المنهاج وشرح الجلال (فتح العلام)

٦- تكرَّرت الفديةُ بتكرُّر السنين على الأصح هذا إذا تمكَّن من القضاء كلَّ عَامٍ ولم يَقْضِ فلا يلزمُه لِـعَامٍ عجز فيه ، وقيل يكفي للتكرُّر وجودُ الإمكانِ في العام الأولِ ومقابلُ الأصح كما في شرح الرمليَ أنها لا تتكرَّر فيكفي المدُّ عن كل السنين نعم لو أخرج الفديةَ ثم أخَّر تكرَّرت بلا خلاف (فتح العلام)

٧- إذا أفطر الكبيرُ مثلا وأخَّر الفديةَ إلى مجيئ رمضانَ آخرَ فإنه لا يتكرَّر المد (بجيرمي)

٨- يجب مُدٌّ من غالبِ قُوْتِ البلدِ ويُصْرَفُ إلى واحدٍ لا أكثر من الفقراءِ والمساكين دون غيرِهم من مستحقِّي الزكاةِ لكلِّ يومٍ يُخْرَجُ من تَرِكَةِ مَنْ مات وعليه صومٌ (واجب) من رمضانَ أو غيرِه (كَنَذْرٍ وكفارةٍ) وقد تمكّن من القضاء أو تعدَّى بفطره ، ويجوز أن يصومَ عنه قريبُه (سواء كان من الوَرَثَة أو لا) أو من أَذِنَ له القريبُ أو الميتُ بَدَلاً من المد ،

ويجوز صرفُ أمدادٍ لواحدٍ لا مُدٍّ لاثنين ومُدٍّ وبعض آخر لواحد لأن كلَّ مُدٍّ فديةٌ تامةٌ وبه فارق ما مرَّ في كفارة الجماع[1]

وأفهم قوله : من تَرِكَتِه أنه ليس لأجنبيٍّ إخراجُها لأنه بَدَلٌ عن بَدَنِيٍّ بخلاف الحجّ[2] وكذا الإطعام

وخرج بالأجنبيِّ الوارثُ فلَهُ إمساكُ التَّرِكَةِ وإخراجُها من ماله كالدَّيْنِ بل مثلُ الوارثِ قريبٌ غيرُ وارثٍ لأن له الصوم عنه فالإطعامُ أولى (بشرى)

٩- يصومُ عن الميت قريبُه البالغُ وإن لم يكن وارثا ولا عَصَبَةً ولا وَلِيَّ مَالٍ كسفيهٍ ولو بغيرِ إذنِ الميتِ أو يصومُ عنه أجنبيٌّ بالغٌ أَذِنَ له القريبُ أو الميتُ

ولو تعدَّد الأقاربُ قُسِّمَ الصومُ بينهم وخُيِّرَ من خَصَّه شيءٌ من الأقاربِ بين الإطعامِ والصومِ بنفسه أو بالإذنِ فيه لغيره ، ولو صام أحدُ الأقاربِ

---

(١) تقدم أنه لا يجوز صرف أمداد لواحد في كفارة الجماعِ بل يجب صَرْفُ جميعِ الستين مُدًّا لستين مسكينا كما مرَّ

(٢) أي ليس لأجنبيٍّ إخراجُ الفديةِ عن الميت من غير الإذنِ من الميت أو قريبه لأنها بَدَلٌ عن العبادة البَدَنِيَّة وهي الصومُ بخلاف الحجِّ فيجوز للأجنبيِّ الحجُّ عن الميت من غير الإذنِ إذا كان الحجُّ واجبا كما سيأتي

بغير إذنِ الباقين صح ، ولو لم تكن للميت تَرِكَةٌ سُنَّ الإطعامُ أو الصوم (بشرى)

١٠- مذهب الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لو صام عن الميت ثلاثون رَجُلاً يوما واحدا بالإذن جاز ووافقه مذهبُ الشافعي على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجةُ الإسلامِ وحجةُ النذرِ وحجةُ القضاءِ فاستأجر عنه ثلاثةً كل واحد لواحدة في عام واحد (الباجوري)

١١- لو لم يَصُمْ عن الميت قريبٌ وُزِّعَتِ التَّرِكَةُ بحسَب الإرث ومن خَصَّه شيءٌ منها لزمَه إخراجُه (أي إخراج المد) أو الصومُ بَدَلَه بقدره ولا يُبَعَّضُ يومٌ صوما ولا إطعاما بل يُجبَرُ (أي يكمَّل) المنكسِر ، ولو اختلف الأقاربُ في الصوم والإطعامِ أُجيب من طَلَبَ الإطعام (بجيرمي)

١٢- لا يجوز لأجنبيٍّ الإطعامُ عن الميت (وكذا الصوم عنه) كما استوجهه في التحفة وذلك لأنه بَدَلٌ عن عبادة بَدَنِيَّة لا يَشُوبُهَا شيءٌ من المال فَلَمْ يَقْبَلِ النيابةَ بخلاف الحجِّ فإنه لَمَّا كان فيه شائبةُ مَالٍ قَبِلَ النيابةَ فيجوز للأجنبيِّ أن يَحُجَّ عن الميت (أي حَجَّ الفرض) ولو بلا إذنٍ من القريب أو الميتِ (إعانة الطالبين)

❋ ❋ ❋

صوم نفل ومحرم

فـــوائـــد :

١- لو وافق أيامُ الزِّفَافِ صومَ تَطَوُّعٍ معتادٍ نُدِبَ الفطرُ لأنها أيامُ بَطَالَةٍ كأيامِ التشريق، إهـــ ابن قاسم (فتاوى)

٢- إذا وُجد للصوم سببان كوقوع عرفةَ يومَ اثنين أو خميس، أو وقوعِ اثنين أو خميس في ستة شـــوالٍ زاد تأكُّده رعايةً لوجود السببين، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب تكونُ صدقةً وصِلَة، وكذا لو نوى أحدَهما فيما يظهر

فائدة :

أفتى جمعٌ متأخرون بأنه إذا كان على الشخص صومُ فرضٍ وأوقعه في يومٍ يسن صومُه كعرفةَ حصل له الفرضُ وحصل له ثوابُ صومِ ذلك اليومِ سواءٌ نواه مع الفرضِ أمْ لا، واعتمد ذلك الخطيب والرملي ووالده، وقال ابن حجر: لا يحصل له ثوابُه إلا إذا نواه فإن لم يَنْوِه سقط عنه الطلبُ فقط، وقال الأسنوي: إن لم يَنْوِ التطوعَ حصل له الفرض، وإن نواه لم يحصل له شيءٌ (فتح العلام)

٣- يتأكد صومُ يومِ المعراجِ كما في الباجوري، وهو اليومُ السابعُ والعشرون من رجب (فتح العلام)

٤- رَوَى أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) كان أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَعُدُّ نفسَه صائما في أيامِ فطرِه لهذا الحديث،

فقد رَوَى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أَتَيْتُ المدينةَ فإذا رجلٌ طويلٌ أسود فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : أبو ذر فقلتُ لأَنْظُرَنَّ على أيِّ حَالٍ هو اليوم قلتُ : صائمٌ أنتَ ؟ قال نعم ، وهم ينتظرون الإذنَ على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فدخلوا فأُتِيْـــنَا بقصاع فأكل فحرَّكْته أُذَكِّرُه بيدي فقال : إني لم أَنْسَ ما قلتُ لك إني أخبرتُك أني صائمٌ إني أَصُوْمُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فأنا أبدا صائم (إعانة الطالبين)

صوم داود وصوم الدهر :

١- (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْـــطِرُ يَوْمًا) الحـــديث ، وفي التحفة : وظاهرُ كلامِهم أن من فعله فوافق فطرُه يوما يسن صومُه كالبِيْضِ يكونُ فطرُه فيه أفضلَ لكن بحث بعضُهم أن صومَه أفضل اهـــ وبه أفتى الشهاب الرملي قال : ولا يُخرِجُه ذلك عن صومِ يومٍ وفطرِ يوم (بشرى)

٢- يسن صومُ الدهرِ غير العيدينِ وأيامِ التشريقِ لمن لم يَخَفْ ضَرَرًا أو فواتَ حَقٍّ ولو مندوبا راجحا أو متعلِّقا بحق الغيرِ كالزوجة فإن خاف ما ذكر حرُم إن خاف فواتَ واجبٍ وإلا كُرِه إن كان راجحا على الصوم وإلا كأن خاف فواتَ صلاةِ الضحى من صومِ يومٍ فلا كراهة بل يسن ومع ندبِه فصَوْمُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه (ويسمَّى صوم داود) (بشرى)

صوم يوم عرفة :

١- سُنَّ صومُ يومِ عرفةَ وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ) وآخرُ السنةِ

الأُولى سَلْخُ ذي الحجة، وأولُ السنة الثانية أولُ المُحَرَّم الذي يَلِي ذلك، وفي التحفة: المُكَفَّرُ هو الصغائرُ الواقعةُ في السنتين، فإن لم تكنْ له رُفعت درجتُه، إهـــ ومَالَ الرملي إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يُكَفِّرُ الكبائر.

ونَقَلَ الشرقاوي عن ابن عباس أن في الحديث بُشْرَى بحياة السنة الـــمُقْبِلَةِ لمن صامه (بشرى)

٢- الحكمةُ في كونِ صومِ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ سنتين وعاشوراءَ سنةً أن عرفةَ يومٌ مُحَمَّدِيّ، يعني أن صومَه مختصٌّ بأمة محمد ﷺ وعاشوراءَ مُوْسَوِيٌّ[1] ونبيُّنا محمدٌ أفضلُ الأنبياء (إعانة الطالبين)

٣- إنما يسن صومُ يومِ عرفةَ لغير الحاجِّ والمسافرِ ولو سفرا قصيرا وغيرِ المريض، أما الحاجُّ فيسن له فطرُه وإن لم يُضْعِفْهُ تَأَسِّـيًا به ﷺ وليتقوَّى على الدعاء فصيامُه له خلافُ السنةِ، وقيل: مكروه واستوجهه في التحفة لصحة النهيِ عنه

نعم يسن صومُه لحاجٍّ غير مسافرٍ لا يَصِلُ عرفةَ إلا ليلا، وأما المسافرُ فيسن له الفطرُ إن أَتْعَبَهُ الصوم، ومثلُه المريض (بشرى)

صوم عاشوراء وعشر محرم :

١- أفضلُ الشهورِ للصوم بعد رمضانَ الأَشْهُرُ الحُرُم، وأفضلُها المحرَّم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان، وسمِّيت حُرُمًا لأن العربَ كانت تَحتَرِمُهَا وتُعَظِّمُهَا وتُحَرِّمُ فيها القتال، حتى إن أحدَهم لو لَقِيَ قَاتِلَ أبيه أو

---

(١) أي لأن صومَ عرفةَ مختصٌّ بهذه الأمةِ بخلاف صومِ عاشوراءَ لمشاركة موسى لنا فيه، وإنما نُسِبَ صومُ عاشوراءَ لموسى لأنه أولُ من صامه

ابنِه أو أخيه في هذه الأَشْهُرِ لم يُزْعِجْهُ، وكان القتالُ فيها حراما في صدر الإسلامِ ثم نُسخ بقوله تعالى (فَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدتُمُوْهُمْ) (إعانة الطالبين)

٢- في بعض الأحاديث أن الوُحوشَ فى البادية يصومُ يومَ عاشوراءَ حتى إن بعضَهم أخَذ لحما وذهب إلى البادية ورماه لنحوِ الوُحوشِ فأقبلتْ عليه ولم تَأكل، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم، حتى إذا غربتِ الشمسُ أقبلتْ إليه من كلِّ ناحية[1] (بجيرمي)

٣- صومُ التاسعِ من المحرَّم مطلوبٌ من ثلاثِ جهات (١) جهة الاحتياطِ لعاشوراء (٢) كونه من عشر المحرَّم (٣) كونه من شهر حرام
وأما الحادي عشر فمطلوبٌ من جهتين (١) جهة الاحتياط (٢) وجهة كَوْنه من شهر حرام (فتح العلام)

٤- نَظَمَ بعضُهم ما يُطلَبُ في يومِ عاشوراء فقال:

بِعَاشُوْرَا عَلَيْكَ بِالاكْتِحَال وَصَوْمٍ وَالصَّلاَةِ وَالاِغْتِسَالِ[2]
زِيَارَةِ صَالِح وَسُؤَالِ رَبٍّ وَعُدْ مَرْضَى وَوَسِّعْ لِلعِيَالِ[3]

---

(١) وحُكي عن فتح شخرف أنه قال: كنتُ أَفُتُّ للنمل الخبزَ كلَّ يوم، فلما كان يومُ عاشوراءَ لم تأ[illegible] ه.

(٢) ذكروا أن الله تعالى يُخرِقُ في ليلةِ عاشوراءَ زَمْزَم إلى سائر المِيَاه، فمَنْ اغْتَسَلَ يومئذٍ أَمِنَ من المرض في جميع السنة، إهـ الروض الفائق

(٣) ورد (إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ على بَنِي إسرائيل صومَ يومٍ في السنة وهو يومُ عاشوراءَ وهو اليومُ العاشرُ من المحرَّم، فَصُوْمُوْهُ وَوَسِّعُوْا عَلَى عِيَالِكُمْ فيه! فإنه مَنْ وَسَّعَ فيه على عِيَالِه وأَهْلِهِ مِنْ مَالِهِ وَسَّعَ الله عليه سَائِرَ سَنَتِهِ) إهـ الروض الفائق،=

تَصَدَّقْ وَاقْرَأْ الإِخْلَاص أَلْفًا[١] عَلَى رَأْسِ اليَتِـيْمِ المَسْـحِ تَالِي
وَأَعْـظَمَ آيَـةٍ فَاقْـرَأْ مِئِيْنًا ثَـلَاثًا بَـعْـدَ سِتِّـين تَوَالِي[٢]
وَإِحْـيَاء لِلَيْـلَتِه[٣] وَشَيِّـعِ لِمَـيِّتٍ فَالتَـزِمْ فِعْـلَ الخِصَالِ

(فتاوى)

٥- قال صاحب جمع التعاليق : يكره الكحلُ يومَ عاشوراءَ لأن يَزِيْدَ وابنَ زياد اكْتَحَلاَ بِدَمِ الحسين هذا الـيوم وقـيل بالإِثْمِدِ لتـقر أعينهما بفعله[٤]

(إعانة الطالبين)

= وفي إرشاد العباد قال ابن عيينة : جَرَّبْنَا العملَ بهذا الحديثِ خمسين سنةً أو ستين سنةً فوجدناه كذلك

(١) رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : من قرأ في يومِ عاشوراءَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ نَظَرَ الرحمنُ إليه ومَنْ نظر الرحمنُ إليه لا يُعَذِّبُه أبدا) إهـ الروض الفائق

(٢) أي قراءة أَعْظَمِ آيةٍ وهو آية الكرسي ثلاثمائة وستين على التوالي

(٣) ورد في إعانة الطالبين أن مَن أَحيا ليلةَ عاشوراءَ فكأنما عَبَدَ اللهَ تعالى مثلَ عبادة أهلِ السمواتِ السبعِ ومن صلى فيه أربعَ ركعاتٍ يقرأ في كلِّ ركعةٍ الحمد لله مرةً وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرةً غفرَ اللهُ له ذنوبَ خمسين عاماً ومن سَقَى في يومِ عاشوراءَ شَربةَ ماءٍ سقاه الله يومَ العطشِ الأكبر كأسا لم يَظْمَأْ بعدها أبدا وكأنما لم يَعْصِ اللهَ طرفةَ عينٍ ومن تصدَّق فيه بصدقة فكأنما لم يَرُدَّ سائلا قط ومن اغتسل وتطهَّر يومَ عاشوراءَ لم يَمْرَضْ في سنته إلا مرضَ الموتِ ومن مسَح فيه على رأس يتيمٍ أو أحسنَ إليه فكأنما أحسن إلى أيتامِ ولدِ آدمَ كلِّهم ومن عاد مريضا في يومِ عاشوراءَ فكأنما عاد مَرْضَى أولادِ آدمَ كلِّهم

(٤) وفي إعانة الطالبين قال العلامة الأجهوري : أما حديثُ الكحلِ فقال الحاكم إنه منكَر وقال ابن حجر إنه موضوع بل قال بعض الحنفية إن الاكتحالَ يومَ عاشوراءَ لَمَّا صار علامةً لبُغْضِ آلِ البيتِ وجـب تركُه ، والحاصلُ أن ما ورد من فعلِ عَشر =

صوم ستـــة أيام من شوال :

١- في خبر مسلم (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) ومحلُّه إن واظب على صيامها كلَّ سنةٍ وإلا بأن صامها سنةً فقط كان كصيام السنةِ كما قرَّره الحفنِي، وهذا يقتضي أن المرادَ بالدهر العُمْرُ وبه قال الشَّبْرَامِلسِي لكن كلام الشيخ زكريا يدلُّ على أن المرادَ بالدهر السنة (بجيرمي)

٢- مَنْ ترك صومَ رمضانَ بلا عذرٍ لا يسن له صومُ السِّتِّ من شوال عند ابن حجر ويسن عند الرملي (إثمد العينين)

٣- من صام سِتًّا من شوال مع رمضانَ كلَّ عَامٍ كان كمن صام الدهرَ فرضا بلا مضاعفة ، وهل يسن صومُها حتى لمن أفطر رمضان ؟ قيَّده ابن حجر بغير من تعدَّى بفطره لأنه يلزمُه القضاءُ فورا ، وقال الرملي : أي يحصل له أصلُ السنة وإن لم يحصل له الثوابُ المذكورُ لترَتُّبِه في الخبر على صيام رمضان (بشرى)

٤- تحصل السنةُ بصوم السِّتِّ من شوال متفرقةً منفصلةً عن العيد لكنْ تَتَابُعُهَا واتِّصَالُهَا بيوم العِيْدِ أفضل ، وتَفُوْتُ بفَوْتِ شوال ويسن قضاؤُها خلافا للقليوبي واستظهر الباجوري تبعا لبعضهم حصولَ السنةِ بصومها عن قضاءٍ أو نذر

= خصالِ يومَ عاشوراءَ لم يصحَّ فيها إلا حديثُ الصيامِ والتوسعةِ على العيال وأما باقي الخصالِ الثمانيةِ فمنها ما هو ضعيفٌ ومنها ما هو منكَر موضوع إهـــ من الإعانة ملخصا

لكن قال الشرقاوي: لا يحصل الثوابُ الكاملُ المترتب على المطلوب إلا بنية صومِها عن خصوص السِّتِّ من شوال لا سيَّما من فاته رمضانُ وأتبعه سِتًّا من شوال (فتح العلام)

٥- الظاهر أن اتِّصَالَ السِّتِّ من شوال بالعيد أفضلُ من صومها أيامَ البِيْضِ والسُّوْدِ، وإن تأدَّى بذلك ثلاثُ سُنَنٍ لِمَا في ذلك[1] من الخلاف القوي (بشرى)

صوم أيام البيض والسود :

١- الأوجَه كما في النهاية في مبحث صومِ أيامِ البِيْضِ أنه في ذي الحجة يصوم السادس عشر بدل الثالث عشر لأنه من أيام التشريقِ وصيامُها حرام، وقيل: لا يصوم بَدَلَه بل يسقُط (فتح العلام)

٢- يسن صومُ أيامِ السُّوْدِ وهي الثامن والعشرون وتالياه، فإن نقَص الشهرُ صام أولَ يومٍ من الشهر الداخلِ ويتأدَّى به أيضا سنةُ صومِ أولِ يومٍ من الشهر، إذ يسن صومُ ثلاثةِ أيامٍ أولَ كلِّ شهر

وإذا فاته صومُ أيامِ البِيْضِ وأراد صومَ أيامِ السُّوْدِ يَنْوِيْهِمَا معا لِيَحُوْزَ فضلَهما، وسمِّيت سُوْدًا لسَوَادِ لَيَالِيْهَا، وينبغي أن يصومَ معها السابع والعشرين احتياطا وخروجا من الخلاف (بشرى)

صوم الاثنين والخميس :

١- يسن صومُ يومِ الاثنين والخميس للخبر الحسن أنه ﷺ كان يتحرَّى صومَهما ويقول: إنهما تُعْرَضُ الأعمالُ فيهما فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا

---

(١) لأن بعضهم اشترط اتِّصَالَ صيامِ السِّتِّ بالعيد

صَائِمٌ أي قريبٌ من زمن الصومِ لأن العَرْضَ بعد الغروبِ أي فتُعْرَضُ فيهما عَرْضًا إجماليا وكذا في لَيْلَتَي النصفِ من شعبان والقدر

وتُعْرَضُ عَرْضًا تفصيليا كلَّ يومٍ وليلة بالليل مرةً وبالنهار مرة ، وفي البُجَيْرِمي أنها تُعْرَضُ أيضا على النبي ﷺ سائر الأيامِ وعلى الأنبياء والآباءِ والأمهاتِ يومَ الجمعةِ ، والراجحُ أن أولَ الأسبوعِ السبتُ وقيل الأحد (بشرى)

٢- صوم الاثنين أفضلُ من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملي وكأن وجهَه أن فيه بِعْثَتَه ﷺ ومَمَاتَه وسائرَ أطوارِه (كولادتِه وهجرتِه إلى المدينة ودخولِه فيها) (بجيرمي)

كراهة إفراد الجمعة بالصوم :

١- لا يكره إفرادُ الجمعةِ بصوم تَطَوُّعٍ عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : يكره (رحمة الأمة)

٢- يكره إفرادُ الجمعةِ بالصوم إلا أن يصومَ يوما قبله أو يوما بعده ليتقوَّى بفطره على الوظائفِ الدِّيْنِيَّةِ ، قال في الشرح والإمداد : ومن ثَمَّ لو لم يَضْعُفْ عنها بالصوم لم يكره إفرادُه إهــ

وردَّه في التحفة كالنهاية[1] بنَدْبِ فِطْرِ عرفةَ وإن لَم يَضْعُفْ به لأن مِنْ شأنه الضعف (بشرى)

٣- كما يكره إفرادُ الجمعةِ بالصوم يكره أيضا إفرادُ السبتِ والأحدِ به لأن اليهودَ تعظِّم الأولَ والنصارى تعظِّم الثاني فقصَد بذلك الشارعُ مخالفتَهم

---

(١) ففيهما : يكره إفرادُ الجمعةِ بالصوم وإن لم يضعفه

قال في الإيعاب : ففي الصوم تَشَبُّهٌ بهم في مطلق التعظيمِ وإلا فتعظيمُهم إياه بتحريم الشُّغْلِ والتَّخَلِّي بالعبادة والتبسُّط بالتنعُّم بالأكل وغيرِه وكذلك النصارى تعظِّم الأحد

والكراهةُ من حيث الإفراد أما الصومُ فمندوبٌ فلذا يصح نذرُه إن لم يقيِّده بالإفراد ، ثم محلُّ الكراهةِ حيث لا سبب له أما صومُه لسَبَبٍ كقضاءٍ ونذرٍ وعادةٍ كأن يصومَ يوما ويُفطر يوما فوافق صومُه يوما منها فلا كراهة

وخرج بالإفراد جمعُ اثنين منها ولو الجمعة والأحد وجمعُ غيرِها معها فلا كراهةَ إذ المجموعُ لا يعظِّمه أحد ، وفي الإيعاب أن الغزمَ على وَصْلِه بما بعده يَدْفَعُ الكراهةَ وإن لم يَصُمْ غيرَه ولو لغير عذرٍ ولا يكره تخصيصُه بالاعتكاف ولا إفرادُ صـــومِ يومٍ من أعياد أهلِ الـــمِلَلِ لأنه لم يشتهر (بشرى)

صوم محرم :

١- يحرُم صيامُ خمسة أيامٍ يَوْمَا العيدين وأيامُ التشريقِ وهي الثلاثة التي بعد يومِ النحرِ والمرادُ أنه يحرُم مع عدمِ الصحة ، ولا يجب تعاطي مُفْطِرٍ خلافا لمن قال بوجوبه فالحرامُ إنما هو الإمساكُ بنية الصومِ وأما إذا اتَّفق أنه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصومِ فلا يحرم (الباجوري)

٢- يحرُم صومُ يومِ الشكِّ بلا سبب ، ويومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثين من شعبانَ إذا تحدَّث الناسُ برؤية الهلالِ ولم يَشْهَدْ بها أحدٌ أو شَهِدَ بها عددٌ تُرَدُّ شهادتُهم كصبيانٍ أو نساءٍ أو عبيدٍ أو فَسَقَةٍ أو كفارٍ فإن لم يتحدَّثوا برؤيته ولم يَشْهَدْ بها أحدٌ أو شَهِدَ بها أحدٌ ممن ذكر فليس اليومُ يومَ

الشكِّ بل هو من شعبانَ فيحرُم صومُه لكونه من النصف الثاني لا لكونه يومَ شك (فتح العلام)

٣- ما فائدةُ تنصيصِهم على كراهة صومِ يومِ الشكِّ مع أنه من جملة النصفِ الثاني من شعبانَ وهو محرَّم؟ أُجيب بأن فائدتَه معرفةُ حقيقةِ يومِ الشكِّ حتى يرجع إليه إذا علَّق به طلاقا أو عِتْقًا وبيان أن صومَه مكروهٌ أو حرامٌ لشيئين كونُه يومَ الشكِّ وكونُه بعد النصفِ فيكونُ النهيُ فيه أعظمَ منه فيما قبله (إعانة الطالبين)

٤- الحاصل أن يومَ الشكِّ صورتان الأُولى أن يَتَحَدَّثَ الناسُ مطلقا برؤيته أي الهلالِ من غير تعيينٍ لأَحَدٍ رآه، والثانيةُ أن يَشْهَدَ به عددٌ ممن تُرَدُّ شهادتُهم ، فإن قيل كـيف يـحرُم صومُه حينئذ مع أنـهم نَصُّوا على أن من اعتقد صِدْقَ من قال (رَأَيْـتُه) ممن ذكر يجب عليه الصومُ ومن ظَنَّه يجوز له الصومُ أُجيب بأن حرمةَ صومِه إذا شكَّ في صِدْقِ من ذكر فلا ينافي الوجوبَ عند اعتقادِ صِدْقِه والجوازَ عند ظَنِّ صِدْقِه فلا تنافي بين المواضعِ الثلاثةِ خلافا للأسنوي حيث قال إن كلامَ الشيخين متناقضٌ في ثلاثة مواضعَ فإنهما قالا في موضعٍ يجب وفي موضعٍ يجوز وفي موضعٍ يحرُم ووجه عدمِ التنافي بينهما أن موضعَ الوجوبِ محمولٌ على من اعتقد صِدْقَ من ذكر وموضعُ الجوازِ محمولٌ على من ظَنَّ صِدْقَه وموضعُ الحرمةِ محمولٌ على من شكَّ في صدقه (الباجوري)

٥- يجوز صـــومُ يومِ الشكِّ (وكذلك صـــوم النصف الـــثاني من شعبان) عن القضاء والنـــذرِ والكفارةِ ما لم يتحرَّه وإلا لم يصح كما في الصـــلاة

في وقت الكراهة[1] (فتح العلام)

٦- يجوز صومُ يومِ الشكِّ لسَبَبٍ كقضاءٍ ولو لمندوبٍ كأن فَاتَهُ يومُ عرفةَ أو يومُ عاشوراءَ فإنه يندب قضاؤُه ولو في يوم الشك ، ومحلُّ صحةِ صومِه عن القضاء إذا لم يتحرَّ إيقاعَه فيه (الباجوري)

٧- عند الإمام أحمد المشهور عنه إن كانت السماءُ مُصْحِيَةً كُره صومُ يومِ الشكِّ وإن كانت مُغَيَّمَةً وجب كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

٨- إن قيل هَلاَّ استُحِبَّ صومُ يومِ الشكِّ إذا أطبق الغَيْمُ خروجا من خلاف الإمام أحمد فإنه قال بوجوب صومه حينئذ احتــياطا للعبادة ، أُجيب بأن محلَّ مراعاةِ الخــلافِ إذا لم يخالفْ سنةً صريحةً[2] وهذا قد خالف

---

(١) ويجوز صوم النصفِ الثاني من شعبانَ إذا وصله بما قبله بأن يصومَ يوم الخامس عشر فإذا صام يوم السادس عشر جاز له صوم السابع عشر وهكذا إلى آخر الشهر ، فإذا أفطر يوما حرُم عليه صومُ بقيةِ الشهر ، ويجوز كذلك صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبانَ لعادةٍ كأن يعتادَ صومَ يومِ الاثنين والخميس

(٢) وقد ذكروا أن لمراعاة الخلاف شروطا :

أحدها : أن لا يُوْقِعَ مراعاتُه في خلافٍ آخر ، ومن فروعه أن الفصلَ في الوِتْرِ أفضلُ من وَصْلِه لحديث (لاَ تُشَبِّهُوْا الوِتْرَ بِالْمَغْرِب) ولم يُرَاعَ خلافُ أبي حنيفة القائلِ بِمَنْعِ الفصلِ لأن من العلماء من لا يُجيْزُ الوصلَ قاله السيوطي ، وقال التاج السبكي " وبفَرْضِ تجويزِ كُلِّهِمْ له يلزمُ منه تركُ سُنَّة ثابتة) انتهى

الثاني : أن لا يخالفَ سنةً ثابتةً صحيحةً أو حسنة ، ومن فروعه أنه يسن رفعُ اليدين في الصلاة ولم يُرَاعَ خلافُ من قال بإبطاله الصلاةَ من الحنفيَّة لأنه ثابتٌ عن النبي ﷺ من روايةِ نحوِ خمسين صحابيا

الثالث : أن يَقْوَى مُدْرَكُه أي دليلُه الذي استند إليه المجتهد ، ومن فروعه الصومُ في السفر =

ســـنةً صريحةً وهي خـــبر (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ) (الباجوري)

٩- يجب قضاءُ يومِ الشكِّ على الفور إن تبيَّن كونُه من رمضان (بشرى)

١٠- مثلُ يومِ الشكِّ (أي في حرمة الصوم) تاسع ذي الحجة إذا شكَّ في كونه يومَ عرفةَ أو يومَ عِـــيْدٍ فيحرُم صومُه وقيل لا يحرُم وجرى عليه القليوبي وعميرة والأول هو ما جرى عليه الرملي تبعا لإفتاء والدِه (فتح العلام)

١١- يحرُم الوصالُ في الصوم فرضا ونفلا وهو صومُ يومين فأكثر من غير تَنَاوُلِ مُفْطِرٍ بينهما للنهي عنه في الصحيحين[1] وإن لم يكن فيه ضَعْفٌ ومن ثَمَّ لو أكل ناسيا كثيرا قبل الغروبِ حرُم عليه الوصالُ مع انتفاءِ الضعف، ولا ينتفي الوصالُ إلا بتعاطي ما مِنْ شأنه أن يقوي كسِمْسِمَة لا نحوِ جماع (بشرى)

صوم المرأة بغير إذن زوجها :

١- يحرُم على مزوَّجة صومُ نفلٍ مما يتكرَّر في السنة أو الأشهُر أو الأسبوعِ وقضاءٍ مُوَسَّعٍ وزوجُها حاضرٌ بالبلد إلا بعِلْمِ رضاه وإن جرتْ عادتُه

= أفضلُ لمن لم يتضرَّر به ، ولم يُرَاعَ قولُ داود الظاهري أنه لا يصح من المسافر، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة (إن المحقِّقين لا يُقيمون لخلافِ أهلِ الظاهرِ وَزْنًا) قاله السيوطي تبعا للنووي التابع لإمام الحرمين واعتمده ابن حجر الهيتمي رحمهم الله تعالى آمين

(١) وهو عن أبي هريرة وعائشةَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نَـــهَى عَنِ الوِصَـــالِ (متفق عليه)

بغَيْـــبَته جميعَ النهارِ إذ قد يأتي على خلافِ عادته نهارا ، أما ما يتكرَّر بتكرُّر السنين كعرفة فلَهَا إن لم يَمْنَعْهَا صومُه ، وحيث حرُم فصامت صح ولزوجها وطؤُها والحرمةُ عليها

ولا تُلْحَقُ صلاةُ التَّطَوُّعِ بالصوم لِقَصْرِ زَمَنِهَا ، أما الفرضُ غير المُوَسَّعِ ولو نذرا نَذَرَتْه بلا إذنِه فليس له قطعُه (بشرى)

٢- يحرُم على الزوجة أن تصومَ صومَ تَطَوُّعٍ أو قضاءٍ مُوَسَّعٍ وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنه أو رضاه وهذا حيث جاز للزوج التمتعُ بها وإلا كأن قام بالزوج مانعٌ من الوطء كإحرامٍ أو اعتكافٍ فلا حرمة ، وحيث لم يَقَعْ بها مانعٌ كالرَّتْقِ والقَرْنِ وإلا فلا حرمة أيضا

ومحلُّ التحريمِ في الصوم المتكرِّرِ في السنة كالاثنين والخميس بخلاف صومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ لأنهما نادران في السنة ، ومع الحرمةِ ينعقدُ صومُها ولزوجها وطؤُها والإثمُ عليها (إعانة الطالبين)

حكم قطع الصوم وغيره من العبادات :

١- يحرُم قطعُ فرضٍ عَيْـــنِيٍّ ولو غير فَوْرِيٍّ بل هو من الكبائر ، أما فرضُ الكفايةِ فالأصح أنه يجوز قطعُه إلا جهادا ونُسُكًا وتجهيزَ ميت ، نعم لا بأس بترك نحوِ غسله لِيَدْخُلَ غيرُه محلَّه وإن لم يَتْعَبْ إذ لا محذورَ فيه كما قاله الإمام الشَّوبري ، وحرَّم جمعٌ قطعَه مطلقا إلا طَلَبَ عِلْمٍ إن كان فرضَ عَيْنٍ لأن كلَّ مسألةٍ مستقلةٌ برأسها فلا قطعَ في الحقيقة فيه (بشرى)

٢- لا يحرُم قطعُ فرضِ الكفايةِ إلا الجهادَ والحجَّ والعمرةَ والجنازةَ قال في الإمداد لِمَا في الإعراض عن صلاة الجنازةِ من هَتْكِ حرمةِ الميت ، ويؤخذ

من ذلك أن غيرَ الصلاةِ مما يتعلّق به كحمله ودفنِه يجب بالشروع فيه وهو ظاهرٌ فيمتنع الإعراضُ عن ذلك بعد الشروع

نعم يتَّجه أن محلَّ المنعِ من الإعراض إن كان لغير عذرٍ بخلاف ما إذا تَعِبَ الحاملُ فتَرَكَ الحملَ لغيره أو الحافرُ فتَرَكَ الحفرَ لغيره أو تَرَكَ الحاملُ الحَملَ لمن قصَد التبركَ بالحمل أو إكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصدِ الـــمُخْرِجَةِ للترك عن أن يكونَ فيه هَتْكُ الحرمة (بجيرمي)

٣- من تلبَّس بصومِ تَطَوُّعٍ أو صلاته فلَهُ قطعُهما لا نُسُكِ تَطَوُّعٍ فيحرُم قطعُه واعتُرِض كونُه تطوُّعا بأن الشروعَ فيه شروعٌ في فرض الكفايةِ فهو من فروضِ الكفاياتِ لا من النوافلِ ويمكن أن يقال : يتصوَّر ذلك بما إذا كان الفاعلُ صبيا وأَذِنَ له وَلِيُّه أو عَبْدًا وأَذِنَ له سيدُه (إعانة الطالبين)

٤- من تلبَّس بِتَطَوُّعٍ من صومٍ أو غيره فلَهُ قطـــعُه لكن يكره لغير عذرٍ لخـــبر (الصَّائِمُ الـــمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) وقِيْسَ بالصوم غيرُه ولا يجب قضاؤُه خلافا للأئمة الثلاثة ، وأما قولُه تعالى (وَلا تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ) فمحمولٌ على الفرض أو النهي فيه للتَّنْزِيه للحديث المذكور لكن يندب قضاؤُه وكذا قضاءُ ما يعتادُه وهذا في نفلٍ غير نُسُكٍ لوجوب إتمامه (بشرى)

٥- من شرَع في صلاةِ تطوعٍ أو صومِ تطوعٍ استُحب له عند الشافعي وأحمد إتمامُهما وله قطعُهما ولا قضاء عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجب الإتمام (رحمة الأمة)

❁ ❁ ❁

الاعتكاف

فــوائــد :

١- يكره إخراجُ الريحِ في المسجد (وفي فتح العلام : الأَولى اجتنابُ إخراجِ الريحِ في المسجد هذا عندنا خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية) (الباجوري)

٢- لا يكره للمعتكف بالمسجد صَنْعَةٌ كخياطةٍ مالم تَكْـثُرْ إلا كتابةَ العلمِ فتسن لأنها عبادة ، وله تسريحُ شعرِه فيه للاتِّباع والأمرُ بإصلاحِ أمورِه والتحدُّث بما لا إِثْمَ فيه والأكلُ والشربُ والوضوءُ وغسلُ يديه فيه مالم يُقَذِّرْه وإلا حرُم

وتكره الحِرْفَةُ فيه لغيره حيث لم يتَّخذه دُكانا وإلا حرُم ، وكُره نحوُ فَصْدٍ[1] واحتجامٍ فيه فإن لوَّثه حرُم كإدخال نجاسةٍ فيه إلا لحاجةٍ إن أُمِنَ تقذيرُه ، والأَولى للمعتكف الاشتغالُ بالعبادة كمطالعةِ عِلْمٍ وسَمَاعِه وصلاة (بشرى)

٣- نظَّر ابن حجر في كونه يُشترط في مُرِيْدِ الاعتكاف أن لا يكونَ به قُرُوْحٌ تُلَوِّثُ المسجدَ ولا يمكن التحرزُ عنها بأن الحرمةَ فيه حينئذ لعارضٍ فلا تمنعُ صحةَ الاعتكافِ ، واعتمد الرملي اشتراطَ ذلك (إثمد العينين)

٤- اتَّفقوا على أنه لا يصح الاعتكافُ إلا بالنية ، وهل يصح بغير صوم فقال

---

(١) وفي لسان العرب : وفصَد الناقة : شقَّ عِرْقَهَا ليستخرج دَمَهَا فيشربه

أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح إلا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم (رحمة الأمة)

٥- لو دخل المسجدَ قاصدا الجلوسَ في محلٍّ منه اشتُرط لصحة الاعتكاف تأخيرُ النيةِ إلى موضع جلوسِه قدرا يسمَّى عُكوفا لتكون النيةُ مقارنةً للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حَالَ دخولِه وهو سائرٌ لعدم مقارنةِ النيةِ للاعتكاف كذا بحث فليراجع (بجيرمي)

٦- قاعدة : إذا نذَر عبادةً وجعل عبادةً أخرى وَصْفًا لها فإن كان بينهما مناسبةٌ كالاعتكاف والصومِ فإن كلا منهما كَفٌّ وجب جمعُهما[1] وإلا كالاعتكاف والصلاةِ فلا[2] لأن الصلاةَ فعلٌ والاعتكافَ كَفٌّ فلا يجب جمعُهما (بجيرمي)

من شروط الاعتكاف المكث :

١- من أركان الاعتكافِ المكثُ في المسجد حقيقةً أو حكما فيَشْمَلُ الترددَ في جهات المسجد ، وأما المرورُ وهو أن يدخلَ من بَابٍ ويخرجَ من بَابٍ آخر فلا يحصلَ الاعتكافُ به على المعتمد وقيل يحصلُ به لكن بشرطِ وقوعِ النيةِ حَالَ السكونِ بخلاف اللُّبْثِ الشاملِ للتردد فلا يُشترط فيه وقوعُ النيةِ حَالَ السكونِ على المعتمد بل يكفي وقوعُها في أول دخوله (الباجوري)

---

(١) أي كأن نذَر أن يعتكفَ صائما أو عكسه أو نذَر أن يصليَ كذا بسورة كذا فيلزمُ جمعُهما

(٢) أي كأن نذَر أن يعتكفَ مصليا أو عكسه فلا يلزمُ جمعُهما

٢- قيل يكفي المرورُ للاعتكاف بلا مكث كالوقوف بعرفة فيسن للمارِّ في المسجد نيةُ الاعتكافِ على هذا القولِ إن قلَّده (بشرى)

٣- ليس للاعتكاف عند الشافعي زمانٌ مُقَدَّرٌ وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي حنيفة رويتان إحداهما يجوز بعضُ يومٍ والثانيةُ لا يجوز أقلُّ من يومٍ وليلةٍ وهذا مذهب مالك (رحمة الأمة)

٤- الأفضلُ في الاعتكاف يومٌ كاملٌ خروجا من خلاف مالك ويستحب ضَمُّ الليلةِ إليه (بشرى)

من شروط الاعتكاف كونه في مسجد[١] :

١- لا يصح الاعتكافُ في غير المسجدِ كالمدارس والربط ومصلّى العِيْدِ وقيل إذا أَعَدَّت المرأةُ لصلاتها محلا من بيتها يكونُ كالمسجد فلها الاعتكافُ فيه (الباجوري)

٢- لا يصح اعتكافُ المرأةِ في مسجدِ بَيْتِهَا وهو المعتزل المهيَّأ للصلاة على الجــديد الأصــح من قَوْلَيِ الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الأفضلُ اعتكافُها في مسجدِ بَيْتِهَا[٢] وهو القديم من قَوْلَيِ الشافعي بل يكره إلا فيه (رحمة الأمة)

٣- ما وُقِفَ بعضُه شائعا مسجدا لا يصح فيه اعتكافٌ ويحرُم على الجنب المكثُ فيه احتياطا فيهما ، نعم يسن له التحيةُ كما في فتاوى ابن حجر نقَله ابن قاسم عن تقرير الرملي (بشرى)

---

(١) فائدة : ليس شيء من العبادات يفتقرُ إلى المسجد إلا الطوافَ والاعتكاف والتحية

(٢) أي المكان الذي جعلتْــه للصلاة في بيتها

[عبارة إثمد العينين : لا تحيَّة للموقوف بعضُه مُشاعا عند ابن حجر في غير فتاويه وعند الرملي في تقـــرير له كما نقَله عنه ابن قاسم ، وفي فتــاوى ابن حجر تسن له ، ويحرُم اتفاقا على الجنب المكثُ فيه ولا يصح الاعتكافُ فيه]

٤- لا يصح الاعتكافُ إلا بمسجدٍ عند مالك والشافعي وبالجامع أفضلُ وأولى ، وقال أبو حنيفة : لا يصح اعتكافُ الرجلِ إلا بمسجدٍ تقامُ فيه الجماعة ، وقال أحمد : لا يصح الاعتكافُ إلا بمسجدٍ تقامُ فيه الجمعة ، وعن حذيفة أن الاعتكافَ لا يصح إلا في المساجدِ الثلاثة (رحمة الأمة)

٥- يجب الاعتكافُ في الجامع إن نذَر مدةً متتابعةً يَتخَلَّلُها جمعةٌ وهو من أهلها ولم يَشترِطِ الخروجَ لها لأن الخروجَ لها بلا شرطٍ يقطعُ التتابعَ لتقصيره بعدم شرطِه وإذا شرَطَه تعيَّن أقربُ جامعٍ إليه إن لم تسبق صلاة بعضها وإلا جاز الذهابُ إليه (الجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة) (بشرى)

٦- لو عيَّن في نذره مسجدَ مكةَ أو المدينة أو الأقصى تعيَّن فلا يقومُ غيرُها مقامَها ويقومُ الأولُ مقام الأخيرينِ والثاني مقام الثالثِ ولا عكس ، والمرادُ بمسجد مكةَ جميعُ المسجدِ وبمسجد المدينة ما كان في زمنه ﷺ وهو مائة ذراعٍ دون ما زِيْدَ فيه ، أما غيرُ المساجدِ الثلاثة فلا يتعيَّن[1] (بشرى)

٧- المضاعفة بمسجده ﷺ مُختَصَّةٌ بالموجود في زمنه قاله النووي ، والمعتمد

(١) فإذا نذَر الاعتكافَ في المسجد الفلاني مثلا يجوز له الاعتكافُ في مسجدٍ غيره

أنها تَعُمُّ ما زِيْدَ بعده ونقَله عن ابن تيميَّة والطبري، والأصح عند النووي أن تضعيفَ الصلاةِ يَعُمُّ جميعَ الحرمِ المكي ولا يختصُّ بالمسجد ولا بمكةَ ووافق النووي ابنُ حجر فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا) الخ[1] (ابن زياد)

الكلام على نذر الاعتكاف :

١- ينبغي لداخل المسجدِ لنحو صلاة أن يَنْذُرَ الاعتكافَ بنحو: لله عَلَيَّ أو نَذَرْتُ أَنْ أَعتَكِفَ فِي هَذَا المَسْجِدِ مُدَّةَ إِقَامَتِي هَذِهِ فيه، ليُثابَ عليه ثوابَ الواجبِ ثم يَنْوِيه (يقول: نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ المَنْذُوْر) (بشرى)

٢- لو نذَر اعتكافا وأطلق كفاه لحظةٌ زائدةٌ على قدر الطمأنينةِ لحصول اسْمِهِ بها (بشرى)

٣- لو عيَّن للاعتكاف زمنا تعيَّن فلو قدَّمه لم يصح أو أخَّره فقضاء، ومثلُه الصومُ وكذا الصلاة كما جزم به الشيخان في النذر وأَثِمَ بتعمُّده، والفرقُ بين الزَّمَنِ وبين المكانِ حيث لم يتعيَّن بالنذر[2] أن تعلُّق العبادة به أقوى لأنه يَذْهَبُ منه جزءٌ معها بخلاف المكان، نعم لا تتعيَّن الصدقةُ بتعيُّن الزمنِ بل بتعيُّن المكان (بشرى)

٤- إذا نذَر اعتكافَ يومٍ لم يَجُزْ تفريقُ ساعاته من أيامٍ بل يلزمُه الدخولُ فيه قبل الفجرِ بحيث تُقارن نيتُه أولَ الفجرِ ويخرج منه بعد الغروبِ فلو دخل

---

(١) وتمام الحديث (.... خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَام) متفق عليه

(٢) أي لو نذَر الاعتكافَ في مسجدٍ معيَّن غيرِ المساجدِ الثلاثةِ لم يتعيَّن فيه بل يجوز له الاعتكافُ في غيره كما مرَّ

الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا لم يُجزِه كما رجَّحاه وإن توزعا فيه إهـــ إمداد وتحفة ، واعتمد الخطيب والرملي الإجزاء

[وفي البُجَيْرِمي على شرح مَنهج الطلاب : هذا إن أطلق لفظ (اليوم) أما لو أراد قدرَ اليومِ فإنه يكفيه قدرُه ولو من أيامٍ لأن غايتَه أنه استعمل اليوم في ساعة تُساويه مجازا أو قدَّر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه]

ولو نذَر يوماً معيَّنا ففاته أجزأ عنه ليلة كما قاله في شرح المَنهج والتحفة والنهاية والمغني والإمداد (فتاوى)

الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف :

١- إذا شرَط من نذَر الاعتكافَ متتابعا الخروجَ منه لعارضٍ مباحٍ مقصودٍ لا ينافي الاعتكافَ صحَّ الشرطُ ثم إن عيَّن شيئا لم يجاوزه وإلا جاز الخروجُ لكل عارضٍ مباحٍ ولو دُنيَويًّا كلقَاء أمير

فإن شرَطه لا لعارضٍ كإلاَّ أنْ يَبْدُوَ لي أو لمحرَّم أو لِمَا ينافي الاعتكافَ كجماعٍ أو لغير مقصودٍ كنُـــزْهَةٍ إذ لا تسمَّى غَرَضًا مقصودا في مثل ذلك فهو باطلٌ ويبطُل نذرُه أيضا به

ولو نذَر نحوَ صلاةٍ أو صومٍ أو حَجٍّ وشرَط الخروجَ لعارضٍ فكما تقرَّر بخلاف نحوِ الوقف لا يجوز فيه شرطُ احتياجٍ مثلا لأنه يقتضي الانفكاكَ عن اختصاصِ الآدميِّ به فلَمْ يَقْـــبَلْ ذلك الشرطَ كالعـــتق ، ثم الزمنُ المصروفُ لذلك العارضِ لا يجب تداركُه إن عيَّن المدةَ كهذا الشهرِ وإن لم يعيِّنها كشهر مطلقا وجب تداركُه (بشرى)

٢- إن أطلق الاعتكافَ بأن لم يقدِّر له مدةً سواء كان منذورا أو مندوبا كأن قال في الأول لله عليَّ أن أَعتَكِفَ نَوَيْتُ الاعتكافَ المنذور وفي الثاني

نويتُ الاعتكافَ وأطلق فيهما (أي لم يقيد بمدة) ثم خرج من المسجد بلا عزمِ عَوْدٍ انقطع اعتكافُه سواء أَخَرَجَ لِتَبَرُّزٍ (أي لقضاء الحاجة) أو لغيره، فإن عاد جدَّد النية، وإن خرج من المسجد مع العزمِ على العَوْدِ كان هذا العزمُ قائما مقامَ النيةِ فلا يحتاجُ لتجديدها عند العود، وإن قيَّده بمدة (بلا شرط التتابع) منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكفَ شهرا نويتُ الاعتكافَ المنذور، وفي الثاني: نويتُ الاعتكافَ شهرا، ثم خرج من المسجد لغير تَبَرُّزٍ كالأكل ونحوِه انقطع اعتكافُه، فإن عاد جدَّدَ النيةَ ما لم يَعْزِمْ على العود عند خروجِه، وإلا قام هذا العزمُ مقامَ النيةِ كما في سابقه، وإن خرج لِتَبَرُّزٍ لم ينقطعْ فلا يجب تجديدُها عند عَوْدِه لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية

وإن شرَط التتابعَ في مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكفَ شهرا متتابعا نويتُ الاعتكافَ المنذور، وفي الثاني: نويتُ الاعتكافَ شهرا متتابعا، ثم خرج من المسجد لعذرٍ لا يقطعُ التتابعَ تَبَرُّزًا كان أو غيرَه كنسيانٍ للاعتكاف وإن طال زمنُه وحيضٍ لا تَخْلُو المدةُ عنه غالبا ومرضٍ لا يمكن المقامُ معه في المسجد لم ينقطعْ اعتكافُه فلا يلزمُه تجديدُ النيةِ عند العَوْدِ لكن يجب قضاءُ زَمَنِ خروجِه إلا زَمَنَ نحوِ تَبَرُّزٍ مما لم يَطُلْ زَمَنُه عادةً كالأكل فلا يجبُ قضاؤُه لأنه لا بد منه فكأنه مستثنى، بخلاف ما يَطُوْلُ زَمَنُه كالمرض والحيض

وإن خرج لعذرٍ يقطعُ التتابعَ كعيادةِ مريض، وزيارةِ قادم، ووضوءٍ مع إمكانِه في المسجد انقطع اعتكافُه ووجب الاستئنافُ في المنذور، ولا يجب في المندوب (الباجوري)

٣- لا يخرجُ المعتكفُ في الاعتكاف المنذورِ إلا لحاجة الإنسانِ أو لعُذْرٍ من حيضٍ ومرضٍ لا يمكنُ معه المقامُ في المسجد بأن كان يحتاجُ لفَرْشٍ وخادمٍ وطبيبٍ أو يَخَافُ تلويثَ مسجدٍ كإسهالٍ وتَتَابُعِ بَوْلٍ ، والكلامُ مفروضٌ في المنذور المقيَّد بالمدة المتتابعةِ لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروجُ من المسجد فيه إلا لِمَا ذكر من الأعذار بخلاف المنذورِ المطلقِ والمقيَّد بمدةٍ مِن غير تَتَابُعٍ فإنه يجوز له الخروجُ منه فيهما ولو لغير عذرٍ لكن ينقطعُ اعتكافُه ويجدِّد النيةَ عند عَوْدِه إلا إذا عزَم على العود فيهما أو كان خروجُه لِتَبَرُّزٍ في الثاني (الباجوري)

٤- إذا خرج المعتكفُ لحاجة الإنسانِ من بَوْلٍ أو غائطٍ أو غسلِ جنابة أو إخراجِ رِيْحٍ أو الأكلِ لا الشربِ في المنذور المقيَّد بالمدة المتتابعةِ لا يكلَّف في خروجه لها الإسراعَ بل يمشي على سَجِيَّتِه وطبيعتِه وله في خروجه لقضاء حاجتِه عيادةُ مريضٍ وزيارةُ قادمٍ وصلاةُ جنازةٍ وإن تعدَّد كلٌّ منها ما لم يَعْدِلْ عن طريقه في الكلِّ ولم يَطُلْ وقوفُه في الأولين ولم ينتظرها في الأخيرة وإلا ضرَّ

ولا يجب قضاءُ حاجةٍ في غير دارِه كمِيْضَأَةِ المسجدِ ودَارِ صديقه المجاورةِ له إن كان يَحتَشِمُ ذلك للمشقة في الأُولى والمِنَّةِ في الثانية بل يذهبُ إلى داره التي لم يَفْحُشْ بُعْدُهَا عن المسجد إذا لم يكن له دَارٌ أخرى أقربُ منها وإلا وجب

أما التي فَحُشَ بُعْدُهَا فليس له الذهابُ إليها إلا إذا لم يَجدْ بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيَه البولُ في رجوعه فيذهبُ وهكذا يَبْقَى طُوْلَ يومِه في الذهاب والرجوع ، وضَبَطَ البَغوي الفُحْشَ بأن يَذْهَبَ أكثرُ

وقتِ الاعتكافِ في الذهاب إلى الدار كأن يكونَ وقتُ الاعتكافِ يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الباجوري)

❋ ❋ ❋

كتاب الحج والعمرة

فــوائـــد :

١- العمرة: بِضَمٍّ أَوَّلَيْهِ أو بِفَتْحٍ فسُكُوْنٍ أو ضَمٍّ فسُكُوْن، والحج بفتح الحاء وكسرها والأكثر الفتح وهو مصدر، وهما من الشرائعِ القديمةِ فالمخصوصُ بنا ما عـــدا الطوافَ أو كونُهما على هذه الكيفية، وفُرض في السنة السادسة (بشرى)

٢- الحج يكفِّر الصغائرَ والكبائرَ حتى التَّبِعَات على المعتمد (عند الرملي)[1] إذا مات فيه أو بعده وقبل تمكُّنه من أدائه (فتاوى)

٣- الصلاةُ أفضلُ من الحـــج، وقال القاضي: الحـــجُّ أفضلُ من الصلاة، وقيل الصومُ أفضلُ ورُدَّ بأن الصلاةَ تَجْمَعُ ما في سائر العباداتِ وتزيدُ عليها بوجوب الاستقبالِ ومَنْعِ الكلامِ والمشيِ وغيرِهما ولأنها لا تسقُط بـــحال ويُقْتَلُ تاركُها بـــخلاف غيرِها، وقال ابن عصرون الجهادُ أفضل (إعانة الطالبين)

٤- قال بعضُهم: ما من نبيٍّ إلا حَجَّ خلافا لمن استثنى هُوْدًا وصالحا، قال الحسن في رسالته إن رسولَ الله ﷺ قال (إِنَّ قَبْرَ نُوْحٍ وَهُوْدٍ وَشُعَيْبٍ وَصَـــالِحٍ فِيْمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَزَمْـــزَم) ومن المعلوم أنهم لا يأتون البيتَ بغير حَجٍّ

---

(١) التَّبِعَاتُ هي الذنوبُ التي تتعلَّـــق بحق الآدَمِيِّ كالقتل والسرقَة والغِـــيبَة

ولا تكره الصلاةُ بين الركنِ والمقامِ وزمزم تَوَهُّمًا من حديث الحسن لكونها مقبرة، لأنها مقبرةُ الأنبياءِ وهُمْ أحياءٌ في قُبورهم (إعانة الطالبين)

٥- ظاهرُ قولِه عليه الصلاة والسلام (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلحَاجِّ وَلِمَن اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ) أنه المتلبِّس بالحج لا من انقضى حَجُّه، لكن ورد أيضا أنه يُغْفَرُ له ولمن استغفَر له بقية ذي الحجة والمحرَّم وصفر وعشرا من ربيع الأول، وفي روايةٍ يُستجاب له من دخولِ مكةَ إلى رجوعه إلى أهله وفضل أربعين يوما، فالمختارُ طلبُ الدعاءِ منه كما عليه السلفُ إلى الأربعين، وأَولى منه أن يكونَ قبل دخولِ دارِه، فلو لم يدخل إلا بعد سنين استمرَّ الحكم، والسِّرُّ في ذلك وقوفُه في تلك المشاعرِ العظامِ وما يَلْقَاهُ من المتاعبِ والمشاقِّ الحاصلةِ له بسبب هِجْرَانِ الوَطَنِ مدةَ السفرِ وعدمِ تَغَيُّرِ حالِه قبل الأربعين غالبا (فتاوى)

٦- وقع السؤالُ عن قولِ بعضِ الناسِ لمن لم يَحُجَّ (يا حاجّ فلان) تعظيما له هل هو حرامٌ أمْ لا؟ والجواب عنه أن الظاهرَ الحرمةُ لأنه كَذِب، فإن معنَى (يا حاجّ) يا من أتى بالنُّسُك على الوجه المخصوص، نعم إن أراد به المعنى اللُّغَوِي وقصَد معنًى صحيحا كأن أراد يا قاصد التوجُّه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة (لأن معنى الحج لغة القصد)، إهـ الشبراملسي على الرملي (بجيرمي)

٧- قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله) إن قلتَ: إن العبادةَ كلَّها لله جلَّ جلالُه فَلِمَ أضافهما إليه دون غيرِهما من بقية العباداتِ كالصلاة وغيرِها؟ قلتُ: حكمةُ ذلك الإشارةُ إلى أنه يُطلَبُ فيهما إخلاصُ النيةِ لأن الغالبَ

فيهما الرياءُ والسُّمْعَةُ[1] (بجيرمي)

٨- من شروط صحةِ مباشرةِ الحجِّ معرفةُ كيفيةِ الأعمال، أي معرفةُ كلِّ عملٍ عند الشروعِ فيه لا معرفتها عند الإحرام، ففي التحفة: ولو حصل أي عِلْمُ الكيفيَّةِ بعد الإحرامِ قبل تعاطي الأفعالِ كفى، اهـ وكذا في شَرْحَيِ الإرشاد والنهاية، وقال ابن حجر في حاشية الفتح: الواجبُ عند نِيَّةِ الحجِّ تصوُّر كيفيةٍ بوَجْه، أي بأن يعرفَ أن للحج أركانا وواجبات، وكذا عند الشروعِ في كلٍّ من أركانه، اهـ (عمدة الأبرار)

٩- نُقل عن الغزالي وغيرِه: إجماعُ المسلمين على أنه لا يجوز لأَحَدٍ الإقدامُ على فِعْلٍ حتى يَعْلَمَ حكمَ اللهِ تعالى فيه، وقال عمر بن عبد العزيز: من عَمِلَ على غيرِ عِلْمٍ كان ما يُفْسِدُه أكثرَ مما يُصْلِحُه، وقال جمعٌ كثيرٌ من العلماء: تعلُّم كيفيةِ الحجِّ والعمرةِ لمن أراد فعلَهما فرضُ عَيْنٍ إذ لا تصح العبادةُ ممن لا يعرفُها (فتح العلام)

أحكام الحج والعمرة :

١- أحكام الحجِّ خمسة: (١) فرضُ عينٍ كحجَّة الإسلامِ (٢) فرضُ كفاية كإحياء الكعبةِ كلَّ سنة (٣) مندوب كحَجِّ الصبيانِ والعَبيدِ (٤) حرام إذا تحقَّق الضررُ منه أو ظَنَّه (٥) مكروه إذا خاف الضررَ أو شكَّ فيه (الباجوري)

---

(١) وقد رُوِيَ في خبرٍ من طريقِ أهلِ البيت: إِذَا كَانَ آخرُ الزَّمَان خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَصْنَاف: سَلَاطِيْنُهُمْ لِلنُّـزْهَة، وَأَغْنِيَاؤُهُمْ لِلتِّجَارَة، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَة، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلسُّمْعَة. إهـ من إحياء علوم الدين

٢- يتصوَّر أن يجتمعَ على شخصٍ حجةُ الإسلامِ ونَذْرٍ وقضاءٍ بأن أَفْسَدَ نُسُكَه ناقصا (كأن كان صبيا أو مجنونا) وكَمُلَ قبل القضاءِ ونذَر نذرا مطلقا (أي بلا تعيين سنته) (عمدة الأبرار)

٣- يتصوَّر وقوعُ النسكِ تطوُّعا إذا كان من الأَرِقَّاءِ والصبيانِ أما المكلفون الأحرارُ فلا يتصوَّر منهم لأنه حيث وقع منهم فهو فرضُ كفايةٍ لا تَطَوُّعٌ لأن إحياءَ الكعبةِ بالنسك فرضُ كفايةٍ في كلِّ عَامٍ على الأحرار المكلفين ولا يسقُط من غيرهم على المعتمد عند الرملي ويسقُط عند ابن حجر وإن كانوا لم يخاطَبوا به (إعانة الطالبين)

٤- لا يصح نُسُكٌ غير فرضِ الإسلامِ إلا بعده فيجب فرضُ الإسلامِ فالقضاءُ فالنذر، نعم لو أفسده حَالَ كمالِه وقع عن حجَّة الإسلامِ وعن القضاء وكذا عن نذره إن عيَّن سَنَةً وحَجَّ فيها[1] (بشرى)

٥- قالوا: إذا نذَر من عليه حجةُ الإسلامِ أن يَحُجَّ هذه السنة أو سنة كذا ثم حَجَّ فيها حصلا[2] فإن لم يَحُجَّ فيها أو لم يعيِّن النذرَ كعَلَيَّ حَجَّةٌ وقع ما أتى به عن حجَّة الإسلامِ ثم عليه أن يَحُجَّ لنذره أيضا (عمدة الأبرار)

٦- قال أبو حنيفة ومالك: العمرةُ سُنَّةٌ وهو قولٌ عندنا وقال أحمد هي فرضٌ كالحج (فتح العلام)

---

(١) أما لو أفسد حجَّه حال نقصِه كأن يكونَ صغيرا أو مجنونا أو عبدا وكَمُلَ قبل القضاءِ فعليه حجتان حجةُ الإسلامِ والقضاءِ ولا تكفي واحدةٌ عنهما

(٢) أي حصلتْ حجةُ الإسلامِ والنذرِ بتلك الحجة

هل يجب الحج على الفور أو على التراخي؟:

٧- وجوبُ الحجِّ والعمرةِ على التراخي عندنا وأما عند مالك والإمام أحمد فعلى الفور ووافقهما المزني وليس لأبي حنيفة نَصٌّ في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور (الباجوري)

٨- إنما يجب الحجُّ على التراخي لأنه فُرِضَ سنة سِتٍّ ولم يَحُجَّ عليه الصلاةُ والسلامُ إلا سنة عشر ومعه مياسيرُ المسلمين لا عُذْرَ لهم وقِيْسَ به العمرةُ (بجيرمي)

٩- لا يجب الحجُّ والعمرةُ بأصل الشرعِ غير مرة على التراخي بشرط العزمِ على الفعل بعده وأن لا يتضيَّقا بنَذْرٍ أو خَوْفِ عَضْبٍ[1] أو تَلَفِ مَالٍ بقرينة، وإذا أخَّر فمات تبيَّن فسقُه من وقت خروجِ قافلةِ بلدِه في آخر سِنِيْ الإمكانِ إلى موت (بشرى)

١٠- الحج يجب على التراخي ما لم يتضيَّق بخَوْفِ عَضْبٍ أو تَلَفِ مَالٍ أو قضاءِ نُسُكٍ أو نذرٍ كأن كان عليه حجةُ الإسلامِ ثم نذَرَ الحجَّ في سنةٍ معيَّنة فيصح ويُحْمَلُ منه على التعجيل فقد ضيَّقه على نفسه بتعيين السنة المذكورةِ في نذره وتجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره، قال في البهجة:

وَأَجْـزَأَتْ فَرِيْضَةُ الإِسْلَامِ عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ العَامِ

(بجيرمي)

---

(١) العضبُ هو اليأسُ من القدرة على النسك بنفسه لزمانةٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه أو هَرَمٍ كما سيأتي تفصيلُه في باب: الكلام على المعضوب

١١- يجب الحجُّ على التراخي إن لم يَخَفِ العَضْبَ أو الموتَ أو تَلَفَ مَالٍ فمتى أخَّره مع الاستطاعةِ حتى عُضِبَ أو مات تبيَّن فسقُه من وقت خروجِ قافلةِ بلدِهِ من آخرِ سِنِي الإمكانِ وتبيَّن بطلانُ سائرِ تصرُّفاتِه مما تتوقَّف صحتُه على العدالة مطلقا عند ابن حجر والرملي وقيَّده ابن زياد بالعالِم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعضوب كوَارِثِ الميتِ الاستنابةُ فورا فيَأثَمُ بالتأخير (فتاوى)

❋ ❋ ❋

شروط وجوب الحج والعمرة

فـوائـد :

١- من غَصَبَ مالا فحَجَّ به أو دابّةً فحَجَّ عليها صحَّ حجُّه وإن كان عاصيا عند أبي حنـيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد أنه لا يـجزئه الحج (رحمة الأمة)

١- من حَجَّ بما فيه شبهةٌ أو بِمَالٍ مغصوبٍ صح حجُّه ولكنه ليس مبرورا ويَبْعُدُ قبولُه قاله النووي، وقال الإمام: أحمد لا يجزئه الحجُّ بِمَالٍ حرام (فتح العلام)

٢- لو أدَّى خمسةٌ عن شخصٍ في سنة، أحدُهم حجةَ الإسلام، وآخرُ قضاء، وآخرُ نذرا، وآخرُ ما لزمَه من حَجٍّ اسـتُؤْجِرَ عليه إجارةَ ذمَّة، وآخرُ تطوُّعا، كلُّ واحدٍ أدَّى واحدةً صح، ولو حَجَّ الفرضَ ثم نذَر أن يَحُجَّ العام الثالث جاز أن يَحُجَّ عن غيره على الأوجَه، وأن يتطوَّع في العام الثاني (عمدة الأبرار)

٣- شَرْطُ وقوعِ الحجِّ والعمرةِ عن فرضِ الإسلامِ التكليف، والحريَّةُ التامةُ ولو بالتبيُّن بعد تمامِ الفعلِ كما لو بَانَ الصبيُّ بالغا (عمدة الأبرار)

٤- يمنعُ الدَّينُ وجوبَ الحجِّ ولو مؤجَّلا أو أَمْهَلَ به ربُّه (أي صاحب الدَّين) سواء كان للآدمي أو لله كنَذْرٍ وكفارة (بجيرمي)

الكلام على الاستطاعة :

٢- لو احتاج إلى صرفِ ما يَحُجُّ به لتزوُّجه مع خوفِ العَنَتِ فالأفضلُ له التزوُّج به لكن يستقرُّ عليه الحج

(وإذا مات بلا حَجٍّ أَثِمَ كما قال الرملي خلافا لوالده وقُضي من تَرِكَتِه إهـ عمدة الأبرار) (إثمد العينين)

٣- أفتى الرملي بوجوب الحجِّ على من بيده وظيفةٌ أمكن النــزولُ عنها بما يكفيه للحجِّ وإن لم يكن له غيرُها ، ونقَل ابن قاسم عن السيوطي أنه لا يلزمُه ذلك (إثمد العينين)

٤- قال الشيخ عزُّ الدين بن جماعة : ومن العَجَبِ أن كثيرا من أبناء الدنيا لا عِلْمَ لهم بالمناسك يسهُل عليهم إنفاقُ الأموالِ الكثيرةِ في سفر الحجِّ من غير حاجةٍ مع السَّرَفِ المحرَّم ولا يسهُل عليهم إنفاقُ اليسيرِ في سَفَرِ من يُعَلِّمُهُم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجِّهم ليحصل لهم التعلُّم والأجرُ بإحجاجه إهـ (فتح العلام)

٥- من شروط الاستطاعةِ كونُ المالِ فاضلا عن مُؤنَةِ من عليه مؤنتُهم وشمِل ذلك أهلَ الضروراتِ من المسلمين ولو من غير أقاربه لِمَا ذكروه في السير أن دَفْعَ ضروراتِ المسلمين بإطعامِ جائعٍ وكسوةِ عَارٍ ونحوِهما فرضٌ على من مَلَكَ أكثرَ من كفاية سنةٍ وقد أَهْمَلَ هذا غالبُ الناسِ حتى من يَنْتَمِي إلى الصَّلاح ، ويحرُم عليه السفرُ حتى يترك لممونه قُوتَه مدةَ ذهابِه وإيابِه نعم يخيَّر بين طلاقِ زوجتِه وتركِ مؤنتِها عند ابن حجر (فتاوى)

٦- يُشتَرط في الاستطاعة وجودُ الراحلةِ في حقِّ المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجلِ إن طال سفرُه ، ولو قدر على المشي (في السفر الطويل) أو قصُر سفرُه وعجز عن المشي بحيث يلحقُه بسببه ضررٌ ظاهرٌ فيُشترَط في حقه وجودُ الراحلةِ كالبعيد عن مكة (الباجوري)

٧- المعتَبَرُ وجودُ الراحلةِ (ولو لم تَلقْ به كبقرة عند ابن حجر) لمن لم تلحقْه بـــها مشقةٌ تُبيح التيممَ عند الرملي أو لا تُحتمل عادةً عند ابن حجر (بشرى)

٨- لو قدر على تحصيل دابةٍ إلىٰ دون مرحلتين ومشي الباقي أو عكسه قال ابن حجر لم يلزمْه وقال الرملي يلزمُه (إثمد العينين)

٩- لا يكلّف وَلِيٌّ قَطْعَ المسافةِ البعيدةِ في ساعةٍ ولا الصبرَ عن نحو الزادِ ولا الاختفاءَ عن نحو الرَّصَدِي (وهو من يرقُب في طريق الناسِ فيأخذ أموالَهم) نعم لو فعَل ذلك كرامةً ترتَّب عليه حكمُه (عمدة الأبرار)

١٠-من شروط الاستطاعةِ الأمنُ على المال لكن بشرطين أن يحتاجَ إليه للنفقة والمؤنةِ وأن يكونَ له لا لغيره (إعانة الطالبين)

١١- من شروط الاستطاعةِ أَمْنُ الطريقِ ولو ظَنًّا بحسَب ما يَلِيْقُ به نفسا وبُضْعًا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سَبُعًا أو عَدُوًّا أو رَصَدِيًّا وهو من يَرْصُدُ أي يَرْقُبُ من يَمُرُّ ليأخذ منه شيئا ولا طريقَ له غيره لم يلزمه النُّسُكُ حتى لو اندفع الرَّصَدِيُّ بمَالٍ طَلَبَه لم يجب النسكُ وإن قلَّ المال ، نعم إن كان البـــاذلُ له الإمامَ أو نائـــبَه وجب وكذا إن كان أَحَدَ الرَّعِيَّةِ وبَذَلَه عن الجميع ، ويكره بذلُ الـــمالِ لهم (أي قبل الإحرامِ أما بعده فلا يكره)

لأنه يُحَرِّضُهُم على التعرُّض للناس سـواءٌ كانوا مسلمين أو كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتَهم سُنَّ لهم أن يخرُجوا للنسك ويقاتلُوهم لينالوا ثوابَ النُّسُكِ والجهاد (بجيرمي)

١٢–لو اختصَّ الخوفُ به في طريقه لم يستقر في ذمته كما اعتمده ابن حجر والرملي وقال شيخ الإسلام والخطيب يستقرُّ عليه (إثمد العينين)

١٣–من شروط الاستطاعةِ خروجُ زوجِ امرأةٍ ولو عجوزا مَكيَّة لا تُشتَهَى أو مَحْرَمِها بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ولا يُشتَرط عدالةٌ كالزوج بل أن تكونَ له غَيْرَةٌ ويكفي مُرَاهِقٌ (وهو من قارَب البلوغ) أو أعمى منهم له وجَاهَةٌ وفِطْنَةٌ بحيث تَأْمَنُ معه

ويُشتَرط مصاحبتُه لها بحيث يمنعُ تَطَلُّعَ الفَجَرَةِ إليها وإن كان قد يَبْعُدُ عنها قليلا في بعض الأحيان ، والأَمْرَدُ الجميلُ لا بد (أي لوجوب الحجِّ عليه) من نحو مَحْرَمٍ معه كما في التحفة والنهاية ، وقال في المغني إن خاف على نفسه قال في شرح الإيضاح يتَّجه أنه لا يكتفى بمثله وإن تعدَّد لحرمة نَظَرِ كُلٍّ لآخر والخلوةِ به أو تَخرُجُ المرأةُ مع نِسْوَةٍ ثقات بأن بَلَغْنَ وجَمَعْنَ صفاتِ العدالةِ وإن كُنَّ إِمَاءً فلا يكفي المراهقاتُ إلا إن حصل معهنَّ الأَمْنُ كما في التحفة والنهاية ويكفي غيرُ الثقاتِ من المحارم كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مرَّ في الذكور[1] ، نعم إن غلب على الظن حملُهن لها على ما هُنَّ عليه اعتُبر فيهن الثِّقَةُ أيضا ، واستوجه في التحفة الاكتفاءَ بِهِنَّ إذا كان فِسْقُهُنَّ بغير زِنًا وقيادةٍ ولا بُدَّ في الثقات من ثلاثٍ غيرِها كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين غيرِها

(١) وقد مرَّ أنه لا تُشتَرط العدالةُ في الذَّكر المَحْرَم

ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاءً وإن كانت غيرَ مستطيعة كما قاله ابنُ علان وكذا كلُّ عبادةٍ مفروضةٍ كالهجرةِ امرأةٌ واحدةٌ وكذا وحدَها إذا تيقّنت الأَمْنَ نَفسًا وبُضْعًا[1] ونحوهما ، أما سفرُها لغير فرضٍ فحرامٌ مع النِّسْوَةِ مطلقا وإن قصُر أو كانت شوهاءَ حتى يحرُم على المكيَّة التطوعَ بالعمرة من التنعيم مع النِّسْوَة

والحِيْلَةُ أن تَنْذُرَ التطوعَ فحينئذ لا يحرُم عليها الخروجُ لأنها صارت واجبةً لكن ينبغي أن تَقْصِدَ بذلك النذرِ وجهَ الله تعالى لا التوصُّل إلى الخروج أو السفر (عمدة الأبرار)

١٤- يشترَط في الوجوب وجودُ قائدٍ لأعمى يَهْدِيْه لِمَا يريدُه ، ووجودُ مُعِيْنٍ لأقطع وحافظِ نفقةٍ لسفيهٍ وخفيرٍ [أي حارس] يحصلُ به الأَمْنُ

ولو لم يَرْضَ نحوُ الزوجِ والقائدِ وما بعده إلا بأُجْرَةِ مِثْلٍ مقدورٍ عليها فاضلةٍ عَمَّا مرَّ وجبت إلا زوجا أفسد نُسُكَهَا عُدوانا فلا أُجرةَ له على الخروج بل عليه مُؤنَـتُها (عمدة الأبرار)

١٥- الاستطاعةُ تُعتَـبَرُ من خروج أهلِ بلدِه لنُسُكٍ إلى عَوْدِهم فمَنْ لم يستطع في جزء من ذلك لم يلزمه ولا عبرةَ بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة

(بشرى)

١٦- الحاصل أنه لا يجب الحجُّ على شخصٍ إلا إن استطاع في وقته وقد بَقِيَ منه زَمَنٌ بعد الاستطاعة يمكنُ فيه الذهابُ لأدائه بخلاف العمرةِ فإنها تجب عند وجودِ الاستطاعةِ في أيِّ وقتٍ لأنها لا وقتَ لها محدود ، ويُعْلَمُ من ذلك أن استطاعةَ الحجِّ تكفي للعمرةِ لأنه مُتَمَكِّنٌ مع القِران

---

(١) البُضْعُ هو الفرج ، والمراد به الزوجة

وأما استطاعةُ العمرةِ وحدَها فقد لا تكفي للحج كما قاله الكردي، ولا يستقرُّ كلٌّ منهما إلا إذا تمكّن مِنْ فعله، حتى لو مات قبل التمكُّن لم يُقْضَ من تَرِكَتِه (فتح العلام)

١٧- قال عبد الرؤوف: ولو أخَّر المستطيعُ حتى افتقر لزمَه التكسُّب كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمُه السؤالُ خلافا لِمَا في الإحياء، وفرق بأن أكثرَ النفوسِ تَسْمَحُ بالتكسُّب لا سيَّما عند الضرورةِ دون السؤال (عمدة الأبرار)

الكلام على المعضوب :

١- المعضوب من العَضْبِ بالـمُعْجَمَةِ[1] وهو القطعُ كأنه قُطع عن الحركة، وبِمُهْمَلَة كأنه قُطع عَصَبُه، وهو المأيوسُ من قدرته على النُّسُكِ بنفسه لِزَمَانَة أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه أو هَرَمٍ بقول عَدلَيْ طبيب أو بمعرفته وهو عارفٌ بالطِّبِّ بخلاف غير العارفِ ووقع في نفسه حصولُ العَضْبِ فإنه لا يكفي (عمدة الأبرار)

٢- من نَوْعَيِ الاستطاعةِ استطاعةُ إنابةِ الغَيْر، فيستقرُّ النُّسُكُ على معضوبٍ عنده مَالٌ أو مطيعٌ بنفسه في الوقت وإن لم يَعْلَم به أو بطاعته اعتبارا بها في نفس الأمرِ كما في النهاية، قال في التحفة: إنه يستقرُّ عليه بوجود ماله لم يَعْلَمْه، ومع ذلك لا يُحْكَمُ بفسقه لعذره فيُنِيْبُ غيرَه كما يُنِيْبُ نحوُ الوارثِ عن الميت (عمدة الأبرار)

٣- من عجز عن الحجِّ بنفسه وجب عليه الاستنابةُ إن قدر عليها بماله أو بمن يُطِيْعُه بأن وَجَدَ متبرِّعا يَحُجُّ عنه غير معضوبٍ وهو عدلٌ تصح منه حجة

---

(١) أي بالنقطة يعني (ض)، وأما المهملة هي التي بغير النقطة يعني (ص)

الإسلامِ ولا حَجَّ عليه وإذا اجتمعت الشروطُ في المطيع ولو أنثى معها مَحْرَمٌ لزمَه القبولُ فورا وإن لزمَه الحجُّ على التراخي ، نعم إن كان المطيعُ بعضا (أي فرعا) وهو مَاشٍ لم تجب إجابتُه لأن مَشْـيَه يشقُّ عليه وكذا إن لم يَجِدْ كفايتَه لِسَفَرٍ وإن كان راكبا كَسُوْبًا ما لم يكن قريبا من مكةَ ويَكسِب في يومٍ كفايةً أيامِ الحجِّ

والفقير المعوِّل على الكسب أو السؤالِ كالبعض عند ابن حجر فيما ذكر ، وللولي مَنْعُ أنثى من المشي فيما لا يلزمُها وللوالد مَنْعُ ولدِه من حَجِّ تطوعٍ ولو توهَّم الطاعةَ من قريبٍ أو أجنبيٍّ لزمَه سؤالُه بخلاف ما لو بَذَلَ له مالا ليستأجر به من يَحُجُّ عنه ولو بعضه للمنَّة

نعم لو استأجر بعضُه (أي فرعه) من يَحُجُّ عنه أو قال له : استَأجِرْ وَأَنَا أَدْفَعُ لِلأَجِيْرِ الأُجْرَة ، لزمَه الإذنُ في الأُولى والاستئجارُ في الثانية كما في التحفة لكن اعترض بأن فيهما لزومَ قبولِ المالِ من البعض وهو لا يجب

قال الونائي : وليس لِـمُطَاعٍ أَذِنَ رُجُوْعٌ مطلقا ولا لِـمُطِيْعٍ أَحْرَمَ(١)، ولا يلزمُ وارثا إجابةُ متطوِّعٍ عن مَيِّـتـه

ولا يَحُجُّ عن معضوبٍ إلا بإذنه لافتقاره إلى نيةٍ والمعضوبُ من أهلها ولا يصح عنه حَجُّ تطوُّعٍ ، وفي الفتح : وتجوز نيابةُ رقيقٍ وصبيٍّ مميزٍ عنه وعن مَيِّتٍ في نَفْلٍ لا فَرْضٍ (بشرى)

٤- لو امتنع المعضوبُ من الإذن لمتبرِّعٍ لم يَأْذَنِ الحاكمُ عنه ولا يُجْبِرْهُ عليه وإن تضيَّق إلا من باب الأمرِ بالمعروف ، بخلاف وارثِ الميتِ فإن الحاكمَ يُجْبِرُه على الإحجاج عنه لأنه صار فَوْرِيًّا لتبيُّن عِصْيَانِ الميتِ من آخرِ سِنِي الإمكان (فتح العلام)

(١) أي ليس لمُطَاعٍ رجوعٌ عن إذنه للحجِّ عنه ، وليس لمطيعٍ قد أحرم رجوعٌ عن طاعته

٥- يــجب على المعضوب الاستنابةُ عن نفسه فورا إن عُضِبَ بعد الوجوبِ والتمكُّن وعلى التراخي إن عُضِبَ قبل الوجوبِ أو معه أو بعده و لم يمكنه الأداءُ لأنه مستطيعٌ إذ الاستطاعةُ بالمال كهي بالنفس (بشرى)

٦- لو كان المعضوبُ دون مرحلتين من مكةَ أو كان بها لزمَه أن يَحُجَّ بنفسه لأنه لا يتعذَّر عليه الركوبُ ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القُرْبِ فإن عجز عن ذلك حُجَّ عنه بعد موته من تَرِكَته كما في التحفة ، وقال في النهاية كالمغني عدمُ لزومِ الحجِّ بنفسه إن أَنْهَاهُ الضَّــنَى إلى حالةٍ لا يحتمل الحركةَ معها بحال فتجوز الإنابةُ حينئذ (إعانة الطالبين)

الكلام على الحج عن الميت :

١- يجب إنابةٌ عن مَيِّتٍ غيرِ مرتدٍّ عليه نُسُكٌ ولو بنَذْرٍ فيلزمُ من عليه قضاءُ دَيْنِه من وارثٍ ووَصِيٍّ وحاكمٍ إذا خلَّــف تَرِكَةً أن يَسْــتَنِيْبَ عنه فورا كما في التحفة بإجارةٍ أو غيرِها عَدْلاً لا نُسُكَ عليه ممن يصحُّ منه نُسُكُ الإسلامِ يأتي بنُسُكٍ استقرَّ عليه بأن تمكَّن منه بعد الوجوبِ وإن لم يُوْصِ به إن لم يَفْعَلْهُ نحوُ الوارثِ الكاملِ بنفسه

فإن لم يكن له تَرِكَةٌ نُدب لوارثه الكاملِ النُّسُكُ عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبيٍّ كاملٍ ولو بنائبه وإن لم يَأْذَنْ له وارثٌ أو ميت

ولكلٍّ من الوارث والأجنبيِّ الحجُّ والإحجاجُ عَمَّنْ لم يستطع في حياته على المعتمد نَظَرًا إلى وقوع حجةِ الإسلامِ عنه وإن لم يكن مخاطَبا في حياته كذا في التحفة ، ولو أحرم المتبرِّع من دون الميقاتِ كمكةَ وجب الدمُ على المتبرِّع قال ابن حجر : كجَبْرِ النقصِ لِــتَرْكِ مأمورٍ به وارتكابِ محظور (عمدة الأبرار)

٢- أوصى بحجة الإسلامِ ثم حَجَّ لم تبطُل وَصِيَّتُه بخلاف ما لو أوصى بحَجَّةٍ ولو لمعيَّن فحَجَّ عنه غيرُه تطوُّعا أو استأجره الوصيُّ بمال نفسه أو بغير جنسِ الموصَى به أو صِفَتِه فتبطُل الوصيةُ وعلى الوصيِّ في الثانية بأقسامها أجرةُ الأَجيرِ من ماله كما في التحفة والنهاية

والفرقُ أنه في الثانية لَمَّا مات قبل الحجِّ انصرفت الوصيةُ لحجة الإسلامِ فلَمَّا تُبُرِّعَ عنه سقطت وتعذَّر تنفيذُ الوصيَّة ، وأما الأُولى فإنما تُعتبَر الوصيةُ عند الموتِ وليس عليه حجةُ الإسلامِ فانصرفت إلى غيرها وتُعتبر من الثلث حينئذ (فتاوى)

٣- تجوز النيابةُ في حَجِّ الفرضِ عن الميت بالاتفاق وفي حَجِّ التطوعِ عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان أصحُّهما المنع (إلا إذا أوصى الميتُ به فيجوز) (رحمة الأمة)

الكلام على الإجارة في الحج :

١- تنقسم الإجارةُ في النُسُكِ إلى عَيْنٍ وذِمَّةٍ ويشتركان في شروطٍ وينفردُ كلٌّ بشروط ، وتحصل إجارةُ العَيْنِ بنحو : استَأجَرتُك أو اكتَرَيْتُ عَينَكَ لتَحُجَّ عَنِّي أو عن مُوَرِّثِي أو عن فلان بكذا ولها شروط :

١) أن يباشرَ الأجيرُ عملَ النسكِ المستأجَر عليه بنفسه

٢) أن يعيِّن السنةَ الأُولى من سِنِي إمكانِ الحجِّ من بلد الإجارةِ أو يُطْلِقَ ويُحْمَلُ عليها

٣) أن يَعْقِدَها للحج حَالَ خروجِه أو مع أسبابه ، فلو جَدَّ في السير فوَصَلَ الميقاتَ قبل أَشْهُرِه بطلت إذ شرطُ العملِ التوالي أما العقدُ للعمرة فسائرُ السنة

٤) أن لا يَشترِطَ تأخيرَ العمل

٥) أن يَقْدِرَ الأجيرُ على الشروع في العمل عَقِبَ الإجارةِ بأن لا يقومَ به مانع

٦) أن تتَّسع المدةُ بإدراك الحجِّ بعدُ فلو ظَنَّ اتِّساعَه فبَانَ خلافه لم تصح

٧) أن يكونَ الأجيرُ قد حجَّ عن نفسه

٨) أن لا يخالفَ في كيفية أداءِ ما استُؤجر عليه ، فلو أبدل بقِرانٍ أو تَمَتُّعٍ إفرادا أو بإفرادٍ تَمَتُّعًا انفسخت في العمرة أو بقرانٍ تَمَتُّعًا انفسخت في الحج أو بإفرادٍ قِرَانًا انفسخت فيهما

٩) أن لا يُفْسِدَ الأجيرُ نُسُكَه

١٠) أن لا يُؤَخِّرَ الإحرامَ عن أول سِنِي الإمكان

١١) أن لا يموتَ قبل إكمالِ الأركان

١٢) أن لا يقعَ عليه حَصْرٌ يتحلّل منه

١٣) أن لا يَفُوتَه الحج

١٤) أن لا يَنْذُرَ النسكَ قبل الوقوفِ أو قبل الطوافِ في العمرة

وتحصلُ إجارةُ الذِّمَّة بنحو : أَلزَمْتُ ذِمَّتَكَ تحصيلَ حَجَّةٍ لي أو لفلان بكذا ، وتختصُّ بشرطين فقط حُلُوْلُ الأجرةِ وتسليمُها في مجلسِ العقدِ فلا تنفسخُ بإفساده النسكَ وإحصارِه وغيرِهما مما مرَّ

وله الاستنابةُ ولو بشيءٍ قليلٍ وأَخْذُ الزائد ، نعم لا تصح الاستنابةُ إلا من عدلٍ وأما وُكَلاَءُ الأوصياءِ في الاستئجار فيلزمُهم الاستئجارُ بكلِّ المالِ المدفوعِ إليهم وإلا فُسِّقُوْا[1] وعُزِّرُوْا وكذا الوصي إن عَلِمَ بحالهم كالفقيه العاقدِ بينهما

---

(١) أي فُسِّقَ الوكلاءُ إذا لم يؤجِّروا بجميع المالِ المدفوعِ إليهم

ويُشتَرط لكلٍّ من إجارة العينِ والذمَّة :

١) عِلْمُ المتعاقدينِ أعمالَ النسكِ عند العقدِ أركانا وواجباتٍ وسُنَنًا على تَرَدُّدٍ فيما المرادُ بالسُّنَن

٢) قصدُ النسكِ عمن استُؤجر له فلا بد من نوعِ تعيينٍ له عند العقدِ والإحرام

٣) كون الأجرةِ معلومةً كالثمن

٤) استجماعُ العاقدين ما شُرط في البائع والمشتري من التكليف والرُّشْدِ والاختيارِ إلا ما استُثني

٥) يُشتَرط في الأجير لِفَرْضِ النسكِ خاصةً البلوغُ والحريةُ لا الذكورة

٦) كونُ المحجوجِ عنه ميتا أو معضوبا بإذنه

٧) بيان أنه إفرادٌ أو غيرُه إن استُؤجر لهما (أي للحج والعمرة) أو لمطلق النسكِ فإن أَبْهَمَ بطل لكن يقعُ للمستأجِر بأجرة المثل

٨) أن لا يَشترط على الأجير مجاوزةَ الميقاتِ بلا إحرام

٩) أن يكونَ الأجيرُ ظاهرَ العدالةِ ما لم يُعَيِّنْه الموصي أو المعضوبُ مع العلمِ بحاله ، وفي بشرى الكريم : فلا تصح إنابةُ الفاسقِ عن غيره مطلقا ولو مع المشاهدةِ لأن النيةَ لا اطِّلاعَ عليها ، نعم المعضوبُ نفسه يصح استئجارُه فاسقا ليَحُجَّ عنه ، ويُقْبَلُ قولُ الأجير : حَجَجْتُ ، ولو فاسقا لأن ذلك لا يُعْرَفُ إلا منه

١٠) أن يكونَ المستأجَر له مما يُطْلَبُ فعلُه من المحجوج عنه

١١) أن يكونَ بين المعضوبِ ومكةَ مسافةُ القصر ، نعم إن تعذَّر حجُّه وعجز عنه بالكليَّة جازت الاستنابةُ ولو بمكةَ قاله في الفتح ومختصر الإيضاح والرملي وعبد الرؤوف خلافا للتحفة

١٢) أن يوصي الميتُ بالنسك إن كان تطوُّعا

١٣) أن لا يتكلَّفَ المعضوبُ الحجَّ ويحضُرَ مع أجيرِه وإلا انفسخت ووقع للأجير واستحقَّ الأجرة

١٤) أن لا يُشفَى المعضوبُ من عضبه وإلا بَانَ للأجير ولا أجرة

فتحصل أن شروطَ العينيَّة ثمانية وعشرون والذميَّة ستة عشر (فتاوى)

٢- الجُعالة للنسك تُجامع الإجارةَ في أكثرِ الأحكامِ وتُفارقُها في أمور (١) جوازُها على عملٍ مجهول (٢) جوازُها مع غير معيَّن (٣) كونُها جائزةً من الطرفين (٤) عدمُ استحقاقِ العاملِ الجُعْلَ – أي العوَضَ – إلا بتمام العملِ فلو مات أثناءَ النسكِ لم يستحقَّ شيئا ولا يُقبَلُ قولُه إلا ببينةٍ وإلا حلف الجاعلُ أنه لا يَعْلَمُه أنه حَجَّ

والجُعالة عينيَّة كـ(جاعَلتُكَ لتَحُجَّ) وذميَّة كـ(أَلزَمْتُ ذمَّتَك تحصيلَ حجةٍ) ففي الأُولى لا بد أن يعيِّن أولَ سِنِي الإمكانِ أو يُطلقَ وإلا لم يصح إلى آخر ما مرَّ (فتاوى)

٣- استأجر شخصٌ من يَحُجُّ عن الميت من تركَتِه وليس نحوَ وَصِيٍّ ولا وارثٍ فإن عَلِمَ الأجيرُ فلا أُجْـرَةَ وإن جَهِلَ لزمت المؤجِّر ولا يرجع بها على التَّرِكَة وفي الحالين يقعُ الحجُّ للميت ويَبْرأُ عن حجَّة الإسلام (فتاوى)

٤- لو استأجر لقِرَانٍ فالدمُ على المستأجِر فإن شَرَطَه على الأجيـر بطلت الإجارةُ ، ولو كان المستأجِرُ لقِرَانٍ مُعْسِرًا فالصومُ الذي هو بَدَلُ الدمِ على الأجير لأن بَعْضَه وهو الأيامُ الثلاثةُ في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير (عمدة الأبرار)

الكلام على حج الصبي والمجنون :

١- يجوز لوَلِيِّ مَالٍ ولو بمأذونه إحرامٌ عن صغيرٍ ولو مميزا وعن مجنون، أما غيرُ وَلِيِّ المالِ كالأخ والعَمِّ والجَدِّ مع وجودِ الأبِ الذي لم يَقُمْ به مانعٌ فلا يُحْرِمُ عمن ذكر، وصفةُ إحرامِه أن يقولَ بعد تجريدِه من ثيابه المحيطةِ به إن كان ذَكَرًا ''نَوَيْتُ الإحرامَ عن هذا أو فلان، أو جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا بكذا'' ولا يصيرُ الولي مُحْرِمًا بذلك

ثم إن جعَله قارنا أو متمتِّعا فالدمُ على الولي، وإذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمانَ مطلقا إن لم يكن مميزا، وإلا فعلى وَلِيِّه ولو إتلافا، أو بغيره فعلى ذلك الغيرِ ولو أجنبيًّا، ويَفْسُدُ حجُّه بالجماع بشرطِ كونِه عالما مختارا، ويَقْضِيْهِ ولو في حالة الصِّبَا (بجيرمي)

٢- الصبي إذا كان غيرَ مميزٍ يُحْرِمُ عنه ولِيُّه، وإذا كان مميزا فهو مخيَّر بين أن يُحْرِمَ عنه أو يأذنَ له في ذلك، فَلِمُمَيِّزٍ إحرامٌ بإذنِ وَلِيِّه من أَبٍ ثم جَدٍّ ثم وَصِيٍّ ثم حاكمٍ أو قيِّمِه، لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليُّه، وإنما احتاج لإذنه في هذا أي النسكِ لاحتياجه للمال، فليس عبادةً بَدَنيَّةً محضةً بل فيه شائبةُ مَالٍ، بخلاف الصلاةِ وغيرِها لا يتوقَّف على الإذن لكونها بدنيةً محضة، ومثل الصبي المجنونُ فيجوز للولي أن يُحْرِمَ عنه ولو طرأ جنونُه بعد البلوغِ، وكذا المغمى عليه إن لم يُرْجَ زوالُ إغمائِه قبل فواتِ الوقوفِ، وإلا فلا يصح الإحرامُ عنه (إعانة الطالبين)

٣- يطوف الولي أو نائبُه بعد طوافِه عن نفسه بغير المميزِ بشرط سَتْرِهما وطهارتِهما من الخبث والحدث، فيُوَضِّئُه الولي وينوي عنه ويصلي عنه

رَكْعَتَيِ الطوافِ والإحرامِ ويسعى به بعد سَعْـيِه عن نفسه ، ولو أركبه دابةً اشتُرِط كونُ الولي سائقا أو قائدا

ويُحْضِرُه عرفةَ والمزدلفة ومِنًى والجمرات ويناولُه الأحجارَ بعد رَمْـيِه عن نفسه لِيَرْمِيَهَا إن قدر وإلا أخَذَها منه ورَمَى عنه ، والسنةُ أن يأخذَ بيده ويرميَ بها فلا يكفي أن يرميَ الولي قبل نفسِه بل يقعُ لها ولا أن يستقلَّ بالرمي بنفسه من غير مناولة

والمميزُ يطوفُ ويصلي ويسعى ويحضُر المواقف ويرمي الأحجارَ بنفسه[1]

(عمدة الأبرار)

٤- يقع حجُّ غيرِ الكاملِ فرضا مجزئا عن حجة الإسلامِ إن وقَف بعرفة كاملا بأن بلغ الصبيُّ أو عُتِقَ العبدُ وهو في المَوْقِفِ وأدرك زمنا يُعتَدُّ به في الوقوف أو بعده ثم عاد له والوقت بَاقٍ ، ويعيدُ سَعْيَه وجوبا بعد الطوافِ إن كان قد وقع ناقصا كأن سعى بعد طوافِ القدومِ قبل بلوغِه أو عِتْقِه ولا دَمَ عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقصِ وإن لم يَعُدْ للميقات كاملا وطوافُ العمرةِ كالوقوف فإن كَمُلَ قبله أو فيه أجزأته عن عمرة الإسلامِ بخلافه بعده ، ويعيدُ بعضَ الطوافِ الذي وقع قبل الكمال كما في النهاية خلافا للفتح

وقولُه بخلافه بعده ، خالفه في النهاية فاعتمد أنه لو بلغ وأعاد أجزأته عن عمرة الإسلام (عمدة الأبرار)

---

(١) لكن لا بد في إحرامه من إذْنِ ولي المالِ أو الوصي أو الحاكم كما سيأتي بيانه في : كتاب الإحرام

٥- لو بلغ الصبيُّ والعبدُ الكمالَ بعد الوقوفِ والوقتُ بَاقٍ فعاد إليه أجزأهما لكن لو كان طَافَا طوافَ الإفاضةِ بعد الوقوفِ الأولِ وجب عليهما إعادتُه كما مرَّ في السعي ، وفي الشَّبْرَامِلسِي نقلا عن ابن حجر أنه يجزئُهما العَوْدُ ولو بعد التحلُّلين ويعيدان ما فعلاه بعد الوقوفِ الأولِ ليقع في حال الكمالِ واستظهر أنهما لا يعيدان الإحرام (فتح العلام)

❀ ❀ ❀

الإحـرام

١- قال أبو حنيفة القرانُ أفضلُ من التمتع للآفاقي ثم الإفراد ، ولمالك قولان أحدهما الإفرادُ ثم التمتعُ ثم القرانُ والثاني التمتُّع أفضلُها ، وللشافعي قولان أصحُّهما الإفرادُ ثم التمتُّع ثم القرانُ وأَرْجَحُهما من حيث الدليل واختار جماعةٌ من أصحابه التمتعَ ثم الإفراد وهو قول أحمد (فتح العلام)

٢- الإفرادُ أفضلُ عند الشافعي إذا اعتمر في سنة الحجِّ وإلا يكونُ التمتعُ والقرانُ أفضلَ منه لأنه يُكره تأخيرُ العمرةِ عن سنة الحجِّ خلافا للسبكي حيث أطال في أنه أفضلُ وإن اعتمر في سنة أخرى (فتح العلام)

٣- الإحرام هو نيةُ الدخولِ في النسك كأن يقولَ بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا : نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لله تعالى ، ولا تجب نيةُ الفرضيَّةِ جزما بل لو نوى به النفلَ وقع عن الفرض

فإن أراد الحجَّ عن غيره قال : نَوَيْتُ الحَجَّ عَنْ فُلاَنٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لله تعالى ، ولو أخَّر لفظ (عن فلان) عن (وأحرمتُ به لله تعالى) لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند (نويتُ الحج) أن يأتيَ به وإلا وقع للحاجِّ نفسِه (فتح العلام)

٤- لو نوى بالفرض التطوعَ لم يضر لأن النسكَ شديدُ التعلقِ ولذا استقرب ابنُ قاسم أنه يصح ممن لا يميِّز الفرضَ من السُّنَنِ وإن اعتقد بفرضٍ معيَّن نفلا (عمدة الأبرار)

٥- لو اعتقد الطائفُ أن إحرامَه عمرةٌ فبانَ حَجًّا لم يؤثِّر (عمدة الأبرار)

٦- لا يضر الشكُّ في نية النسكِ بعد الفراغِ منه كالصوم والفرقُ بينهما وبين الصلاةِ والوضوءِ حيث أَثَّرَ الشكُّ فيهما على المعتمد أن أحكامَ النيةِ في نحو الصلاةِ أغلظُ منها في النسك والصومِ وعظمُ المشقةِ في هذين ، ورجَّح السَّمهودي وغيرُه عدمَ تأثيرِ الشكِّ بعد فراغِ العبادةِ مطلقا (فتاوى)

٧- ليس لنا صورةٌ يتصوَّر فيها الإحرامُ بالحج إحراما فاسدا إلا إذا أحرم بعمرةٍ أَوَّلاً ويُفْسِدُهَا ثم يُدْخِلُ عليها الحجَّ فيكونُ إحرامُه بالحج في هذه الحالةِ فاسدا ويلزمُه المضيُّ فيه أما إذا أحرم وهو مجامعٌ أو وهو كافرٌ فهو إحرامٌ باطلٌ ولا يلزمُه المضيُّ فيه (بجيرمي)

٨- لو قال (نويتُ الإحرامَ كإحرامِ زيد) وكان زيدٌ مُحْرِمًا انعقد إحرامُه كإحرامه إن كان حَجًّا فحَجٌّ وإن كان عمرةً فعمرةٌ وإن كان قرانا فقرانٌ وإن كان مطلقا فمطلقٌ فيتخيَّر فيه كما يتخيَّر زيدٌ لكن لا يلزمُه الصرفُ إلى ما يَصْرِفُ إليه زيد

ويجب عليه أن يسألَ زيدا عن كيفية إحرامِه إذا لم يَعْلَم به ويعملَ بإخباره ولو فاسقا إذ لا يُعْلَمُ إلا من جهته فلو أَخْـــبَرَ بنُسُكٍ ثم ذكَر خلافَه عَمِلَ بالثاني لاحتمال أنه أخبر بالأول ناسيا فإن أخبره بعمرةٍ فبَانَ مُحْرِمًا بحَجٍّ كان إحرامُه بحَجٍّ وعند فَوْتِ الحجِّ يتحلّل للفوات وعليه دَمٌ للفوات ولا يرجع على زيد وإن غرَّه لأن الحجَّ وقع له

فإن تعذّر معرفةُ إحرامِه بموتٍ أو جنونٍ أو غيرِه نوى حَجًّا أو قرانا وهو أولى ولا يلزمُه دَمُ القرانِ للشك لكنه يسن وبعد نيةِ أحدِهما يأتي بأعمال الحجِّ فيبرأ منه ولا يبرأ من العمرة فيلزمُه أن يأتيَ بها بعد ذلك لاحتمال أن زيدا كان مُحْرِمًا بحَجٍّ والعمرةُ لا تَدْخُلُ على الحج فإن أتى بأعمال الحجِّ

بدون نيته حصل له التحلُّل ولا يبرأ من شيء منهما وإن اقتصر على أعمال العمرةِ لم يحصل له تحلُّلٌ ولا براءةٌ وإن نوى العمرة (فتح العلام)

ما يسن عند الإحرام :

١- من سُنَنِ الإحرامِ إزالةُ شعرِ عانة وإِبْط وقَصٌّ شارب وتقليمُ أظفارٍ وكذا حَلْقُ رأسٍ لمن يتزيَّن به وإلا نُدبَ أن يُلَبِّدَه بنحو صَمْغٍ كما في القليوبي ، وإنما تسن هذه الأمورُ في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحيَة[١] ، وينبغي تقديـــمُها على الغسل في حـــق غيرِ الجنبِ أما هو فيـــندب له التأخير (فتح العلام)

٢- يكفي تقدُّم الغسلِ على الإحرام إن نُسب إليه عرفا كأن يغتسلَ بمكةَ ويُحرِمَ من التَّـنْعِيْم (بشرى)

٣- يستحب بعد الغسلِ تطييبُ بَدَنِه للإحرام للاتِّباع إلا لصائمٍ وبائنٍ فيكره لهما مالم تكن لهما رائحةٌ يتأذّى بها وتوقّفت إزالـــتُها على الطِّيْبِ وإلا لِمُحِدَّةٍ[٢] فحـــرام (بشرى)

٤- يسن تطييبُ الثوبِ كالبدن قبل الإحرمِ كما في المنهاج وقيل يحرُم ، واعتمد ابنُ حجر في التحفة أنه مكروهٌ والرملي في النهاية أنه جائزٌ أي مباحٌ ففيه أربعةُ أقوالٍ ولا تحرُم استدامتُه وإن كان له جِرْمٌ في بَدَنٍ أو ثوبٍ بعد الإحرامِ وخرج باستدامته ما لو أَخَذَه من بدنه أو ثوبه ثم ردَّه

(١) لأنه يكره لمريد الأضحيةِ في عَشْرِ ذي الحجة إزالةُ شيءٍ من شعره أو ظفرِه كما سيأتي تفصيلُه في كتاب : الأضحية

(٢) وهي التي لم تَزَلْ في الإحداد في عِدَّة الوفاةِ

إليه أو مَسَّه بيده مثلا عمدا فتلزمُه مع الحرمةِ الفدية ، ولو نزَع ثوبَه المُطيَّبَ بحيث لو رُشَّ بِمَاءٍ ظهَر ريحُه ثم لَبِسَه لزمته الفدية (فتح العلام)

٥- يجب على الرجل أن يتجرَّد قبل الإحرامِ عن الـــمُحيْطِ وقيل يندب ، قال الباجوري : ووَجْهُ القولِ بالوجوب كما هو المعتمد أن التجردَ حالةَ الإحرامِ واجبٌ ولا يَتِـــمُّ ذلك إلا بالتجرُّد قبله وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ ، ووَجْهُ القولِ بالسنيَّة أن الإحرامَ الذي هو سببٌ لوجوب التجردِ لم يوجَد بالفعل غايةُ الأمرِ أنه أراده فيكونُ التجردُ حينئذ سنةً فقط وعليه فلا يَعْصِي إذا نزَع بعد الإحرامِ حالا (فتح العلام)

٦- يسن صلاةُ ركعتين بنية سنةِ الإحرامِ بسورتَيِ الإخلاص[1] عند إرادته ويكفي تقديـــمُها عليه إن نُسبت إليه عرفا ، فلو أحرَم قبل الصلاةِ فاتت لأنها ذاتُ سَبَبٍ فلا تُقْضَى (عمدة الأبرار)

الإحرام من الميقات :

١- ميقات الـــمُتَوَجِّه من المدينة ذو الحليفة وهو مكانٌ على نحو عشر مراحل من مكةَ وستة أميالٍ من المدينة وهو المعروف الآن بأَبْـــيَار عَلِي تَزْعُمُ العامةُ أنه قَاتَلَ الجِنَّ فيها وليس كذلك بل نُسبت إليه لكونه حَفَرَهَا (بجيرمي)

٢- الإحرامُ من طَرَفِ الميقات الأبعدِ من مكةَ أفضلُ إلا ذا الحُلَـــيْفَة فَمِنْ مسجدها الذي أحرم منه ﷺ (عمدة الأبرار)

٣- من جاوز الميقاتَ بغير إحرامٍ ثم أراد أن يُحْرِمَ فمحلُّ الإرادةِ ميقاتُه ويسمَّى

---

(١) أي " قل يا أيها الكافرون " في الركعة الأولى و" قل هو الله أحد " في الركعة الثانية

الميقاتَ العَنْوِي أو الإرادي لكن من عَنَّ له الإحرامُ في الحرم بعُمْرَةٍ وجب عليه العَوْدُ إلى الحِلِّ لوجوب الجمعِ بين الحِلِّ والحرمِ وهو مثلُ الميقاتِ الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عُيِّنَ للأجير والنَّذْرِي وهو ما عَيَّنَه في نذره هذا إن كان كلٌّ فوق الشرعي فإن كان دونه لَغَا الشرطُ وفسَدت الإجارةُ و لم ينعقد النذرُ وتعيَّن الميقاتُ الشرعي (عمدة الأبرار)

٤- يتعيَّن في الإحرام لقضاء نُسُكٍ أحرم به ثم أفسده أو فَاتَه مكانُ إحرامِ أدائه إلا إن كان أقربَ من الميقات بأن جاوزه غير مريد للنسك أو مُسيئا[1] ثم أحرم فيلزمُه الإحرامُ من الميقاتِ وإن استمرَّ بمكَّةَ إلى قَابلٍ كما في النهاية ، وقال ابنُ حجر في شَرْحَيِ الإرشاد فإن استمرَّ مقيما إلى قَابلٍ فلَهُ أن يُحْرِمَ من مكانِ إحرامِه بالأداء (عمدة الأبرار)

٥- تنـــبيه : من خرج من مكةَ لزيارة رسولِ الله ﷺ مثلا فزَارَ ثم وصـــل ذا الحُلَيْفَة فإن كان عند الميقاتِ قاصدا نُسُكًا حالا أو مستقبَلا لزمَه الإحرامُ من الميقات بذلك النسكِ أو بنظيره وإلا لزمَه الدمُ بشرطه

وإن كان عند الميقاتِ قاصدا وَطَنَه أو غيرَه و لم يَخْطُر له قصدُ مكةَ لنسكٍ لم يلزمه الإحرامُ من الميقات بشيءٍ وإن كان يَعْلَم أنه إذا جاء الحجُّ وهو بمكةَ حَجَّ أو أنه ربما خطَرت له العمرةُ وهو بمكةَ فيفعلها لأنه حينئذ ليس قاصدا الحرمَ بما قُصد له من النسك وإنما هو قصَده لمعنى آخر واحتمالُ وقوعِ ذلك منه بعدُ لا نظَر إليه (عمدة الأبرار)

٦- يحرُم مجاوزةُ الميقاتِ بدون إحرامٍ بشروط (١) أن تكونَ المجاوزةُ إلى جهة الحـــرم (٢) أن يكونَ قاصدا بسفره دخولَ مكةَ أو الحرمَ لأجل النسك

---

(١) أي جاوز الميقاتَ بدون إحرامٍ عمدا مع إرادتِه

(٣) أن لا ينويَ العَوْدَ إلى الميقات أو إلى مثلِ مسافته (٤) أن يكونَ مكلفا لم يتوقّف جوازُ إحرامِه على إذْنِ غيرِه كالرقيق ، ونُقل عن المجموع أنه لو جاوز الميقاتَ مريدا حَجَّ السنةِ الثانيةِ وأقام بمكةَ وأحرم منها فيها ففي الدم وجهان أو مريدا حَجَّ الأُولى فحَجَّ الثانية فلا دَمَ لأنه إنما يجب إذا حَجَّ من عامه (فتح العلام)

٧- لو جاوز الميقاتَ مريدا حَـــجَّ السنة الثانيةِ وأقام بمكةَ وأحرم منها فيها وجب الدمُ بخلاف ما لو أحرم في الأُولى بحَجٍّ في وقـــته أو بعمرةٍ فميقاتُه بعدها مكة (عمدة الأبرار)

٨- الآفاقي إذا جاوز ميـــقاتَ بلدِه غير مريدٍ للنسك ثم عَنَّ له النسكُ وهو في أَدْنَى الحِلِّ فأحرم بالعمرة منه ثم عاد إليه عند الإحرامِ بالحج سقَط عنه الدمُ لأن ذلك المحلَّ ميقاتُه بخلاف ما إذا كان مقيما بمكةَ وأحرم بالعمرة من أَدْنَى الحِـــلِّ فلا يسقُط عنه الدمُ بالعَوْدِ لأنه ليس ميـــقاتَه ، تأمَّل (فتح العلام)

الميقات الزماني :

١- المواقيتُ جمعُ ميقاتٍ مأخوذٌ من الوقت وهو الزمن ثم أُطلق على المكان توسُّعا وهذا بالنظر لأصل اللغةِ وإلا فقد صارت المواقيتُ حقيقةً شرعيةً في كلٍّ من الزمن والمكان (بجيرمي)

٢- يُحْرِمُ بالعمرة كلَّ وقتٍ إذ ميقاتُها الأَبَدُ وقيل السنة فعلى الأولِ له أن يستمرَّ على إحرامه بالعمرة أبدا ويُكَمِّلَهَا متى شاء وعلى الثاني يحرُم تأخيرُها للعام الذي بعده ومَالَ إليه الأذرعي ، وإنما لم تختصَّ بوقتٍ لأنها صحَّت عنه ﷺ وعن غيره في أوقاتٍ مختلـــفة

نعم قد تمتنعُ لعارضٍ كمُحْرِمٍ بها وحَاجٍّ لم يَنْفِر من مِنًى نَفْرًا صحيحا وإن لم يكن بها أو سقط عنه الرميُ والمبيت

ومَنْ عليه رميُ أيامِ التشريقِ ولو كُلِّه وقد خرج وقـــتُه حَلَّ إحرامُه ونكاحُه وغيرُهما ولا يتوقَّف ذلك على بَدَلِ الرميِ بخلاف رميِ يومِ النحرِ يتوقَّف عليه التحلُّل أو على بَدَلِه ولو صَوْمًا إذا خرج وقتُ الرميِ فهو إذا لم يفعله بَاقٍ على إحرامه ومنه يُعْلَمُ امتناعُ حَجَّتَيْنِ (أي في سنةٍ واحدة) خلافا لمن زَعَمَه (بشرى)

٣- يدخل وقتُ الإحرامِ بالحج بغروب شمسِ أولِ ليلةٍ من شوال ولا ينقلبُ الإحرامُ به عمرةً لو سافر إلى بلد مَطْـــلَعُه مُخَالِفٌ لم يُرَ الهلالُ فيه على الوجه الوجيه ، وقولُه من شوال أي في الواقع وإن لم يكن في ظَنِّ الناوي بأن أحرم مع عدمِ جزمِه بدخول شوال وهذا مستثنى من أن العبرةَ في العبادة بما في نفس الأمرِ وظَنِّ المكلفِ وذلك لأن الحجَّ شديدُ التعلُّقِ بدليل أن المحرمَ لا يقدرُ على الخروج منه حتى لو أفسده (أي بالجماع) لا يخرُجُ منه بالفساد بخلاف بقيةِ العبادات (بجيرمي)

٤- من أحرم بالحج في غير وقـــتِه كرمضانَ وبقية ذي الحجة انعقد عمرةً مجزئةً عن عمرة الإسلامِ إن كانت عليه علم به أو جهل ، ولو شك هل أحرم في وقته أو قبله ؟ انعقد حَجًّا نعم ينبغي الاحتياطُ فينوي الحجَّ إن لم يَشْرَعْ في الأعمال لصحة إدخالِ الحجِّ على العمرة وإلا فيفعل ما يفعلُه من أحرم بأحد النسكينِ ونَسِيَهُ[1] (بشرى)

---

(١) فينوي القرانَ أو الحجَّ ويحصلُ له الحجُّ فقط ولا دَمَ عليه

٥- لو وقَّت الإحرامَ بزمنٍ كأحرمتُ بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيَّد بالزمن المعيَّن فلو انقضى من غير تحلُّل بَقِيَ مُحْرِمًا بها حتى يتحلَّل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد

ويصح أنا مُحْرِمٌ في الغَدِ ورأسِ الشهر فينعقدُ إذا وُجدت الصفة كما في التحفة خلافا للفتح أيضا لا إن علَّقه كإِنْ أو إِذَا جَاءَ شَوَّال أو إن أحرم زيدٌ أو جلس فأَنَا مُحْرِمٌ أو فقد أحرمتُ فلا ينعقد ، فإن قال إذا أو متى أو إن كان زيدٌ مُحْرِمًا فأنا مُحْرِمٌ انعقد إحرامُه إن كان مُحْرِمًا وإلا فلا لأنه هنا علَّق بحاضرٍ وفي الأول بمستقبَل وهو أكثر غَرَرًا منه بالحاضر فسُوْمِحَ فيه مالم يُسَامَحْ في المستقبَل (عمدة الأبرار)

التمتع والقران[1] :

١- لا فرقَ في تسمية الإحرام تمتُّعا بين أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهُر الحجِّ أو قبلها ولا بين أن يَحُجَّ من عامه أو من عَامٍ قابل (فتح العلام)

---

(١) **يجب على المتمتِّع دَمٌ بشروط أربعة :**

١.أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهُر الحجِّ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

٢.أن لا يكونَ من حاضري المسجدِ الحرام

٣.أن يَحُجَّ في السنة التي اعتمر فيها

٤.أن لا يرجعَ إلى الميقات عند إحرامِه بالحج ، فإذا فُقد شرطٌ من الشروط سقَط الدمُ

ويجب على القارن دَمٌ بشرطين :

١.أن لا يكونَ من حاضري المسجدِ الحرام

٢.أن لا يرجعَ إلى الميقات بعد دخولِ مكةَ وقبل التلبُّس بالنُّسُك كطواف القُدُوْمِ والوقوف

٢- لو أحرم بالعمرة قبل أشهُر الحجِّ وأتى بجميع أفعالِها في أشهُرِه ففي قولٍ يجب الدمُ والأظهر لا وهو المعتمد (فتح العلام)

٣- لا يجب دَمُ التمتعِ على من أحرمَ بعمرةٍ في غير أشهُر الحجِّ كآخر جزءٍ من رمضانَ وأتى ببقية أعمالِها في أشهُر الحجِّ وهي رَمَضَانيَّةٌ حينئذ[1] لكنْ ثوابُها دون من أتى بها كاملةً في رمضان (عمدة الأبرار)

٤- لا يتكرَّر دَمُ التمتعِ بتكرُّر العمرةِ في أشهُر الحجِّ كما اعتمده في التحفة وحاشية الإيضاح (فتاوى)

٥- سقَط دَمُ القرانِ إذا عاد إلى ميقاتٍ بعد دخولِ مكةَ وقبل الوقوفِ بعرفةَ فإن عاد قبل دخولِها أو بعد الوقوفِ لم يسقُط عنه الدمُ أو بعد دخولِها وقبل الوقوفِ سقَط، ومحلُّه إن لم يَشْرَعْ في طواف القُدُوْمِ وإلا لم يسقُط وقيل يَنْفَعُه العَوْدُ ما لم يَقِفْ بعرفةَ وإن طاف للقدوم وسعى بعده، كذا أفاده الكردي (فتح العلام)

٦- حاضرُ المسجدِ الحرامِ من استوطن بالفعل حالةَ الإحرامِ لا بعده مَحَلاًّ دون مرحلتين من الحرم على الأصح وذلك لأن المسجدَ الحرامَ حيث ذُكر في القرآن فالمرادُ به جميعُ الحـــرم إلا في آية (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وآية (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى) فالمرادُ به الكعبةُ في الأول وحقيقتُه في الثاني، وقيل

---

(١) ويحصل له الفضيلةُ المشارُ إليها في حديث (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي) رواه ابن عباس، متفق عليه

من مكة لأن المسجدَ الحرامَ في الآية[1] غير مرادٍ به حقيقتُه اتفاقا وحملُه على مكةَ أقلُّ تجوُّزا من حمله على جميع الحرم

وفي البُجَيْرِمي : فلو كان له مسكنان بعيدٌ وقريبٌ اعتُبر في كونه من الحاضرين أو غيرِهم كثرةُ إقامتِه بأحدهما فإن استوت إقامتُه بهما اعتُبر بالأهل والمال

فإن كان أهلُه بأحدهما ومَالُه بالآخر اعتُبر مكانُ الأهل ، والمرادُ بالأهل الزوجةُ والأولادُ الَّذِيْنَ تحت حِجْرِه دون الآباءِ والإِخْوَةِ فإن استويا في ذلك اعتُبر بعَزْمِ الرجوعِ إلى أحدهما للإقامة فيه فإن لم يكن له عزمٌ اعتُبر بموضع إحرامِه (إعانة الطالبين)

الوقوف بعرفة :

١- سميِّت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة مُتَفَرِّقَيْنِ آدم بالهند وحواء بجُدَّة وقيل غير ذلك (فتح العلام)

٢- مسافة ما بين عرفةَ وبين مكةَ ثلاثةُ فراسخَ لأن المسافةَ من مكةَ إلى مِنًى فرسخٌ ومنها إلى مزدلفةَ فرسخٌ ومنها إلى عرفةَ فرسخ (فتح العلام)

٣- أفضلُ أركانِ الحجِّ الطوافُ ثم الوقوفُ ثم السعيُ ثم الحلقُ أو التقصيرُ بناءً على الراجح مِنْ عَدِّه ركنا ، وأما النيةُ فهي وسيلةٌ للعبادة وإن كانت

(١) والآية هي (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيْ المَسْجِدِ الحَرَامِ)

ركنا كما أن ترتيبَ مُعْظَمِ الأركانِ صفةٌ لها ، قال ابنُ حجر أفضلُ أركانِ الحجِّ الوقـــوف (الباجوري)

٤- وقع السؤالُ عن وَقْفَةِ يومِ الجمعةِ هل لها مَزِيَّةٌ على غيرها ؟ فأُجيب بأن لها مَزِيَّةً لأن الأعمالَ تَشْرُفُ بشَرَفِ الزَّمَنِ كما تَشْرُفُ بشَرَفِ المكان ويومُ الجمعة أفضلُ أيامِ الأسبوعِ فيكونُ العملُ فيه أفضل ، وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال (أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَهُوَ أَفْضَـــلُ مِنْ سَبْعِيْنَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمْعَةِ) ورُوِي عنه أيضا أنه قال (إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمْعَةِ غَفَرَ اللهُ لِجَمِيْعِ أَهْلِ المَوْقِفِ) وقد كانت وَقْفَتُهُ ﷺ في حجَّة الوداعِ يومَ الجمعةِ لأن الله تعالى إنما يختارُ له الأفضل (الباجوري)

٥- يكفي الوقوفُ على أيِّ جِرْمٍ بأرضِ عرفةَ كدَابَّةٍ ولا يكفي بغُصْنِ شجرةٍ أصلُها في عرفة والغُصْنُ خارجٌ عنها وقال ابن قاسم ويكفي عكسُه بخلاف الطَّيَرانِ في هوائها لأنه غير مُسْتَقِر ، وقال الشوبري بعدم الصحة فيهما وقال الشَّبْرَامِلسِي بالصحة فيهما لتنـــزيل الهواءِ منـــزلةَ الأرض (عمدة الأبرار)

٦- صرَّح الزيادي وابن شرف بأنه يكفي الوقوفُ على القِطْعَةِ المنقولةِ من أَرْضِ عرفةَ إلى غيرها - وهو ضعيف جدًّا - (بجيرمي)

٧- صُعُوْدُ جَبَلِ الرحمة للوقوف عليه بدعةٌ بل قيل بكراهته ومثلُه بقية جِبَالِ عرفة قال النووي : توهَّم كثيرٌ من جَهَلَتِهِمْ أنه لا يصح الوقوفُ إلا به فهذا خَطَأٌ مخالفٌ للسنة و لم يَذْكُرْ أحـــدٌ ممن يعتمَد عليه في صُعود هذا الجَبَلِ فضيلةً إلا أبا جعفر محمد بن جرير الطبري والماوردي قالا يستحب

أن يقصد هذا الجـــبلَ الذي يقال له جـــبل الدعاء وهو مَوْقِفُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين ، وهذا لا أصلَ له و لم يَرِدْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ إهـــ (فتح العلام)

٨- يسن الجمعُ بين الليلِ والنهارِ في الوقوف خلافا لمالك حيث قال بوجوبه وهو قولٌ ضعيفٌ عندنا وعليه فيجب بتركه دَمٌ بخلافه على الأول فيسن أفاده الشرقاوي ، ويندب المكثُ في عرفة إلى زوال الصُّفْرَةِ قليلا بعد المغربِ (فتح العلام)

٩- لو وَقَفُوْا غَلَطًا بعرفة في العاشر أجزأهم إذا لم يَقِلُّوْا على خلاف العادةِ إجماعا سواء كان قبل الوقوف أو أثناءَه أو بعده بل وإن أحرموا بعد التبيُّن لمشقة القضاءِ ولأنهم لم يَأْمَنُوْا مثلَه في القضاء
وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد وإذا وَقَفُوْا في ذلك كان أداءً ويُحْسَبُ أيامُ التشريقِ وغيرُها على وقوفهم فيما يتعلّق بالحج وألحق به في الحاشية التَّضْحِيَةَ دون صلاةِ العِيْدِ والآجالِ ونحوِهما مما لا يتعلّق بالحج (بشرى)

١٠- يسن الغسلُ للوقوف والأفضلُ كونُه بعد الزوالِ بنَمِرَة ويحصل أصلُ السنةِ بالغسل بعد الفجرِ قياسا على غسل الجمعة (إعانة الطالبين)

١١- يسن الجمعُ تقديما بين العصرينِ الظهر والعصر(١) للمسافر سَفَرَ قَصْرٍ بشروطه لأنه عنـــدنا للسفر وعند الحنفيَّة للنسك لأنه ﷺ جَـــمَعَ ومعه

---

(١) أي عند الوقوف بعرفة ، وكذا يسن الجمعُ تأخيرا بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة ، نعم إن خَافُوْا خروجَ وقتِ الاختيارِ وهو قبل مجاوزةِ ثلث الليلِ الأولِ صَلَّوْا في الطريق

المسافرون وغيرُهم ورُدَّ بأنه لم يثبت جمعُ غيرِ المسافرينَ معه (بشرى)

١٢- من فاته الحجُّ بفوات عرفةَ بغير إحصارٍ قَضَى وجوبا فورا إن كان تطوُّعا عند ابن حجر وأما الفرضُ فقضاؤُه على التراخي لأنه يَبْقَى على ما كان عليه قبل الإحرامِ وقال الرملي قَضَاهُ فورا مطلقا تطوُّعا أو فرضا (إثمد العينين)

❋ ❋ ❋

الطـــواف

فـــوائـــد :

١- أنواع الطواف سبعةٌ وهي طوافُ الإفاضةِ والعمرةِ والوداعِ واجبا كان أو مندوبا والتَّحَلُّلِ والنذرِ والقُدُوْمِ والتطوُّع (عمدة الأبرار)

٢- اختلفوا في أن الطوافَ بعد صلاةِ الصبحِ أفضلُ أو الجلوسَ إلى طلوع الشمسِ مع الاشتغالِ بالذِّكْرِ أفضل ؟ فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي إن الطوافَ أفضلُ وقال آخرون إن الجلوسَ أفضلُ واستَصْوَبَه ابنُ حجر مؤيِّدا له بأن صحَّ (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ تعالى إلى أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ ثُــمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْــرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ) ولم يَرِدْ في الأحاديثِ الصحيحةِ في الطواف ما يُقَارِبُ ذلك

وبأن بعضَ الأئمَّةِ كَرِهَ الطوافَ بعد صلاةِ الصبحِ ولم يَكْرَهْ أحدٌ تلك الجلسة ، وحَمَلَ الأوَّلون القعودَ في الحديث المذكورِ على استمرارِ الذِّكْرِ وعَدَمِ تَرْكِهِ قالوا والطوافُ فيه الذِّكْرُ والطوافُ فقد جمع بين الفضيلتين (إعانة الطالبين)

٣- لو اعتقد الطائفُ أن إحرامَه عمرةٌ فبانَ حَجًّا لم يؤثِّر (عمدة الأبرار)

٤- لو شكَّ في عَدَدِ الطوفاتِ فإن كان ذلك في أثنائه أَخَذَ بالأقلِّ حتى يَستَــيْقِنَ السَّبْعَ وإن كان بعد فراغِه لم يضر ، ولو غَلَبَ على ظنه أنه لم يستكمل السبعَ وأخبره غيرُه أنه استكملها لم يَعْمَل بهذا الخبرِ إلا إن بلغ المخبِرون عددَ التواتر

ولو غَلَبَ على ظنه أنه طاف سَبْعًا وأخبره غيرُه أنه طاف ستًّا فقط سُنَّ له الأخذُ بخبره إن لم يؤثِّر معه تردُّدا وإلا وجب ، وأفاد القليوبي أنه يلزمُه الأخـــذُ بقـــول الغيرِ وفِعْلِه إن بَلَغُوا عددَ التـــواترِ كـــما في الصـــلاة (فتح العلام)

٥- قيل يصح التنفُّل بطَوْفَةٍ كالتنفُّل بركعة (عمدة الأبرار)

٦- قد عُجِّلَتْ عقوبةُ كثيرينَ أساؤوا الأدبَ في الطواف منها أن رَجُلاً سَالَتْ عيناه من نَظَرِ شخصٍ استَحْسَنَه (عمدة الأبرار)

٧- من أركان الحجِّ ترتيبُ مُعْظَمِ الأركانِ بأن يقدِّم الإحرامَ على الجميعِ ويُقَدِّمَ الوقوفَ على طوافِ الركنِ وعلى الحلق أو التقصيرِ ويُقَدِّمَ الطوافَ على السعي إن لم يَسْعَ بعد طوافِ القُدوم (الباجوري)

٨- وقت الذبحِ الواجبِ والحلقِ أو التقصيرِ وطوافِ الإفاضةِ والسعيِ يَبْقى أبدا ما دام حيا ، نعم يكره تأخيرُها عن يوم العيدِ وعن أيام التشريقِ أشدُّ كراهة وعن خروجه من مكةَ أشد ، أما الهديُ المندوبُ فوقـــتُه وقتُ الأضحيَةِ فيَفُوْتُ بفوات أيامِ التشريق (بشرى)

من شروط الطواف كونه خارج البيت :

١- من شروط الطوافِ كونُه خارجَ البيتِ ومنه الشَّاذَرْوَان والحِجْرُ فلا بد أن يكونَ الطائفُ خارجا عنهما وعن هوائهما حتى لو وضَع رِجْلَه على الشَّاذَرْوَان حَالَ مرورِه أو مَدَّ يَدَه وهو سائرٌ في هوائه أو هواءِ الحِجرِ أو وضَعها فوق حائطِه أو رَفْرَفِه ولو بدون مَسٍّ لم يصحَّ طوافُه من حينئذ

فيلزمُه أن يعودَ إلى محلِّ الوضعِ أو المَدِّ ثم يَبْنِي وفي وَجْهٍ يصح لخروج مُعْظَمِ بَدَنِه من الكعبة وهو مذهبُ أبي حنيفة (فتح العلام)

٢- الشَّاذَرْوَانُ يكونُ من الجهة الغربيَّة واليَمَانيَّة فقط كما في شرح ابن حجر على بافضل وموضعٍ من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة ثبوتُه في جهة البابِ أيضا، والحاصل أنه مُخْتَلَفٌ في ثبوته من جميع الجوانبِ فالإمامُ والرافعي لا يقولان به إلا في جهة البابِ وشيخُ الإسلامِ ومن وافقه لا يقولان به في جهة البابِ وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانبِ وفيه رخصةٌ عظيمة (فتح العلام)

٣- الثوب ليس كالبدن فلا يضر مُرُوْرُه على الشَّاذَرْوَان ولا دخولُه إحدى فَتْحَتَي الحِجْرِ حَالَ المرورِ وإن كان يتحرَّك بحركته خلافا لابن حجر حيث قال إنه يضر حينئذ (فتح العلام)

من شروط الطواف ستر العورة والابتداء بالحجر الأسود :

١- خمسةُ أشياءَ خرجت من الجنة مع آدم، عُوْدُ البخورِ وعَصَا موسى من شجر الأس وأوراقُ التِّيْنِ التي كانت يَستَتِرُ بها آدمُ والحَجَرُ الأسودُ وخاتمُ سليمان (إعانة الطالبين)

٢- محلُّ الحَجَرِ الأسودِ لو أُزِيْلَ عنه والعياذُ بالله أو جُعل في محلٍّ آخر حكمُه (عمدة الأبرار)

٣- ستر العورةِ في الطواف كهو في الصلاة فلا يصح الطوافُ بدون سترها مع القدرةِ عليه خلافا لأبي حنيفة حيث قال بصحته كما في رحمة الأمة لكن قال القاوقجي الحنفي: لو انكشف فيه رُبْعُ عُضْوٍ لزمَه دم، وقليلٌ

من النساء من يَتَنَـــبَّهُ لسَتْرِ القَدَمِ حالةَ الطوافِ فينبغي تقليدُ من لا يُوْجِبُه (فتح العلام)

٤- إن كان فاقدا للستر جاز الطوافُ مطلقا ، وإن كان به نجاسةٌ أو كان فاقدَ الطهورينِ لم يَجُزْ مطلقا وإن كان فاقدا للماء جاز الطوافُ مطلقا بالتيمم ولا تجب الإعادةُ في طواف الركنِ إلا إذا كان بمحلٍّ يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ (بجيرمي)

من شروط الطواف الطهارة عن الحدث والخبث[1] :

١- قال أبو حنيفة إن الطهارةَ عن الحدث واجبةٌ ويصح الطوافُ بدونها لكن يجب مع الجنابةِ والحيضِ بَدَنَةٌ ومع الحدثِ الأصغرِ شاة (فتح العلام)

٢- لو أحدث أو تنجّس جدَّد السترَ والطهرَ وبَنَى على طوافه بخلاف الإغماءِ والجنونِ فيستأنف لخروجه عن أَهْلِيَّة العبادة (منهج الطلاب)

---

(١) مسألةٌ نَفِيْسَة : لو خافت الحائضُ أو النفساءُ قبل انقطاعِ دَمِهَا التَّخَلُّفَ عن القافلة أي : ضَرَرَ ذلك لنحو فَقْدِ نفقةٍ أو خوفٍ على نفسها وعليها طوافُ الإفاضة فلَهَا الرحيلُ مع القافلةِ بغيرِ طوافٍ ، وإذا وَصَلَتْ إلى محلٍّ يتعذَّر عليها الرجوعُ منه إلى مكةَ لخوفِ ضررٍ منه جاز لها أن تَتَحَلَّلَ بذَبْحِ شَاةٍ فإزالةِ شَعْرٍ مع نية التحلُّل معهما كالمُحْصَرِ وتَحِلُّ حينئذ من إحرامها فلا يحرُم عليها محذوراتُه ويبقى الطوافُ في ذمَّتِهَا إلى أن تَعُوْد ، والأقربُ أنه على التراخي وأنها تحتاجُ عند فِعْلِه إلى إحرامٍ للإتيان به فقط دون ما فَعَلَتْه قبله كالوقوف كـــذا قاله الشبراملسي على الرملي ، ونَقَل البُجَيْرِمي عن ابن قاسم : أنها تأتي بجميع النسك ، ونُقل عن القليوبي : أن لها الرحيلَ بلا طواف ، ولا يحرُم عليها محرَّماتُ الإحرامِ ويستمرُّ في ذمَّتِهَا فإذا قدَرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لأن إحرامَهَا بَاقٍ بالنسبة له ، وحقَّق الكردي : أنها إذا تحلَّلت =

ولا يختصُّ بالطوفات الثلاث كالرمل بل يستحب إلى آخر الطوافِ بل قيل يَسْــتَدِيْمُهُ بعده في رَكْعَتَيْهِ وما بعدهما إلى فراغه من السعي ، والأصح أنه إذا فرَغ من الطواف أزاله وصلى فإذا فرَغ من الصلاة أعاده وسَعَى لأن الاضطباعَ في الصلاة مكروه (فتح العلام)

٢- الاضطباعُ خاصٌّ بالذَّكَرِ كالرمل فلا يُسَنَّانِ للمرأة ولا يسن لها أيضا استلامُ الحَجَرِ ولا تقبيلُه ولا القُرْبُ من البيت إلا عند خُلُوِّ المطافِ بحيث تَأْمَنُ مجيئَ ونَظَرَ رَجُلٍ غير مَحْرَمٍ لها (فتح العلام)

٣- يسن الاضطباعُ في السعي وإن تَرَكَه في الطواف ، فإن تَرَكَه أولَه فعَله في أثنائه ويكـــره الاضطباعُ لغير ذَكَرٍ وتركُه للذَّكَرِ وفعلُه له في صـــلاةٍ لرَكْعَتَيِ الطوافِ فيُزيْلُه عند إرادتِهما ويعيدُه عند إرادة السعي ، وقد يحرُم الاضطباعُ إن أدَّى إلى بطلانِ الطوافِ كأن كَشَفَتْ الحُـــرَّةُ مَنْكِبَهَا أو قصَدت التشبُّهَ بالرجال (عمدة الأبرار)

من سنن الطواف الرمل والقرب من البيت :

١- يسن الرملُ لذَكَرٍ مُحَقَّقٍ[1] في طوافٍ بعده سَعْيٌ مطلوبٌ أراده وإن طال الزمنُ بينهما وإن طَرَأَ له تأخيرُ السعيِ ، وتركُ الرملِ بلا عذرٍ خلافُ الأولى كفعله لغير ذَكَرٍ والمبالغةِ في الإسراع (عمدة الأبرار)

٢- لو طاف للقُـــدوم وأراد السعيَ بعده فَـــرَمَلَ ثم لم يَسْـــعَ رَمَـــلَ في طـــوافِ الإفاضـــةِ ، والقـــارنُ إن قُلْـــنَا يسن له طوافان وسَـــعْيانِ[2]

---

(١) أي يَقِينًا فخرج به الخنثى فلا يَرْمُلُ كالأنثى

(٢) وهو المعتمد عند الخطيب في المغني والرملي في شرح الإيضاح ، واعتمد ابنُ حجر =

٢- من شروط الطوافِ جعلُ البيتِ عن يساره يقينا إلا في أعمى فظَـنًّا لشدة عُسْرِه عليه (بشرى)

٣- بُحِثَ أن المريضَ لو لم يَتَأَتَّ حملُه إلا ووجهُه أو ظهرُه للبيت صح طوافُه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يتمكّن إلا أن ينقلبَ على جنبه يجوز طوافُه كذلك سواء كان رأسُه للبيت أم رِجْلاَه للضرورة ومحلُّه إن لم يَجِدْ من يحملُه ويجعلُ يسارَه للبيت وإلا لزمَه ولو بأُجْرَةِ مثل (عمدة الأبرار)

٤- من شروط الطوافِ عدمُ الصارفِ فإن صَرَفَه لغيره انقطع كأن أَسْرَعَ في مَشْيِه خوفا من أن تَلْمَسَه امرأةٌ ويظهر أن مثلَ ذلك ما لو أَسْرَعَ لِيَرَى صاحبا له مثلا ، ولا يضر التشريكُ كأن قصَدَ بمشيه الطوافَ وطَلَبَ غَرِيْمٍ ولو دَفَعَه شخصٌ فمشى بدَفْعِهِ خطوات لم يضر لأنه لم يَصْرِفْهُ ، ولو صَرَفَه لطوافٍ آخر فرضا أو نفلا لم ينصرف بل يقعُ عما عليه إلا في صورة المحمولِ الآتية[1] (فتح العلام)

من سنن الطواف الاضطباع :

١- يسن في الطواف الاضطباعُ خلافا لمالك حيث أنكره وقال إنه بدعةٌ وهو جعلُ وَسَطِ الرداءِ تحت المَنْكِبِ الأيمنِ عند الإِبْطِ وطَرَفَيْهِ فوق المَنْكِبِ الأيسرِ ولا يتقيَّد بحالة التجردِ بل لو لَبِسَ لعذرٍ اضْطَبَعَ فوق ملبوسه وهو مسنونٌ في طوافٍ يُشْرَعُ فيه الرَّمْلُ وإن لم يَرْمُلْ فيه بالفعل[2]

---

(١) وهي أنه لو حَمَلَ الحلالُ أو المُحْرِمُ قد طاف عن نفسه مُحْرِمًا لمرضٍ أو غيره وطاف به حُسِبَ الطوافُ للمحمول ، أو حَمَلَه المحرمُ لم يكن طاف عن نفسه فالأصح أنه إن قصَدَه للمحمول فلَهُ أو قصَدَه لنفسه أو لهما فللحامل فقط

(٢) ويُشْرَعُ الرملُ في طوافٍ بعده سعيٌ أراده كما سيأتي

ولا يختصُّ بالطوفات الثلاثِ كالرمل بل يُستحب إلى آخر الطوافِ بل قيل يَسْــتَدِيْمُهُ بعده في رَكْعَتَيْهِ وما بعدهما إلى فراغه من السعي ، والأصح أنه إذا فرَغ من الطواف أزاله وصلى فإذا فرَغ من الصلاة أعاده وسَعَى لأن الاضطباعَ في الصلاة مكروه (فتح العلام)

٢- الاضطباعُ خاصٌّ بالذَّكَرِ كالرمل فلا يُسَنَّانِ للمرأة ولا يسن لها أيضا استلامُ الحَجَرِ ولا تقبيلُه ولا القُرْبُ من البيت إلا عند خُلُوِّ المطافِ بحيث تَأْمَنُ مجيئَ ونَظَرَ رَجُلٍ غير مَحْرَمٍ لها (فتح العلام)

٣- يسن الاضطباعُ في السعي وإن تَرَكَه في الطواف ، فإن تَرَكَه أولَه فعَله في أثنائه ويكـــره الاضطباعُ لغير ذَكَرٍ وتركُه للذَّكَرِ وفعلُه له في صـــلاةٍ لرَكْعَتَيِ الطوافِ فيُزِيْلُه عند إرادتِهما ويعيدُه عند إرادة السعي ، وقد يحرُمُ الاضطباعُ إن أدَّى إلى بطلانِ الطوافِ كأن كَشَفَتْ الحُـــرَّةُ مَنْكِبَهَا أو قصَدت التشبُّهَ بالرجال (عمدة الأبرار)

من سنن الطواف الرمل والقرب من البيت :

١- يسن الرملُ لذَكَرٍ مُحَقَّقٍ[1] في طوافٍ بعده سَعْيٌ مطلوبٌ أراده وإن طال الزمنُ بينهما وإن طَرَأَ له تأخيرُ السعيِ ، وتركُ الرملِ بلا عذرٍ خلافُ الأولى كفعله لغير ذَكَرٍ والمبالغةِ في الإسراع (عمدة الأبرار)

٢- لو طاف للقُـــدوم وأراد السعيَ بعده فَـــرَمَلَ ثم لم يَسْـــعَ رَمَـــلَ في طـــوافِ الإفاضـــةِ ، والقـــارنُ إن قُلْـــنَا يسن له طوافان وسَـــعْيان[2]

---

(١) أي يَقِيْنا فخرج به الخنثى فلا يَرْمُلُ كالأنثى

(٢) وهو المعتمد عند الخطيب في المغني والرملي في شرح الإيضاح ، واعتمد ابنُ حجر =

سُنَّ له الرملُ في طَوَافَيْهِ (عمدة الأبرار)

٣- يسن أن يَقِفَ لِيَرْمُلَ إن لم يُؤْذِ أو يَــتَأَذَّ ويسن عند تعذُّره أن يتحركَ في مَشْيِه بِهَزِّ كَتِفِهِ ويُرِيَ أنه لو أمكنه أكثرُ من ذلك لَفَعَلَ كما يسن تحريكُه في العَدْوِ المطلوبِ في السعي عند تعذُّره (عمدة الأبرار)

٤- يسن القُرْبُ من البيت ، قال ابن حجر في شرح مختصر أبي فضل : نعم إن حصل له أو به أَذًى لنحوِ زَحْــمَةٍ فالبُعْدُ أولى إلا في ابتداءِ الطوافِ وآخره فيندب له الاستلامُ ولو بالزِّحَام كما في الأم ومعناه أنه يَتَوَقَّى الزحامَ الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير (عمدة الأبرار)

٥- لو تعارض بين القُرْبِ والرَّمْلِ رُوْعِيَ الرملُ فَيَــبْعُدُ له لكن بحيث لا يخرُج عن المطاف كما اعتمده ابن حجر في غير الإيعاب ونقله ابنُ قاسم عن الرملي وقال في الإيعاب وإن خرج عن المطاف (إثمد العينين)

من سنن الطواف الذكر والدعاء :

١- يسن الدعاءُ والذِّكْرُ في الطواف ، والمأثورُ من كلٍّ منهما فيه عنه ﷺ أو عن أَحَدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولو ضعيفا أفضلُ من غير المأثورِ ومن القراءة وهي أفضلُ من غير المأثــور (عمدة الأبرار)

٢- لم يصحَّ في أذكار الطواف عنه ﷺ إلا (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار ، اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيْهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ) بين اليَمَانِيَّــيْنِ (بشرى)

= عدمَ الندب ، سيأتي تفصيلُ ذلك في كتاب : السعي

من سنن الطواف ركعتان بعده :

١- يسن ركعــتا الطوافِ بعده ويسن أن يقرأَ فيهما بعد الفــاتحةِ بسُوْرَتَيِ الإخلاصِ[١] جهرا من غروب الشمسِ إلى طلوعها ، وقيَّده في التحفة بما إذا لم ينوهما مع سنةِ المغربِ مثلا وإلا فَيُسرُّ تغليبا للأفضل ، ويجوز فعلُهما مع القعودِ وإن قيل بالوجوب[٢] (عمدة الأبرار)

٢- الأفضلُ فعلُ ركعتَيِ الطوافِ خلفَ المقامِ وإن بعد ثلاثمائة ذراعٍ والأفضلُ أن لا يزيدَ ما بينهما على ثلاثةِ أَذْرُعٍ والمراد خلفه بحسَب ما كان (كان المقام قريبا من البيت) أما الآن فقدامه ثم في الكعبة فتحت الميزابِ فبقيَّة الحِجْرِ فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم (بشرى)

٣- يجزئ عن ركعتَيِ الطوافِ نحوُ الفرضِ كسنته فإن نواهما معه أُثيب وإلا سقَط الطلبُ فقط كما رجَّحه ابن حجر ، وقال الرملي يحصل الثوابُ وإن لم يَنْوِ ، واستُشكل هذا بقولهم : لا يسقُط طَلَــبُهَا ما دام حَــيًّا ، وأُجيب بأنه حُمِلَ قولُهم على ما إذا لم يُصَلِّ بعد ذلك في عمره أو نفاهما عند كلِّ صلاةٍ صلاَّها أو على أنه لا يسقُط من كلِّ وجهٍ لأنه وإن سقَط طَلَــبُها نَظَرًا إلى قواعدِ مذهبِنا لكنه لم يسقُط بالنسبة لقواعدِ من أوجبها فيسن فعلُها بعد فعلِ نحوِ الفريضةِ احتياطا نَظَرًا لذلك خروجا من خلافه (عمدة الأبرار)

---

(١) أي يقرأُ في الركعةِ الأُولى (قُلْ يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قُلْ هو الله أحد)
(٢) لأن هناك قولا بوجوب سنةِ الطوافِ وهو قول أبي حنيفة كما سيأتي

٤- ركعتا الطوافِ واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قولٌ للشافعي ، وقال مالك وأحمد : هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي (رحمة الأمة)

بقية سنن الطواف وما يكره فيه :

١- يسن كونُ الطائفِ حافيا ولو امرأةً إلا لعذرٍ كشدة حَرٍّ فيحرُم فإن لم يشتدَّ جازَ لُبْسُ نعلين والحَفاء (بشرى)

٢- من سُنَنِ الطوافِ السكينةُ والوَقَارُ وعدمُ الكلامِ إلا في خيرٍ كتعليم جاهلٍ إن قَلَّ ، ومن سننه سجدةُ تلاوةٍ لا شكرٍ لأنه صلاةٌ وهي تحرُم فيها ورفعُ اليدين إن دَعَا وإلا جعَلهما تحت صدرِه كالصلاة (بشرى)

٣- يسن أن يَستلِمَ الحجرَ ثم يُقبِّلَه ثم يسجدَ عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يَستلِمَه ثلاثا ثم يقبِّلَه ثلاثا ثـم يسجدَ عليه ثلاثا فتحصلُ السنةُ بكلٍّ من هَذَيْنِ ولكن الثاني أقربُ إلى كلامهم فهو أولى فيما يظهر ، ويسن تخفيفُ القُبْلَة وينبغي أن مثلَه في ذلك كلُّ ما طُلِبَ تقبيلُه من يَـدِ عَالِمٍ ووَلِيٍّ ووَالِدٍ (بجيرمي)

٤- خُصَّ ركنُ الحَجَرِ بالاستلام والتقبيل لأنه فيه الحجر ولأنه على قواعدِ إبراهيم ، وخُصَّ اليماني بالاستلام لكونه على قواعدِ إبراهيمَ والشاميان ليس فيهما شيءٌ مما ذكر (بشرى)

٥- من سُنَنِ الطوافِ الموالاةُ بين طوفات وقيل تجب وعليه فيبطُل بالتفريق الكثيرِ بلا عذرٍ بخلاف اليسيرِ أو الكثيرِ لعذرٍ فإنه لا يضر قطعا ، ومن العذر إقامةُ جماعة مكتوبةٍ وعُرُوْضِ حاجةٍ لا بد منها ، والتفريقُ الكثيرُ

هو ما يَظُنُّ الناظرُ إليه أنه قطَع طوافَه أو فرَغ منه ، والراجحُ في الكردي أن من فرَّق كثيرا نُدب له الاستئنافُ مطلقا (فتح العلام)

٦- يكره في طوافٍ بلا حاجةٍ الأكلُ والشربُ لكنَّ الشربَ أخفُّ ويكره وضعُ اليَدِ بـــفيْهِ وأن يُشَبِّكَ أصابعَه أو يُفَرْقِعَهَا وأن يضحكَ أو يَبْصُقَ أو يتنخَّم وأن يكونَ مشتغلا بنحو حَقْنٍ للبول كحَقْبٍ للغائط وحَزْقٍ للريح وسائرِ مكروهاتِ الصلاةِ التي تَتَأَتَّى هنا كوَضْعِ اليَدِ على الخاصرة والمشيِ على رِجْلٍ والنظرِ إلى السماء (عمدة الأبرار)

❋ ❋ ❋

السعي

فـوائـد :

١- السعيُ ركنٌ للحج والعمرةِ عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة إنه واجبٌ يُجبَرُ بدَمٍ وعن أحمد روايتان إحداهما واجبٌ والأخرى مستحبٌّ قاله في رحمة الأمة (فتح العلام)

٢- تكره إعادةُ السعيِ لحاجٍّ ومعتمر ، واختلفوا في القارن فرجَّح ابنُ حجر في كتبه والرملي في شرح الدلجية تبعا للبُلْقِيْني عدمَ نَدْبِه وذهب الخطيب في المغني والرملي في شرح الإيضاح وابنُ قاسم وغيرُهم إلى ندبه له ، ومقتضى كلامِهم امتناعُ موالاةِ الطوافينِ والسعيينِ فيطوفُ ويسعى ثم يطوفُ ويسعى ، وقد تجب إعادةُ السعيِ كأن بلغ أو أفاق أو أُعتق بعده وأدرك الوقوفَ كاملا فيُعيده حينئذ قاله الكردي قال : وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد المعتدلة (فتاوى)

٣- الصفا أفضلُ من المروة عند ابن حجر وقال الرملي عكسه (بشرى)

شروط السعي :

١- السعيُ يكونُ بعد طوافِ رُكْنٍ لحجٍّ أو عمرةٍ وهو الأفضلُ عند الرملي للتجانس في الرُّكْنِـيَّة كما في النهاية أو بعد طوافِ قدومٍ وهو الأفضلُ عند ابنِ حجر لأنه الواردُ لا بعد غيرِهما (بشرى)

٢- لو أحرم مكيٌّ بحَجٍّ من مكةَ ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوفِ فسُنَّ له طوافُ القدومِ ويجزئ السعيُ بعده (بشرى)

٣- لو دخل مكةَ فطاف للقُدوم ثم أحرم بالحج فالظاهرُ عدمُ صحةِ السعيِ بعده كما في النهاية لكن في منسك الزيادي إجزاؤه (إثمد العينين)

٤- لو طاف للقُدوم فليس له أن يَسْعَى بعضَ السعيِ ويُكَمِّلَه بعد الوقوفِ وطوافِ الإفاضةِ كذا في الإمداد والنهاية، ولو دفَع من عرفةَ قبل نصفِ الليلِ يسن له طوافُ القدومِ وله السعيُ بعده قاله في المنح، وجرى في التحفة على أنه لا يجزئه السعيُ حينئذ وجزَم بهذا تلميذُه عبد الرؤوف مخالفا لِمَا في الحاشية (عمدة الأبرار)

٥- لا بد في السعي من عدم الصارف لا كما يفعلُه الجَهَلَةُ من المسابقة فإنهم إذا لم يقصِدوا معها السعيَ تكونُ صارفةً عنه، لكن اعتمد شيخُ الإسلام والخطيب أن الصارفَ لا يضر هنا (بشرى)

٦- لو حَمَلَه شخصٌ أتى فيه ما في الطواف من أنه لو حَمَلَ حلالٌ أو مُحْرِمٌ طاف عن نفسه أو لم يَطُفْ مُحْرِمًا لم يَطُفْ عن نفسه ودخل وقتُ طوافِه وطاف به ولم يَنْوِه لنفسه أو لهما وقع للمحمول (بشرى)

٧- يصح السعيُ منكوسا أو يمشي القَهْقَرَى ونحوها مما لا يجزئ في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية لأن القصدَ قطعُ المسافة (عمدة الأبرار)

سنن السعي[1] :

١- يسن في السعي السكينةُ والوَقَارُ وعدمُ الاشتغالِ بما يشغلُ قلبَه كنَظَرِ الساعين، وكَرِهَ جمعٌ الجلوسَ على الصَّفَا والمروةِ بلا عذر (بشرى)

---

(١) منها المشيُ على هيـــنَةٍ في جميع سَـــعْيِه والهَرْوَلَة (وهي العَدْوُ الشديد) بين المِيْلَيْنِ =

٢- سُنَّ أن يَرْقَى على الصفا بصُعود درجةٍ للذَّكَرِ المحقّق كغيره بخَلْوَةٍ أو حضرةِ مَحْرَمٍ كما في النهاية والمختصر ، وقال في الفتح ولا تَرْقَى امرأةٌ وخُنْثَى ولو بخَلْوَةٍ وكذا في التحفة والحاشية (عمدة الأبرار)

٣- يكره الوقوفُ لنحو حديثٍ بلا عذر ، ولو أُقيمت جماعةٌ أو عَرَضَ مانعٌ وهو في السعي قَطَعَه ثم بَنَى بعد فراغِه ولا يَقْطَعُه لجنازةٍ أو فَوَاتِ راتبة (بشرى)

❊ ❊ ❊

= الأَخْضَرَيْنِ للذكور دون الإناثِ إن لم يتأذَّ أو يُؤْذِ ومنها الموالاةُ ومنها الطهارةُ من الحدث والنجسِ ومنها سترُ العورةِ إذا لم يكن هناك أحدٌ ومنها الاضطباعُ كما في الطواف

الحلق والتقصير

١- يدخل وقتُ إزالةِ الشعرِ بنصف ليلةِ النحرِ لمن وقَف قبل ذلك ولا آخر لوقتها والأفضلُ أن تكونَ يومَ النحرِ ضَحْوَةَ النهارِ بعد رَمْيِ جمرةِ العَقَبَةِ والذَّبْحِ وقبل طوافِ الإفاضة ، ولا تختصُّ بمكانٍ لكنَّ الأفضلَ أن تكونَ بمِنًى أما المعتمرُ فبالمروة (فتح العلام)

٢- لا يُعْـتَدُّ بإزالة الشعرِ مع نحوِ نومٍ كجنونٍ وإغماء ، نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شَعْرَ برأسه لكـونه حُـلِقَ وهو نائمٌ مثلا سقَط عنه الواجب (عمدة الأبرار)

٣- ذكَر النووي في مناسكه أنه يجزئ التقصيرُ من أطرافِ ما نزل من شَعْرِ الرأسِ عن حَدِّ الرأسِ على الأصح ولا يرد عليه ما قالوه في الوضوء من أنه لا يجزئ المسحُ على ما ذكـر لأن الواجبَ فيه مسحُ الرأسِ وهذا خارجٌ عنه والواجبُ هنا حلقُ شعرِ الرأسِ أو تقصيرُه وهذا من شعر الرأس (فتح العلام)

٤- الحاصل لا يتعيَّن إزالةُ جميعِ الثلاثِ بل يكفي ثلاثةُ أجزاءٍ منها ولو من أطرافِ الخارجِ عن حد الرأسِ ولا يكفي ما دون الثلاثِ إلا في حق مَنْ ليس في رأسه إلا شعرةٌ أو شعرتان ، ولا يكفي أيضا أخذُ شعرةٍ على ثلاثِ دَفَعَاتٍ كما قاله ابن حجر في شرح بافضل والرملي في النهاية وغيرهما (فتح العلام)

٥- إذا أزال أكثرَ من ثلاثِ شعَرَاتٍ أُثيب على الثلاثِ ثوابَ الواجبِ وعلى البقيَّة ثوابَ المندوبِ على المعتمد ، ولو نذَر استيعابَ جميعِ الرأسِ وجب عليه استيعابُه بالحلق ولا يكفي استئصالُه بالقص ولا إمرارُ الموسى عليه بلا استئصالٍ هذا إذا كان الناذرُ ذكَرًا فإن كان امرأةً لم ينعقد نذرُها لذلك لأنه مكروه ، ونذرُ المرأةِ التقصيرَ كنَذْرِ الرَّجُلِ الحلق (فتح العلام)

٦- الحلقُ للذَّكَرِ المحقَّق أفضلُ كالتقصير لغيره ، نعم لو اعتمر قبل الحجِّ في وقتٍ لو حَلَقَ فيه جاء يوم النحرِ ولم يَسْوَدَّ رأسُه بالشعر أو حَجَّ وأخَّر الحلقَ إلى قُبَيْلِ النَّفرِ وأراد عَقِبَه العمرةَ أو حَجَّ أو اعتمر وأراد العمرةَ عَقِبَ تحلُّله من حجِّه أو عمرتِه فالتقصيرُ أفضلُ لأن الخَتْمَ أحقُّ بالأفضلِ وإنما لم يُؤْمَرْ بحَلْقِ البعضِ في كلٍّ لكراهة القزع (وهو حلقُ بعضِ شعرِ رأسٍ دونَ بعضٍ) (عمدة الأبرار)

٧- يستحب للأنثى التقصيرُ ويكونُ بقدر الأُنْمُلَةِ إلا الذوائب (وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مُرْسَلَة) فلا تقطعُ منها شيئا ، ويكره لها الحلقُ بل يحرُم إن لم يأذن لها زوجُها أو سيدُها أو قصَدت التشبُّه بالرجال (فتح العلام)

٨- يكره للمرأة والخنثى الحلقُ ولا يحرُم بمنعِ الوَالِد ، نعم تَحْلِقُ الكافرةُ إذا أسلمت ويَحْلِقُ للصغيرة يومَ السابع وما لو احتاجت للحلق لمداواةِ رأسِها ولإخفاءِ كونِها امرأةً خوفا من الزنا ويباح لها لُبْسُ الرجالِ حينئذ (عمدة الأبرار)

٩- يحرُم على حَلِيْلَة زوجة أو أَمَة حلقٌ لرأسها بغير إذنِ حَلِيْلٍ وتقصيرٌ فاحشٌ يُنَفِّرُه عن الاستمتاعِ غالباً إن جَهِلَت طَبْعَ الحليلِ وإلا اعتُبر طَبْعُه (عمدة الأبرار)

١٠- سُنَّ لمن يُقَصِّرُ ولو حليلةً بغير إذنِ حليلها ولو كان الأخذُ من ذَوَائبِهَا أن يأخذَ قدرَ أُنْمُلَة من جميع الرأس ، وقال ابنُ حجر إلا الذوائبَ لأن قَطْعَ بعضِها يَشِيْنُهَا ، ولذَكَرٍ ولمن يَحْلِقُ ولمن لا شعرَ برأسه أن يأخذَ شيئا من لحيته وشاربِه وأظفارِه وغيرِها كعَنْفَقَتِه وعَانَتِه مما يؤمَر بإزالته للفِطْرَة (عمدة الأبرار)

١١- من نذَر الأفضلَ في حقه تعيَّن وإن أجزأ غيرُه كالنَّتْفِ في حصول التحلُّل ويلزمُه دَمٌ كالتمتع إلا لعذرٍ كتلبيد كذَكَرٍ نذَر الحلقَ فيستأصل الشعرَ بنحو مُوْسَى بحيث لا يُرَى منه شيءٌ في مجلس التخاطُب ، هذا إن عمَّم كـ(لله عَلَيَّ حَلْقُ رَأْسِي أو حَلْقُ كُلِّه) أما لو أطلق فيكفيه ثلاثُ شعَرات ، ومن نذَر المفضولَ في حقه فلا يتعيَّن (عمدة الأبرار)

١٢- يستحب بعد الفراغِ من الحلق أن يَقُصَّ أظفارَه وشاربَه وأن يتطيَّب ويَلْبَسَ وأن يَدْفِنَ الأظافرَ وكذا الشعر والحسنُ منه آكدُ لئلا يتخذ للوصل ، ويسن أن يكونَ الحالقُ مسلما وأن يكونَ طاهرا عن الحدث والخبثِ والأَولى للمحلوق كونُه كذلك ويسن أن لا يشارطَ الحالقَ بل يُعطيه الأجرةَ التي تَطِيْبُ بها نفسُه معجَّلة (فتح العلام)

❋ ❋ ❋

الرمي

فوائد :

١- المطلوبُ في يوم النحرِ أربعةُ أشياءَ الرميُ والذبحُ والحلقُ والطوافُ وهذا الترتيبُ واجبٌ عند الإمام أحمد وسنةٌ عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة الترتيبُ بين الرميِ والذبحِ والحلقِ واجبٌ يجب دَمٌ بتركه وأما الطوافُ فلا يجب ترتيبُه على شيء (فتح العلام)

٢- اختصَّت جَمْرَةُ العَقَبَةِ عن أُخْتَيْهَا برَمْيِ يومِ العيدِ وكونِه قبل الزوالِ وبالتكبيرِ مع رَمْيِهَا يومَ النحرِ وفي غيرها عَقِبَه ومن استقبالها يومَ النحرِ[1] وكونِها ليست من مِنًى وبعَدَمِ سَنِّ الوقوفِ عندها للدعاء بخلاف أُختَيْهَا فيسن بعد الرميِ إن لم يضر وقوفُه به أو بغيره بقَدْرِ سورةِ البقرة عندهما وأنها تُرْمَى من جِهَةٍ وهي أسفلُها وأختاها تُرْمَيَانِ من جميع الجوانبِ وبأنها يؤخَذ حَصَاهَا ليلا من مزدلفة ، وقولُه : بقدر سورة البقرة قال في التحفة : إن تَوَفَّرَ خشوعُه وإلا فأَدْنَى وقوف (بشرى)

٣- لا يجب دَمُ تركِ الرميِ إلا على من تَرَكَ ثلاثَ رَمَيَاتٍ من جَمْرَةِ العَقَبَةِ آخر أيامِ التشريقِ إن لم يتعجَّل أو مما قبله إن تعجَّل أو أكثرَ ولو في بقية الأيامِ منها أو من غيرها سواء كان التركُ لعذرٍ أو غيرِه ، وفي تَركِه رَمْيَةً

---

(١) بخلافه في أيام التشريقِ فإن السنةَ استقبالُ القبلةِ عند رميِ الجِمَارِ الثلاث كما سيأتي في باب : سنن الرمي

مُدُّ طعامٍ وثنتين مُدَّانِ بأن يَتْرُكَهُمَا من جَمْرَةِ العَقَبَةِ آخر أيامِ التشريق (عمدة الأبرار)

وقت الرمي :

١- رميُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ تَحِيَّةُ مِنًى فالأَولى أن يبدأَ به فيها قبل كلِّ شيءٍ حتى عن نزول الراكبِ وجلوسِ الماشي إلا لضرورةٍ أو عذرٍ كزَحْمَةٍ أو انتظارِه وقتَ فضيلةٍ لمن تقدَّم دخولُه إليها قبل ارتفاعِ الشمس (بشرى)

٢- لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ أي يوم النحر ثلاثةُ أوقات :

١) وقتُ فضيلةٍ وهو من ارتفاع الشمسِ إلى الزوال

٢) وقتُ اختيارٍ إلى غروب الشمس

٣) وقتُ جوازٍ إلى آخرِ أيامِ التشريق

- ولِرَمْيِ أيامِ التشريقِ ثلاثةُ أوقاتٍ أيضا :

١) وقتُ فضيلةٍ وهو بعد الزوالِ وقبل صلاةِ الظهر

٢) وقتُ اختيارٍ إلى غروب شمسِ كلِّ يومٍ وقيل يَبْقَى في غيرِ اليومِ الثالثِ إلى الفجر

٣) وقتُ جوازٍ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ وقيل يَفُوْتُ رميُ كلِّ يومٍ بغروب شمسِه (فتح العلام)

٣- الأفضلُ أن يَرْمِيَ كلَّ يومٍ من أيام التشريقِ بعد الزوالِ وقبل صلاةِ الظهرِ إن لم يَضِقِ الوقتُ ولم يَجْمَعْ تأخيرا وهذا وقتُ الفضيلة فيه ويَبْقَى وقتُ الاختيارِ لكلِّ يومٍ إلى غروبِ شَمْسِهِ ثم الجـــوازِ بكراهةٍ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ (بشرى)

٤- جزَم الرافعي وتَبِعَه الأسنوي وقال : إنه المعروف بجواز رمي كلِّ يومٍ قبل زوالِه وعليه فيدخُل بالفجر (إثمد العينين)

شروط الرمي[١] :

١- لا يكفي الرميُ إلى العَلَمِ المنصُوْبِ في الجمرة كرميه إلى حَبَّةٍ في الجمرة وإن وقع فيه عند ابن حجر قال نعم إن رَمَى إليه بقصد الوقوعِ في الجمرة فوقع فيها أجزأ قال عبد الرؤوف : الأوجَه أنه لا يكفي لصَرْفِهِ عن الجمرة إلى العَلَمِ ، وفي الإيعاب أنه يُغتفر للعامي ذلك ، وعند الرملي يجزئ الرميُ إلى العَلَمِ إذا وقع في المرمَى قال لأن العامةَ لا يقصدون بذلك إلا فِعْلَ الواجب (إثمد العينين)

٢- في كلام ابنِ حجر أن الشاخصَ ليس من المرمَى فلو أُزيل لا يجوز أن يَرْمِيَ في محله هكذا قاله الحلبي والوجيهُ خلافُه للقطع بحدوث الشاخصِ وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهرَ ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناسَ في زمنه لم يكونوا يَرْمُوْنَ حوالي محلِّه ولو وقع ذلك لَـــنُقِلَ فإنه غريب إهـــ ابن قاسم (بجيرمي)

٣- من شروط الرميِ أن لا يَصْرِفَ الرميَ بالنية إلى غير النسكِ كرَمْيِ نحوِ عَدُوٍّ في الجمرة أو اختَبَرَ جَوْدَةَ رَمْيِه فلا يضر نيـــتُه لغيره (أي للرمي عن شخصٍ آخر) كما مرَّ من أنه لو نوى به غيرَه وعليه رَمْيٌ وقع عن نفسه (عمدة الأبرار)

---

(١) لا يكفي وضعُ الحصاةِ في المرمَى لأنه لا يسمَّى رَمْــيًا ولأنه خلافُ الواردِ وقيل يكفي كما في الجلال على المنهاج

٤- لو قصد الرميَ للمرمَى فأصاب شيئا كالعَلَمِ أو الأرضِ أو المحمل فارتدَّ إلى المرمَى يجزئه إن لم يكن الردُّ بحركةِ ما أصابه لحصوله في المرمَى بفعله بلا معاونةٍ بخلاف ما لو ارتدَّ بحركةِ ما أصابه كما لو كان الرميُ ضعيفا لا يَصِلُ بنفسه وأوصلته الريح (عمدة الأبرار)

٥- لو تَدَحْرَجَ الحصَى من المرمَى ولو لِقُوَّةِ سَاعِدِ رَامِيْه بعد الإصابةِ لم يضر (عمدة الأبرار)

٦- يُشترَط في الرمي أن يكونَ واحدةً بعد واحدةٍ إلى فراغ السبعِ ولو بتكرير حصاةٍ واحدة ، فلو رَمَى بسَبْعٍ مثلا مرةً واحدةً أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله فواحدةٌ أو رماهما مرتين فوَقَعَتَا معا فثنتان (بشرى)

٧- المعتبَر تعدُّد الرميِ لا تعدُّد الحجرِ فلو رَمَى سبعةَ أحجارٍ دَفْعَةً واحدةً أو حَجَرَيْنِ كذلك ولو أحدُهما بيمينه والآخرُ بشماله لم يحسَب إلا مرةً واحدةً سواء وقع ذلك في المرمَى معا أو مرتَّبا ، ولو رَمَى حجرا ثم أتبعه بآخر فإن وقع الأولُ قبل الثاني فهما اثنان بلا خلاف وإن وقعا مَعًا أو الثاني قبل الأولِ فوجهان أحدُهما يُحسبان اثنين والثاني يُحسبان واحـــدا (فتح العلام)

٨- يُشترَط أن يرميَ باليد فلا يكفي بنحوِ رِجْلِه وقَوْسِه مع القدرةِ فإن عجز عنه باليد قدَّم القَوْسَ فالرِّجْلَ فالفَمَ وإلا استناب (إعانة الطالبين)

٩- يُشترَط في الرمي الترتيبُ في الزمان والمكانِ والأبدان ، ومعنى الأولِ أنه لا يَرْمِي عن يومه إلا إذا رَمَى عن أمسه ، ومعنى الثاني أنه لا يَرْمِي الجمرةَ

الثانيةَ إلا إذا رَمَى الأُولى ولا يَرْمِي الثالثةَ إلا إذا رمى الثانية ، ومعنى الثالثِ أنه لا يَرْمِي عن غيره حتى يَرْمِيَ عن نفسه (إعانة الطالبين)

سنن الرمي :

١- يسن في رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ أن يجعلَ مكةَ عن يساره ومِنًى عن يمينه ويستقبلَها حالةَ الرميِ للاتِّباع ويختصُّ هذا بيوم النحرِ لتميُّزها فيه بخلاف بقـــيةِ أيامِ التشريقِ فإن السنةَ استقبالُه القـــبلةَ في رمي الكل إهـــ تحفة (فتاوى)

٢- يسن أن يقولَ مع رميِ كلِّ حصاةٍ من جَمْرَةِ العَقَبَةِ : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله الخ لكن في التحفة أنه يقتصرُ على تكبيرةٍ واحدة (إثمد العينين)

٣- سُنَنُ الرميِ كثيرةٌ منها الموالاةُ وأن يكونَ باليد ويرفعَها الذَّكَرُ حتى يُرَى بياضُ إِبْطِهِ وكونُه بحَصًى طاهرٍ وبقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ ويكره دونه وفوقه وأخذُه من الحِلِّ ومن المرمَى وموضعٍ نجسٍ وإن غسله لبقاء استقذاره لكن قال في التحفة والحاشية : مالم يغسلها ، ويصح بحَجَرٍ مِلْءِ الكَفِّ وأكبر منه وإن لم يَنْقُلْهُ إلا بيديه معا (بشرى)

الكلام على الاستنابة في الرمي :

١- يجب على من عجز عن الرمي لعذرٍ يُسْقِطُ القيامَ في فرضِ الصلاةِ إنابةُ مَنْ يَرْمِي عنه ولو بأجرةٍ فَضُلَتْ عَمَّا يعتبر في الفطرة[1] إن أَيِسَ ولو ظنا من القدرة عليه في أيام التشريقِ وإلا أخَّره ، وشرطُ النائبِ كونُه مكلفا

---

(١) وهو الفاضلُ عن نفقته ونفقةِ ممونه يوما وليلة

أو مميزا بإذنِ وَلِيِّه قد رَمَى عن نفسه فلا يَرْمِي عنه في يومٍ إلا بعد رَمْيِه عن نفسه (بشرى)

٢- لا يصح رميُ النائبِ عن غيره إلا بعد رَمْيِه عن نفسه أي الجمرات الثلاث وهو أحدُ احتمالين للمهمَّات وثانيهما أنه لا يتوقَّف على رمي الجميعِ بل لو رَمَى الجمرةَ الأُولى صح أن يرميَ عَقِـــبَه عن المستنيب قبل أن يرميَ الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارته إشارةٌ إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهرُ قاله ابن قاسم وجـــرى عليه الزيادي تبـــعا للرملي (بجيرمي)

٣- لا يَسْـــتَنِيْبُ في رمي التشريقِ إلا بعد زوالِ يومٍ فيومٍ إلى آخر الأيام ، وقال ابنُ قاسم على التحفة : أو استناب قبل الوقتِ فينبغي الجوازُ ما لم يقيَّد بالرمي قبل الوقتِ كما في نظائره كالإذن قبل الوقتِ في طلب الماءِ وإذنِ المُحْرِمِ في تزويجه[1] (عمدة الأبرار)

٤- يسن أن يُنَاوِلَ المُستَنِيْبُ النائبَ الحَصَى وأن يُكبِّرَ حَالَ الاستنابةِ والمناولة إن أمكن ويكبِّرَ النائبُ عند الرمي ، ولو أنابه اثنان فأكثر استكمل الثلاثَ عمن رَمَى عنه أَوَّلاً ثم رَمَى للثاني وهكذا
ولا يَنْعَزِلُ النائبُ بإغماءِ مُستَنِيبِه وجنونِه أو موتِه كما لا ينعزل أجيرٌ عن المعضوب بذلك أما إغماءُ النائبِ فينعزل به

(١) فإنه يجوز الإذنُ في طلب الماءِ عند إرادةِ التيممِ قبل دخولِ وقتِ الصلاة ، ويجوز إذنُ الولي المُحرِمِ لتزويج بنته مثلا بعد التحلل

ولا يرمى عن المغمى عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزِه عن الرمي بمرضٍ مثلا لكن يسن لمن معه الرميُ عنه ولا يسقُط عنه بَدَلُه وهو الدمُ ثم الصومُ ومثلُه في ذلك المجنونُ والميتُ نعم للولي الرميُ عن المجنون (عمدة الأبرار)

٥- يجزئ رميُ النائبِ بالشروط المذكورةِ ثم إن قدَر المستنيبُ عليه في الوقت فإن بَقِيَ شيءٌ رماه بنفسه وإلا فلا تجب إعادتُه ولكن تسن ، قال في الفتح وإنما لزمَ معضوبا بَرِئَ إعادةُ الحجِّ لأنه يُحتاط له لاستقلاله وعدمِ قبولِ الجَبْرِ ما لا يُحتاط للرمي (عمدة الأبرار)

❋ ❋ ❋

المبيت بمزدلفة

١- من واجبات الحجِّ المبيتُ بمزدلفةَ وقيل المبيتُ بها ركنٌ لا يصح الحجُّ بدونه قاله ابن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي وفي قولٍ إنه سنةٌ ورجَّحه جماعةٌ منهم الرافعي (فتح العلام)

٢- الواجبُ في المبيت بمزدلفةَ لحظةٌ ولو بلا مكثٍ ولا يُشترَط العِلْمُ بأنها مزدلفة حتى لو مرَّ بها في طَلَبِ آبقٍ مثلا ولم يَعْلَمْ بها أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانَ كفى ، واشترط الرملي أن يكونَ أهلا للعبادة كوقوفِ عرفة ، وجمَع ابنُ الجمال بِحَمْلِ كلامِ الرملي على المتعدِّين وكلامِ غيرِه على غيرهم ، ولا بُدَّ أن تكونَ هذه اللحظةُ من النصف الثاني من ليلة النحر (فتح العلام)

٣- ظاهرُ كلامِ النهاية عدمُ الرضا بكونِ الاشتغالِ بطوافِ الإفاضةِ عذرا في ترك مبيتِ مزدلفةَ وظاهرُ كلامِ غيرِه أنه عذرٌ كباقي الأعذارِ المذكورةِ في الجمعة والجماعةِ بالنسبة لمبيت مزدلفةَ ومِنًى (إثمد العينين)

٤- عبارة ابن حجر : ومن العذرِ هنا اشتغالُه بالوقوف أو بطوافِ الإفاضةِ بأن وقَف ثم ذهب إليه قبل النصفِ (أي قبل نصف الليلِ) أو بعده ولم يَمُرَّ بمزدلفةَ وإن لم يضطر إليه إهـ نعم ينبغي أنه لو فرَغ منه وأمكنه العَوْدُ إلى مزدلفةَ قبل الفجرِ لزمَه ذلك (بجيرمي)

٥- يسن أخــذُ الحصى لرميِ يومِ النحرِ من المزدلفة قيل ليلا وقيل بعد صلاةِ

الصبحِ وأما حَصَى غير يومِ النحرِ فالأَولى أخذُه من وادي مُحَسِّر[١] أو من مِنًى وقيل يأخذ جميعَ حَصَى الرميِ من المزدلفة وهو سبعون حصاة (فتح العلام)

٦- (وَادِي مُحَسِّر) بكسر السين سمِّي بذلك لأن الفِيْلَ الذي جِيْئَ به لِهَدْمِ الكعبةِ حُسِرَ وامتنع قريبا منه عن التوجُّه إليها لا أنه حُسر فيه لأن وادي مُحَسِّر من الحرم والفِيْلُ لم يدخُل الحرم ، وإنما أَسْرَعَ الحاجُّ عنده ندبا لِمَا قيل إن النصارى كانت تَقِفُ به أي فأُمِرْنَا بالمبالغة في مخالفتهم وقيل إن رَجُلاً صاد صيدا فيه فنــزلت عليه نَارٌ فأَحْرَقَــتْهُ ، وينبغي الإسراعُ فيه لغير الحاجِّ أيضا[٢] (بجيرمي)

٧- يسن كونُ أخذِ الحصى من المَشْعَرِ الحرامِ بعد صلاةِ الصبحِ إلا لمن يريدُ الخروجَ منها ليلا فيأخذُها ليلا من مزدلفة (بشرى)

٨- يسن الغسلُ للوقوف بمزدلفة ويدخلُ وقــتُ هذا الغسلِ بنصف الليلِ كغسل العيدِ فيَنْوِيْه به أيضا (إعانة الطالبين)

---

(١) وهو بقدر رَمْــيَة حَجَرٍ بعد مزدلفة من جهة مِنًى ، واستَحْسَنَ بعضُ العلماءِ قراءةَ هَذَيْنِ البَيتَيْنِ اللَّذَيْنِ كانا لسيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبدِ الله رضي الله عنهما عند مرورِهما بوادي المُحَسِّر :

إِلَيْكَ تَعْــدُوْ قَلِــقًا وَضِيْــنُهَا مُعْــتَرِضًا في بَطْــنِهَا جَنِيْــنُهَا
مُخَالِفًا دِيْنَ النَّصَارَى دِيْــنُهَا قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِيْــنُهَا

(٢) لكونه محلَّ نزولِ عذابٍ كديارِ ثمودَ التي صح أمرُه ﷺ للمارِّين بها أن يسرِعوا لئلا يصيبَهم ما أصابَ أهلَها

٩- لا يسن إحياءُ ليلةِ مزدلفةَ للاتِّباع وليستعينَ بالإراحة فيها على أعمالِ ما بعدها كما في التحفة لكن قال غيرُه يسن إحياؤُها بغير صلاة (بشرى)

١٠- يسن للنساء والضَّعَفَة أن يعجِّلوا السيرَ إلى مِنًى بعد نصفِ الليلِ قبل الزحمةِ ويسن لغيرهم أن يَمْكُثُوْا حتى يُصَلُّوْا الصبحَ عَقِبَ دخولِ وَقْــته ثم يسيروا وشعارُهم التلبيةُ مع التكبير ، فإذا بَلَغُوْا المشعرَ الحرامَ وهو جَبَلٌ في آخر المزدلفة يقال له قُزَح كعمر وَقَفُوْا به ، ومن لم يتمكّن من صُعود الجبلِ وقَف بجنبه ، ويسمَّى مَشْعَرًا لِمَا فيه من الشعائر أي مَعَالِمِ الدِّيْنِ وحراما لحرمة الصيدِ وغيرِه فيه لأنه من الحرم (فتح العلام)

❋ ❋ ❋

المبيت بمنى

١- خُطَبُ الحجِّ أربعٌ خطبةُ اليومِ السابع من ذي الحجة بمكة وخطبةُ يومِ عرفةَ ويومِ النحرِ ويومِ النَّفْرِ الأولِ وكلُّها فُرَادَى وبعد صلاةِ الظهرِ إلا يومَ عرفة فثنتان وقبل صلاةِ الظهر (بجيرمي)

٢- اختصَّت مِنًى بخمسِ فضائل : (١) رفـعُ ما يُقْـبَلُ من حصى الرمي (٢) كَفُّ الحِدَأَة عن اللحم المنشورِ على الجبال وغيرِها فتراها تَحُوْمُ حولَه ولا تستطيعُ أخذَ شيءٍ منه (٣) كَفُّ الذُّبَابِ عن الحُلْوِ فلا يقعُ على شيءٍ منه فضلا عن غيره من الأَطْعِمَة (٤) قِلَّةُ البَعُوْضِ مع كثرتِه في غير تلك الأيام (٥) اتِّسَاعُه للحاجِّ كاتِّساع الفـرجِ للولد حَـالَ خـروجِه منه (فتح العلام)

٣- الواجبُ في المبيت بِمِنًى الحصولُ بها مُعْظَمَ الليلِ ثلاثَ لَيَالِي أيامِ التشريقِ ويتحقَّق المُعْظَمُ بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المرادَ ما سُمِّي مُعْظَمًا في العرف فلا يكفي ذلك ، قال الشَّبْرَامِلسِي وفي قولٍ حكاه الجلال أن المعتبرَ كونُه حاضرا طلوعَ الفجر (فتح العلام)

٤- العذر في المبيت يُسْقِطُ دَمَه وإِثْمَه وفي الرمي يُسْقِطُ إِثْمَه لا دَمَه أي إذا كان لا يمنعُ فِعْلَه بنفسه وبالنائب أما إذا كان يمنعُ فعلَه بهما فيُسقِطُ دَمَه أيضا خلافا للمكِّيين (عمدة الأبرار)

٥- قال الكردي : للنفْرِ الأولِ ثـمانيةُ شروطٍ ثلاثـةٌ منها تَدْخُلُ في غيرها فتعودُ لخمسة :

١) أن يَنْفِرَ في اليوم الثاني من أيام التشريق
٢) أن يكونَ بعد الزوال
٣) أن يكونَ بعد جميعِ الرمي
٤) أن يكونَ قد بات الليلتين قبله بِمِنًى أو تَرَكَهَا لعذر
٥) أن ينويَ النفر
٦) كونُ نيةِ النَّفْرِ مُقَارِنةً له لكن يُغْنِي عن هذا نيةُ النفر
٧) أن ينويَ قبل الغروبِ أي تَغْرُبُ بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مِنًى وكذا لو غرَبَت وهو في شُغْلِ الارتحال عند ابن حجر وإلا لزمَه مبيتُ الثالثةِ ورميُ يومِها ويُغْنِي عن هذا ذِكْرُ اليومِ السابقُ أولَ الشروط
٨) أن لا يكونَ في عَزْمِه العَوْدُ إلى المبيت وهذا يُغْنِي عنه ذِكْرُ النفرِ لأنه مع العزمِ على العَوْدِ لا يسمَّى نَفْرًا إهـ فإن اختلَّ شرطٌ مما ذكر لم يَجُزْ له النَّفْرُ الأولُ ولزمَه مبيتُ الثالثة ورميُ يومِها (بشرى)

٦- لو ارتحل فغَرَبَتِ الشمسُ قبل خروجِه من مِنًى فَلَهُ النَّفْرُ وكذا إذا عاد إليها بعد نَفْرِه الصحيحِ فغَرَبَتْ أو عكسُه بل لو بات بعد عَوْدِه المذكورِ لم يجب عليه الرمي (عمدة الأبرار)

٧- من وصل إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النَّفْرِ الأولِ ناويا النَّفْرَ ورماها هو عند وصولِه إليها خارجٌ من مِنًى تعيَّن عليه الرجوعُ إلى حَدِّ مِنًى ليكونَ نَفْرُه بعد استكمالِ الرمي قاله ابنُ الجمال وهو قضيَّةُ كلامِ التحفة فينوي النَّفْرَ ثم ينفصلُ من مِنًى (عمدة الأبرار)

٨- ليستِ العَقَـبَةُ مع جَمْرَتِهَا من مِـنًى على المعتمد قيل إنـهما منها (إعانة الطالبين)

٩- الأَولى لمن نَفَرَ النَّفْرَ الأولَ أن لا يَنْفِرَ بحَصَى اليومِ الثالثِ ولا يَدْفِنَهَا بل يَطْرَحَهَا أو يُعْطِيَهَا لمن لم يَرْمِ ، والأفضلُ لكلِّ حَاجٍّ حيث لا عذرَ كخوفٍ وغَلاَءٍ يحصلُ بالتأخير تأخيرُ النَّفْرِ الثالثِ وهو للإمام آكد

(عمدة الأبرار)

١٠- سُنَّ لمن نَفَرَ النَّفْرَ الأولَ أو الثاني أن يَنْزِلَ بالمُحَصَّب وهو مكانٌ مُتَّسِعٌ بين مكة ومِنًى وحدة ما بين الجَبَلَيْنِ إلى المقبرة كما في الإمداد ويصليَ العصرينِ والمغربينِ به ويَبِيْتَ فيه وليس ذلك نُسُكًا بل سنة مستقلة

(عمدة الأبرار)

❊ ❊ ❊

طواف الوداع

١- طوافُ الوداعِ واجبٌ على كلٍّ من أراد مفارقةَ مكةَ من حَاجٍّ ومعتمرٍ وغيرِهما ومكيٍّ وغيرِه أو من مِنًى عَقِبَ نَفْرِه منها وإن طاف للوداع عَقِبَ طوافِه للإفاضة عند عَوْدِه إلى مِنًى من مكةَ إذ لا يكونُ طوافُ الوداعِ إلا بعد الفراغِ من جميع نُسُكِه
وإنما يجب على من أراد مفارقةَ ما ذكر إلى سَفَرِ قَصْرٍ مطلقا أو إلى وطنه أو محلٍّ يريدُ الإقامةَ فيه توطُّنا وقد فرَغ من جميع نُسُكِه إن كان في نُسُكٍ ولا عذرَ له (بشرى)

٢- لا يلزمُ طوافُ الوداعِ على من له عذرٌ كحائضٍ ولو حكما كمتحيِّرة ونفساء ومن به قَرْحٌ سائلٌ وخائفٍ من ظالمٍ أو غَرِيْمٍ وهو مُعْسِرٌ أو فَوْتِ رُفْقَةٍ ومن فقد الطهورين وفارَق عُمْرَانَ مكةَ قبل زوالِ عذرِه وإن زال عَقِبَ ذلك ، لكن بحَث الأذرعي لزومَ الدمِ على غير حائضٍ لكونِ مَنْعِهَا عزيمةً ومَنْعِهِمْ رخصةً واستوجهه في الإمداد (إثمد العينين)

٣- تركُ طوافِ الوداعِ بلا عذرٍ ثلاثةُ أقسام :

١) ما لا دَمَ فيه ولا إثم : وذلك في المسنون منه وفيمن بَقِيَ عليه شيءٌ من أركان النسكِ أو شيءٌ من واجباته وفيمن خرج من عُمران مكةَ لحاجةٍ ثم طرأ له السفرُ لأنه لم يخاطَب به عند خروجه

٢) ما عليه الإثمُ دون الدم : وذلك فيمن ترَكه عامدا عالما وقد ترَكه بغير عزمٍ على العَوْدِ ثم عاد قبل وصولِه لِمَا يستقرُّ به الدمُ فالعَوْدُ يُسْقِطُ الدمَ لا الإثم

٣) ما يلزمُ بتركه الإثمُ والدمُ: وذلك في غير ما ذكر، ولو لزمَه الصومُ بدل الرميِ مثلا فصام الثلاثةَ وأراد السفرَ لبلده لزمَه طوافُ الوداعِ وإن بَقِيَت السبعةُ إلى وطنه بل وإن لم يَصُمْ شيئا، بخلاف من سافر يومَ النحرِ فلا يَطُوْفُه لأنه لم ينتقلْ إليه إلا بالترك ولم يتحقّق إلا بفوات الوقتِ ولم يَفُتْ (بشرى)

٤- طوافُ الوداعِ ليس من المناسك، وإلا لَمَا وَجَبَ على غير حَاجٍّ ومعتمر، وقضيَّة عَدِّهِمْ له من واجبات الحجِّ أنه منها، حتى قال الغزالي وإمامُه لا يجب على غيرهما، لكن صحَّح الشيخان أنه ليس منها[1] وعليه فلا يندرج في نية النسكِ بل يحتاج لنيةٍ مستقلة وبه قال الرملي وغيرُه، لكن قال ابنُ حجر: إن نيةَ النسكِ تَشْمَلُه، لأنه وإن لم يكن منه فهو من توابعه (بشرى)

٥- قال في الفتح: ويلزمُ الأجيرَ طوافُ الوداعِ، ويُحَطُّ عند تركِه من الأجرة ما يقابلُه، لأنه وإن لم يكن من المناسكِ فهو من توابعِها المقصودةِ، ومن ثَمَّ لم يندرجْ في غيره، فلو أخَّر طوافَ الركنِ إلى أن عَزَمَ على السفر وسافر عَقِبَه لم يجزئه عنه بل لا بُدَّ من فعله قبل السفر، اهـ وقال الرملي: لا يلزمُ الأجيرَ فعلُه (عمدة الأبرار)

❁ ❁ ❁

(١) لكن يجب فعلُه على غير الحاجِّ والمعتمر أيضا

محرمات الإحرام

فــوائــد :

١- قولُه " فصلٌ في محرَّمات الإحرام " أي في بيان المحرَّماتِ التي سَبَبُهَا الإحرامُ فالإضافةُ من إضافة المسبَّب للسبب (إعانة الطالبين)

٢- جميعُ المحرَّماتِ من الصغائرِ إلا قتلَ الصيدِ والجماعَ فإنهما من الكبائر وزاد الباجوري عقدَ النكاح (فتح العلام)

٣- حكمةُ تحريمِ المحرَّماتِ الخروجُ عن العادة ليَذْكُرَ ما هو فيه من العبادة والذهابِ إلى الموقف في حـــالة أَرَثٌّ من هذه فيحملُه على الإخلاص والالتجاءِ إلى الله تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق (بشرى)

٤- جميع المحرَّماتِ من باب الاستمتاعِ إلا الصيدَ والحلقَ الشاملَ للقَلْمِ فمن باب الإتلاف ، وما كان إتلافا ففيه الفديةُ ولو مع الجهلِ والنسيانِ إذا كان الـمُتْلِفُ مميزا وما كان استمتاعا فلا فديةَ فيه مع الجهلِ والنسيانِ وعدمِ الاختيار (عمدة الأبرار)

٥- التحلُّل على أربعةِ أوجُه (والتحلُّل هو الخروج من النسك) :

١) أن يكونَ بتمام الأفعالِ من حَجٍّ أو عمرةٍ ومن هذا الوجه تمامُ العمرةِ لمن أحرم بحَجٍّ قبل أشهُره ومنه تمامُ نُسُكٍ أفسده فإن أتى في حجِّه باثنين من رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ وطوافِ الإفاضةِ المتبوعِ بالسعي إن لم يكن سَعَى بعد طوافِ القدومِ وإزالةِ الشعرِ من رأسه

حَلَّ له ما حرُم بالإحرام غير نكاحٍ ووطءٍ ومقدِّماتِه ويحلُّ له . الثالث بعد الاثنين بقيةُ المحرَّمات

٢) أن يكونَ بعملِ عمرةٍ فيما إذا فاته الوقوف

٣) أن يكونَ لعذرٍ كمرضٍ وفراغِ نفقة وإنما يتحلَّل من ذلك إن شرَط التحلُّل به مع الإحرام ، ثم تارةً يَشترِطُ التحلُّلَ بنفس المَرَضِ مثلا كما إذا قالَ في إحرامه : إذا مَرِضْتُ فأَنا حلال ، فيصيرُ حلالا بنفس المرضِ وتارةً يَشترِطُ التحلُّلَ أي جوازَه بسببِ حصولِ ذلك كما إذا قال : إذا مَرِضْتُ تحَلَّلْتُ ، فلا بد من التحلُّل بإزالةِ شعرٍ مع نيةِ التحلُّلِ فإن شرَط مع ذلك الذبحَ كأن قال : إذا مَرِضْتُ تَحَلَّلْتُ وذَبَحْتُ ، فيلزمُه الذبحُ وإزالةُ الشعرِ مع نيةِ التحلُّلِ معهما

٤) أن يكونَ للإحصار أي المنعِ من إتمامِ النسكِ ويكونُ بذَبْحٍ فإزالةِ شعرٍ مع نيةِ التحلُّلِ معهما بأن ينويَ الخروجَ من الإحرام (فتح العلام)

٦- الحجُّ مثلُ الحيضِ والعمرةُ مثلُ الجنابةِ فللحيضِ تَحَلُّلاَن الأولُ الانقطاعُ ويَحِلُّ به الصومُ والطلاقُ والطُّهْرُ والثاني الغسلُ (ويَحِلُّ به بقية المحرَّمات[١]) وللجنابة تَحَلُّلٌ واحدٌ وهو الغسل (ويَحِلُّ به جميعُ المحرَّمات[٢]) (بجيرمي)

من المحرمات إزالة الشعر والظفر :

١- جرى في التحفة والإيعاب على عدم حِلِّ إزالةِ جميعِ شُعُوْرِ البدنِ وظفرِه

---

(١) كالحج فيَحِلُّ بالتحلل الأولِ فيه جميعُ المحرَّماتِ إلا النكاحَ والوطءَ ومقدِّماته ويَحِلُّ بالتحلل الثاني بقية المحرَّمات

(٢) كالعمرة فليس لها إلا تَحَلُّلٌ واحدٌ ويَحِلُّ به جميعُ المحرَّمات

حتى يفعلَ اثنين من الرمي والحلقِ والطواف ، وجرى البُلقِيْني على حِلِّ ذلك بفِعْلِ الحلقِ أو سقوطه ، وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابنُ الجمال على جواز إزالةِ شعورِ البدنِ بدخول وقتِ التحلُّلِ وإن لم يفعل شيئا من الثلاثة (إثمد العينين)

٢- محلُّ حرمةِ إزالةِ الشعرِ حيث لم يكن عذرٌ وإلا فلا حرمة ، ولو كثُر القملُ في رأسه أو كان به جِراحَةٌ أَحْوَجَتْ أذاها إلى الحلق أو تأذّى بالحَرِّ لكثرة شعرِه جاز له إزالةُ شعرِه في الصُّوَرِ الثلاث وعليه الفدية

ولو نبتَت شعرةٌ أو شعَراتٌ في عينه وتأذَّى بها جاز له قلعُها ولا فدية وكـــذا لو طال شعرُ حاجبِه أو رأسِه وغَطَّى عَينَيْهِ قطَع المُغَطِّي ولا فدية (فتح العلام)

٣- محلُّ وجوبِ الفديةِ في حلق الشعرِ مالم يكن تابعا (كأن كُشط جِلْدُ رأسه وعليه شعرٌ) لكنها تسن ، وما لم يتأذَّ به فإن نبَت شعرٌ بعينه وآذاه أو طال من نحو حاجبه حتى غَطَّى عينَه فلَهُ إزالةُ المُؤْذي فقط ولو أدنى تَأَذٍّ ، وله تسريحُ شعرِه لكن برِفْقٍ لئلا يَنتَتِفَ فإن عَلِمَ من عادته الغالبةِ انتتافَه بذلك أو ظَـــنَّه حرُم عليه كذا في شرح العباب والحاشية وزاد فيها : وكذا إن لم يعلم له عادة (عمدة الأبرار)

٤- لا تجب الفديةُ إن شكَّ هل نَتَفَ مُشْطٌ بعضَ شعرِه حين تسريحِه أو انتتف بنفسه لأن الأصلَ براءةُ الذمة ، وفي الحاشية أن الأئمةَ جَوَّزُوْا لذي الحكَّة والجَرَبِ أن يَحُكَّ بدنَه في صلاته وإن جاوز ثلاثَ مراتٍ وقياسُه جوازُه له هنا وإن عَــلِمَ أنه يحصل به انتتافُ الشعر إهـــ قال ابن الجمال ولم يتعرَّض لوجوب الفدية ، ولعدم وجوبِها وجهٌ إذ الفرضُ عدمُ الصبرِ على

ذلك بوجهٍ فكان كالشعر النابتِ بداخل العَين[1] إهـ (عمدة الأبرار)

٥- لو أزال شخصٌ شعرا من مُحْرِمٍ مَيِّتٍ لم يدخلْ وقتُ تَحَلُّلِه تجب عليه الفدية ، ولو لَبَّدَ هذا المحرمُ شعرَه في حياته و لم يمكنه غسلُه بعد الموتِ إلا بحلقه وجب ولا فدية ، أما لو وجب عليه الغسلُ لنحو جنابة و لم يمكن إيصالُ الماءِ إلى بَشَرَتِه إلا بحلقه فيجب عليه مع الفدية ، ولو أُكره على حلقِ شعرِ نفسِه فعليه الفديةُ ويرجعُ بها على مُكْرِهِه (عمدة الأبرار)

٦- لو حلَق شخصٌ رأسَ مُحْرِمٍ لم يدخل وقتُ تَحَلُّلِه بغير اختيارِه و لم يقدر المُحْرِمُ على دفعه أَثِمَ (أي الحالق) ولزمته الفديةُ وللمُحْرِمِ مطالبتُه بإخراجها فإن أخرجها المحرمُ بإذنِ الحالقِ جازت وإلا فلا قاله في التحفة والنهاية , أما من دخل وقتُ تَحَلُّلِه فالإثمُ على الحالق بغير إذنه ولا فدية إذ لا تجب الفديةُ إلا حيث لزمت المحرمَ لو فعَل بنفسه قاله في حاشية الإيضاح ، وهل يجزئ المحلوقُ حينئذ عن إزالة الشعرِ الواجب ؟ الظاهرُ لا لعدم الإذنِ والفعلِ كما في الوضوء (فتاوى)

٧- يجوز للمُحْرِمِ حلقُ شعرِ الحلالِ وقَلْمُ ظفرِه ولا شيءَ عليه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك وعليه صدقة (رحمة الأمة)

من المحرمات لبس المحيط :

١- لا يضر لَفٌّ عمامةً بوسطه بلا عقدٍ ولُبْسُ خاتمٍ واحتباءٌ بحَبْوَةٍ وإن عَرُضَت جدًّا وإدخالُ يدِه في كُمِّ نحوِ قُباء وإن رفعهما لصدره لعدم

---

(١) وذلك لا يقتضي الفديةَ إذا تأذّى بذلك

الاستمساكِ عند إرسالِهما ولُبْسُ السراويلِ في أحد رجليه وشَدُّ نحوِ سيفٍ ومِنْطَقَةٍ بوسطه وعقدُ إزارٍ بتكّةٍ في حُجْزَته لحاجة إحكامه

والحاصل أن له عقدَ طَرَفَيْ إزارِه ورَبْطَ خيطٍ عليه ويَعْقِدُه وعقدَ التِّكَّة ولَفَّ عمامةٍ على إزاره بلا عقدٍ وغرز طَرَفَيْ ردائِه في إزاره ولا يجوز عقدُ طَرَفِ ردائِه بطرَفــه الآخر أو خلَّلهما بخلال (بشرى)

٢- قال الكردي : اعتمد ابنُ حجر في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه عَقِبُ رِجْلِ الرَّجُلِ ورُؤُوْسُ الأصابعِ يَحِلُّ مطلقا وما سَتَرَ أحدَهما فقط لا يَحِلُّ إلا مع فقدِ النعلين ، وكلامُ ابنِ حجر في غير الكتابينِ ككلام غيرِه أنه عند فَقْدِ النعلين إنما يُشترَط ظهورُ الكعبينِ فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابعِ والعَقِبِ وغيرِهما إهـــ (إثمد العينين)

٣- لو كان بالمُحْرِمِ قَرْحٌ فشَدَّ بخِــرقَةٍ بلا عقدٍ فلا فديةَ إن لم تكن برأسه وإلا لَزِمَتْ (بشرى)

من المحرمات ستر رأس الرجل ووجه المرأة :

١- للأنثى ولو أَمَةً سترُ غيرِ الوجهِ من سائرِ بَدَنِهَا بالــمُحِيْطِ لا سترُ كَفٍّ ولو زائدا بقُفَّازٍ وهو شيءٌ يُعمل ليَقِي اليدَ من نحوِ البردِ ويجوز بغيره كخِرْقَةٍ لَفَّتْهَا عليه ولو بلا حاجةٍ وإن لم تَخْضِبْهُ وسُنَّ كشفُه ، والخُنثى كالأنثى فيجب عليه أن يَستُرَ رأسَه وأن يكشفَ وجهَه لكن يسن أن لا يَلْبَسَ الــمُحِيْطَ ولا فديةَ فيه كما لو كشفَهما أو ستَر الوجهَ بغير مُحِيْط (عمدة الأبرار)

٢- يحرُم على الرجل سترُ بعضِ رأسِه أو شعرِه في حَدِّه بخلاف الخارجِ عنه على المعتمد ويحرُم سَتْرُ كُلِّه بطريقِ الأَوْلى (بجيرمي)

٣- إنما يحرُم سَتْرُ الرأسِ بما يُعَدُّ ساترا عرفا وإن حَكَى لونَ البشرةِ بخلاف ما لا يُعَدُّ ساترا عرفا فلا يضر كخَيْطٍ دقيقٍ وتَوَسُّدٍ بنحوِ عمامةٍ ووضعِ يَدِه أو يَدِ غيرِه على رأسه إن لم يقصِدِ السترَ بها وكذا إن قصَدَه كما في الفتح ، وانغماسٍ في مَاءٍ ولو كَدِرًا وحملِ نحوِ زِنْبِيْلٍ لم يقصِد به السترَ ولم يَستَرْخِ على رأسه كالقَلَنْسُوَة وإلا حرُم ولَزِمَتِ الفديةُ إن لم يكن فيه شيءٌ وإلا لم يضر والاستظلالِ بنحوِ مَحْمِلٍ وإن مَسَّ رأسَه وقصَد به الستر (بشرى)

٤- لو سَتَرَ رأسَه لعذرٍ كحَرٍّ وبردٍ ومداواةٍ جاز لكن تلزمُه الفدية ، وضُبِطَ العذرُ هنا بما لا يُطِيْقُ الصبرَ عليه (فتح العلام)

٥- حاصلُ مسألةِ الخُنثى : أنه إما أن يَستُرَ رأسَه ووجهَه أو يَكْشِفَهُمَا أو يَستُرَ الوجهَ ويكشفَ الرأسَ أو يعكس ففي الصورة الأُولى يَأثَمُ وتجب عليه الفديةُ[1] وفي الثانية والثالثة يَأثَمُ ولا فدية[2] وفي الرابعة لا إثْمَ ولا فـديـة (بجيرمى)

من المحرمات الطيب والدهن :

١- من المحرَّمات الدهنُ لذَكَرٍ أو غيرِه بدُهْنٍ ولو غيرَ مُطَـيِّـب (كالزيت والسَّمْنِ ودُهن الجَوز واللوز) في شعر الرأسِ والوجه كُلاًّ أو بعضا قاله الرملي ، وقال ابنُ حجر ما عدا شَعْرَ الخَدِّ والجبهةِ والأَنْفِ وإن كان

---

(١) لأنه إن تحقق أنه رَجُلٌ فالفديةُ لستر الرأسِ وإن تحقق أنه امرأةٌ فالفديةُ لستر الوجه ، وإنما يأثم لأن حكمَه حكمُ المرأةِ وهي يحرُم عليها سَتْرُ وجهِها وكشفُ رأسِها

(٢) وعدمُ وجوبِ الفديةِ للشك في مُوْجِبِهَا

الشعرُ محلوقا أو دون الثلاث أو خارجا (أي عن حد الوجه) إلا رأسَ الأَقْرَعِ والأَصْلَعِ في محله وذَقْنَ الأَمْرَدِ ولو قارَب الإنباتَ وخرج باقي البدنِ ظاهرا وباطنا (عمدة الأبرار)

٢- المراد بالطِّيْبِ ما يُقْصَدُ به رِيْحُه غالبا كمِسْكٍ وعُـودٍ وكافورٍ بخلاف ما يُقْصَدُ منه التَّـداوِي أو الإصلاحُ والأكلُ وإن كان له رائحةٌ طَيِّبَةٌ كالفواكهِ طَيِّبَةِ الرائحةِ كسَفَرْجَل وتُفَّاحٍ وأُترُجٍّ (بشرى)

٣- قال العلامة الكردي : الطِّيْبُ على أربعة أقسام :

١) ما اعتِيْدَ التَّطَيُّبُ به بالتبخُّر كالعُوْدِ فيحرُم وصولُ عَيْنٍ من الدخان إلى بدن المُحْرِمِ أو ثوبه وإن لم يَحتوِ عليه ولا يحرُم بغير ذلك كأكله وحمله

٢) ما اعتِيْدَ التطيُّبُ به باستهلاكِ عَيْنِه إما بصَبِّه على البدن أو الثوبِ أو بغَمْسِهما فيه فالتعبيرُ بالصَّبِّ جرى على الغالب وذلك كالوَرْدِ فهذا لا يحرُم حملُه وشَمُّه حيث لم يُصِبْ بدنَه أو ثوبَه منه شيءٌ

٣) ما اعتِيْدَ التطيُّبُ به بوَضْعِ أَنْفِه عليه أو عكسه كالوَرْدِ أي زَهْرِه وسائرِ الرَّياحين فهذا لا يحرُم حملُه في بدنه أو ثوبه وإن كان يَجِدُ رِيْحَه

٤) ما اعتِيْدَ التطيُّبُ به بحمله وذلك كالمسك ونحوه فيحرُم حملُه في ثوبه أو بدنِه فإن وضَعه في نحو خِرْقَةٍ أو قَارُوْرَةٍ وحَمَلَه في ثوبه أو بدنه فلا يحرُم إن كان مشدودا عليه وإن ظهَر رِيْحُه أو مفتوحا ولو يسيرا حرُم ما لم يقصِد مجردَ نَقْلِه و لم يَشُدَّه بثوبه وإلا فلا حرمة إهـ (بشرى)

٤- تجب الفديةُ بسببِ تَوَانٍ من قادرٍ في دفعِ ما أُلْقِيَ عليه من الطِّيْبِ برِيْحٍ أو غيرِه أو بتَطَيُّبِ غيرِه له بغير إذنه مع قدرتِه على الدفع لتقصيره بخلاف ما لو استعمله لغير عذرٍ فلا فديةَ بالتأخير ، ولا كراهةَ في إزالته بنفسه وإن

لَزِمَتِ المماسَّةُ وإن طال زمنُها وأمكنه الإزالةُ من غير مُمَاسَّة كما في الحاشية لأن قَصْدَه الإزالةُ ومن ثَمَّ جاز نزعُ الثوبِ من رأسه ولم يلزمْه شَقُّه والأَولى أن يَأْمُــرَ حلالا يُزيـــله إن بَقِـــيَتِ الفوريَّةُ وإلا حـــرُم (عمدة الأبرار)

٥- لا يضر جلوسٌ في حانوتِ عَطَّارٍ أو موضعٍ يبخَّر إن عَبِقَتْ به الرائحةُ دون العين ، نعم إن قصَد اشتمامَ الرائحةِ كُره (بشرى)

من المحرمات قطع نبات الحرم وشجره :

١- لو غُرست شجرةٌ حَرَمِيَّةٌ في الحِلِّ بقيت حُرْمَتُهَا ويجب ردُّها إلى بُقْعَةٍ حَرَمِيَّة ولو غير مَنبَتِهَا فإن يَبِسَتْ بالنقل ضَمِنَهَا وكذا لو بَقِيَتْ فيه ، ولو غَرَسَ حِلِّيَّةً في الحرم لم يكن لها حرمة (بشرى)

٢- يجوز أخذُ نباتِ الـــحرم للـــدواء للمريض ولو لمستقبَل لا قبل المرض ولو بنية الاستعدادِ له إن تيسَّر أخذُه كلَّ وقتٍ كما في الإيعاب ، لكن جوَّز الرملي أخذَه ليستعمله عند المرض ، وفي جواز أخذِه للبيع خلاف (إثمد العينين)

٣- يحرُم قلعُ الحشيشِ اليابسِ ويُضْمَنُ إذا لم يَمُتْ لأنه لو لم يَقْلَعْهُ لَنَبَتَ فإن مات جاز ولا ضمان ولا يحرُم قطعُه ولا فدية فيه ، ولو أخلف ما قُطع من الأخضر فلا ضمانَ بخلاف يابسِ الشجرِ فيجوز قطعُه وقلعُه لأنه لا يُرْجَى نباتُه (بشرى)

٤- الحاصل أن رُتَبَ النباتِ الحَرَمي أربع (١) ما لا يُضْمَنُ مطلقا وهو المستثنى من الإِذْخرِ والشَّوْكِ والعَلَفِ والدواءِ والزرعِ ومقطوعِ الحشيشِ وكذا عود

السواكِ على ما هو قضيةُ كلامِ المجموعِ ووجَّهه في التحفة بأنه مما يحتاج لأخـــذه على العموم فسُومِحَ فيه ما لم يُتسامح في غيره من الأغصان (٢) ما يُضْمَنُ إن لم يُخْلِفْ في سَنَتِه وهو غُصْنُ الشجرِ غير عُوْدِ السواكِ عند ابن حجر ، وعند الرملي ولو عُوْدَ السواك (٣) ما لا يُضْمَنُ إذا أخلف مطلقا وهو الحشيشُ المقطوعُ لغير حاجة وقلعُ اليابس (٤) ما يُضْمَنُ مطلقا وإن أخـــلف من جنـــسه وهو الشجرُ الأَخْضَرُ غير الإِذْخِــرِ والْمُؤْذِي (إثمد العينين)

٥- حَرَمُ المدينةِ كحَرَمِ مكةَ في حرمة التعرُّضِ للصيد والشجرِ والزرعِ دون الضمانِ على الجديد ، وفي القديم الضمان أيضا وعليه فقيل كحَرَمِ مكة والأصح يُضْمَنُ بسَلْبِ الصائدِ وقاطعِ الشجرِ واختاره في شرح المهذب[1] ، والأصح أن السَّلْبَ للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ، ثم إن القولَ بالضمان موافقٌ لمذهب مالك وأحمد ، والقول بعدمه موافقٌ لمذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة (فتح العلام)

٦- حَرَمُ المدينةِ ووَجٍّ وَادٍ بالطائف كحَرَمِ مكةَ في حُرْمَةِ التعرُّضِ لصيدهما ونَابتِهما ، وسببُ حرمةِ وَجٍّ أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غايةُ الأَذَى من الكفار حتى دَمِيَتْ رِجْلاَهُ فجلس في هذا المكانِ فأُكرم فيه غايةَ الإكرامِ فأُكرم المكانُ بتحريم قطعِ شجرِه وقتلِ صيدِه (بجيرمي)

٧- يختصُّ بحَرَمِ مكةَ اثنا عشر حُكْمًا : تحريمُ الاصطيادِ فيه وقطعِ شجرِه ونَحْرُ الهديِ وتَفْرِقَةُ لحمِه والطعامِ اللازمِ في المناسك به إلا في حق

---

(١) والسَّلْبُ هو ما معه من ثيابٍ وخاتمٍ ونفقةٍ وآلةِ حربٍ ومركوبٍ وآلته كسَلْبِ القتيلِ الكافرِ وقيل ثيابه فقط وقيل أنه يترك للمسلم ما يستُر به عورتَه

المُحْصَرِ ولزومُ المشيِ إليه بنَذْرٍ وكونُه لا يُدخل إلا بإحرامٍ ولا يتحلّل إلا فيه إلا المحصَر فيتحلّل حيث أُحصر وتغليظُ الدِّيةِ بالقتل فيه ولا تُمْلَكُ لُقَطَتُه ولا يدخلُه مشركٌ أي كافرٌ ولو كتابيا ولا يُدْفَنُ فيه ولا يُحْرِمُ فيه بالعمرة وهو عازمٌ على أن لا يخرجَ إلى أدْنَى الحِلِّ ولا يجب على حَاضِرِيْه دَمُ التمتعِ والقرانِ إهـ شرح التحرير (فتاوى)

من المحرمات قتل الصيد[1] :

١- في شَرْحَيِ الإرْشاد وغيرهما أن الزرافةَ مأكولةٌ وظاهرُ النهاية أنها غير مأكولة (إثمد العينين)

٢- ما جاز أكلُه للمُحْرِمِ من الصيد للجوع ليس بمَيْـتَةٍ إن ذَبَحَه عند ابن حجر وميتة مطلقا عند غيرِه يجوز أكلُها للضرورة فمذبوحُ المحرمِ ميتة كما قاله الرحماني ، وقرَّر الحفني أنه ميتةٌ في الاضطرار دون الصيالِ لأنه أسقط حرمـتَه ، ومحلُّ جوازِ قتلِه للجوع حيث لم يَجدْ ميتةً أخرى وإلا قدَّمها إن لم يتضرَّرْ بنحو قِرْفِ نفسٍ بأكلها ، ويقدَّم الصيدُ على طعام الغير الذي لم يؤذَن في أكله (إثمد العينين)

٣- لا أَثَرَ لتَوَحُّشٍ طارئٍ على الحـيوان الإنْسِي كبَعِيْرٍ نَدَّ وضِـدُّه كغزال استأنس فيجوز التعرُّض للأول لا الثاني ، وفي شرح العباب استثناء الخَيْلِ فإنها وَحْشِيَّةٌ فأَنسَتْ على عهد إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولا يجب الجزاءُ بقتلها اعتبارا بالحال (عمدة الأبرار)

---

(١) شروط الصيدِ المحرَّم ثلاثة (١) كونُه بَرِّيا لا بَحْرِيًّا (٢) كونُه مأكولا (٣) كونُه وَحْشِيًّا وخرج به الأهلي الذي يألفُه الناس

٤- يحلُّ التعرُّضُ لغير الصيدِ من الحيوانات ، نعم يكره تَعَرُّضٌ لقَمْلِ شعرِ رأسِه ولحيته وصيبانِهما ونُدب فداءُ الواحدةِ إذا قَتَلَها ولو بلُقْمَة ، ويحرُم قتلُ النحلِ والنملِ السليماني أما النملُ الصغارُ المسمَّى بالذَّرِّ فيجوز قتلُه بغير الإحراقِ مالم يتعيَّن لدفعه (عمدة الأبرار)

٥- قال الشرقاوي : ويحرُم دلالةُ المحرِمِ على صيدٍ ثم إن قتله المدلولُ وهو مُحْرِمٌ فمَيْـتَةٌ وعليه الجزاءُ دون الدالِّ إن لم يَضَعْ يدَه عليه أو وهو حلالٌ في الحرم فكذلك أو في غيره فحلالٌ ولغير الدالِّ الأكلُ منه أما هو فيحرُم عليه

ويحرُم على الحلال أن يَدُلَّ المحرمَ أيضا على صيدٍ وإن اختصَّ بالجزاء ، ولو أمسكه محرمٌ فقتَله حلالٌ ضَمِنَ المحرمُ الممسكُ ، والقاتلُ ليس طريقا في الضمان فلا رجوعَ للممسك عليه بشيءٍ أو قتله محرمٌ آخر ضَمِنَ وإن كان الممسكُ طريقا في الضمان

ثم قال : ويحرُم على المحرم أكلُ ما صاده له الحلالُ وإن لم يَعْلَمْ به ولم يَدُلَّ عليه تنـزيلا لصيده له منـزلةَ دلالتِه عليه ولا يحرُم على الحلال الأكلُ منه في هذه الحالةِ كما قرَّره الشيخ خضر خلافا لشيخنا عطية

(بشرى)

٦- اعلمْ أنه لا يَلْزَمُ الجزاءُ بدلالةٍ ولا إعانةٍ ولا أكلِ ما صِيْدَ للمُحْرِمِ خلافا للأئمَّة الثلاثة (بشرى)

٧- يزولُ مِلْكُ المُحْرِمِ عمَّا ذُكر من الصيد ونحوِ لَبَنِه إذا أحرم وهو في مِلْكه ولم يتعلق به حقٌّ لازمٌ كما في التحفة فيلزمُه إرسالُه بأن يُطْلِقَه إطلاقا كلِّيًّا حتى يجب رفعُ اليدِ الحكميَّةِ عنه وإن تحلَّل حتى لو قتَله بعد التحلُّلِ ضَمِنَه

ويصير الصيدُ مباحا فلا غُرْمَ له إذا قُتل أو أُرسل ومن أخَذه ولو قبل إرساله وليس مُحْرِمًا ولا في الحرم كما قاله ابن الجمال مَلَكَه ، ولو مات بيد المُحْرِمِ ضَمِنَه وإن لم يتمكّن من إرساله إذا كان يمكنه قبل إحرامِه وإن لم يجب اتّفاقا

ولو أحرم أحدُ مَالِكَيْهِ تعذّر إرســالُه فيلزمُه رفعُ يده عنه ولا يجب عليه السعيُ في مِلْكِ نصيبِ شريكه ليُطْلِقَه ولو تَلفَ لا يَضْمَنُه كما في الحاشية ويَلْزَمُ الوليَّ إرسالُ صَيْدٍ بِمِلْكِ مَوْلِيِّه ويَضْمَنُه وليُّه كما في شرحي الإرشاد والنهاية ، ولو أحرم الراهنُ زال مِلْكُه عنه إن أَيْسَرَ ولزمَه قِيْمَتُه رَهْــنًا مكانه وإلا لم يَزُلْ (عمدة الأبرار)

من المحرمات النكاح والجماع ومقدماته :

١- قال في الإيضاح : وكلُّ نكاحٍ كان الوليُّ فيه مُحْرِمًا أو الزوجُ أو الزوجةُ فهو باطل ، وتجوز الرجعةُ في الإحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكونَ المحرمُ شاهدا في نكاح الحلالين على الأصح وتُكره خِطْبَةُ المرأةِ في الإحرام ولا تحرُم (إعانة الطالبين)

٢- يحرُم قبولُ المحرمِ النكاحَ وإيجابُه إياه بنفسه أو بوكيله ولا يصح ، لكنْ نُوَّابُ القاضي أو الإمامِ المحرمِ هو دونهم لكلٍّ منهم أن يَعْقِدَ مع إحرامِ مُستَنِيْبِه لعموم ولايتِه وبه فَارَقُوْا الوُكَلاَءَ قاله في شرح الإيضاح وحاشيته وشرح العُباب ، وإذنُ المحرمِ فيه لعبده الحلالِ أو مَوْلِيِّه السفيه الحلالِ لَغْوٌ كما في شرح الإضاح وحاشيته ومختصره وشرح العُباب خلافا لمتنه ، وفي التحفة : وإن قيَّد ببعد التحلُّل ، وفَرَّقَ بينه وبين ما لو وكَّل الوليُّ المحرمُ أجنبيا أن يَعْقِدَ لِمَوْلِيَّتِه بعد تحلُّله أو أطلق حيث يصح (عمدة الأبرار)

٣- لا تنتقلُ الولايةُ بسبب الإحرامِ إلى الأَبْعَدِ بل يزوِّج السلطانُ أو نائبُه
(عمدة الأبرار)

٤- لو وكّل حلالٌ حلالا في التزويج ثم أحرم أحدُهما أو المرأةُ زوَّج بعد التحلُّلين بالولاية السابقة ، ولو وكّل حلالٌ مُحْرِمًا ليُوَكِّلَ حلالا عن نفسه أو مُحْرِمٌ حلالا أن يُزَوِّجَه إذا حَلَّ جاز كذا في شرح الإيضاح لابن علان (عمدة الأبرار)

٥- نُدب للمحرم تركُ الخِطْبَة لنفسه ولغيره وكذا يُندب للحلال تركُ خِطْبَة المُحْرِمَة وكُرهت رَجْعَتُه وكذا الزِّفافُ مع إحرامِ أحدِ الزوجين وشراءَ الأَمَةِ للوطء بل يحرُمان إذا غلَب على ظنه الغشيان ، وكُرهت أيضا شهادةُ مُحْرِمٍ في نكاح الحلالين (عمدة الأبرار)

٦- لا يجوز للمحرِم أن يَعْقِدَ النكاحَ لنفسه ولا لغيره ولا أن يُوَكِّلَ فيه بالإجماع فلو فعَل ذلك لم ينعقدْ عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويجوز له مراجعةُ زوجتِه عند الثلاثة ، وقال أحمد بعدم الجواز (رحمة الأمة)

٧- من المحرَّمات فعلُ مقدِّماتِ الجماعِ كالمفاخذة والمعانقةِ والقُبلة واللمسِ عمدا مع علمِ التحريمِ والاختيارِ والشهوةِ ولو مع حائلٍ وإن لم يُنْزِلْ والتمكينُ منها عامدا عالما مختارا (عمدة الأبرار)

٨- الحاصل أن المباشرةَ بشهوةٍ حرامٌ وتجب فيها الفديةُ وإن لم يُنْزِل ، والاستمناءُ حرامٌ ولا تجب فيه الفديةُ إلا إن أنزل ، والنظرُ بشهوةٍ واللمسُ بشهوةٍ مع الحائلِ كلٌّ منهما حرامٌ ولا تجب فيه الفديةُ وإن أنزلَ
(الباجوري)

٩- يُفْسِدُ الجماعُ العمرةَ المفردة، أما التي في ضِمْنِ حَجٍّ في قرانٍ فهي تابعةٌ له صحةً وفسادا، وصورةُ تَبْعِيَّتِهَا له في الصحة أن يَطَأَ بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ وطوافِ الإفاضةِ والسعيِ وقبل الحلقِ مثلا، فيصحُّ حجُّه لوقوعِ الوطءِ بعد التحلُّلِ الأولِ وتصح العمرةُ أيضا تبعا له، ولو انفردت لَفَسَدَت لوقوع الوطءِ قبل الفراغِ من أعمالها لبقاءِ الحلقِ الذي هو من أركانها وصورةُ تَبْعِيَّتِهَا له في الفساد أن يَطَأَ بعد طوافِ القدومِ والسعيِ والحلقِ وقبل طوافِ الإفاضةِ ورميِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ، فَيَفْسُدُ حجُّه لوقوعِ الوطءِ قبل التحلُّلِ الأولِ وتَفْسُدُ العمرةُ أيضا تبعا له، ولو انفردت لم تَفْسُدْ لوقوع الوطءِ بعد الفراغِ من أعمالها، لأنه على تقديرِ انفرادِ العمرةِ لا يُطْلَبُ منه طوافُ القدومِ، فمتى أتى بهذه الأعمالِ على هذا التقديرِ صَدُقَ عليه أن الوطءَ بعد الفراغِ من أعمالها (الباجوري)

١٠- قال الكردي الجماعُ أقسام:

١) لا يجب فيه شيءٌ وذلك في نحو الناسي

٢) تجب الفديةُ على وَاطِئٍ عالمٍ عامدٍ مختارٍ عاقلٍ قبل تحلُّلٍ أول والموطوءةُ حليلةٌ ولو مُحْرِمة

٣) تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المُحْرِمَةَ فقط ومُسْتَجْمِعَةً للشروط السابقة، أو كان الزوجُ غير مُستَجْمِعٍ للشروط وإن كان مُحْرِمًا

٤) تجب على غير الواطئِ والموطوءةِ وذلك في الصبيِّ المميز فتجب على وَلِيِّه

٥) تجب على كلٍّ منهما فيما إذا زَنَى مُحْرِمٌ بمحرمةٍ أو وَطِئَهَا بشبهةٍ وفيهما الشروطُ السابقة

٦) تجب فديةٌ مخيَّرةٌ وهي شاة[1] فيما إذا وَطِئَ ثانيا أو بين التحلُّلين هـــذا

---

(١) أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو إطعامُ ستةِ مساكينِ الحرَم لكلِّ مسكين نصفُ الصاع وسيأتي=

ما اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرملي أنه لا فـــدية على المرأة مطلقا (بشرى)

١١- لو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميعَ أي بالجماع لزمَه قضاءُ واحدٍ عن الأول وكفارةٌ لكلٍّ واحدٍ من العشرة (بجيرمي)

١٢- دَمُ الوطءِ بعد الوطءِ الـــمُفْسِدِ واجبٌ على ذَكَرٍ مميزٍ عامدٍ عالم مختار ويتكرَّر بتكرُّر الوطءِ ولو كثُرت المرَّاتُ وإن كان على التوالي لكنْ محلُّ ذلك إذا قَضَى وَطَرَه في كلِّ وطءٍ فإن كان يَنْـــزِعُ ويَعُوْدُ والأفعالُ متواصلةٌ بأن قصُر الزمانُ عرفا بين النـــزعِ والإيلاجِ فالجميعُ جماعٌ واحدٌ وإن اختلف المكان (والوطءُ المفسدُ في الحجِّ ما كان قبل التحلُّل الأول) (فتح العلام)

١٣- حكمُ تَكَرُّرِ الوطءِ بين التحلُّلين حكمُ تكرُّره بعد الإفسادِ فتعدَّد الدمُ بتكرُّره ولو كثُرت المرَّاتُ إلى آخر ما مرَّ (فتح العلام)

١٤- لو تعدَّدت مقدِّماتُ الجماعِ من نوعٍ أو أنواعٍ فإن اتَّحد الزمانُ والمكانُ ففِديَةٌ واحدةٌ وإلا تعدَّدت لكن يندرجُ دَمُ المقدِّماتِ في بَدَنَةِ الجماعِ أو شاتِه وإن تخلَّل بينه وبين المقدِّماتِ زمنٌ طويلٌ سواء تقدَّم الجماعُ عليها أو تأخَّر لكن قيَّده بعضُهم بما قبل الجماع (فتح العلام)

الكلام على نقل نحو حجر الحرم :

١- يحرُم خلافا للرافعي نقلُ حَجَرِ الحرمِ المكِّي وكذا الـــمَدَني وترابِه وما جُعل منه كأواني الخَزَفِ إلى الحِلِّ أو الحرم الآخر ، قال الشيخ عبد

= تفصيل ذلك في باب : الدمـــاء

الرؤوف مالم يضطر إليه بأن لم يَجِدْ غيرَها حِسًّا أو شرعا إهـ فيجب ردُّه ولو مملوكا إليه ولا جزاءَ فيه إنْ لم يردَّه ، ونقلُ ترابِ الحِلِّ وأحجارِه إلى الحرم كما في النهاية خلافُ الأَولى إذا لم يكن لحاجةِ بناءٍ ونحوِه ، وقال في التحفة إنه مكروه (عمدة الأبرار)

٢- يحرُم نقلُ ترابٍ أو أحجارٍ من أحدِ الحرمين إلى الحِلِّ أو ما عُمل من طِيْنِ أحدِهما كالأباريق ونحوِها ويجب ردُّه إلى الحرم الذي أخَذ منه فإن لم يفعل فلا ضمانَ عليه لو تَلِفَ وبالرد تنقطعُ الحرمة ، وعند أبي حنيفة يجوز النقلُ للتبرك فينبغي تقليدُه ، والأباريقُ والقُلَلُ الموجودةُ الآن ليست من طين الحرمِ بل من طين الحِلِّ أما الكور التي تعلق عند الأولياء فمشكوكٌ فيها والأصح الحِلُّ قاله الشرقاوي ، وقال الكردي أواني فخار مكة تُصْنَعُ من ترابِ الحِلِّ بخلاف المدينة إهـ ويحرُم النقلُ من أحدهما إلى الآخر وأما النقلُ من الحِلِّ إلى الحرم فخلافُ الأولى وقيل مكروه كذا أفاده البُجَيْرِمي ، ولا بأس بنقلِ ثِمَارِهما وحَشِيْشِهما ووَرَقِ شجرِهما وأغصانِه للانتفاع (فتح العلام)

٣- ما وُجد في الحرم من الأواني وشكَّ أهو من ترابه أمْ لا فإن غلَب على الظن كونُه منه حرُم وإلا فلا كما في التحفة ، ويسن نقلُ مَاءِ زَمْزَم تبرُّكا للاتّباع (عمدة الأبرار)

❁ ❁ ❁

التلبية وطواف القدوم وزيارة النبي ﷺ

الكلام على التلبية :

١- تسن التَّلْبِيَةُ للمُحْرِمِ ولو نحوَ حائضٍ من إحرامه إلى شروعه في أسباب التحلُّلِ كأخذه في رمي جَمْرَةِ العَقَبَة ، وتسن التلبيةُ في كل محلٍّ ليس به خبثٌ يقينا كحُشٍّ ومحلِّ نجاسةٍ وإلا كُرهت ، وتسن في سائر الأحوالِ إلا في الطواف ولو للقدوم والسعيِ ، وعند تَغَيُّرِهَا آكدُ كركوبٍ ونزولٍ وصُعُوْدٍ وهُبُوْطٍ واختلاطِ رُفْقَةٍ وفراغِ صلاةٍ فيقدِّمها على الأذكار بعدها

(عمدة الأبرار)

٢- يسن قطعُ التلبيةِ عند ابتداءِ رميِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحر إن بدأ به وإلا فعندما ابتدأ به من حَلْقٍ أو طواف ، والمعتمر يقطعُها عند ابتداءِ الطواف ، لأنها شعارُ الإحرامِ وقد أخذ بنحو الرميِ في أسباب التحلُّل منه

(بشرى)

٣- يندب في التلبية وَقْفَةٌ لطيفةٌ على (الملك) دَفْعًا لتوُّهم عَوْدِ النفيِ بـ "لا" لمَا قبلها وإن بَعُدَ جدًّا وعلى (لبيك) الثاني والثالث ليكونَ في الثالث أَبْعَدَ من إيهامِ التعليلِ له بما بعده (بشرى)

٤- يحصل أصلُ السنةِ بالصلاة على النبي ﷺ والدعاءِ بعد فراغِ التلبيةِ جميعِها لكنْ كمالُها لا يحصل إلا بأن يصليَ ثم يدعوَ عَقِبَ كلِّ ثلاثِ مراتٍ فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاةِ ثم الدعاءِ ثم بالتلبيةِ ثلاثا ثم الصلاةِ ثم الدعاءِ وهكذا

(إعانة الطالبين)

٥- يسن للذَّكَرِ رفعُ الصوتِ بغير الأُولى أي إلا التلبيةَ الأُولى عَقبَ الإحرامِ فيُسِرُّ ، ويسن الجهرُ ولو في المسجد بحيث لا يشوِّش على نحو مُصَلٍّ وقارئٍ ونائـــمٍ فإن شوَّش بأن أزال الخشوعَ من أصله كُـــره فإن زاد التشويشُ حرُم ، ولا يُتْعِبُ نفسَه ولا يَضَعُ أُصبُعَيْهِ في أُذُنَيْه (عمدة الأبرار)

٦- لا يكره لغير ذَكَرٍ الجهرُ بالتلبية إن كان بحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أو خاليا لكنه يَجْهَرُ دون جهرِ الذَّكَرِ وإنما لم يحرُم الجهرُ بحَضْرَةِ الأجانبِ كالأذان[1] لأن هنا كُلاًّ مشغولٌ بتلبية نفسِه عن تلبية غيرِه وأيضا فإن الأذانَ يُطلَبُ الإصغاءُ إليه (فتح العلام)

٧- يندب للمُلَبِّي ردُّ السلامِ وتأخيرُه أحبُّ وكُره التسليمُ عليه كقطعه لها بكلامٍ أو غيرِه ، ومن عَلِمَ بـــما يُعْجِبُه أو يَكْـــرَهُه قال إن كان مُحْرِمًا (لَبَّـــيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة) وإن كان غير مُحْرِمٍ قال (اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة) ومعناه أن الحياةَ المطلوبةَ الهنيئةَ الدائمةَ هي حياةُ الدارِ الآخرة ، ويُتَرْجِمُ العاجزُ ويجوز لغيره مع الكراهة (عمدة الأبرار)

٨- ندب أن لا يتكلمَ أثناءَ التلبيةِ إلا بردِّ السلامِ فيسن وتأخيرُه إن بَقِيَ المُسَلِّمُ عنده أفضلُ وإلا بإنذارِ مُشْرِفٍ على تَلَفٍ فيجب (بشرى)

الكلام على طواف القدوم :

١- يَبْدَأُ عند دخولِ مكةَ بطواف القدومِ إلا لعذرٍ كإقامة جماعةٍ وضيْقِ وَقْتِ صلاة ، ولو مُنع من الطواف أو كان هناك زحمةٌ يَخْشَى منها أَذًى صلى

(١) وقد تقدم في باب الأذان أنه يحرُم عليها الأذانُ جهرا بل يحرُم ولو سِرًّا إن قصَدت الأذانَ الشرعي

التحيَّةَ كما لو دخل ولم يُرِدْهُ ، ولا يَفُوْتُ طوافُ القدومِ بالجلوس ولا بالتأخير ولكن يَفُوْتُ بالوقوف بعرفة ، ويندب للمرأة تأخيرُه إلى الليل خصوصا إذا كانت جميلةً أو ذاتَ شَرَفٍ ما لم تَخَفْ طُرُوَّ نحوِ حيضٍ وإلا فلا تؤخِّر (فتح العلام)

٢- يُطلَبُ طوافُ القدومِ لحلالٍ وحاجٍّ دخل مكةَ قبل الوقوفِ أو بعده وقبل انتصافِ ليلةِ النحر ، أما المعتمر والحاجُّ الذي وقَف بعرفةَ ودخل مكةَ بعد نصفِ الليلِ فيُطلَبُ منهما طوافُ الركنِ ولا يصح تطوُّعهما قبله بطواف القدومِ ولا غيرِه حتى لو قَصَدَا به غيرَ الفرضِ وقع عن الفرض واندرج فيه طوافُ القدوم ، ومعنى اندراجِه سقوطُ طَلَبِه أما الثوابُ عليه فيتوقَّف عند ابن حجر على قصده معه

وتندرج تحيةُ المسجدِ في ركعتَيِ الطواف ، ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية موافقةُ ابن حجر في سقوط الطَّلَبِ فقط حيث لم يَنْوِ ، ذكَر ذلك الكردي ، ومحلُّ اندراجِ التحيةِ في الطواف إن لم يجلس عمدا قبل فعلِهما وإلا فاتت كما في شرح الرملي (فتح العلام)

٣- نُدب لمن وقَف بعرفةَ ثم دخل مكةَ قبل نصفِ الليلِ أن يطوفَ للقدوم ، قال ابن الجمال فلو شرَع فيه وفي أثنائه دخل نصفُ الليلِ فإن أراد أن يُكمِّلَه هلْ ينصرفُ ما أتى به للفرض ؟ الأقربُ نعم ثم يُكمِّلُ النفلَ بعد ذلك لكنْ إتيانُه بالفرض المذكورِ يقطعُ الولاءَ المسنون (عمدة الأبرار)

الكلام على زيارة النبي ﷺ

١- كَرِهَ مالك لأهل المدينة دون الغُرَبَاءِ كُلَّما دخَل أحدُهم المسجدَ وخرج الوقوفَ بالقبر الشريفِ إلا لِقُدُوْمٍ من سفرٍ أو خروجٍ إليه ، والمذاهبُ

الثلاثةُ يقولون باستحباب ذلك الوقوفِ للكلِّ كقبور أهلِ الخيرِ والصلاح ، وكَرِهَ مالك أيضا أن يُقال زُرنَا قَبْرَ النبي ﷺ بخلاف زُرْنَا النبي ﷺ ، وقالت الثلاثةُ لا يُكــره لحديث (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) (عمدة الأبرار)

٢- نقَل ابن أبي فديك شيخ الشافعي عن بعض من أدركه قال : بلغنا أن من وقَف عند قبرِ النبي ﷺ فقال : إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ على النبي يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا صَلُّوْا عليه وسَلِّمُوْا تسليما ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا محمَّد . فقالها سبعين مرة ، نَادَاهُ مَلَكٌ صلى الله عليك يا فلان لم تَسْقُطِ اليوم لك حاجة ، قال زين الدين المراغي والأَولى لمن عَمِلَ بالأثر أن يقول : يَا رَسُوْلَ الله ، وقال ابنُ حجر بل واجبٌ عند الشافعية وكثيرين إذ من خصوصياته ﷺ حرمةُ ندائه باسمه ﷺ في حــياته وبعد مَمَاته ، وظاهرُ كلامِ فتح الباري أن الكُنْيَةَ كالاسم إهـــ ويُقاس عليه الحديث : يا محمَّد إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي الخ[1] (عمدة الأبرار)

٣- تتأكَّد الصلاةُ في المسجد النَّبوي أربعين فَرْضًا متواليا وقال بعضُهم ولو قضاءً في وقتٍ واحد ، وذلك لحديث (مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا

---

(١) وأول الحديث : عن عثمان بن حَنيف قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ وجاءه رجلٌ ضَرِيْرٌ فشَكَا إليه ذَهَابَ بَصَره فقال : يَا رسولَ الله ليس لي قائدٌ وقد شَقَّ عَلَيَّ فقال ﷺ : ائت المِيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ ركعتين ثم قُلْ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إليكَ بِنَبِـــيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا محمَّد إِنِّي أَتَوَجَّهُ بكَ إلى رَبِّكَ فَيَجْلِي لي عن بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وفِي نَفْسِي) قال عثمان فوالله مَا تَفَرَّقْـــنَا ولا طَالَ بنا الحديثُ حتى دخل الرجلُ وكأنه لم يكنْ به ضُرٌّ ، قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ لم يخرجاه

أربعين صَلاَةً لا تَفُـــتْهُ صلاةٌ كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ من النَّارِ وَنَجَاةٌ من العَذَابِ وبَرِئَ مِنَ النِّفَاق) رواه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الأوسط ورجالُه ثقات (تقريرات)

❋ ❋ ❋

بيان الدماء

فــوائــد :

١- يسن لقاصدِ مكةَ وللحاجِّ آكدُ أن يهديَ شيئا من النَّعَمِ يَسُوْقُه من بلده وإلا فيشتريْه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من مِنًى ، ويسن كونُ الهديِ سمينا حسنا ولا يجب إلا بالنذر (إعانة الطالبين)

٢- حيث أُطلق الدمُ في المناسك فالمرادُ به ما يجزئ في الأضحية[1] إلا في جزاءِ الصيدِ فلا يُشترَط فيه ذلك بل المدارُ على المماثلة (الباجوري)

٣- يسن الدمُ في تركِ كلِّ مندوبٍ في وجوبه خلافٌ كما في ركعتَيِ الطوافِ والجمعِ بين الليلِ والنهارِ بعرفةَ والنَّفْرِ من عرفةَ قبل الإمامِ وصلاةِ الصبحِ بمزدلفةَ وتركِ الإحرامِ من داخلِ الحرمِ لغير نُسُكٍ (عمدة الأبرار)

٤- الفديةُ قد تجب على غير مُرتَكِبِ المحظورِ كالولي بسبب ارتكابِ الصبي المميز إياه بخلافه إذا كان غير مميزٍ فلا فديةَ على واحدٍ منهما وإن كان إتلافا ، هذا إذا كان سببُ الفديةِ ارتكابَه محظورا فإنْ كان سببُها تَمَتُّعَ مَوْلِيِّه أو قرانه أو إحصارِه فالفديةُ في مال الولي مطلقا سواء كان الصبيُّ مميزا أو كان غير مميز (إعانة الطالبين)

٥- دَمُ الجُبْرَانِ هو ما يَجبُرُ الخَلَلَ الواقعَ في الحج كترك المبيتِ والرميِ والإحرامِ من الميقات سواء كان الخَلَلُ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عنه أو تَرْكَ مأمورٍ به فيشمَل سائرَ

---

(١) سيأتي موسَّعا ما يتعلق بالأضحية في بابها

أنواعِ الدماءِ لأنها لا تخرُج عن هَذَيْنِ القِسْمَيْن (بجيرمي)

٦- نَظَمَ ابنُ المقرئ دِمَاءَ الحجِّ بقوله :

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ أَوَّلُهَا المُرَتَّبُ المُقَدَّرُ
تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا وَتَرْكُ رَمْيٍ وَالمَبِيْت بِمِنَى
وَتَرْكُهُ المِيْقَاتَ وَالمُزْدَلِفَهْ أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ
نَاذِرُهُ يَصُوْمُ إِنْ دَمًا فَقَدْ ثَلاَثَةً فِيْهِ وَسَبْعًا فِي البَلَدْ
وَالثَّانِي تَرْتِيْبٌ وَتَعْدِيْلٌ وَرَدْ فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ اشتَرَى بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدِّلْ ذَاكَ صَوْمًا أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَالثَّالِثُ التَّخْيِيْرُ وَالتَّعْدِيْلُ فِي صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلاَ تَكَلُّفِ
إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا عَدَّلْتَ فِي قِيْمَةِ مَا تَقَدَّمَا
وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي الرَّابِعِ فَاذْبَحْهُ أَوْ جُدْ بِثَلاَثِ آصُعِ
لِشَخْصٍ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلاَثَا تَجْتَثُّ مَا اجتَثَثْتَهُ اجْتِثَاثَا
فِي الحَلْقِ وَالقَلْمِ وَلُبْسٍ دُهْنِ طِيْبٍ وَتَقْبِيْلٍ وَوَطْءٍ ثُنِّي
أَوْ بَيْنَ تَحَلُّلَيْ ذَوِي إِحْرَامِ هَذِي دِمَاءُ الحَجِّ بِالتَّمَامِ
وَالحَمْدُ للهِ وَصَلَّى رَبُّنَا عَلَى خِيَارِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا

(فتاوى)

دم ترتيب وتقدير :

١- (دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَقْدِيْر) معنى الترتيبِ أنه لا ينتقلُ فيه إلى خَصْلَةٍ إلا إذا عجز عن التي قبلها حِسًّا أو شرعا ، ومعنى التقديرِ أنه مقدَّر بشيءٍ معيَّن لا يزيدُ ولا ينقُص

وهذا الدمُ هو شَاةٌ مجزئةٌ في الأضحيَة بأن تكونَ جذعةَ ضَأْنٍ لها سنةٌ أو أسقطت مُقَدَّمَ أسنانِها بعد ستة أَشْهُرٍ أو ثَنِيَّةَ مَعْزٍ لها سنتان بشرط عدمِ العَيْبِ فيهما

فإن عجز عنها بأن لم يَجِدْهَا أصلا أو وجَدها مع من لم يَبِعْهَا أو من يَبِيْعُهَا بأكثرَ من ثَمَنِ مِثْلِهَا أو بثَمَنِ مِثْلِهَا و لم يكن فاضلا عن كفايته سنة أو العمر الغالب على المعتمد أو كان فاضلا وغاب عنه مالُه و لم يَجِدْ من يُقْرِضُه و كذا إن وجَده على خلافٍ في ذلك

فالواجبُ صيامُ عشرةِ أيامٍ ثلاثةٍ في الحج أي في حالة الإحرامِ به وهذا فيما يتصوَّر فيه ذلك وسبعةٍ إذا رجع إلى بلده والمرادُ به المحلُّ الذي قصَد التَّوَطُّنَ فيه فإن عجز عن الصوم لكِبَرٍ أتى به ما في رمضانَ من وجوب المُدِّ عن كلِّ يومٍ فإن عجز عنه بَقِيَ الواجبُ عليه فإن قدَر على أيِّ واحدٍ منهما فعَله ، قال السيد أبو بكر فإن مات وعليه الصومُ صام عنه وليُّه أو أطعم

(فتح العلام)

٢- دم التمتعِ يتعلَّق بسببين أحدهما الفراغُ من العمرة وثانيهما الإحرامُ بالحج من عامه فيجوز الذبحُ بعد السببِ الأولِ وقبل وجودِ السببِ الثاني لأن الحقَّ المالي إن تعلَّق بسببين يجوز تقديمُه على ثانيهما بخلاف الصومِ لا يجوز إلا بعد وجودِ السببين جميعا لأنه ليس ماليا فلو فعَل قبل وجودِ السببِ الثاني لا يصح

وكذا دم الفواتِ له سببان أحدُهما فواتُ الحجِّ وثانيهما الإحرامُ بالقضاء فيجوز الذبحُ قبل وجودِ السببِ الثاني لِمَا مرَّ بشرط دخولِ وقتِ الإحرامِ بالقضاءِ ولا يجوز الصومُ إلا بعد الإحرامِ به لِمَا مرَّ

وباقي الدماءِ التسعة ليس له إلا سببٌ واحدٌ وهو الإحرامُ بالنسك من حَجٍّ أو عمرةٍ في ترك الميقاتِ وخُلْفُ النذرِ في المشي والركوبِ والحلقِ المنذورةِ في النسك من حَجٍّ أو عمرةٍ وخُـــلْفُ الإفرادِ المنذورِ في الحج وتمامُ الإحـــرامِ بالحج والعمرةِ في القران وطلوعُ الفجرِ يومَ النحرِ في المبيت بمزدلفةَ وفراغُ أيامِ التشريقِ في الرمي وتركِ المبيتِ بمِنًى وفراقُ مكةَ في ترك طوافِ الوداعِ لكن لا يتقرَّر الدمُ إلا بما مرَّ فلا يجوز الذبحُ إلا بعد تحقُّق السبب

وكذا الصوم بشرط أن يكونَ الوقتُ قابلا له وإلا أخَّره حتى يجيئَ الوقتُ القابلُ له وذلك كترك المبيتِ بمزدلفة يتحقَّق بطلوع الفجرِ فيجب تأخيرُ الصومِ إلى فراغ أيامِ التشريقِ لأن الوقتَ غير قابلٍ له بخلاف الذبحِ فيجوز فيها ولا آخرَ لوقته (فتح العلام)

٣- صومُ الثلاثةِ لا يجب قبل الإحرامِ بالحج بل بعده ولا يجوز تقديمُه عليه ، وحاصلُ هذه المسألةِ أنه إن أحرم بالحج قبل يومِ النحرِ بزَمَنٍ يزيدُ على الثلاثةِ أيامٍ وجب عليه صومُها على التراخي لكن يستحبُّ تعجيلُها وكذا موالاتُها وفي قولٍ تجب ، ويجبُ تقديمُها على يومِ النحرِ وأيامِ التشريق بل لا يصح صومُها فيها

وإن كان الزمنُ لا يزيدُ على الثلاثةِ بأن أحرم يومَ السادسِ من ذي الحجة أو كان يزيدُ عليها لكنه أَهْمَلَ صومَها حتى بَقِيَ ما لا يزيدُ عليها وجب عليه صومُها فورا فإن أخَّرها لغير عذرٍ أَثِمَ وكانت قضاء ، وليس السفرُ عذرا في تأخيرها وإن كان طويلا بخلاف رمضانَ لورود النصِّ بأن السفرَ عذرٌ فيه ، وإن أحرم قبل يومِ النحرِ بزَمَنٍ لا يَسَعُ إلا بعضَها بأن كان يومَ السابع أو الثامن من ذي الحجة وجب صومُ ذلك البعضِ فورا ولزمَه

تأخيرُ باقيها إلى ما بعد أيامِ التشريقِ ويكونُ قضاءً لا إِثْمَ فيه ، وإن كان الزَّمَنُ بعد الإحرامِ لا يَسَعُ شيئا منها بأن أحرم يومَ التاسع من ذي الحجة وجب تأخيرُ جميعها إلى ما بعد أيامِ التشريقِ وتكونُ قضاءً لا إِثْمَ فيه أيضا ، ولا يجب عليه الإحـــرامُ قبل يومِ النحرِ بزَمَنٍ يَسَعُهَا على المعتمد لكن يستحب له ذلك خروجا من خلاف من قال به بل يستحب له أن يُحْرِمَ قبل السادس لِيَصُومَهَا قبل يومِ عرفةَ ويُفْطِرَه لأنه يسن للحاجِّ فِطْرُه وقيل يستحب أن يُحْرِمَ قبل الخامس ليكونَ يومَ التَّرْوِيَةِ مُفْطِرًا لأنه يومُ سفرِه ، وأما السبعةُ أيام بقية العشرةِ فلا يجوز صومُها إلا بعد الوصولِ إلى محلِّ الاستيطانِ ولا آخرَ لوقتها لكن يستحب تعجيلُها عَقِبَ وصولِه وكذا موالاتُها وفي قولٍ تجب ، ولا يجوز صومُها في الطريق على المعتمد فلو أقام بمحلٍّ مدةً ولم يتوطّن لا يصومُها فإن مات قبل التَّوَطُّنِ والحالة هذه احتمل أن يُصَامَ عنه أو يُطْعَمَ عنه لأنه كان متمكِّنا من التَّوَطُّنِ والصومِ واحتمل أنه لا يلزمُ ذلك وإن خلّف تَرِكَةً لأنه لا يتمكّن بالفعل (فتح العلام)

٤- ما تقرَّر من كونه يصومُ ثلاثةً في الحج ظاهرٌ في ترك الإحرامِ بالحج من الميقاتِ وفي التمتع والقرانِ وكذا في فوات الوقوفِ لأنه يصومُها بعد الإحرامِ بالقضاء وفي مخالفةِ نَذْرِ الإفرادِ أو المشيِ أو الركوبِ في الحج وكذا في مخالفة نَذْرِ الحلقِ في الحج وتركِ الرميِ والمبيتِ بمزدلفة ومِنًى وقد بَقِيَ عليه طوافُ الإفاضة

أما إذا خالف ذلك أو ترَك ما ذكر وطاف فلا يَتَأَتَّى له صومُ الثلاثةِ في الحج فيصومُها بعد أيامِ التشريقِ لأن ذلك وقتُ إمكانِ الصومِ بعد الوجوب ، وكذا لا يَتَأَتَّى فيما لو نذَر الحلقَ أو المشيَ أو الركوبَ في العمرة فخالف ذلك فيصومُها بعد المخالفة ، وفي ترك الإحرامِ بالعمرة

من الميقات يصومُها في العمرة أو عَقِبَ التحلُّلِ منها وتُوْصَفُ بالأداء إن صامها كما ذكر

وفي ترك طوافِ الوداعِ يصومُها حيث وصَل إلى ما قصَد التوطُّن فيه أو بلغ مسافته القصر فإن صامها كذلك فأداء وإلا فقضاء ، ويُعْلَم من ذلك وجوبُ الفوريَّةِ وحرمةُ التأخير ، ومَنْ ترَك طوافَ الوداعِ أو غيره مما لا يمكنُ فيه وقوعُ الثلاثةِ في الحج إذا لم يَصُمْ حتى وصَل وطنَه فرَّق بين الثلاثةِ والسبعةِ بقدر مدةِ السيرِ فقط (فتح العلام)

٥- متى لم يَصُمْ الثلاثةَ قبل يومِ النحرِ تَدارَكَهَا بعد أيامِ التشريقِ قضاءً ولو وقعت في الحج كأن أخَّـر التحلُّلَ عن أيام التشريقِ ثم صامها ثم تَحَلَّلَ (عمدة الأبرار)

٦- لو فات صومُ الثلاثةِ في الحج لزمَه أن يُفرِّقَ في قضائها بينها وبين السبعةِ بقدرِ تفريقِ الأداءِ وهو أربعةُ أيامٍ مع مدةِ إمكانِ سَيْرِه إلى وطنه على العادة الغالبةِ إن رجع إليه ومن ذلك إقامةُ الحُجَّاجِ بعد أعمالِ الحجِّ لقضاء حوائجِهم فإذا أقام بمكةَ فرَّق بقدر ذلك وبقدر السيرِ المعتادِ إلى أهله لأنه لا يمكنُه التوَجُّهُ إليهم بدون خروجِ الحُجَّاجِ فهي ضروريةٌ بالنسبة له كالإقامة التي تُفعَلُ في الطريق ومن ذلك عشرة أيامِ الدورة المعروفة فيفرِّق بجميع ذلك فيما يظهر إهـ الشَّبْرَامِلسي (بجيرمي)

(فإن وَالَى أي في القضاء بين العشرةِ حَصَلَت الثلاثةُ فقط أو قدَّم السبعةَ على الثلاثة لم تَقَعْ ثلاثةٌ منها عن الثلاثة وهو مُتلاَعِبٌ إن تعمَّد وعَلِمَ وإلا وقعت نفلا ، وإذا عَصَى بتأخيرِ الثلاثةِ إلى الوَطَنِ وجب الفَوْرُ فيها دون السبعة ، أما إذا صام الثلاثةَ بمكة فإن مَكَثَ بعد الصومِ أربعةَ أيامٍ ثم

سافر فلَهُ صومُ السبعةِ عَقِبَ وصولِه وإلا صامها عَقِبَ مُضِيٍّ أربعةِ أيامٍ من وصـــوله ، إهـــ : عمدة الأبرار)

٧- نُقل عن الأئمَّة الثلاثةِ أن المرادَ بقوله تعالى (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْــتُمْ) أي من مِنًى بعد فراغِ الأعمالِ وهو قولٌ عندنا ، ويجب في هذا الصومِ تبييتُ النيةِ بأن يأتيَ بها قبل الفجرِ وتعيينُه من كونه تَمَتُّعًا أو قِرانا أو غيرهما وبذلك صرَّح المتولِّي وغيرُه وصرَّح القفَّال بأنه تكفي نيةُ الصومِ الواجبِ بلا تعيين (فتح العلام)

دم ترتيب وتعديل :

١- (دَمُ ترتيبٍ وتعديل) سببه شيئان الأولُ الإحصارُ والثاني الوطءُ المُفْسدُ ، فمتى أُحصر عن إتمام النسكِ تحلَّل بذَبْحِ شَاةٍ تجزئ في الأضحية ثم حَلْقٍ ، وينوي مع ذلك الذبحِ والحلقِ التحلُّلَ أي الخروجَ من النسك

فإن عجز عن الشاة قوَّمها بنَقْدٍ واشترى به طعاما يجزئ في الفطرة أو أخرج مما عنده مثلا وتصدَّق به على فقراءِ الحرمِ أو مساكنيه ولا يتعيَّن ذلك بل هو أولى فقط إذ يكفي التصدُّق على فقراءِ أو مساكينِ محلِّ الإحصارِ بل يتعيَّن ذلك إن لم يتيسَّر النقلُ للحَرَم

فإن عجز عن ذلك صام عن كل مُدٍّ يوما وله حينئذ أن يتحلَّلَ حالا بإزالةِ الشعرِ مع نيةِ التحلُّلِ ولا يتوقَّف على فراغ الصومِ بخلاف الذبحِ والإطعامِ فإنه يتوقَّف عليهما ، واعلمْ أنه يتعيَّن الذبحُ وتَفْرِقَةُ اللحمِ والطعامِ بموضع الإحصارِ ولا يجوز النقلُ منه لغيره إلا للحَرَمِ إن تيسَّر بل هو أولى حينئذ وأما الصومُ فلا يتقيَّد بمكان (فتح العلام)

٢- من وَطِئَ في الحج أو القران قبل التحلُّلين جميعا وفي العمرة قبل الفراغِ منها حَالَ كونِه عالما بالتحريم مختارا مميزا عامدا لزمَه بَدَنَةٌ أي بَعيْرٌ ذَكَرًا كان أو أنثى

ويشتَرط فيها أن تكونَ مجزئةً في الأضحيَة بأن يكونَ سِنُّهَا خمسَ سنين وأن تكونَ سليمةً مما يَنْقُصُ اللحمَ فإن عجز عنها فبقرةٌ مجزئةٌ في الأضحيَة بأن تكونَ سليمةً ويكون سِنُّهَا سنتين فإن عجز عنها فسَبْعٌ من الغَنَم فإن عجز عنها قوَّم البَدَنَةَ واشترى بقيمتها طعاما يجزئ في الفطرةِ وتصدَّق به على فقراءِ الحَرَمِ ومساكينه فإن عجز عن ذلك صام عن كلِّ مُدٍّ يوما ، فلو قدَر على بعض الطعامِ أخرجه وصام عن الباقي فإن انكسر مُدٌّ صام عنه يوما كاملا (فتح العلام)

٣- الأَولى للمُحْصَرِ المعتمرِ الصبرُ عن التحلُّل وكذا للحاجِّ إن اتَّسع الوقتُ وإلا فالأَولى التعجيل ، نعم إن كان في الحج وغلَب على ظنه زوالُ الحَصْرِ في مدةٍ يمكنُه إدراكُ الحجِّ بعدها أو في العمرة وتيقَّن قُرْبَ زوالِه وهو ثلاثةُ أيامٍ امتنع تَحَلُّلُه (فتح العلام)

٤- لو أُحصر في طريقٍ وقدَر على سلوكِ غيرِها ولو بَحْرًا لزمَه وإن عَلِمَ الفواتَ لأن سببَ التحلُّلِ هو الحَصْرُ لا خوفُ الفوات ، ولو أفسد نُسُكَه ثم أُحصر وتحلَّل والوقتُ بَاقٍ لزمَه قضاؤُه من سنته فورا ، ولا يمكنُ قضاءُ الحجِّ في سنةِ الإفسادِ إلا في هذه وفي مَرَضٍ شرَط التحلُّلَ به وفي أن يرتدَّ والعياذُ بالله ثم يُسْلِمَ والوقتُ بَاقٍ (عمدة الأبرار)

٥- لو مُنع من الرمي والمبيتِ فلا تَحَلُّلَ لأنه يمكنه التحلُّلُ بالطواف والحلقِ ويجزئه عن نُسُكِه وجُـبِرًا بدَمٍ كـذا في النـهاية والتحفة ، واسْتحسن

ابن عبد الحق سقوطَ الدمِ وجزم به النور الزيادي (عمدة الأبرار)

٦- مَنْ شَرَطَ التحلُّلَ من نُسُكِه لمرضٍ مقارِنا لإحـــرامه كما في النهاية ، وقال في التحفة : وقد قارنت نيةُ الشرطِ التي تلفَّظ بها عَقِبَه نيةَ الإحرامِ بأن وُجدت قبل تمامها فيما يظهر نظيرُ ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق إهـــ تَحَلَّلَ للمرض قال في النهاية والأوجَه ضَبْطُه هنا بما يُبيح تركَ الجمعة وقال هناك وضابطُه أن يَلْحَقَه بالحضور مشقةٌ كمشقة المشي في المطر أو الوَحْلِ وإن نازَع فيه الأذرعي إهـــ (عمدة الأبرار)

٧- لو شرَط التحلُّلَ لعذرٍ حُمِلَ على ما يشقُّ معه مصابرةُ الإحرامِ مشقةً لا تُحتمل غالبا كما في التحفة كالحيض كما في الحاشية وشرح الإيضاح ، وفي فتاوى ابن حجر إن من العذر المباحِ وجودُ من يستأجرُه للحج كما هو ظاهر إهـــ وكذا من شرَطه لضَلاَلٍ عن الطريق ونحوِه كنَفَادِ نفقةٍ أو خطأٍ في العدد ، والاحتياطُ اشتراطُ ذلك (عمدة الأبرار)

٨- يجوز شَرْطُ قَلْبِ الحجِّ وانقلابِه عمرةً بنحو المرضِ وتجزئه عن عمرةِ الإسلامِ كما في التحفة والنهاية زاد فيها والأوجَه لا يلزمُه في هذه الحالةِ الخروجُ إلى أَدْنَى الحِلِّ ولو يسيرا إذ يُغتفَر في الدوام ما لا يُغتفَر في الابتداء إهـــ ومثلُه في شرح العُباب خلافا للبُلْقِيْني (عمدة الأبرار)

دم تخيير وتعديل :

١- (دَمُ تخييرٍ وتعديل) سببه شيئان إتلافُ الصيدِ والأشجارِ فمَنْ أَتلف وهو مُحْرِمٌ مطلقا أو حلالٌ في الحَرَمِ صَيْدًا بَـــرِّيًّا وَحْشيًّا مأكولا له مِثْلٌ أي من النَّعَمِ بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم أو بحُكْمِ

عدلين حيث لا نَقْلَ فيه تخيَّر فيه بين ذَبْحِ المِثْلِ من النَّعَمِ في الحرم والتصدُّقِ به فيه على فقرائه ومساكينه ثلاثة فأكثر أو التصدُّق على من ذكر بقيمة المِثْلِ طعاما يجزئ في الفطرة أو الصيامِ في أيِّ مكان بعَدَدِ الأمداد، وإن كان مما لا مِثْلَ له تخيَّر فيه بين الأخيرينِ (فتح العلام)

٢- الذي له مِثْلٌ كالنَّعامة ففيها بَدَنَةٌ وكالحمامة ونحوِها من كلِّ ما عَبَّ وهَدَرَ كاليمام والقُمَّرِي ففيها شَاةٌ من ضَأْنٍ أو مَعْزٍ لقضاء الصحابةِ بذلك وكالظَّبْيِ ففيه عَنْزٌ وهي الأنثى من المعز إذا تَمَّتْ لها سنةٌ وكالضَّبْعِ ففيه كَبْشٌ وفي بقر الوَحْشِ وحمارِه بقرةٌ وفي الثَّعْلَبِ شاة (فتح العلام)

٣- قال في بشرى الكريم: ويُفْدَى الصحيحُ والصغيرُ والهزيلُ وأضدادُها بمثله ويجزئ ذَكَرٌ عن أنثى وعكسه، ولو أَفْدَى الردئَ نوعا بأجود أو المعيبَ بالجيِّد كان أفضل، نعم لا يجزئ كبيرٌ عن صغيرٍ وعكسه لفقد المماثلة إهـ وغير المِثْلِي كالجراد والعصافير وبقيةِ الطيورِ التي يجوز أكلُها كبيرةً كانت أو صغيرةً ما عدا نحوَ الحمامِ من كل ما عَبَّ أي شَرِبَ الماءَ جَرْعًا بلا مَصٍّ ولا تَنَفُّسٍ وهَدَرَ أي صوَّت (فتح العلام)

٤- من أَتلف شجرةً حَرَمِيَّةً رطبةً غير مُؤْذِيَةٍ فإن كانت كبيرةً عرفا بالنسبة لنوعها ففيها بقرةٌ لها سنةٌ وقيل سنتان وهو المعتمد لأنه يعتبَر فيها أن تكونَ مجزئةً في الأضحية ويجزئ عنها بدنةٌ بل هي أفضل كما قاله الشَّبْرَامِلسِي، وفي الصغيرة القريبةِ من سُبعِهَا شاةٌ مجزئةٌ في الأضحية فإن لم تُقَارِبْ سُبعَهَا وجب فيها الفديةُ أو الصومُ بعَدَدِ الأمداد كما يجب ذلك في إتلاف النابتِ غير الشجر

ولو زادت على سُبعِ الكبيرةِ و لم تَنْـتَه لحد الكبيرِ قيل يُزاد في الشِّياه إلى سُبعِ شِيَاهٍ وفي شرح الرملي أنه يجب فيها شَاةٌ واحدةٌ أعظمُ من الواجبة في سُبعِ الكَبير (فتح العلام)

٥- تُعتبَر قيمةُ المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراجِ على الأصح وفي المكان بجميع الحَرَمِ لأنه محلُّ الذبحِ لا بمحل الإتلافِ على المذهب ، وغير المثلي تُعتبَر قيمتُه في الزمان بحالة الإتلافِ لا الإخراجِ على الأصح وفي المكان بمحلِّ الإتلافِ لا بالحرم على المذهب أيضا (فتاوى)

دم تخيير وتقدير :

١- سُمِّيَ دم التخييرِ والتقديرِ لأنه يخيَّر فيه بين الثلاثةِ الآتيةِ ولأن الشارعَ قدَّره بما لا يزيد ولا ينقص ، وهو إما شَاةٌ مجزئةٌ في الأضحية يُمَلِّكُهَا بعد ذبحها لثلاثةٍ فأكثر من المساكين أو الفقراءِ بالحرم المكي ولو غُرَبَاء أو صام ثلاثةَ أيامٍ حيث شاء ولو متفرِّقة ، ويجب في نيتها التبييتُ والتعيينُ أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ من مساكنِ الحرمِ أو فقرائه ولو كانوا غير مستوطنينَ به لكنَّ المستوطنَ أولى إذا لم تكن حاجةُ الغُرَبَاءِ أشدَّ

والمرادُ بإطعامهم تمليكُهم ما يجزئ في الفطرة لكلِّ مسكينٍ أو فقيرٍ نصفُ صاعٍ وهو مُدَّانِ[1] ، وليس في الكفارات ما يُزاد فيه المسكين على مُـدٍّ إلا هـذه (فتح العلام)

٢- أقلُّ ما يجزئ أن يَدْفَعَ الهديَ (أي بعد ذبحه فلا يكفي دفعُه حيًّا) إلى ثلاثةِ مساكينَ أو فقراء فلا يجزئه دفعُه إلى أقلَّ من ثلاثةٍ من المساكين أو

(١) ١٣٥٠ جراما (gram) أو يقارب كيلو ونصف

الفقراءِ أو منهما فالثلاثة هي الأقلُّ ولا حَصْرَ للأكثر ، والمراد بالمساكين والفقراءِ الكائنون في الحرم ولو غُرَبَاءَ فقول المحشي (لأهله) ليس قيدا إلا أن يرادَ بأهله الكائنون فيه وقتَ الإخراجِ ولا يجوز له أكلُ شيءٍ منه ، قال في الإعانة : فإن عَدِمَ المساكين في الحرم أخَّره حتى يجدَهم كمن نذَر التصدقَ على فقراءِ بلدٍ فلَمْ يجدْهم (الباجوري)

٣- لو اجتمع ثلاثةٌ في حلقِ رأسِ مُحْرِمٍ فأخرج واحدٌ ثلثَ شاةٍ والآخرُ صاعا وصام الثالثُ جاز كما قاله البُلْقِيْنِي (عمدة الأبرار)

الكلام على التداخل بين الدماء :

١- دِمَاءُ المحظوراتِ لا تتداخل مطلقا فيما يقابَل بمِثْلٍ كالصيد ونحوه كالأشجار إذ النظرُ للمماثلة أو نحوِها ينافي التداخل ، وكذا الجماع ففي الأول منه قبل التحلُّلِ الأولِ بَدَنَةٌ وفيه بعد الجماعِ الأولِ أو بين تحلُّلين كل جماعٍ شَاةٌ وإن تَوَالَيَا لمزيد التغليظِ فيه ، نعم يندرجُ واجبُ مقدِّماته فيه كما مرَّ ، ومحلُّ التعددِ به إن قَضَى بكلٍّ وَطَرًا ، وإن كان يَنْــزِعُ ويَعُوْدُ على التوالي عرفا فالكلُّ جماعٌ واحد ، وإن كان غير الثلاثة المذكورة (أي الصيد والشجر والجماع) فإن تَخَلَّلَ فيه بين الأولِ والثاني تكفيرٌ فلا تداخل وإن نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبَل ، وإن لم يتخلَّل فلا تداخل في نوعين وإن اتَّحد زمانُهما ومكانُهما مالم يتَّحد الفعلُ كأن لَبِسَ ثوبا مُطَــيَّبًا دَهِينًا فتندرج فديةُ الطِّيْبِ والدُّهْنِ في فدية اللُّبْسِ ، وكذا لا تداخل في نوعٍ واحدٍ كأن لَبِسَ قميصا وعمامةً وسراويل أو حلَق رأسَه وذَقْنَه وبدنَه إلا إنْ اتَّحد زمانُ ذلك ومكانُه ، فتحصّل أنه لا تداخُل في الثلاثة الأُوَلِ مطلقا ولا في غيرها في نوعين

فأكثر إلا إن اتَّحد الفعلُ ولا في نوعٍ إلا إن اتَّحد زمانٌ ومكانٌ بشرط أن لا يتخللَ تكفيرٌ بينهما في الصورتين ، ولا يَقْدَحُ في التوالي طُوْلُ الزمانِ في مضاعفة اللباسِ بعضه فوق بعضٍ وتكويرِ العمامة ، والكلامُ حيث سَتَرَ اللاحقُ ما لم يَسْتُره ما قبله وإلا فلا تعدُّد مطلقا (بشرى)

٢- الطِّيْبُ كلُّه نوعٌ وكذا اللباسُ وكذا الحلقُ وكذا القَلْمُ (عمدة الأبرار)

٣- البدنُ كالرأس ففي لُبْسِ العمامةِ والقميصِ والسراويلِ والخُفِّ على التوالي في مكانٍ واحدٍ فديةٌ واحدة (عمدة الأبرار)

٤- لو لَبِسَ عمامةً لحاجةٍ وخَلَعَهَا لغسلِ جنابةٍ أو كشَفَ بعضَ رأسِه لنحو مسحِه في الوضوء لم تتعدَّد الفديةُ بذلك وإن تعدَّد مرارا كما في الحاشية ، قال الكردي : ونظَّر فيه عبد الرؤوف ، وأجـاب ابن الجمال : وهذا بالنسبة إلى الغسل أما الوضـوء فالأوجَه ما قاله عـبد الرؤوف إهـ (بشرى)

❋ ❋ ❋

الأضحية

فوائد :

١- الأصل في الأضحية قولُه تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أي صَلِّ صلاةَ العيد وانْحَرِ الأضحية ، بناءً على أشهَر الأقوالِ أن المرادَ بالصلاة صلاةُ العيد وبالنحر ذبحُ الأضحيَّةِ وخبر (مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إلى الله تعالى مِنْ إرَاقَة الدَّم) إلخ (الباجوري)

٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : "ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الكَرِيْمَةِ" ومعنى أملحين أبيضان ، واللّذانِ بياضُهما أكثر من سوادهما (الباجوري)

٣- يكره لمريد التضحيةِ عن نفسه في عَشر ذي الحجة ولو يومَ الجمعةِ حتى يُضَحِّي أن يزيلَ شيئا من شعره أو غيرِه كظُفْرِه وسائرِ أجزائه الظاهرةِ إلا الدم على خلافٍ فيه ، وقيل يحرُم ذلك ما لم يَحْتَجْ إليه وعليه أحمد ، فإن احتاج فقد يجب كقطعِ يَدِ سارقٍ وختانِ بالغٍ وقد يسن كختانِ صبيٍّ وقد يباح كقطعِ سِنٍّ وجعة ، ولو تعدَّدت ضَحِيَّتُه انتفت الكراهةُ بالأُولى ، وحكمةُ ذلك شُمُوْلُ المغفرةِ والعِتْقِ من النار لجميعه (بشرى)

٤- يدخلُ وقتُ التضحيَةِ إذا طلعت الشمسُ يومَ النحر ومضى قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفات ويستمرُّ إلى غروب الشمسِ آخر أيامِ التشريق (الباجوري)

٥- يدخل وقتُ الأضحيةِ عند الشافعي بطلوع الشمسِ يومَ النحرِ ومُضِيِّ قدرِ صلاةِ العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يُصَلِّ ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : من شَرْطِ صحةِ الأضحيةِ أن يصليَ الإمامُ ويخطبَ إلا أن أبا حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يُضَحُّوا إذا طلع الفجرُ الثاني وقال عطاء : يدخل وقتُ الأضحيةِ بطلوع الشمسِ فقط ، وآخرُ وقتِها عند الشافعي آخر أيامِ التشريق ، وقال أبو حنيفة ومالك آخر اليوم الثاني من أيام التشريق (رحمة الأمة)

٦- لو نوى العقيقةَ والأضحيةَ حصلا عند الرملي ولم تحصل واحدةٌ منهما عند ابن حجر[1] (بشرى)

٧- من نذَر أضحيةً معيَّنة كأن قال (لله عليَّ أن أضحي بـــهذه) وفي معناه (جعلتُ هذه أضحية) أو نـــذَر أضحيةً في ذمـــته كأن قال (لله عليَّ أضحية) ثم عيَّنها لزمَه ذبحُها في وقتها وَفَاءً بمقتضى ما التزمه ، فلو خرج الوقتُ لزمَه ذبحُها قضاءً كما نقله الروياني عن الأصحاب ، فإن تَلفَتْ في (المسألة) الأُولى بلا تقصيرٍ فلا شيءَ عليه لأنها خرجت من مِلْكِه بالنذر وصارت وديعةً عنده ، أو تَلِفَتْ بتقصيرٍ لزمَه الأكثرُ من مثلها يومَ النحرِ وقيمتِها يومَ التَّلَفِ ليشتريَ بها كريمةً أو مثلين للتالفة فأكثر ، فإن أتلفها أجنبيٌّ لزمَه دفعُ قيمتِها للناذر ليشتريَ بها مثلَها فإن لم يجده فدونها ، وإن تَلِفَتْ في (المسألة) الثانية ولو بلا تقصيرٍ بَقِيَ الأصلُ في ذمته كما كان (الباجوري)

---

(١) أي لا تقع عن العقيقة ولا عن الأضحية

حكم الأضحية والذي يخاطب بها :

١- الأضحية سنةٌ مؤكدةٌ في حقنا وأما في حقه ﷺ فهي واجبة (الباجوري)

٢- قال الشافعي : لا أُرَخِّصُ في ترك الأضحيةِ لمن قـدَر عليها ، ومرادُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يُكره تركُها للقادر عليها (الباجوري)

٣- لا تجب الأضحيةُ إلا بالنذر حقيقةً أو حكما ، فالأول كقوله : لله عليَّ أن أُضَحِّي بهذه ، والثاني كقوله : جعلتُ هذه أضحية ، فالجَعْلُ بمنـزلة النذرِ بل متى قال هذه أضحيةٌ صارت واجبةً وإن جهِل ذلك ، فما يقعُ من العوام عند سؤالِهم عَمَّا يريدون التضحيةَ به من قولهم (هذه أضحية) تصير به واجبةً ويحرُم عليهم الأكلُ منها ولا يُقبَلُ قولُهم (أردنَا التطوعَ بها) خلافا لبعضهم[1] ، وقال الشَّبْرَامِلسِي : لا يَبْعُدُ اغتفارُ ذلك للعوام ، وهو قريبٌ لكن ضعَّفه مشايخُنا ، فالجوابُ المُخَلِّصُ من ذلك أن يقولَ المسؤول (نريدُ أن نَذْبَحَها يومَ العيد) نعم لا تجب بقوله وقتَ ذبـحِها (اللَّهُمَّ هذه أُضْحِيَّتِي فتقبَّل مني يا كريم) ونحو ذلك (الباجوري)

٤- المخاطَب بالأضحية المسلمُ البالغُ العاقلُ الحُرُّ المستطيع ، وكذا المبعَّض إذا مَلَكَ مالا ببعضه الحر ، والمراد بالمستطيع من يَقْدِرُ عليها فاضلةً عن حاجته وحاجةِ ممونه يومَ العيدِ وأيام التشريقِ لأن ذلك وقتُها ونظير ذلك زكاةُ الفطرِ فإنهم اشترطوا فيها أن تكونَ فاضلةً عن حاجته وحاجةِ ممونه

---

(١) وقال السيد عمر البصري : ينبغي أن يكونَ محلُه ما لم يقصدِ الإخبارَ فإن قصدَه أي هذه الشاةُ التي أريدُ التضحيةَ بها فلا تعيين

يوم العيد وليلته لأن ذلك وقتها ، ويحتمل أنه يكفي أن تكونَ فاضلةً عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط (الباجوري)

٥- إن تعدَّد أهلُ البيتِ تكونُ الأضحيةُ سنةَ كفاية[1] وتجزئ من رشيدٍ منهم ولو غير من تلزمُه النفقةُ كما في التحفة وفيها : يحتمل أن المرادَ بأهل البيتِ أقاربُه الرجالُ والنساء ، ويحتمل أن المرادَ بهم من تَجْمَعُهُم نفقةُ مُنْفقٍ واحدٍ ولو تبرُّعا ، وفي الرملي : أهل البيتِ من يلزمُ نفقتُهم وإن تعدَّدت البيوت (بشرى)

٦- الأضحية سنةٌ على الكفاية فإذا أتى بها واحدٌ كفى عن أهل بيته بحيث يكونون في نفقةٍ واحدة ، لكن ذلك في سقوط الطَّلَبِ فقط أما ثوابُها فخَاصٌّ بالفاعل وفي كلام الرملي ما يقتضي حصولَ الثوابِ للجميع (الباجوري)

٧- قال الخطيب والرملي وغيرهما : لو أشرك غيرَه في ثواب أضحيَّته كأن قال : عَنِّي وعن فلان أو عن أهل بيتي ، جاز وحصل الثوابُ للجميع ، قال الشَّبْرَامِلسِي : ولو بعد التضحيَةِ بها عن نفسه ، لكن قَيَّد في التحفة جوازَ الإشراكِ في الثواب بالميت قياسا على التصدُّق عنه قال بخلاف الحيِّ (فتاوى)

---

(١) وقد جمع بعضُهم سُنَنَ الكفاية بقوله :

أَذَانٌ وَتَشْـمِيتٌ وَفِـعْلٌ بِـمَيِّتٍ ... إِذَا كَانَ مَنْـدُوْباً وَلِلأَكْلِ بَسْملاَ
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْـتٍ تَعَدَّدُوْا ... وَبَـدْءُ سَـلاَمٍ وَالإِقَامَـةُ فَاعْقِلاَ
فَذِيْ سَبْعَةٌ إِنْ جَابَهَا البَعْضُ يَكْتَفِيْ ... وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِـوَاهُ تكـملاَ

٨- لا يجوز أن يُضَحِّيَ عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضَحَّى عن أهل بيتِه أو الولي من ماله عن مَوْلِيِّهِ أو الإمامُ من بيت المال عن المسلمين، أما بإذنه ولو ميتا فيجوز (الباجوري)

شرط الأضحية أن تكون من النعم السالمة من العيوب :

١- الحاصلُ أن قُيُوْدَ الأضحيَّةِ ثلاثةٌ، الأولُ كونُها من النَّعَم، الثاني كونُها في يوم عيدِ الأضحى وأيامِ التشريق ولياليها، الثالثُ كونُها تقرُّبا إلى الله تعالى خرج بذلك ما يَذْبَحُهُ الشخصُ للأكل أو الجَزَّارُ للبيع (الباجوري)

٢- شرط الأضحيةِ أن تكونَ من النَّعَمِ التي هي الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ لأن التضحيَةَ عبادةٌ تتعلَّق بالحيوان فاختصَّت بالنَّعَمِ كالزكاة، وعن ابن عباس أنه يكفي إراقةُ الدمِ ولو من دجاجٍ أو إوَزٍ كما قاله الميداني، وكان شيخُنا يأمرُ الفقيرَ بتقليده ويَقِيْسُ على الأضحية العقيقةَ ويقولُ لمن وُلد له مولود : عُقَّ بالدِّيْكَة عَلَى مَذْهَبِ ابن عباس (الباجوري)

٣- يجزئ في الأضحية الجَذَعُ من الضَّأْنِ وهو ما له سنةٌ أي إن لم يُجْذَعْ مُقَدَّمُ أسنانه قبلها وإلا أجزأ على الراجح لكن بشرط أن يكونَ إجذاعُه بعد ستة أشهُر، والحكمةُ في تخصيص الإجزاءِ بهذا السِّنِّ أنه زمنُ البلوغِ لأن الأولَ (وهو بلوغ سنة) بمنزلة البلوغِ بالسن (وهو تمامُ خمسةَ عشرَ سنةً) والثاني (وهو إجذاعُ الأسنانِ بعد ستة أشهر) بمنزلة البلوغِ بالاحتلام، والحيوان يَكْمُلُ عند بلوغِه فلا تَحْمِلُ أُنثاهُ ولا يَنْزُو ذَكَرُه قبل ذلك (الباجوري)

٤- يكفي إخبارُ البائعِ بسِنِّ الأضحيَّةِ إن وُلدت عنده ، وإلا فيرجع لظنونِ أهلِ الخِبْرَة ، ولو اشترى سُبْعَ بَدَنَة للأضحيَّة ثم إن مالكَ الباقي وَقَفَه فلا سبيلَ إلى ذبحها ، بل لو لم يَقِفْهُ لم يُجْبَرْ على الذبح ولا على البيع للناذر إهـ فتاوى بامخرمة (فتاوى)

٥- اعتمد ابنُ حجر في الفتح عدمَ جوازِ التضحيَة بالحامل وإن زاد به اللحمُ لأنه عَيْبٌ ، واعتمد أبو مَخْرَمَة جوازَه إن لم يؤثِّر الحملُ نقصا في لحمها ومَالَ إليه في القلائد وبه أخذ السَّمْهُوْدِي وهو وَجيْه (فتاوى)

٦- قال أبو حنيفة : تجوز التضحيَةُ بالمقطوعةِ الأُذُن إن قُطع أقلُّ من الثلث ، بل قال أبو يوسف : أقل من النصف ، قال البَغَوِي : وكان القاضي حسين يُفتِي به لتعذُّر وجودِ صحيحةِ الأُذُن ، قال الأذرعي في شرح المنهاج : نعم يتنبَّه لدقيقةٍ وهي أن أبا حنيفة قائلٌ بعدم جوازِ التضحيَة آخر يومٍ في أيام التشريق ، فمن أراد تقليدَه في المقطوعةِ الأُذُن فليلتزمْ مذهبَه في هذا كسائر شروطِ التقليد[١] (فتاوى)

٧- يجزئ الخَصِيُّ وهو المقطوعُ الخُصْيَتَيْنِ ومثلُهما الذَّكَرُ لأن ما قُطع من ذلك لا يُقْصَدُ بالأكل ، ويجزئ المكسور القرن إن لم يؤثِّر في اللحم فإن أثَّر فيه ضرَّ لأن العَيْبَ هنا ما نقَص اللحمَ وغيرَه مما يُؤْكَل (الباجوري)

---

(١) وهو أنه يشترَط في التقليد عدمُ التلفيقِ بحيث تَتَوَلَّدُ من تلفيقه حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ من الإمامين كأن توضأ و لم يُدَلِّكْ تقليدا للشافعي ومَسَّ أجنبيةً بلا شهوةٍ تقليدا لمالك ثم صلى فصلاتُه حينئذ باطلة باتِّفاقهما ، ومن شروطِه عِلْمُه بالمسألة على مذهب من يقلِّده بسائر شروطِها ومعتبَراتها ، ومن شروطِه أن لا يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ بأن يأخذَ من كلِّ مذهبٍ ما هو الأهونُ عليه

٨- يجزئ في الأضحيَّة فاقدةُ القُرُوْنِ أي خِلْقَةً لأن كلَّ عُضْوٍ خَلاَ عن اللحم لا يضرُّ فقدُه خِلْقَةً ولذلك تجزئ فاقدةُ الأسنانِ خِلْقَةً بخلاف فاقدتها بعد وجودِها والفرقُ أن فَقْدَها خِلْقَةً لا يؤثِّر في اللحم وفَقْدَهَا بعد وجودِها يؤثِّر فيه ، ولا يضر ذهابُ بعضِ الأسنانِ إن لم يؤثِّر في الاعتلاف (أي في الأكل) وإلا ضرَّ (الباجوري)

٩- لا تجزئ المقطوعةُ الذَّنَب ولا بعضِه بخلاف المخلوقةِ بلا ذَنَب فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضَرْعٍ أو إِلْيَةٍ والفرقُ بين هذه الثلاثةِ وبين الأُذُنِ أن الأذنَ عضوٌ لازمٌ لكلِّ حيوانٍ بخلاف هذه الثلاثة ، ولذلك أجزأ ذَكَرُ المَعْزِ مع أنه لا ضَرْعَ ولا إِلْيَةَ له ومثلُهما الذَّنَبُ قياسا عليهما (الباجوري)

١٠- مما لا يجزئ في الأضحية :

١) الْمجنونة : وهي التي تدورُ في الأرض ولا تَرْعَى
٢) الْجَرْبَاء : وإن كان جَرَبُهَا يسيرا لأنه يُفْسِدُ اللحم
٣) العَوْرَاء : الظاهرُ عَوَرُهَا وإن بَقِيَت الحَدَقَةُ وبالأَولى العَمْيَاء
٤) العَرْجَاء : الظاهرُ عَرَجُهَا بحيث تَسْبِقُهَا صواحبُها إلى المرعَى وتتخلَّف هي عنهن ولو كان حصولُ العَرَجِ لها عند إضجاعِها للتضحيَّة بها بسبب اضطرابِها
٥) الْمريضة : الظاهرُ مرضُها بأن يَظْهَرَ بسببه هُزَالُهَا وفسادُ لحمِها
٦) العَجْفَاء : وهي التي ذهَب مُخُّهَا بسبب الهُزال
٧) المقطوعةُ الأذن : ولو بعضُها أو المخلوقةُ بلا أُذُن أو بعضها ولا يضر شقُّ الأذنِ ولا خرقُها إن لم يَزُلْ بهما شيءٌ منها وإلا ضرَّ (الباجوري)

١١- محلُّ عدمِ إجزاءِ المعيبةِ ما لم يَلْتَزِمْهَا مَعِيْـبَةً فإن التزمها كذلك كأن قال (لله عليَّ أن أُضَحِّي بـهذه أو جعلتُ هذه أضحية) وكانت عوراءَ أو عرجـاء أو مريضةً أو حامـلا أجزأت ووجب ذبحُها وصرفُها مصرف الأضحـية (الباجوري)

١٢- أفضلُ أنواعِ الأضحيةِ بالنسبة لكثرة اللحمِ الإبلُ ثم البقرُ ثم الغنم ، ومن حيث أَطْيَبِيَّةُ اللحمِ فالضأنُ أفضلُ من المَعْزِ ثم الجواميس أفضلُ من العِراب ، ومن حيث كثرة إراقة الدِّماء فسَبْعُ شِيَاه أفضلُ من البَدَنَةِ والبقرة ، ومن حيث الألوان فالبيضاءُ أفضلُ ثم الصفراءُ ثم العفراء (وهي ما لا يَصْفُو بياضُها) ثم الحمراء ثم البلقاء (وهي ما بعضُها أبيضُ وبعضُها أسود) ثم السوداء ، والفضلُ في ذلك قيل للتعبُّد وقيل لحُسْنِ المَنْظَرِ وقيل لطِيْبِ اللحم (الباجوري)

١٣- الذَّكَرُ ولو بلَوْنٍ مفضولٍ أفضلُ من الأنثى ولو بلَوْنٍ فاضلٍ إن لم يَكْثُرْ نَزَوَانُه وإلا فالأنثى لم تَلِدْ أفضلُ لأنها أطيبُ وأرطبُ لحما منه فإن وَلَدت فالذَّكَرُ أفضلُ منها مطلقا (بشرى)

١٤- أجمعُوا على استحباب السمينِ في الأضحيَّة فالسمينةُ ولو سوداء أفضلُ من هزيلةٍ ولو بيضاء ، وما جَمَعَ صفتين أفضلُ مما فيه صفة (الباجوري)

١٥- ما جَمَع ذكورةً وسِمَنًا وبياضا أفضلُ مطلقا ثم ما جَمَع ثنتين ، ويظهر عند تعارضِهما تقديمُ السِّمَنِ فالذكورةِ قاله ابن حجر (بشرى)

١٦- تجزئ البَدَنَةُ عن سبعة اشتركُوا في التضحيَة بها ومثلُها الهديُ والعقيقةُ وغيرهما ، سواء اتَّفَقُوا في نوع القُرْبَةِ أم اختلفوا فيه كما إذا قصَد بعضُهم

التضحيَةَ وبعضُهم الهديَ وبعضُهم العقيقة، وكذلك ما لو أراد بعضُهم الأكلَ وبعضُهم البيع (الباجوري)

١٧- لو اشترك أكثر من سبعةٍ في بَدَنَة لم تجزئ عن واحد منهم كما لا تجزئ شَاةٌ عن أكثر من واحد، ولو ضَحَّى واحدٌ بَدَنَةً أو بقرةً بَدَلَ شَاة فالزائدُ على السبع تَطَوُّعٌ يَصْرِفُه مصرفَ التطوُّعِ إن شاء (الباجوري)

نية الأضحية وذبحها :

١- لا يشتَرط في الأضحيَّة المعيَّنة ابتداءً بالنذر نية، بخلاف المتطوَّعِ بها والواجبةِ بالجَعْلِ أو بالتعيين عما في الذمة، فيشترط لها نيةٌ عند الذبحِ أو عند التعيين لِمَا يضحِّي به كالنية في الزكاة، وله تفويضُها لمسلمٍ مميزٍ وإن لم يوكِّله في الذبح، ولو وكَّل في الذبح كَفَتْ نيتُه عن نية الوكيلِ بل لو لم يَعْلَمِ الوكيلُ أنه مُضَحٍّ لم يضر (الباجوري)

٢- يندب أن تُسْقَى الأضحيةُ قبل الذبحِ ثم تُضْجَعَ برِفْق، وأن لا يُحِدَّ الشخص الشَّفرةَ ولا يَذْبَحَ غيرَها قُبالتها (بشرى)

٣- يستحب عند الذبحِ خمسةُ أشياء:

١) التسميَة، فهي سنةٌ عندنا ويكره تركُها، وعند غيرنا واجبةٌ لظاهر قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ وأجاب عنه الشافعي أن المرادَ بأن ذكَر اسمَ غيره

٢) الصلاة على النبي ﷺ، ويندب جمعُ السلامِ معها أيضا، ويكره تركُها عمدا كالتسمية، ويكره أن يَجْمَعَ بين اسمِ الله واسمِ رسولِه أي بأن يقول: باسم الله واسم محمد بالجر، فيكره مع حِلِّ الذَّبِيْحَةِ إن قصَد

التبرك ويحرُم عليه إن أطلق مع حِلِّ الذبيحةِ كالتي قبلها وإن قصَد التشريكَ حرُم وحرُمت الذبيحة ، أما لو قال باسم الله واسم محمد بالرفع فلا يحرُم ولا يكره لأنه لا إيهامَ فيه

٣) استقبال القبلةِ بِمَذْبَحِ الذَّبِيْحَةِ ويتوجَّه الذابحُ أيضا القبلة

٤) التكبير أي ولو مرةً لأصل السنةِ وأما بالنظر لكمالها فثلاث فيقول : الله أكبرُ الله أكبر الله أكبر ، ويزيدُ بعد الثالثةِ ولله الحمد ، قبل التسميةِ وبعدها

٥) الدعاء بالقَبول فيقول الذابح " اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ " أي هذه الأضحيةُ نعمةٌ منك عليّ وتقرَّبتُ بها إليك فتقبَّلها (الباجوري)

٤- يُنْحَرُ البعيرُ قائما معقولا ركبته اليسرى وإلا فباركا ، وأن يُنْحَرَ البقرُ والغنمُ والخيلُ ونحوُها مضطجعةً مشدودةَ القوائمِ إلا الرِّجْلَ اليمنى فتُتْرَكُ لتَستَرِيْحَ بتحريكها ولو عكس حَلَّ لكنه خلافُ الأفضل (بشرى)

٥- التضحيَةُ ليلا مكروهةٌ لغير عذرٍ ولا مصلحة[1] (بشرى)

---

(١) مسألة : يشترَط أن لا يرفعَ الذابحُ يدَه في أثناء الذَّبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمريء (وهو مجرى الطعام) ثم أتمّ قطعَهما لم يحلَّ قاله الإمام أحمد بن النقيب ، وفي فتاوى الشيخ ابن حجر : أما إذا ردَّها وفي المذبوح حياةٌ مستقِرةٌ حَلَّ ويكون الأولُ جُرحا والثاني ذكاةً ، والحياة المستقِرةُ هي أن تكونَ الروحُ في الجسد ومعها إبصارٌ ونطقٌ وحركةٌ اختياريةٌ ، وأما الحياة المستمرة هي الباقية إلى انقضاء الأجلِ إما بموتٍ أو قتلٍ ، وأما الحياةُ المذبوحةُ فهي التي لا يبقى معها إبصارٌ ولا نطق ولا حركة اختيارية ، وعلامة الحياةِ المستقرةِ أحدُ أمرينِ إما تفجُّر الدمِ بعد الذبحِ أو الحركةُ العنيفةُ بعده ولا يشترَطان معا

٦- يسن للرجل أن يَذْبَحَ الأضحيَّةَ بنفسه إن أحسن الذبحَ لأنه ﷺ ضَحَّى بنفسه ، ويسن للمرأة أن تُوَكِّلَ في ذبحها كما في المجموع ومثلُها الخنثى وكذلك من لم يُحْسِنِ الذبح ، ويسن لمن وكَّل في ذبحها أن يَشْهَدَهَا لأنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها (قُوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيْهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوْبِكِ) رواه الحاكم وصحَّح إسنادَه (الباجوري)

حكم لحم الأضحية :

١- للمُضَحِّي جَزُّ صُوْفِ الأضحية ووَبَرِهَا وشعرِها إن ضَرَّهَا بقاؤُها للضرورة وإلا فلا يَجُزُّهُ إن كانت واجبةً لانتفاع المساكينِ به عند الذبحِ ولانتفاع الحيوانِ به في دفعِ الأذى عنه قبل الذبح (الباجوري)

٢- يكره شربُ لَبَنِ أضحيَّةٍ واجبةٍ أو مندوبةٍ فاضلٍ عن ولدها وهو ما لا يضرُّه فقدُه ضررا لا يحتمَل كمنعه نُمُوَّه كأمثاله كما أن له رُكُوبَهَا لكن لحاجةٍ كأن عجز عن المشي ولم يَجِدْ غيرَها ولو بأجرة ، ولا أَثَرَ لوجود استعارةِ غيرِها للمِنَّة والضمان ، وله إركابُها لمحتاجٍ بلا أجرةٍ لكن يَضْمَنُ نقصَها بذلك (بشرى)

٣- يجب في أضحيَّة التطوعِ التَّصَدُّقُ بشيءٍ من لحمها يقعُ عليه الاسمُ ولا يَبْعُدُ كما في التحفة جوازُ إخراجِ الواجبِ من غيرها ، ويجب أن يُعْطِيَه نَـيِّئًا طَرِيًّا لا مطبوخا ولا قديدا لمسلمٍ حُرٍّ فقيرٍ أو مسكينٍ ولو واحدا

= فائدة : لو قطَع رأسَ المذبوح كفى وإن حرُم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة

ولا يكفي جعلُه طعاما ودعاءُ المسكين أو إرسالُه إليه لأن حقَّه في تَمَلُّكِه لا في أكله ولا مما لا يسمَّى لحما كجِلْدٍ وكَبِدٍ ، وفي وجهٍ لا يجب التصدُّق بشيءٍ منها ويكفيه في الثواب إراقةُ الدم (بشرى)

٤- لا يجوز إطعامُ ذِمِّيِّيْنَ من الأضحيَّة مطلقا لا تصدُّقا ولا إهداءً حتى لو أخَذَها فقراءُ المسلمين صدقةً وأغنياؤُهم هديةً حرُم عليهم التصدُّقُ بشيءٍ مما أخذُوه أو إهداءُ شيءٍ منه لأهل الذِّمَّةِ وكذلك بيعُه لهم لأنها ضيافةُ الله للمسلمين (الباجوري)

٥- الأفضل في أضحيَّة التطوعِ أن يقتصرَ على أكلِ لُقَمٍ منها والأفضلُ كونُها من الكَبِدِ ولا يزيدُ على الثلاث ويتصدَّق بالباقي جميعِه ، ثم الأفضلُ أكلُ الثلثِ ويتصدَّق بالباقي ثم أكلُ الثلث والتصدُّق بالثلث والإهداءُ بالثلث ، نعم إن ضَحَّى عن غيره كمَيِّتٍ أَوْصَى بها تصدَّق وجوبا بجميعها (بشرى)

٦- لا يجوز للمُضَحِّي ولا لمن تلزمُه نفقتُه أن يأكلَ شيئا من الأضحيَّة الواجبة ، والهديُ المنذورُ ودَمُ الجُبْرَانِ كالأضحيَّة فلا يجوز له الأكلُ من ذلك[1] ، وكذلك العقيقةُ المنذورةُ والطبخةُ المنذورةُ والمخلِّص من ذلك أن يُضَحِّيَ بأخرى أو يَعُقَّ بأخرى أو يَطْبَخَ طبخةً أخرى زائدةً على الواجبة فيجوز له الأكلُ منها (الباجوري)

---

(١) دَمُ الجُبْرَانِ هو ما يَجبرُ الخَلَلَ الواقعَ في الحج كترك المبيتِ والرميِ والإحرامِ من الميقات سواء كان الخَلَلُ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عنه أو تَرْكَ مأمورٍ به فيشمَل سائرَ أنواعِ الدماءِ لأنها لا تخرُج عن هَذَيْنِ القِسْمَيْن

٧- يجب في الأضحية الواجبةِ التصدقُ بجميعها ولو جِلْدَهَا وقَرنَهَا فلو أخَّرها فتَلِفَتْ لزمَه ضمانُها ، ولا يُعْذَرُ في التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذِ لحمِها لكثرة اللحمِ في أيام التضحيَةِ فيلزمُه الذبحُ في تلك الأيامِ ثم يَدَّخِرُه ، لكن إذا أشرف على التَّلَفِ بالادِّخار فهلْ يبيعُه ويحفظُ ثَمَنَه أو يُقَدِّدُه ويَدَّخِرُ قديدا ؟ والأقربُ الأولُ هكذا نُقل عن الشَّبْرَامِلسِي والأقربُ عندي الثاني لسلامته من البيع الممتنع وإن كان يوجَّه الأولُ بجوازه للضرورة (الباجوري)

٨- يحرُم ولا يصح بيعُ شيءٍ من الأضحيَّة سواء كانت منذورةً أو مُتَطَوَّعًا بها ويحرُم أيضا جعلُه أجرةً للجَزَّارِ لأنه في معنى البيعِ فإن أعطاه له لا على أنه أجرةٌ بل صدقةٌ لم يحرُم (الباجوري)

٩- للفقير التصرُّف في لحم الأضحية (بما شاء) ببَيْعٍ (أي لمسلم) وغيرِه بخلاف الغني إذا أُرسل إليه شيءٌ أو أُعطيه فإنما يتصرَّف فيه بنحو أكلٍ وتَصَدُّقٍ وضيافةٍ لأن غايتَه أنه كالمضحِّي ، وجوَّز الرملي كونَ الغني هنا من تحرُم عليه الزكاةُ والمسكينِ من تحلُّ له (بشرى)

١٠- يمتنع نقلُ الأضحيَّة ، وهل المرادُ أنه يجب ذبحُها في المكان الذي تكونُ به وقتَ الوجوبِ أو لا يجب ذلك بل في أيِّ مكانٍ أراد ذَبْحَهَا امتنع نقلُها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب إخراجُها في مكان الوجوبِ وهو المكانُ الذي غَرَبَتْ فيه الشمس ، قال الشيخ محمد الرملي بالثاني (بشرى)

❋ ❋ ❋

العقيقة

فوائد :

١- تسن تَهْنِئَةُ الوالدِ ونحوِه بـ (بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوْبِ وشَكَرْتَ الوَاهِبَ وبَلَغَ أَشُدَّه ورُزِقْتَ بِرَّه) ويسن الردُّ عليه بـ (جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا) وتمتدُّ ثلاثة أيام بعد العلمِ كالتعزيَة (بشرى)

٢- الأَولى أن تسمَّى نَسِيْكَةً أو ذبيحةً بل يكره تَسْمِيَتُهَا عقيقةً لأنها قد تُشْعِرُ بأن الولدَ يَعُقُّ والديه ، والمعتمد أنه لا يكره لوروده في الأحاديث (الباجوري)

٣- الأصل في العقيقة أخبارٌ كخبر (الغُلاَمُ مُرتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) أي لا يَنْمُوْ مع تركِها نُمُوَّ أمثالِه ، قال أحمد أو لا يَشْفَعُ لأبويه (بشرى)

٤- العقيقة سنةٌ مشروعةٌ عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة هي مباحةٌ ولا أقولُ إنها سنةٌ مستحبة ، وعن أحمد روايتان أشهَرهما أنها سنةٌ والثانية أنها واجبةٌ واختارها بعضُ أصحابِه ، وقال الحسن وداود بوجوبها (رحمة الأمة)

٥- المخاطَب بالعقيقة من عليه نفقةُ الولدِ لو كان فقيرا ، وإنما يَعُقُّ من مال نفسه لأنها تَبَرُّعٌ وهو لا يجوز من مال الولد ، ويبقى طَلَبُهَا من الموسر إلى بلوغِ الولدِ وهذا إن كان الأصلُ موسِرا بما مرَّ في الفطرة قبل مُضِيِّ أكثرِ النفاسِ فإن أَيْسَرَ بعد ذلك لم تصحَّ منه كما في الإيعاب لكن في الشَّبْرَامِلسِي

على الرملي أنه يسقُط بها الطلبُ عن الولد ، نعم تسن للولد بعد بلوغه إن لم يُعَقَّ عنه ، وتُطلَبُ من الأمهات في ولد الزنا لكن لا يُظْهِرنَهَا (بشرى)

٦- قال ابنُ حجر والشرقاوي : لا تستحب العقيقةُ كالتسميَة عن السِّقْط إلا إن نُفِخَتْ فيه الروح ، إذ من لم تُنْفَخْ فيه الروحُ لا يُبْعَثُ ولا يُنْتَفَعُ به في الآخرة (فتاوى)

٧- العَتِيْرَةُ هي ما تُذْبَحُ في العَشر الأول من رجب والفَرَعُ هي أولُ نِتَاجِ البهيمةِ تُذْبَحُ رجاءَ بركتِها وكثرةِ نَسْلِهَا ، وهما مندوبتان لأن القصدَ بِهِمَا ليس إلا التقرُّب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا يثبُت لهما أحكامُ الأضحية ، أفاده في التحفة (بشرى)

أمور تتعلق بالعقيقة :

١- فائدة : نزل برجلٍ أضيافٌ فذبَح لهم شاةً ونوى بها عقيقةَ فلانٍ حصل سنيتها بشرط أن يكونَ الأضيافُ أو بعضُهم فقراءَ وإلا فلا بد من دفعِ شيءٍ من لحمها لفقير (مختصر تشييد البنيان)

٢- سِنُّ عقيقةٍ وسلامتُها من عَيْبٍ ينقُص لحمَها والأكلُ منها والتَّصَدُّقُ ببعضها وامتناعُ بَيْعِهَا وتَعَيُّنُهَا بالنذر حُكْمُه على ما سبَق في الأضحيَّة ، قال في التحفة في مبحث العقيقة : نعم ما يُهْدَى هنا لغَنِيٍّ يَمْلِكُه مِلْكًا تاما ويتصرَّف فيه بما شاء[1] (الباجوري)

---

(١) أي ولو ببيعٍ بخلافه في الأضحية فإنما يتصرَّف الغني فيما يهدَى إليه منها بنحوِ أكلٍ =

٣- العقيقةُ تخالفُ الأضحيَّةَ في أمور ، منها أن ما يُهْدَى من العقيقة للغني يَمْلِكُه وأنها يسن طَبْخُهَا بِحُلْوٍ تفاؤلا وإعطاءُ رِجْلِهَا إلى أصلِ الفَخذِ والأفضلُ اليمنى للقابلة ولا يجب التمليكُ من لحمها نَيِّـئًا بل يَطْبَخُه ولا يَكْسِرُ عَظْمَها (بشرى)

٤- تتعدَّد العقيقةُ بتعدُّد الأولادِ فلا تكفي عنهم عقيقةٌ واحدةٌ وهذا مَبْنِيٌّ على قول ابن حجر أنه لو أراد بالشاة الواحدةِ الأضحيَّةَ والعقيقةَ لم يَكْفِ ، لكن الذي صرَّح به الرملي أنه يكفي وعليه فتكفي عقيقةٌ واحدةٌ عن الأولاد بطريق الأَولى (الباجوري)

٥- أقلُّ الكمالِ في العقيقة لغير ذَكَرٍ شَاةٌ عند ابن حجر ، وعند الرملي الخنثى كالذكر (بشرى)

٦- الأفضلُ ذَبْحُ العقيقةِ في اليوم السابع من الولادة فيدخُل يومُها في حساب السبعِ ولو قبل الغروبِ فإن حَصَلَتِ الولادةُ ليلا لم تُحْسَبْ تلك الليلةُ بل اليوم الذي يَلِي الولادةَ بخلاف الختانِ فلا يُحْسَبُ يومُ الولادةِ من السبع لأنه كُلَّمَا أُخِّرَ كان أخفَّ أَلَمًا (بشرى)

٧- الأفضلُ ذَبْحُ العقيقةِ يومَ السابع وإلا ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع ، وقيل إن تكرَّرت السبعةُ ثلاثَ مراتٍ فَاتَ وقتُ الاختيار (بشرى)

= وضيافةٍ وتصدُّق ولا يجوز ببيعٍ كما تقدم ذلك في باب : حكم لحم الأضحية ، فارجعْ إليه فإنه مهمٌّ

٨- الأفضلُ ذَبْحُ العقيقةِ بعد طلوعِ الشمسِ وأن يقولَ عند ذبحِها : بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقةُ فلان (بشرى)

٩- يندب أن لا يَكْسِرَ الشخصُ عَظْمَ العقيقةِ بل يقطعَ كلَّ عُضْوٍ من مَفْصله تفاؤُلا بسلامة أعضاءِ المولودِ فإن كَسَرَه لم يكره بل يكونُ خلافَ الأَوْلَى (الباجوري)

١٠- تُطْبَخُ العقيقةُ كسائر الوَلائِمِ إلا رِجْلَهَا فتُعْطَى نَيِّئَةً للقابلة والأفضلُ كونُها الرِّجْلَ اليمنى ، ولو تعدَّد الشِّياهُ أُعْطِيَتِ الأَرْجُلُ كُلُّهَا إن اتَّحدت القابلةُ فإن تعدَّدت أيضا وكان تعدُّد الشياهِ مماثلا لتعدُّدهن أُعطيت كلُّ قابلة رِجْلاً ، فإن كان عَدَدُ الشِّياه أقلَّ من عددهن أُعطيت لهن ثم يُقَسِّمْنَهَا أو يُسَامِحُ بعضُهن بعضا كما لو اتَّحَدَتِ العقيقةُ وتعدَّدت القابلةُ فتُعْطَى رِجْلُهَا لهن ويُقَسِّمنَهَا أو يُسَامِحْنَ ، والحكمةُ في ذلك التفاؤلُ بأن المولودَ يَعِيشُ ويَمْشِي على رِجْلِه (الباجوري)

فوائد تتعلق بتسمية المولود :

١- حقُّ تَسْمِيَةِ المولودِ لمن له الولايةُ وإن لم تجب عليه النفقةُ كالأب فالجدِّ ولا عبرةَ بتسميَةِ غيرِهما وينبغي كونُها قبل الذبح (بشرى)

٢- لو مات المولودُ قبل اليومِ السابعِ سُنَّ تَسْمِيَتُه بل ولو كان سقْطًا لكنْ محلُّه إذا نُفخت فيه الروح ، ولو لم تُعْرَفْ ذكورتُه ولا أُنُوثَتُه سُمِّيَ باسمٍ يُطْلَقُ على الذَّكرِ والأنثى نحو طَلْحَة وهِنْدٍ (الباجوري)

٣- يسن أن يُحَسَّنَ اسمُ المولودِ وأفضلُ الأسماءِ عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أُضِيفَ بالعُبُوْدِيَّة إلى اسمٍ من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد لخبر

{ أَحَـــبُّ الأَسْـــمَاءِ إِلَى اللهِ تعالى عبد الله وعبد الرحمن } ولقوله ﷺ { خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ ثُمَّ مَا حُمِّدَ } (الباجوري)

٤- ما زالتِ الأفاضلُ يَعْتَنُوْنَ باسم " محمد " كما وقع للغزالـــي نفع الله به فإنه : محمد بن محمد بن محمد ، فعادت بركتُه ﷺ عليهم كما هو معلوم (بشرى)

٥- لا تكره التسميَةُ بأسماء الملائكةِ والأنبياء ، فقد رُوي أنه إذا كان يوم القيامةِ أخرج الله تعالى أهلَ التوحيدِ من النار وأولُ من يخرُج من وَافَقَ اســـمُه اسْمَ نَبيٍّ (الباجوري)

٦- تكره الأسماءُ القبيحةُ كحِمَارٍ وشهابٍ ومُرَّةٍ وحَرْبٍ وعَاصِمٍ وكلٌّ ما يتطيَّر بنَفْيه كيَسَار ونافع ومبارك وسعيد وأفلح ونحوها لخبر (لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ أَفْــلَحَ وَلاَ يسارا ورَبَاحًا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَثَمَّ هُوَ ؟ قَالُوْا : لا) (بشرى)

٧- تحرُم التسميَةُ بعبد الكَعْبَة أو عبد الحسن أو عبد عَلِي وكذا كلُّ ما أُضيف إليه بالعُبُوْدِيَّة لغير أسمائه تعالى لإيهامه التشريك كما في شرح الرملي إلا عَبْدُ النَّبِي فتُكره التسميَةُ به على المعتمد خلافا لِمَا وقع في حاشية الرحماني من الحرمة (الباجوري)

٨- يجب تغييرُ الاسمِ الحرامِ على الأقرب لأنه من إزالة الـــمُنْكَرِ وإن تردَّد الرحماني في وجوبه وندبه (الباجوري)

٩- يسن أن يُكَـــنَّى أهلُ الفضلِ من الرجال والنساء ، ويحرُم التَّكَنِّي بأَبِي القَاسِمِ ولو بعد موتِه ﷺ ولو لمن ليس اســـمُه محمدا ، ولا يُكَـــنَّى

كافرٌ ولا فاسقٌ ولا مبتدعٌ إلا لخوف فتنة من ذكْرِهم بأسمائهم أو لتعريفٍ لهم كما في قوله تعالى (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَب) فإن اسمَه عبد العُزَّى وكنَّاه الله تعالى لتعريفه (الباجوري)

ما يسن فعله في المولود :

١- يسن أن يُؤَذِّنَ من حضَر ولو امرأةٌ في أُذُنِ المولودِ اليمنى ويُقيْمَ في اليسرى لخبر ابن السني : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوْدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ أي التابعةُ من الجن ، ويكونُ إعلامُه بالتوحيد أولَ ما يَقْرَعُ سَمْعَه حين قدومِه إلى الدنيا كما يكونُ آخرُ ما يَسْمَعُه بالتلقين حين خروجِه منها فإنه ورد { لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لاَ إله إلاَّ الله } (الباجوري)

٢- نُقل عن الشيخ الديربي أنه يُسن أن يُقرأَ في أُذُنِ المولودِ اليمنى سورةُ (إِنَّا أَنْزَلْنَاه) لأنه من فُعل به ذلك لم يُقَدِّرِ الله عليه زِنًا طُوْلَ عُمْرِه (الباجوري)

٣- يندب أن يُحَنَّكَ المولودُ بتمْرٍ فيُمْضَغُ ويُدْلَكُ به حَنَكُهُ داخلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ منه شيءٌ إلى الجوف فإن لم يوجَد تَمْرٌ فرُطَبٌ وإلا فشيءٌ حُلْوٌ ، ويندب أن يكونَ من يَمْضَغُه من أهلِ الخَيْرِ وَالصَّلاَح (الباجوري)

٤- يسن أن يتصدقَ بزِنَةِ شعرِ المولودِ ذهبا فإن لم يُرِدْ فبفضة لأنه ﷺ أمَر فاطمةَ عليها السلام فقال { زِنِي شَعْرَ الحَسَن وتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فضَّةً وَأَعْطِي القَابِلَةَ رِجْلَ العَقِيْقَة } رواه الحاكم وصححه وقِيْسَ بالفضة الذهبُ بالأَولى وبالذَّكَرِ غيرُه (الباجوري)

٥- محلُّ نَدْبِ خِتَانِ المولودِ يومَ السابعِ من الولادة إن أطاقه وإلا أخر حَتْمًا ، فإن خَتَنَه الولي في وقتٍ لا يحتمل لنحو ضَعْفٍ أو شدةِ بَرْدٍ لزمَه القصاصُ مالم يكن أصلا وإلا فالدية المغلَّظة ، فإن ظَنَّ احتمالَه فلا قَوَدَ بل دية ، فإن احتمله فلا ضمانَ ولو كان الوليُّ غيرَ أصلٍ مالم يكن الخاتنُ له أجنبيا فيُقْتَلُ به وإن قصَد إقامةَ الشِّعَارِ لتَعَدِّيْه (بشرى)

٦- لو خَتَنَ المولودَ الجِنُّ بأن أُزيل ما يُغَطِّي الحشفةَ كفى إذ المقصودُ إزالتُه كما لو وُلد مختونا ولا يسن حينئذ إمرارُ الموسى بخلاف الرأسِ في المُحْرِمِ (فتاوى)

٧- حكمُ الختانِ واجبٌ للرجل والمرأةِ البَالِغَيْنِ هذا هو المعتمد عند الشافعيَّة والحنابلة[١] ، وأما عند الحنفيَّة والمالكية فهو سنةٌ في حقهما ، وحكى الرافعي وجها شاذا أنه واجبٌ في حق الرَّجُلِ وسنةٌ في حقِّ المرأةِ ، ويحصلُ الختانُ بقَطْعِ جميعِ الجِلْدَةِ التي تُغَطِّي جميعَ الحشفةِ في حقِّ الرجلِ وبقَطْعِ ما يُطْلَقُ عليه مُسَمَّى القَطْعِ من البَظْرِ في حقِّ المرأة[٢] (تقريرات)

❁ ❁ ❁

(١) وكما يجب الختانُ يجب قطعُ السُّرةِ لأنه لا يتأتَّى ثبوتُ الطعامِ إلا بذلك ، قاله الأزرق

(٢) فائدة : ولو وُلد مختونا أجزأه ، ووُلد من الأنبياء مختونينَ أربعةَ عشَر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم

خاتمة

وهذا آخر ما أراد الله سبحانه وتعالى إيراده ، وقد تم هذا الكتاب يوم الثلاثاء المبارك تاسع ذي الحجة (موافقا ليوم عرفة) سنة ثلاثة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية نسأل الله تعالى حسن الختام والنجاة يوم الزحام ، وأن يمتعنا ووالدينا وذرياتنا وجميع المسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يسلمنا من شر هذا الزمان وأهله بجاه سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ،

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسـلام على المرسـلين

والحـمد لله رب

العالـمين

تم بحمد الله

فهرس

تمت بحمد الله